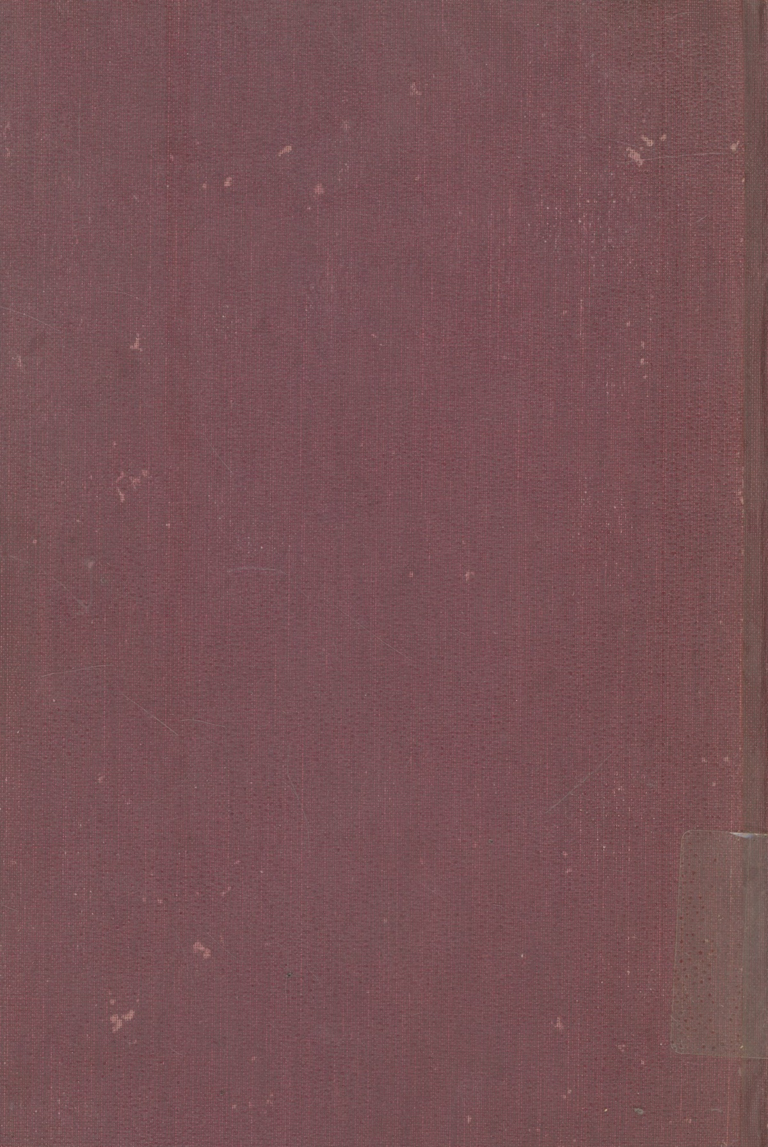




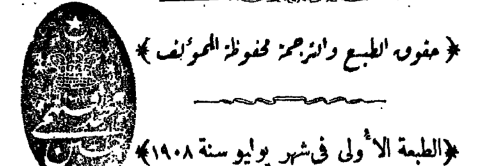
تأليف



(الحائز لليسانس الحقوق والمحامى لدى المحاكم الأهلية)

الجزء الاول

(كل نسخة غير مبصومة بختمي لا تعتمد)



(الطبعة الأولى فى شهر يوليو سنة ١٩٠٨)

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾

صحيفة

٥ فاتحة الكتاب

قواعد عمومية

٩ تمهيد ـ بيان العلوم الاجتماعية ـ وعلاقتها بالاقتصاد السياسى

١٨ القوانين الطبيعية فى العلوم الاجتماعية

٢١ منشأ الاقتصاد السياسى

٢٨ تعريفه

٣٠ الغرض منه

٣٢ بيان ان الاقتصاد علم

٣٥ فضل اعتباره علما

٣٦ طرق الاستنتاج ثلاث

٣٦ (ا) المذهب العلمي

٣٩ (ب) المذهب الاستدلالي أو التاريخي

٤١ (ج) المذهب الاختيارى

٤٢ احتياجات الانسان

٤٥ المنفعة

٤٦ تقسيم الاشياء

٤٧ تعريف الثروة

٤٧ (ا) الثروة الشخصية

٤٨ (ب) ثروة الشعب

الكتاب الاول في احداث الثروة

٥١ الباب الاول فى وسائل الاحداث الثلاث وهى

٥٢ (١) الموارد الطبيعية كالاراضي الزراعية والمناجم والبحار

صحيفة

٥٣ مبحث في ثروة مصر العقارية

٥٤ مبحث في نتائج الاصلاح العباسي

٥٧ الانسان والطبيعة ـ الانسان والارض

٥٨ مبحث فى القانونين الذين يسريان على الارض وهما

٥٨ (أولا) قانون تزايد الغلة

٥٩ (ثانياً) قانون تناقصها

٦١ مبحث في ان السماد دواء الاجهاد

٦٢ مبحث في ان القانونين المذكورين يسريان على المناجم

٦٣ عدم سريانهما على المصنوعات

٦٤ (٢) العمل

٦٤ بيان فضل العمل وتأثيره على الثروة

٦٨ (ا) أدوار العمل :

٦٨ عصر الصيد

٦٩ عصر الزراعة

٧٠ عصر الصناعة

٧٠ عصر استخدام البخار

٧٠ (ب) الاعمال العقلية

٧١ (ج) الاعمال المنتجة للثروة

٧٣ (د) الاعمال الغير المنتجة أو الغير المثمرة

٧٤ مبحث في بيان ان الاعمال المثمرة تحتاج الي الاجهاد والزمن

٧٥ (هـ) عوامل ترقية الاعمال هي

صحيفة

٧٥ (١) كفاءة العامل
٧٧ (٢) توزيع الاعمال
٧٩ (ا)مبحث فى بيان مزايا تقسيم الشغل
٨١ (ب) تطبيقه على الشخص
٨١ (ج) التطبيق المحلى
٨٢ (د) تطبيقه على الامم
٨٢ (ه) مضار تقسيم الشغل
٨٣ (٣) تنظيم الاعمال

(٣) رأس المال

٨٥ بيان فوائد رؤوس الاموال للشعوب والافراد
٨٦ مبحث فى تعريف رأس المال ويشمل
٨٦ (١) رأى الاقتصاديين
٨٧ (ا) رأس مال الشخص
٨٨ (ب) رأس مال الشعب
٨٩ (٢) رأي الاشترا كيين
٨٩ مبحث في كيفية الحصول على رأس المال
٩٠ بيان مزايا التوفير
٩٤ مبحث فى تقسيم رأس المال الى
٩٤ مستهلك أو استهلاكي ومثمر وثابت ومتداول ومخصص وغيره واستغلالى

الباب الثاني في كيفية تنظيم الاحداث وهي تنظيم الثمرات والاشتراك والتعاون

٩٦ مبحث في تاريخ الصناعة
٩٦ الصناعة في الاسرة
٩٧ شركات الصناع

صحيفة

٩٨ ظهور الخدم
٩٧ فوائد الآلات
٩٩ مبحث فى تأثير قوة البخار والكهرباء على الآلات
١٠٠ الآلات البخارية والعملة
١٠١ (١) مبحث فى كيفية تنظيم الثمرات
١٠٤ الازمات
١٠٥ تعريفها
١٠٦ (١) اسباب الازمات
١٠٨ (٢) علامات الازمات
١٠٩ (ا) الازمة الصناعية
١١١ (ب) الازمة التجارية
١١٣ (ج) التسليف والازمة المالية
١١٤ تأثير السلفة على الاسعار
١١٧ (٣) دوران الازمة
١١٨ (٤) دواء الازمات
١٢١ نادي التجار (البورصة)
١٢١ (١) المضاربات والبورصة
١٢٦ (٢) مضار المضاربة
١٢٧ (٣) تقدير الاسعار فى البورصة
١٢٧ (٤) علاقات البورصات
١٢٨ (٥) منافع البورصات
١٢٨ مبحث في بيان تأثير المزاحمة فى ترقية الشعوب والافراد
١٣٢ الاحتكار
١٣٤ مضار الاحتكار
١٣٦ (٢) الاشتراك

صحيفة

١٣٧ (ا) الاشتراك بالمال

١٣٩ (ب) تقسيم الشركات الى مدنية وتجارية والى شركة التضامن وشركات المحاصة وشركات التوصية وشركات المساهمة

١٤٠ شركات المساهمة ومزاياها

١٤٥ (ج) الصناعة بالجملة

١٤٧ نتيجة الصناعة بالجملة

(٣) التعاون

١٤٧ (١) جمعيات التعاون

١٥٠ (٢) التعاون فى الزراعة

١٥١ (٣) الجمعيات الزراعية

١٥٣ (٤) النظارات الزراعية

الكتاب الثانى فى مبادلة الثروة

١٥٤ مبحث فى أهمية المبادلة

١٥٥ (ا) تاريخها

١٥٦ (ب) سببها

١٥٧ (ج) فائدتها

١٥٧ (د) القيمة فى المبادلة

١٥٩ (١) علاقة القيمة والمنفعة

١٥٩ (٢) أسباب القيمة

١٦٠ (ا) الشغل أساس القيمة

(ب) المنفعة أساس القيمة

١٦٤ تأثير قانون العرض والطلب على القيمة

١٦٩ نفقات صنع الصنف تشمل

١٧٠ (ا) اجرة العمل

١٧١ (ب) مكسب صاحب رأس المال

صحيفة

١٧٢ مبحث في بيان ان أجرة الارض لا تدخل في الثمن

١٧٣ الثمن الطبيعي للصنف

١٧٣ السوق وسعره

١٧٥ سعر السوق. قانون العرض والطلب

١٨٦ مبحث في بيان ان سعر الصنف يكون واحداً فى السوق الواحدة وفي الوقت الواحد

١٨١ باب في تسهيل المبادلة

١٨١ (١) التجارة والتجار

١٨٣ أقسام التجارة الى داخلية وخارجية وتجارة بالجملة وبالمفرق

(تم فهرس الجزء الاول)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٥	٤		
٥٥	١٣	استخرجون منه	تستخرجون
٥٣	٢	بحر	ماء
١٣٨	٥	٥٢٠٠	٢٥٠٠
١٤٧	١٧	المزايا	مزايا
١٥٦	٥	عقب	أعقب



الحمد لله الذي جعل المال زينة الحياة الدنيا . وأمرنا بالاقتصاد فى تدبيره فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا) ومدح الذين كان الاقتصاد شعارهم حيث قال (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وذلك محافظة على تقدم العمران إذ أن الثروة هى الأساس الذي تشيد عليه سعادة الأمم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الكريم الذي رغّب في العمل فقال « احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً » وامتدح الحكمة في تدبير الثروة فذكر ان « الاقتصاد نصف المعيشة » وعلى آله وصحبه أُولى العلم الصحيح ﴿ أما بعد ﴾ فلما كانت خدمة هذا البلد الأمين أشرف ماتوجه نحوه الهمم . وأجل ما يكافأ عليه أولو العزم رأيت أن أقوم بعمل نادر فى بابه . فوفقنى الله الى وضع هذا الكتاب في علم الاقتصاد السياسى وهو العلم الذي عُني الغربيون بدرسه لعلمهم انه مفتاح الحياة العملية . ولقد كان من شدة عناية الامم الغربية بالعلوم الاقتصادية ان كثرت المؤلفات فيها حتى غصت بها دور الكتب . لانهم يقدرون مزايا هذه العلوم فى كيفية استثمار المال . فلا يشتغل تاجرهم وزارعهم وصانعهم بالتجارة والزراعة والصناعة إلا وقد نال منها قسطاً وافراً . وصار كفؤاً للعمل المنوط به . ومن ذلك نري ان السبب فى نجاح

الغربيين في أكثر أعمالهم تأسيسها على دعائم متينة . فهم يحكمون الأساس وبعد ذلك يبنون ماشاؤا . فاذا أرادوا أن يكونوا تجاراً بنوا المدارس ليتعلموا فيها التجارة والعلوم التي لها مساس بها فنبغوا فيها وتفننوا في أساليبها وحولوا الأحجار الى ذهب . وهذه أعمال كبار التجار في الممالك الشرقية تدل على انه لم يشتغل بالتجارة من الغربيين إلا من وقفوا على دقائقها وأحاطوا خبراً بالعلوم المتعلقة بها . وبقدر ما اعتنى الغربيون بدرس علم استثمار المال أهملنا نحن الشرقيين ذلك حتى انك اذا فتشت خزائن الكتب ألفيتها خالية من مؤلفات باللغة العربية في علم الاقتصاد السياسي مع انه أعلق العلوم بالتجارة فعرفت السبب المهم في تأخرنا في ميدان الحياة العملية .

يتساءل بعضهم « لماذا يستولى الأجانب على المتاجر ويحرم منها الوطنيون وهم أحق بها منهم ؟ » وان خليقاً بالوطني الغيور أن يقول : « لم لا يزاحم المصري الأجنبي على المرافق الحيوية وخصوصاً التجارية وينتفع بكنوز بلاده قبل أن تصل اليها اليد الأجنبية وما هي الوسيلة التي تضمن له الفوز في المضمار ؟ » وإلا فانه لا يصح مطلقاً أن تؤخذ المتاجر من التجار الأجانب غيلة وتعطى للتجار الوطنيين غنيمة باردة فهذا مالا ترضى به العدالة ولا يسلم به السلام الذي نسعى كلنا في رفع مناره . ولا الاسلام ذلك الدين القويم الذي يحث على التسامح ويأمر بالتضامن الاجتماعي ذلك الدين الحق الذي تسير مبادئه مع المدنية الحقة جنباً لجنب . ان أقرب السبل لنيل الوطني ما يقدر به على مزاحمة الأجنبي على المرافق الحيوية ولا سيما التجارية تربيته تربية علمية بواسطة تأسيس مدارس للتجارة . وانه لمن العجب العجاب أن يعترينا ذلك الاهمال الذي ظنه الكثيرون إهمالا منا في موضوع حيوي كهذا

تتوقف ثروة مصر على الزراعة والتجارة فما منعنا أن نقف على دقائقهما ونبذل أقصى جهدنا فى تربيــة المشتغلين بالتجارة بحيث يصيرون أكفاء لمزاحمة غيرهم ممن هم أكثر منهم تربية . يسعى من يريد الاشتغال بالتجارة في جمع المال اللازم لها قبل أن يدور بخلده أن يتعلم الأُصول التجارية ويدرس العلوم المتعلقة بها كعلم الاقتصاد السياسى مثلا . ولعمري لو اتبع كل تاجر طريق الرشاد وأعد نفسه حقيقة للجهاد فى معترك الحياة لخطت البلاد خطوات واسعة فى التجارة ونال الوطنيون نصيباً وافراً من ثروة بلادهم التى يتمتع بها غيرهم . لذا كان الواجب على كل وطنى يسعى وراء نفع بلاده أن يقوم بعمل يساعد التاجر والزارع والصانع فى كيفية استثمار المـال . وانى مع عجزي دون أن أوفِّيَ بلادي المحبوبة حقها من الخـدمة أقـدم لمواطنِيَّ الأعزاء كتاب « مبادئ الاقتصاد السياسى » وهو باكورة أعمالى لصالح بلادى . وقـد ألفته بعد ان درست هذا العلم مع علم الحقوق . واطلعت على مؤلفات فيه شتى لكبار علماء الانكليز والأمريكيين والفرنسيس والالمان . فجاء بتوفيق الله جامعاً شتات المسائل التى يهـم الاطلاع عليها بلغة توخيت فيها السهولة بقدر ما سمح به خاطرى الكليل حتى لا يكون مقصوراً على فئة مخصوصة من القراء . بل يتناوله الطالب والتاجر والزارع والصانع على السـواء . لان العلم اذا قصرت موارده على الخاصة كانت فائدته للأُمم قليـلة . فعسى أن أكون قمت ببعض ما يجب عليَّ نحو بلادي ولعل هذا المؤلف يكون فاتحة لمؤلفات كثيرة فى هذا الموضوع الجليل بلغتنا العربية الشريفة تبتدعها أفكار أُولى العـلم الغزير والاطلاع الواسع ممن هم أقدر منى من أبناء وطنى حتى أُحسن الظن بمستقبل هـذه البلاد . ويتحقق لديَّ انها دارجة فى مدارج

الرقي الصحيح . وهو ماتصبو اليه همم أبنائها الذين وقفوا أنفسهم ونفيسهم لخدمتها غير قاصرين سعيهم على نفعهم الخاص إذ أن الأمم لا يتيسر لها الارتقاء إلا بفضل فئة من أبنائها يوثرون نفعها على نفعهم الذاتى ويسعون الى ذلك بكل ما أوتوه من المواهب غير مريدين جزاء ولا شكوراً . وحسبهم أن يقال عنهم انهم عاشوا وهم أعضاء عاملة وماتوا وهم أحياء فى القلوب . كفاهم فخراً أن يلقبوا بالمصلحين للشعوب . هؤلاء هم النوابغ الذين أشبهوا القلائد الثمينة فى جيد الأمم فلا تجود الأيام بكثيرين منهم ولكنهم متى وجدوا فى أمة أثروا على غيرهم فنشطت العقول من عقال اليأس وهمت الهمم من الهمود وانبعث منهم نور صار سراجاً وهاجاً للأفكار . لا تحتم مصر على كل فرد من أبنائها أن يكون مثل مصطفى كامل أو محمد عبده أو مبارك أو فكرى أو رفاعة ولكنها تنادى كل فرد منا أن يقوم بعمل نافع على قدر ما يسمح به استعداده . لو وجه كل فرد متعلم همته الى القيام بأى عمل مهما كان قليلا لتكون من مجموع تلك الأعمال عمل كبير ولأفادوا البلاد كما أفادها النوابغ . بجعل مثل هذه الأماني نصب عينيَّ شرعت في هذا العمل منذ زمن مديد. مستخيرا الله في أمري حتى كلل مسعاى بالنجاح . لا زال الفلاح حليف كل عامل على ترقية بلادنا العزيزة في ظل الاتحاد وحماية أمير البلاد مولانا الخديو المحبوب (عباس باشا حلمى الثانى) ورعاية المتبوع الأعظم (السلطان عبد الحميد خان) . هذا وقبل أن أختم كلامى لا يسعنى إلا تقديم شكرى واحترامى لحضرة الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الحكيم محمد أستاذ الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية لتفضله بالاطلاع على لغة هذا الكتاب أكثر الله من أمثاله العاملين ان ربى سميع مجيب

محمد فهمى حسين المحامى

قواعد عموميه

تمهيد

قضى ناموس الوجود أن يكون العالم متغيراً وأن يسير على سنة الترقى آناً فآناً وجيلاً فجيلاً وعصراً بعد عصر ومن يرجع بصره كرة الى الانسان في جميع أدوار حياته وأطوار معيشته فى العصور التى تعاقبت عليه يجد بوناً شاسعاً وفرقاً بيناً بين حالته الفطرية والحالة التى وصل اليها فقد كان وهو على الفطرة أشبه بالحيوان الأعجم منه بالإنسان سيد الخليقة كان يأوى الى الغيران والكهوف ويفرش الغبراء ويلتحف الزرقاء ويقتات بالأعشاب والكلإ أو بما يقتنصه من الحيوانات الأخرى التى لاقدرة لها على مقاومته وكانت الصلات بينه وبين أخيه معدومة والنفرة مستحكمة فلم يكن يلوى عليه إلاَّ حيث يريد الفتك به واغتصاب حقوقه ولم يكن يكلمه إلاَّ بالصراع ولا يشير اليه بغير سنان رمحه أوسهم قوسه وطالما تحين الفرص للايقاع به وتربص للقضاء عليه حتى لا يقاسمه العشب والماء والهواء وفي ذلك الحين من الدهر لم يكن الإنسان شيئاً مذكوراً .

ثم رأى نفسه عرضة لغوائل الوحوش وكواسر السباع فأعد لها العدة وهى المسكن الذى يستكن فيه ورآها معرضة لتأثير الجو من قر الشتاء وحر الصيف فاتخذ من الملبس ما وصلت اليه يداه وهداه اليه الالهام الغريزى .

على أن تلك العدد لم تكن لتغنيه عن مساعدة أخيه فكثيراً مافتكت

به الوحوش وهو في كسر داره فلم يقدر على رد غاراتها وكثيراً ما أعيته الحيلة فى الحصول على الجلود التى يلبسها فوجد ان لا مندوحة له من الاستصراخ ببنى جنسه على عجم الحيوانات وضوارى السباع والإستعانة بهم في بناء المسكن وتدبير شؤونه فاتخذ له زوجة ليسكن اليها وجعل الله بينهما مودة ورحمة .

صار الرجل سيد عشيرة يذب عن حوضها ويحمى ذمارها ويغار على مصلحتها ويغير على من يكدر صفوها من العشائر الاخرى وكانت القبائل أعداء تترقب كل واحدة منها اثارة حرب عوان على غيرها والقضاء عليها قضاء مبرماً حتى يصير الرزق مقصوراً عليها وموارد الثروة ملكا لها لا يزاحمها عليها مزاحم

وكانت نفوس تلك القبائل غالية اذا هى أوتيت من شدة البطش وقوة المراس ما يوقع هيبتها في قلوب غيرها ورخيصة اذا كانت بعكس ذلك وقد نتج عن هذا التنازع رسوخ قدم القوى وسيادته على الضعيف واستعباده له استعباداً ممقوتاً . ومن البديهى ان كل قبيلة من القبائل كانت مستقلة تمام الاستقلال عن غيرها في أحوالها المعاشية وكان أفرادها هم المنوطين بالتماس الرزق إما بمعالجة الصيد أو الرعاية أو الزراعة أو الصناعة مسخرين في ذلك ما اقتنوه من الرقيق على أثر انتصارهم على من هم أضعف منهم من القبائل ولذا كان الاقتصاد شخصياً لا تتناول مباحثه الا الأسرة وكان يشتمل على القواعد التى ينبنى عليها تدبير المنزل .

وكانت تلك الحروب التى تستعر نارها بين القبائل المتجاورة وتدور رحاها لمجرد الجشع وحب الاستئثار بالثروة عقبة كؤودا في سبيل الانتفاع

بالموارد الطبيعية إذ كانت كل قبيلة لا يهمها الا أمر واحد هو شن الغارة على غيرها وسلب ما عندها من الثروة أو الذخيرة وكانت حياة كل منها عبارة عن سلسلة حروب تشيب لهولها الولدان نتيجتها اراقة الدماء وإيراد الكثيرين موارد الفناء حتى دعت الحال الى وجود وازع يوقف كل قبيلة عند حدها ويمنع التعدى خوفاً على الجميع من التلف (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)

وهكذا تألفت الشعوب وصار كل شعب منها متحداً في اللغة والجنسية والعادات وصار له وازع يسوسه ورجال أشداء يصدون عنه الأعداء من الشعوب الأخرى وقد أوجد ذلك من التضامن الجنسى في نفوس أفراد الشعب ما بث فيها حب التضافر على ما فيه منفعة الجميع وتناسى تلك الأحقاد القديمة من بين القبائل التى جمعها لواء واحد هو لواء الوطنية وحماية البلاد ورد غارات العابثين بحقوقها . صار كل فرد لا يبحث عما يرقى نفسه فقط أو قبيلته فقط بل جعل النفع العام نصب عينيه ولم ينس ان لبلاده التى تربى فوق أرضها وتحت سمائها واستدر خيراتها حقاً مقدساً يحتم عليه أن يعلى كلمتها ويرقى شأنها ويبذل كل مرتخص وغال في سبيل تقدمها .

أما الملوك الذين استلموا قيادة تلك الشعوب فكان السبب في انتخابهم ما لقبائلهم من الغلبة على الجميع ولذا كان حب التغلب طبيعة فيهم وكانت الأمم تسود أو تنحط لا بحسب علومها إذ أن العلوم لم يكن لها من العناية ما لها الآن بل بحسب قوة جيوشها وبطش ملوكها وقسوة رجالها في ميادين القتال وبراعتهم فى ازهاق الأرواح . كان الحق والقوة كلمتين مترادفتين وكانت السلطة في شفار السيوف وأسنة الرماح والعز تحت ظلال الخطى

واليماني وكانت آلات الحروب هي الحكم وقت استحكام الخلاف والفارق بين الحق والباطل . والدولة القوية الساعد هي السيدة المالكة لا يجاريها غيرها في مضمار ولا يرفع صوته فوق صوتها . كان أول ماتسعى اليه الدولة التي تريد الظهور على غيرها هو كسر شوكة أندادها اللاتي يزاحمنها في الصيت ويشاركنها في الصولة . ولذا لم يكن ليجتمع في عصر واحد دولتان قويتان . والتاريخ شاهد عدل على أن دولة آشور ومصر والفرس والفينيقيين والأغريقيين والقرطاجيين والرومان والعرب والترك قامت كل واحدة منهن على انقاض التي قبلها .

والباحث في أحوال كل دولة من الدول الغابرة يجد رقيها أو اضمحلالها بيد فئة من أرباب السلطان يعتمدون في أغلب الأحيان على آرائهم الخصوصية للبت في معضلات المسائل التي ترفع اليهم وفي ادارة شؤون بلادهم الإقتصادية وكان كثير من أولئك الملوك يستنيرون بآراء الحكماء في عصرهم ويستعينون بها على حل كثير من المسائل المالية كضرب النقود ووضع المكوس والقيام بالمشروعات وإصلاح الأراضي وغير ذلك ومع ذلك لم تخرج تلك الآراء عن كونها نصائح تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة وباختلاف علمهم في المسائل المالية . فكانت إدارية أكثر منها علمية وذلك فضلا عن أنها لم تتناول أبحاثاً كثيرة لضيق نطاق التجارة بسبب اختلال الأمن وتوتر العلائق بين الممالك وعدم صلاحية وسائل النقل وغير ذلك من الأسباب .

واذا بحثنا في العلائق التي كانت في قديم الزمان بين الأمم الشرقية والأمم الغربية . فاننا نجدها مقطوعة الاوصال بسبب اختلاف في الدين

وهو أعظم مؤثر على النفوس فى ذلك الوقت . والاختلاف في الجنسية . واختلاف فى المشارب والعادات . ولذا كان يندر وجود الغربى في وسط آسيا أو افريقية خوفاً على نفسه من الهلاك ولم يقدم الشرقى على الذهاب الى البلاد الغربية للسبب عينه بيد انه لم يمنع اختلاف الدين بعض عقلاء أمراء الشرق من التودد الى أمراء الغرب فقد كان هارون الرشيد الخليفة العباسى من أعز أصدقاء شرلمان ملك الفرنجة وكان يكرم وفادة الغربيين ويحمى تجارهم ويفسح لهم في بلاده ويقتبس من علومهم ويحترم علماءهم على انه لم يكن كل ملوك الغرب مثل شرلمان فقد شبت فى القرن الحادى عشر نار الحروب الصليبية بين الشرق والغرب ودام لهيبها أكثر من قرنين حتى انهكت قوى الطرفين وكانت نتيجة تلك الحروب اطلاع الغربيين على كثير من عوامل المدنية التى أشرقت فى المشرق وغربت عندهم فسطعت عليهم وبددت الحجب التى كانت تحول بينهم وبين التمدين الصحيح وقد وجد الغربيون من الشرق سوقاً نافقة لجلب سلعهم فتقدمت التجارة واتسع نطاقها وتعامل تجار المشرق والمغرب

إلاَّ انه بعد ان دالت دولة العرب وخلفتها دولة آل عثمان كانت الأمم الغربية تقدم رِجلاً وتؤخر أخرى فى المتاجرة مع الدولة العثمانية التى كان لها وقتئذ من القوّة والسلطان ما هو غنى عن البيان . وكان سبب تردد أولئك التجار اختلاف دينهم مع دين المسلمين وخوفهم من فتك هؤلاء بهم . فاقتضى تسامح سلاطين آل عثمان أن يمنحوا الأجانب امتيازات لا تزال باقية الى الآن ترغيباً لهم فى المتاجرة معهم . وأهم تلك الإمتيازات هى المعاهدة التى أبرمت سنة ١٧٤٠ وليس الغرض هنا بيان ماهية تلك الامتيازات الممنوحة

للأجانب. ولكن بيان انها كانت أول خطوة في سبيل التضامن الاجتماعي أو التضامن الانساني وهو أن تسعى كل أمة في تحسين حالة المجتمع جهد استطاعتها وأن تسير مع غيرها جنباً لجنب في سبيل النفع العام للجمعية الانسانية . ويشمل التضامن الاجتماعي أمرين . الأول نفع الوطن وأبنائه وهذا مايجب أن يسعى اليه كل فرد . الثاني التسامح مع الأجانب ومعاملتهم بالحسنى والاتحاد معهم على ترقية شأن المجتمع الانساني . لانه لا غنى عن مساعدة الغير مهما كثرت ثروة كل قطر ولان الله عز وجل خلق الخلق ليتكاتفوا على النفع العام ويتآلفوا (وجعلنا كم شعوباً وقبائل لتعارفوا)

وكان أهم ما أنتجته الامتيازات الأجنبية رواج التجارة بين الممالك الغربية والدولة العثمانية وزوال كثير من الأحقاد الجنسية والملية من بين الطرفين وخصوصاً العقلاء وصار الشرق يأخذ عن الغرب تلك العلوم والفنون والصنائع التي أخذ هذا أكثرها عنه وزادها تعميقاً وأتقنها اتقاناً جعلها تظهر له من أول وهلة فتنبهت النفوس الشرقية من سباتها ونشطت الهمم من عقالها ونهضت الأفكار من جمودها ونسجت على منوال الأمم الغربية ودب في الشرق حب التضامن كما دب في الغرب

وقد مزق حب التضامن الاجتماعي ذلك الحجاب الكثيف الذي كان يحجب الأمم بعضها عن بعض . فاحتكت الأفكار ولم يعد الفلاسفة والمفكرون يقصرون ابحاثهم على العلوم النفسية كما كان يفعل فلاسفة اليونان بل عمموا البحث وصار منهم الاجتماعيون والعمرانيون ووضعوا نصب أعينهم المجتمع وكيفية ترقيته فنشأت «العلوم الاجتماعية» من هذه الحركة الفكرية . وموضوعها الروابط البشرية . وهي تتفرع الى فروع بقدر تلك الروابط

﴿ فالعلوم الاقتصادية ﴾ تبحث في العلائق المادية أو التجارية . وعلوم الأخلاق في العلاقات الأدبية . وعلم السياسة في الروابط السياسية وهكذا .

وكانت هذه النهضة الاجتماعية فاتحة عصر جديد للعالم وفألاً حسناً للمدنية وداعياً الى حرية الفكر والعمل والاختراع . فانه لم يمض جزء قليل من القرن التاسع عشر حتى استخدم البخار . وصارت البواخر مواخر في جميع البحار . والقاطرات مسيرات في الأقطار . فتحسنت وسائل النقل . واتسع نطاق السوق الدولية لكثير من الأصناف . وأصبحت المواصلات سهلة وسريعة . وزادت العلائق بين الشرق والغرب . وتوصل أحدهم الى عمل الصلب من الفولاذ في النصف الأخير من ذلك القرن . فأفاد الصناعة فائدة كبرى . واستعملت الاسلاك البرقية والآلة الكلامية واللاسلكية فصارت انحاء المعمورة كأنها قطعة واحدة لا فرق بين بعيدها وقريبها . وقد ساعد ذلك انتشار الأفكار وتوطيد العلائق وتقوية روح التضامن حتى قام الاشتراكيون في العهد الأخير يقولون بابطال التجنيد وعقدت الأمم مؤتمر السلام للبحث فى توطيد الأمن العام وتقليل الحروب ووضع العقل موضع السيف وصوت المناقشات محل دوى القنابل . وقوة الحجة بدل قوة الساعد

وقد نال النظامات الاقتصادية أعظم نصيب من التحسين فى عصر الاختراعات . وشمل التقدم المتمولين وأرباب الأعمال والعملة ولم يبق هؤلاء خصوصاً عبيداً تعبث بهم يد الغير وتسخرهم بغير حساب . بل صاروا أحراراً لا يعالجون من العمل إلا ما يروق عندهم ولا يقبلون إلا أجوراً مناسبة لعملهم ودرجة اتقانهم ولم يعودوا مقيدين بخدمة فئة مخصوصة من أرباب الأموال أو الاعمال بل نتج عن حرية التعاقد التى نمت روحها مع نمو

النظامات المدنيــة الحديثة أن العامل صار حراً يشتغل لمن يشاء بما يشاء فلا خوف اذا على العملة ما دامت أمورهم بأيديهم. وإن من يقارن بين حالتهم الآن في كثير من البلدان وحالتهـم منذ قرن لا بل نصف قرن يجد تغيراً عظيما لا يكاد يصدق بوجوده. فقد صار كثيرون منهم في بسطة من الرزق توازى معيشة كثيرين من الطبقات الوسطى والعليا في الزمن الماضى. وصار جلهم ان لم نقل كلهم فى البلاد المتمدينة يعرفون القــراءة والـكتابة بحيث يقدرون على اتقان معلوماتهم في الحرفة التى يزاولونها وقد خففت الآلات البخارية عن كواهلهم كثيراً من الأعمال الشاقة التى كانت تضنى أجسامهم وتنهك قواهم العقلية فتفرغوا لاتقان الصناعة والوقوف على دقائقها وانفسحت امامهم الآمال بعد ان كانت كسم الخياط ولا يخفى ما فى ذلك من التشجيع على العمل.

على ان ما ناله العملة من المزايا ليس بنسبة ما أصاب المتمولون وأرباب الأعمال من الغنى والجاه وان كان العملة هم سبب اثرائهم وأصل سعادتهم ولا غرابة فى ذلك ما دام المال قوة لا تقاوم وما دام تياره لا يقف فى سبيله أحد وقد أوجد ذلك التفاوت في الانصباء تذمراً في نفوس العملة يظهر أثره من آن الى آخر فيضربون عن العمل وما من دواء لذلك سوى أن لا يغمطهم المتمولون حقوقهم ولا يبخسوهم أشياءهم وستحقق الأيام ذلك

وليس نصيب مصر من القرن الماضى بأقل من نصيب غـيرها فقد كان أكثر العصور رخاء عليها والمستقصى ماحدث فيها من التحسين يجد ان واضع أساســه هو ساكن الجنان محمد على باشا رأس الأسرة الخديوية الحالية. وأول ماوجه عنايته اليه إصلاح الأراضي الزراعية التى هى ثروة مصر

الحقيقية فبنى القناطر الخيرية وحفر الترع وأقام الجسور وغير طريقة رى الأحواض القديمة وجلب القطن الذى هو أهم أنواع ثروة هذا القطر فوجد بمصر منبتاً خصيباً وأنشأ المعامل لصناعة أصناف كثيرة ضرورية وأصلح الموانى تسهيلا للتجارة الأجنبية ولم يشغله الانتفاع بكنوز الثروة المادية عن استخراج كنوز الثروة العقلية وترقية حالة الفلاح المصرى المشهور بذكائه فأرسل البعثات العلمية الى البلاد الأوروبية على نفقة الامة فوجدت من النوابغ من أخذوا بيدها وساروا بها في طريق التمدين الصحيح الذى اختطه لها . وقد سار كل من تربع على دست الخديوية من الأسرة العلوية على الخطة التى رسمها سلفهم الصالح وصار كل خديو يرقى البلاد في فرع من الفروع الى أن صارت مصر تضاهى أعرق البلاد مدنية حيث وضعت القوانين وأسست المحاكم المختلطة والأهلية فاستتب الأمن وأقبل الأجانب بأموالهم على المتاجرة وصارت الحقوق مقدسة بفضل العدل وزاد الناس إقبالا على اقتناء الثروة واستثمار المال بالتجارة والزراعة وغيرهما وقد زادت ترعة السويس المالحة التى تم حفرها فى عهد الخديو الأسبق اسماعيل باشا سنة ١٨٦٩ أهمية البلاد التجارية وصارت بواسطتها واسطة بين الشرق والغرب وتحول اليها كثير من المتاجر . أما حالة الفلاح وهو أهم عامل على استخراج ثروة البلاد فأحسن بكثير مما كانت عليه قبل فبعد ان كان يرزح تحت أثقال العونة التى كان يساق اليها مكرهاً ويعمل متضجراً بلا أجر ويترك زراعة أرضه معطلة ومعيشته مهملة ألغيت تلك السخرة المخالفة لحرية التعاقد وصار حراً يشتغل في أرضه أو في أرض غيره بأجر مناسب لا تعابه وبعد أن كان يئن من الضرائب الثقيلة التى كانت ضربة قاضية على

حاصلات أرضه القليلة خففت تلك الضرائب رأفة بحاله وذلك فضلا عن ازدياد خصب الأرض التي يشتغل فيها بفضل تنظيم الرى ٠

وقد اهتمت الحكومة والأمة في العهد الأخير بتعليم الفلاح فأحسنتا بذلك صنعاً لانه لا فائدة كبيرة تعود على الفلاح من تحسين الرى وتخفيف الضرائب ما دام يجهل الطرق الزراعية الحديثة ولا يتيسر له ذلك إلا بالتعلم فتعليمه في الحقيقة زيادة في ثروة الأمة كما أن الاعتناء ببعض الصنائع الضرورية هو من لزوميات الوقت الحاضر. ولذا يحسن أن تشجع الصناعة والزراعة وأن يكون الاعتناء بالثانية أكثر ولو أدى ذلك الى تشييد مدارس لها في الجهات المهمة من القطر ٠

القوانين الطبيعية في العلوم الاجتماعية

جرت عادة الإنسان أن يهتم بما يحيط به من الكائنات وينكب على درسها واستطلاع غوامض أسرارها فيرصد الأفلاك في السماء ويبحث في كيفية سيرها وارتباطها بعضها ببعض وينقب على أسمائها ويحفر الأرض ويقف على ماتحويه طبقاتها المختلفة وعلى تكوين تلك الطبقات وعلى أسباب وجود المعادن فى جهة دون أخرى ثم يعمد الى الماء فيحلله ويعرف كيفية تركيبه من العناصر المختلفة الداخلة فيه كالأوكسيجين والهيدروجين ولا يغفل عن الهواء والوقوف على أجزائه وتحليل عناصره كالأوكسيجين والنيتروجين والبخار والارغون ولا ينسى أن يدرس أحوال النبات والحيوان درساً جيداً . يفعل كل ذلك ، ينهمك فى الفلك وفى علم طبقات الارض وفى

علم الكيميا وفي علم النبات وفي علم الحيوان قبل أن يدرس العلوم التى تربطه بأخيه الإنسان تلك العلوم التى نشأت من تعامله مع اخوانه وترعرعت على أثر تقوية الرابطة بينهم. وهذا التاريخ يشهد أن الفلاسفة المتقدمين عنوا بدرس العلوم الطبيعية وبرع كثير منهم في علم الفلسفة النفسية حتى قل من يضارعهم فيها من الفلاسفة المتأخرين ولكنهم لم يوجد منهم من يستنبط القواعد العامة التى تنطبق على الإنسان في معاملته مع أخيه. فلم ينبغ من بين المتقدمين علماء في الاجتماع أو فى العمران كما نبغ الفلكيون والنباتيون والكيماويون والطبيعيون .

والسبب في ذلك مبنى على أمرين. «الأول» ضعف العلائق بين الإنسان مما منع الناس أن يتعاملوا ويكتنه كل فرد منهم حقيقة الآخر وكل شعب حقيقة الشعوب الأخرى. «الثانى» تأثير الطبيعة على عقل الانسان وحلولها المحل الأول من مخيلته حتى لم يبق له شاغل سوى استيعاب علومها وتمحيص حقائقها وتحقيق قواعدها الثابتة في كل زمان ومكان .

على أنه كما قدمنا لم تبق الطبيعة هى الشغل الشاغل لأبحاث الإنسان بل توجهت عنايته الى الوقوف على الأسرار التى تربطه بأخيه خصوصاً في المعاملة التى اتسع نطاقها وصارت لازمة له ولذا رغب المتأخرون من الفلاسفة فى درس الأحوال التى تنشأ من معاملة الانسان أخاه .

وكان الفضل للفيلسوف «مونتسكيو» والطبيعيين الفرنسيين فى معرفة وجود قوانين طبيعية تسير على نهجها النظامات الاقتصادية في المجتمع الإنسانى ومن ذلك العهد دخلت تلك العلوم في دور مهم تزيد أهميته يوماً عن يوم . والباحث في العلوم الطبيعية كعلم الفلك وعلم الكيميا وعلم طبقات الارض

يجد ان هناك قواعد عامة تسير عليها الأجرام السماوية لا تفتر عنها قيد شبر (ذلك تقدير العزيز العليم) وقوانين مطردة تنطبق عليها العناصر كالماء والهواء بحيث ان كل من يحلل قطرة من الماء يجدها مركبة من الهيدروجين والأوكسيجين ومن يحلل الهواء يجد فيه دائماً الاوكسجين والنيتروجين والبخار وغيرها من محتوياته ومن تلك القوانين المطردة في العلوم الطبيعية ما يلاحظه المطلع بمجرد النظر كمعرفة أن في جهة كذا من السماء نجماً لا يغير موضعه ومنها مايحتاج الى تدقيق النظر وإعمال الروية شهوراً وسنين قبل أن يقف الإنسان على حقيقته كمعرفة ان الأرض تدور حول الشمس وان القمر يدور حول الأرض أو معرفة ان الماء مركب من الهيدروجين والأوكسيجين . وقد ثبت أن النظامات الاقتصادية تسير على قواعد عامة طبيعية لا يمكن تحويلها عن مجراها كما تسير العلوم الطبيعية على قواعد ثابتة لا تغيرها يد الزمان . وانبنى على ذلك أن الاقتصاد علم مبنى على قواعد ثابتة وعامة في كل زمان شأن العلوم الأخرى . بيد ان بعض الفلاسفة وهو «هربرت سبنسر» اعترض على أن العلوم الاجتماعية ذات قواعد طبيعية مثل العلوم الطبيعية فقال انه بما أن الإنسان حر فى أفعاله فلا يصح أن تكون تلك الأفعال موضوعاً لعلم من العلوم . ويرد على قوله هذا بان الانسان ليس حراً في أفعاله كما يزعم بل توجد عوامل كثيرة تقيد إرادته فللعادة من جهة تأثير على معاملته وللتقليد من جهة أخرى تقييد لحريته كما أن للقوانين الطبيعية تأثيراً على معاملاته فهو لا يقدر أن يدخل السوق مشترياً ويأخذ بالثمن الذى يريده أو بائعاً ويبيع بأى سعر شاء ولكن لا بد له أن يخضع للقواعد الثابتة التي يسير عليها السعر . فهو وإن كان حرا فى فعله

بمعنى انه يدخل السوق طائعاً مختاراً ولكن اختياره يقف عند هذا الحد فلا يتعداه الى النتيجة . هو لا يقبل على الشراء مرغماً ولكن متى أقبل لا بد له من الخضوع لحالة السوق ودفع الثمن على حسب ما تقتضيه تلك الحالة . ومثل الإنسان في ذلك مثل من أخذ دواء بارادته فانه لا دخل له مطلقاً في احداث التأثير الذى ينتج عن ذلك الدواء تبعاً للقوانين الطبيعية الفسيولوجية

فالناظر فى القواعد الاقتصادية يجدها عامة وثابتة لأنا نشاهد مثلا ان المعروض من صنف من الأصناف اذا زاد على المطلوب نقص السعر ونلاحظ أيضاً ان الأرض تنتهك قواها بكثرة الإجهاد. وقد قال « سبنسر » نفسه انه حالما يمكن ادخال الصور المختلفة تحت قاعدة عامة بحيث يقدر الإنسان على تفسيرها فلا مانع من القول أن هناك علماً وبما ان القواعد الإقتصادية عامة فلا مانع من القول بان الإقتصاد علم ذو أصول عامة تشبه القواعد الطبيعية .

منشأ الاقتصاد السياسى

كان فتح القسطنطنية سنة ١٤٥٣ ميلادية فاتحة عصر جديد لجميع أوروبا حيث نهضت على أثر انتشار علوم اليونان التى كانت مكنوزة فى تلك المدينة وكان للعنصر اللاتينى حظ وافر من تلك العلوم لا سيما ايطاليا التى رحبت بضيوفها العلماء الذين فروا من وجه العدو الفاتح وأكرمت مثواهم فأطلعوها على أسرار علوم انتشرت في جميع أوروبا فاستنارت بها العقول بعد ان كادت تذهب العصور المظلمة بذكائها وعرف الناس مزية التضامن الجنسي وتألفت

الحكومات فى بلاد كثيرة لتأخذ بيد الشعوب الى معارج الرقى الصحيح

وأول بلاد أنجبت كانت ايطاليا حيث نبغ منها « كريستوف كولومب » المكتشف الشهير الذى أمدته اسبانيا بالمال بعد ان منعته بلاده فنجح في مهمته واكتشف الدنيا الجديدة سنة ١٤٩٢ ميلادية وكان لإكتشاف أمريكا تأثير عظيم على أوروبا للأسباب الآتية :

﴿ أولا ﴾ لانه فتح للسلع الأوروبية أسواقاً لم توجد من قبل .

﴿ ثانياً ﴾ لانه تسنى لأوروبا أن تحصل على كثير من المواد الأولية كالصوف والمعادن من البلاد الأمريكية فاتسع نطاق تجارتها وصناعتها .

﴿ ثالثاً ﴾ لمنافسة أمريكا لأوروبا في أسواق العالم بما وهبتها الطبيعة من مواد الثروة ولا يخفى تأثير ذلك على التجارة الاوروبية فى ذلك الوقت .

﴿ رابعاً ﴾ لان الدنيا الجديدة كانت كنزاً مملوءاً بالذهب والفضة اللذين كان يعتبرهما الأوروبيون وسيلة لاثراء الأمم .

﴿ خامساً ﴾ لان اسبانيا كانت هى التى ربحت من تلك الصفقة فساعدها ذلك على الظهور على جميع أوروبا حتى بلغت أقصى درجات التقدم فى حكم فيليب الثانى .

وقد أشعلت كل تلك الأسباب حب الثروة في قلوب الأوروبيين فباتوا يحسدون الامة الاسبانية على ما أوتيت من المنعة والجاه بما لها من المال وأصبحوا لا تلهج ألسنتهم إلا بذكره وأضحت الامم المدربة على الملاحة وخصوصاً الانكليزية تقطع الطريق على المراكب الاسبانية وتسلبها كل مافيها من المغانم . وقد ظلت أوروبا على هذه الحال وهى لا يقر لها قرار ولا يهنأ لها بال إلا بالاثراء حتى أصبحت الحكومات قبل الشعوب

مشغوفة بحبه لا هم لها إلا استنباط الوسائل الجالبة للمال فأجهدت القرائح وجاء كل بما جادت به قريحته .

ففي سنة ١٦١٣ ميلادية ألف إيطالى اسمه «انطونيوسيرا» كتاباً ذكر فيه ان أحسن وسيلة لجلب الذهب أن تصنع الأمم البضائع وتبيعها في الخارج وكانت أمريكا بالطبع أكبر سوق ترسل اليها تلك البضائع من أوروبا فطفقت أوروبا تعمل بنصيحته وصارت كل دولة لا تعتنى إلا بصادراتها وتشجعها جهد استطاعتها رغبة في أن تكون هى البائعة وأن تقبض مالا كثيراً ثمناً لسلعها. ورغماً عما كانت تحصر فيه كل مملكة اهتمامها من استجادة المتاجر لم تجد تلك الطريقة نفعاً ولم تأت بكبير فائدة. والسبب فى ذلك هو ان كل دولة أرادت البيع فزاد المعروض من السلع عن المطلوب منها وكانت النتيجة هبوط الاسعار وحبوط مسعى الامم الاوروبية وقد فطن بعض الفلاسفة وخصوصاً الفرنسيين منهم الى أن خيبة المسعى انما نجمت عن تداخل الإنسان فى القوانين الطبيعية التى تسير عليها المعاملة ووضع الحكومات قوانين لتقف فى سبيلها توصلا الى الإكثار من الصادرات فحاربوا المبدأ الذى رسخ في العقول وتسلط على الاوهام . ووضع «مونتسكيو» وغيره في القرن الثامن عشر كتباً ذكروا فيها ان القوانين الطبيعية التى تسير عليها المعاملة ليس لأحد تسلط عليها وانها لا تؤثر فيها القوانين واللوائح ودعوا الناس الى التمسك بتلك القواعد والعدول عن مبدأ تعديلها .

وقام في الوقت نفسه علماء سموا أنفسهم بالطبيعيين وكان مغزى تعاليمهم وجوب الحكم بما تمليه الطبيعة حيث ينبعث العدل والنظام وليس بما يريده الحكام المستبدون . وكانوا كما قدمناهم أول من وضع أساس العلوم الاجتماعية

والاقتصادية . وقد بلغوا شأناً عظيما في منتصف القرن الثامن عشر حيث انضم الى مذهبهم كثيرون من علية القوم وأرباب الحل والعقد في فرانسا وصار «كسناى» أحد فطاحلهم طبيباً للملك «لويز» الخامس عشر «وجورناى» وزيراً للتجارة . وفي سنة ١٧٥٨ ظهر كتاب للأول ضمنه أبحاثاً اقتصادية كثيرة وبنى كثيراً من أصوله على ان هنالك قوانين طبيعية متى تمسك الإنسان بها وسار على نهجها فانه لا يحتاج الى من يعدل بينه وبين أخيه في المعاملة « إذ ان تلك القواعد الطبيعية العامة التى يهتدى الإنسان اليها بمشكاة العقل هى التى تدله على ماله وما عليه » (١)

وليس من غرضنا هنا ان نستوعب تلك المباحث وانما لا بأس من القول أن « كسناى » هو أول من دافع عن حرية التجارة مستدلا على ذلك بانها ليست فقط من مقتضيات العدل بل تحتمها الأصول الاقتصادية لانه كلما قويت روح المناظرة أجهدت كل أمة قرائحها وزادت أعمالها تميقاً وصناعاتها استجادة ووجه كل فرد عنايته الى الإقتصاد في النفقات « ولا شك في ان المقتصد يود دائماً الحصول على خير أكثر بتعب أقل أو بعبارة أخرى يغرم قليلا ليغنم كثيراً » (٢)

ولو استمر أولئك الاقتصاديون على تلك الطريقة من ربط المسببات بالأسباب لاهتدوا الى أصول عديدة ولكنهم قصروا الثروة على الأرض وقالوا .

﴿أولاً﴾ إن الزراعة هى الوسيلة الوحيدة لإحداث الثروة بما ان الطعام هو أكثر الأصناف لزوماً في هذه الحياة .

(١) كسناي (٢) كسناي

﴿ ثانياً ﴾ ان العمل في الأرض من إثارتها وحرثها وبذر الحبوب فيها وغير ذلك هو وحده الذى يزيد في ثروة الأمة لانه بعد خصم أجرة زراعة الأرض وثمن الآلات الزراعية وثمن الحبوب وغير ذلك من النفقات يكون الباقى من ثمن الحاصلات نتاجاً صافياً . وهذا بخلاف جميع الأعمال الأخرى إذ ان المشترى لصنف من الأصناف المصنوعة يدفع للبائع أجرة نفقات الصنف معلى عليها ربح التجار الذين توسطوا فى جلبه من صانعه وبما أن النفقات هى في الغالب عبارة عن ثمن المواد الأولية المصنوعة منها الأصناف (وهذه من الأرض) فليس للصناعة نتاج خاص بها وهى لا تزيد الثروة ولولا الأرض لما وجدت الصناعة وبناء على ذلك قسم أولئك الاقتصاديون الناس الى ثلاث طبقات طبقة ملاك الأرض وهم المحدثون للثروة حقيقة وطبقة الفلاحين وهم الذين يساعدون على هذا الإحداث وغيرهم من السكان كذوى الإمارة وذوى التجارة وذوى الصناعة وهؤلاء فى نظرهم عيال على الطبقتين الأوليين .

وقد أحرج مبدؤهم الصدور وجلب عليهم سخط الجمهور من ذوى التجارة والامارة والصناعة الذين عجبوا كيف تعتبر أعمالهم هباء لا تأتى بفائدة ولا تجلب مغنما أو تحدث ثروة جديدة وانهم انما يحولون ما تنتجه الأرض من شكل الى شكل آخر (١)

وقد غاب عن أولئك الاقتصاديين ان الصانع بتحويله الكتان الى ثوب جعله ذا فائدة وذا قيمة فى المبادلة أيضاً فكيف لا ينسب الثوب اليه

(١) قال المركيز ميرابو وكان من ضمن الطبيعيين فى ذلك الوقت « اذا أعطيت قطعة من القماش لخياط فانه لن يقدر أبداً على تكبيرها بحيث تكفي لعمل ثوب لى وثوب له »

وهو بالحالة التي صار بها ثروة وكيف ينسب الى الأرض مع ان الكتان ربما لم تكن له فائدة لولا صلاحيته لعمل الأثواب ؟

على انه بعد موت «كسناى» وسقوط وزارة «تورجوت»[1] «وجورناى» تفرق أصحاب هذا المذهب طرائق وتشتتوا حزائق ولم يعد لهم من التأثير ما كان لهم . وقد أقام «آدم سميث» في باريس مدة ثلاث سنوات كان فيها صديقاً لكسناى وتورجوت يشارك الطبيعيين فى أبحاثهم ويأخذ ما حسن من أرائهم وينبذ ما انتقد منها ثم ذهب الى ايقوسيا فى سنة ١٧٦٦ وتفرغ لوضع «كتاب البحث في ثروة الشعوب وأسبابها» مدة عشر سنين حتى أتمه في سنة ١٧٧٦ . فجاء ذلك الكتاب مفعماً بالحقائق العلمية مدققاً فى الأصول الإقتصادية واضعاً القواعد لهذا العلم الجليل حتى سمى بعضهم مؤلفه أبا الإقتصاد . وان من يقرأ كتاب آدم سميث ويطلع على ارائه السديدة لا يعجب اذا هو علم ان الكتاب الذى وضعه صار قانوناً يقتدى به مدة قرنين ليس في انكلترا فقط بل في جميع أوروبا وأمريكا لافرق بين الحاكم والمحكوم ولا يزال الى الآن نبراساً يهتدى به في غياهب الشك في كثير من المسائل الإقتصادية .

وقد قال مبيناً الغرض من الاقتصاد .

« ان علم الاقتصاد السياسى وهو فرع من العلوم التى تقع تحت بحث السياسى أو المقنن له غرضان متباينان

---

(١) تورجوت كان من أكبر أنصار هذا المبدأ وكان وزيراً للتجارة فى زمن لويز السادس عشر ملك فرانسا وقد تمكن مدة وزارته من اباحة التجارة والغاء العشور وضريبة القمح ومن تقرير حرية العمل بتشتيت شراكات العمله .

«الأول» انه بواسطته يحصل الشعب على إيراد وافر يقوم بأوده أو هو بعبارة أخرى أوضح يساعد الناس على الحصول على الإيراد والحاجيات اللازمة لهم .

«الثانى» انه يمد الحكومة أو الجمهورية بالايرادات اللازمة للقيام بالخدمات العمومية . فهو بهذه الطريقة يرمى الى اغناء كل من الشعب والحكومة» (١)

وقد وافق الطبيعيين على وجود قوانين طبيعية لا قدرة للانسان على معاندتها ولا للحكومة على وضع القوانين واللوائح عثرة في طريقها ولكنه لم ير رأيهم في ان الزراعة هى وحدها العمل المحدث للثروة وان الأرض هى المنبع الوحيد لها بل رأى ان العامل مهما كان حقيراً يحدث ثروة كالزارع

---

(١) ولد آدم سميث فى كيركالدى بايقوسيا سنة ١٧٢٣ وفى سنة ١٧٣٧ ذهب الى جامعة غلاسكو ومنها الي جامعة اكسفورد حيث مكث ست سنين ثم آب الى بلدته وقضى فيها سنتين كان ينقب فيهما ويتم دراسته ثم اشتغل بالقاء بعض محاضرات فى جمعية أسست لهذا الغرض تحت رعاية اللورد كيس وصار فى تلك الاثناء صديقاً لدافيد هيوم أحد مشاهير الكتاب في ذلك العهد وفى سنة ١٧٥١ عين استاذاً للمنطق فى جامعة غلاسكو ثم أستاذاً للفلسفة الدينية فى الجامعة المذكورة وفى سنة ١٧٥٩ نشر كتابا فى الاخلاق وضع به الحجر الاول من حياته العلمية . وقد تاقت نفسه الى الاطلاع فاعتزل الاعمال في سنة ١٧٦٣ واصطحب دوق باكلوج الشاب فى سياحته . وقد مكث في باريز وتولوز ثلاث سنوات عرف فيها كسناى وتورجوت وغيرهما من الطبيعيين او الاقتصاديين ثم رجع الى بلدته في سنة ١٧٦٦ وعكف على تصنيف كتابه حتى أتمه فى سنة ١٧٧٦ وهو أول كتاب دقق النظر فى المسائل الاقتصادية وقد عينته حكومة ايقوسيا مديراً فى الجمرك ومكث بادنبرج الي أن وافته الوفاة سنة ١٧٩٠

وصاحب الأرض . وحقاً فعل لأنه لولا العمل لما وصلت الصناعة الى هـذا الحد من الاتقان ولما أخذت الأرض زخرفها وازينت وقد ازدادت أصول هـذا العلم كثيراً عما كانت عليه قبل وخصوصاً ما يتعلق بالتجارة الدولية والمبادلة بحسب ما اقتضته سنة العمران .

أما من أتى بعد سميث من الاقتصاديين فذهبوا مذاهب كثيرة بعضها فى كيفية الاستنتاج كالمذهب العلمى والمذهب التاريخى أو الاستدلالى والمذهب الاختيارى . وبعضها في كيفية توزيع الثروة وهى مذاهب الاشتراكيين على اختلافها . ولا يزال العلم قابلا للتوسع إذ انه يتسع نطاقه باتساع نطاق المعاملات وتزداد أهميته كلما استبحر الإنسان فى العمران

﴿ تعريفه ﴾

علم الاقتصاد السياسى هو عبارة عن القواعد الطبيعية التى تنطبق على كيفية احداث ثروة المجتمع وكيفية مبادلتها بين افراده وكيفية توزيعها على مستحقيها وعلى كيفية استهلاكها . وليس لأحد أن يظن ان الاقتصادى ينطق عن هوى نفسه أو يقول قولا جزافاً . فما هو بقائل إلا ما توحيه اليه القواعد الطبيعية وما يستنتجه من الأصول العامة الثابتة التي يظهر أثرها كل يوم عند معاملة الإنسان أخاه . لا يكلف علم الاقتصاد كل فرد بأن يكون محباً لنفسه ساعياً وراء جمع المال مهما كان ذلك مخالفاً لذمته منافياً لانسانيته . هو لا يجرد من كل شخص نفساً يقفها لجمع المال وتعديده ولتحصيل الثروة وعقد الخناصر عليها . هو لا «يبحث فى أحوال الإنسان الذى لا يهمه إلاّ احداث الثروة وانفاقها» كما قال بعض الاقتصاديين مما دعا كثيراً من الفلاسفة أن

ينحوا باللائمة على القواعد الاقتصادية ويصفوا الاقتصاد بانه مخالف للإنسانية. لا يعيب الاقتصاد جعله المال أو الفائدة المادية مقياساً للاعمال فيستوى لديه الباعث الذى يوجد في نفس من يتردد بين انفاق جنيهين مثلا صدقة على فقير بائس وبين انفاقهما في شهواته بما أن مقياس الباعثين الداعى للبر والباعث على الشر واحد وهو الجنيهان وان اختلف تقدير الفيلسوف لهذين الباعثين اللذين قاما بنفس الرجل وقر رأيه على تفضيل أحدهما. بيد انه يوجد فرق عظيم بين اعتبار المال مقياساً للبواعث والأعمال وبين جعل تحصيله الشغل الشاغل لكل انسان « وانما جعلت النقود أو المزية المادية أو القوة التبادلية أساساً ترتكز عليه الأبحاث الاقتصادية ليس لان المال هو الذى يجب أن يعقد الانسان عليه الآمال دون سواه أو لأنه هو وحده موضوع كلام الاقتصادى بل لانه أضبط مقياس للبواعث التى تجول بفكر الانسان على وجه العموم ولوفطن المتقدمون من الاقتصاديين لتوضيح تلك الحقيقة لما وجد غيرهم سبيلا الى الانتقاد عليهم أو تحريف كلمهم عن موضعه » (١)

وقد تقدم لنا الكلام على ان القواعد التى تتكون منها العلوم الاجتماعية أو علم الاقتصاد السياسى هى قواعد طبيعية ثابتة لا تتقيد بزمان أو بجهة من الجهات ولا يقدر البشر على وضع قانون في طريقها يحول مجراها عن أصله. وتلك القواعد الاقتصادية هى أكبر قواعد علم الاجتماع أحكاماً يكاد يقرب من دقة قواعد العلوم الطبيعية كالفلك والكيمياء والطبيعة وغيرها وربما أشبهت الأخيرة في ان النقود فيها مسبار للمعاملات الإنسانية كما أن مقياس

(١) مارشال ص ٢٢

الحرارة في تلك ميزان التأثيرات الجوية

الغرض من الاقتصاد السياسي

كان الإقتصاد السياسى في أول الأمر قبل أن تتبين للعلماء قواعده العلمية يتناول بحثين أولهما الاقتصاد على وجه العموم ثانيهما إدارة الحكومة أو بعبارة أخرى كان الغرض منه العمل بفن الإقتصاد لا في إدارة شؤون أسرة بل في إدارة شؤون الأمة وهى أسرة مكبرة عميدها السياسى الذى يدير دفتها ويدبر أحوالها الإقتصادية ويشرف على مرافقها التجارية ويرشد افرادها الى ما به يسعد حالهم ويأمرهم بالسعى لتحقيق هذا الغرض بحسب مايلائم أحوالهم وعاداتهم وجو بلادهم شأن رئيس الأسرة الشفيق بها الساعى في رقيها. وكان الساسة يسنون القوانين للتجارة والقرارات لكيفية العمل. كانت الحال كذلك قبل أن يعرف بنو الانسان ان هناك قواعد طبيعية تسير عليها المعاملات الاقتصادية كالمبادلة والاستهلاك والأسعار لا يقدر السياسى أن يقف فى طريقها مهما سن من اللوائح واقترح من القرارات . ولكنه لم يمض النصف الأول من القرن الثامن عشر حتى تغيرت سياسة الساسة في أحوال البلاد العمرانية وذلك على أثر كتاب نشره الطبيعيون وكتاب نشره بعد ذلك آدم سميث كما تقدم ذكره في موضع آخر (١) فلم تعد لهم قوة الأمر والنهى فى إدارة تجارة البلاد وصار الإقتصاد السياسى لا يختص بالوسائل التى يلزم أن يتخذها الساسة حتى يقدروا على إدارة دفة التجارة وتحريك دولاب العمل بل على القواعد الطبيعية التى تسير التجارة

(١) انظر تعريف آدم سميث

والعمل على نهجها اذا هما تركا وشأنهما ولم يتعرض لهما الساسة بوضع قوانين في طريقهما . فأفلت بهذه الطريقة من يد الحكومات وساستها وصار علماً مشتركا بين الجمعية الإنسانية « لا يتخصص بأمة من الأمم ولا تختص به حكومة من الحكومات وهو مؤسس على العوامل الإنسانية وليس لقوة ما ان تحدث فيه تغييراً » (١)

وقد ظهرت تلك الحقيقة فى كتابات من جاء بعد « آدم سميث » من الاقتصاديين فعرف « ساى » سنة ١٨٠٣ الاقتصاد بأنه علم الثروة ولم يبق « ريكاردو » للحكومة إلا وظيفة ربط الضرائب وجباية الأموال حيث يفهم من كتابه انه نزع من السياسى كل سيطرة كانت له .

على ان « جيمس ميل » وضع كتاباً سنة ١٨٢١ قال فيه « ان الاقتصاد السياسى هو للحكومة بمثابة الاقتصاد الشخصى للأسرة وانه كما ان فن إدارة البيت يقضى أن ينظم رب هذا البيت كيفية امداد أسرته بالأصناف التى لا يمكن الحصول عليها إلا بمصروفات وكيفية استهلاك تلك الحاجيات كذلك يبحث الاقتصاد للحكومة » ولولا ان جيمس اعتبر الاقتصاد فى مباحثه علما لدل هذا التعريف على انه يريد أن يعتبره فناً من فنون الحكومة . ونحا الأستاذ « ناسوسينيور » نحواً لم يسبقه به أحد قبله حيث قسم الاقتصاد الى قسمين الاقتصاد العلمى . وعرفه «بأنه هو العلم الذى يفسر حقيقة الثروة وإحداثها وتوزيعها» والاقتصاد العملى «وموضوعه وصف أحسن الوسائل التى تتخذها الأمة في إحداث الثروة والاستزادة منها» فهو بهذا التقسيم أراد أن يرجع الى الحالة الأولى ويخلط فن تدبير الحكومة بعلم الاقتصاد ويجعل

(١) مقتطف من خطبة ألقاها المسترلو في حفلة مضي مائة سنة على آدم سميث

للسياسي سيطرة كالأول يرى بواسطتها مندوحة لهالى التداخل في القواعد الطبيعية الثابتة التي يسير عليها علم الاقتصاد ولكنه عدل عن هذا التعريف المزدوج واقتصر على الكلام على الاقتصاد العلمي تاركا الاقتصاد العملى للحاكم أو السياسي . لانه وان كانت المباحث التي تختص باستنباط الوسائل التي يلزم الامة اتخاذها لتكثر ثروتها وتزداد حركة تجارتها من ألزم اللزوميات لتلك الامة« ولكنها لا تكون بحال من الأحوال جزأ من علم الاقتصاد السياسي إلا بقدر ما تكون الملاحة جزأ من علم الفلك . ولا مشاحة فى ان علم الاقتصاد ضرورى لحل كثير من المسائل الحيوية التي تعترض الحكومة احياناً ولكنه ليس وحده الباب فى تلك المشكلات ولا أهم مايعتمد عليه فى حلها لان أساس هذه المباحث يتناول النظر في أحوال الحكومة الأدبية وقوانينها المدنية والجنائية وكل ماله مساس بالهيئة الاجتماعية التي يريد الاقتصادى أن يؤثر عليها »[1] فالسياسى قبل أن يقدر على حل تلك المعضلات يلزمه أن يلم بجميع الأسباب التي يكون من شأنها ترقية الشعب الذى يديره والتي تكون مغبتها انحطاطه . وذلك ما يضيق دونه صدر الاقتصادى الذى يحصر أبحاثه فى دائرة واحدة و«هى درس أحد تلك الأسباب التي ترقى الشعب وان كان هذا أهمها »[2]

الاقتصاد علم

يجدر بنا أن نبين حقيقة العلم والفن :

فالعلم سواء كان علم الهندسة أو علم الفلسفة أو علم النبات أو علم طبقات

(١) ناسوسينيور (٢) ناسوسينيور

الأرض يبحث في علاقات النتائج بالأسباب وترجيعها اليها وحدة ادراك الأشياء على ما هي عليه بدون استحسان أو استهجان .

أما الفن سواء كان فن الموسيقي أو فن التصوير أو فن إدارة الحكومة أو فن الطب فيبدأ بالإستحسان أو الإستهجان ثم يبين بعد ذلك كيفية الحصول على الحسن وكيفية اجتناب القبيح مستنداً في ذلك على الحقائق العلمية التي لها مساس به

فالطبيب مثلا يبدأ بتذكير المريض ان هذا مضر بصحته وان ذاك مفيد لها ثم يرشده الى الطريق الذي يلزمه أن يسلكه لكي يتقي المضر وينال النافع . يرى الطبيب ان الألم مضر بصحة المريض فيأمره بأخذ الدواء الشافي منه وهو بالطبع يستند في وصف ذلك الدواء على ماقرره علم وظائف الأعضاء من تأثيره على الجسم . يعرف الطبيب أن الخمر مضرة بالمريض فينهاه عن شربها . فوظيفة الفن هي الامر والنهي ولذا سمي الاقتصاد في أول الأمر سياسياً لانه كان داخلا ضمن ما يأمر به السياسي أمته . كان السياسي في بادئ الأمر هو طبيب الأمة يأمرها أن تفعل كل مايراه صالحاً لها فاذا رأى ان حرية التجارة أنفع لبلاده أزال عراقيل المكوس من طريقها واذا فطن الى أن الضرائب ضربة قاضية على ثروتها أمر أن تخفف أو أن تزال بالمرة .

ولا حاجة بنا الى تكرار ما ذكرناه قبلا من أن الإقتصاد السياسي صار علما بعد ان توصل الطبيعيون و« آدم سميث » الى أن القواعد التي تنبني عليها النظامات الإقتصادية هي طبيعية وثابتة وان هناك فرقاً بين وظيفة الإقتصادي ووظيفة السياسي . فوظيفة الأول لا تتعدى استنتاج القواعد العلمية وترجيع النتائج الى أسبابها وربط الأسباب بالنتائج فهو لا يأمر بسلوك طريق دون

آخر أو ينهى عن اتخاذ وسيلة من الوسائل وانما يترك الامر والنهى للفيلسوف الأخلاقى أو العالم الدينى أوالحاكم السياسى. ليس للإقتصادى أن يقول بوجوب حرية التجارة في مملكة من الممالك وان تحقق له النفع من وراء ذلك بل كل ما عليه أن يسند النتائج الى أسبابها. له أن يقول « ان الممالك التى لم تضع عراقيل في طريق البضائع الاجنبية انخفضت فيها الأسعار وسهل عليها الحصول على أصناف كثيرة من غيرها» وليس له أن يقول «لتزل تلك العراقيل من طريق التجارات الأجنبية» ليس له أن يقول «ليترك القوم التغالى في الربا والاغراق في المضاربة» وان كانت داخلة في اختصاص العلم الذى يدرسه وانما يجوز له أن يقول « كثيراً ما نتج عن الغلو فى المراباة ضعف في الثقة وهى أهم عامل في التجارة . ولكم ضربت المضاربة تجارة البلد الذى تحل فيه ضربة صبت عليها العسر المالى بعد اليسار وسببت لها المحن والشقاء »

والسبب في ذلك هو :

﴿ أولا ﴾ ان القواعد التى تسير عليها المعاملات طبيعية وثابتة لادخل للانسان في وجودها ولا تتقيد بارادته أو تتغير بأمره فكيف يقدر الإقتصادى اذا أن يأمر أو ينهى اذا كان لا قدرة له على تلك القواعد الطبيعية ؟ بل كيف يتسنى للسياسى أن يسيطر عليها ؟ ومن العجيب أن يظن بعضهم ان الأسعار بيد الحكومة تقلبها كيف تشاء وأنها تقدر أن تضع القوانين والقرارات لتصد بها تيار تلك القوى الطبيعية وهو خطأ بين كما تقدم .

﴿ ثانياً ﴾ ان معلومات الإقتصادى لا تؤهله وحدها أن يأمر أو ينهى حتى فى المسائل التى لها مساس بالنظامات الاقتصادية لانه لا ينظر في حل تلك المسائل الى الوجهة الإقتصادية فقط بل الى أسباب كثيرة أخرى منها

ما هو ديني ومنها ما هو أدبي ومنها ما هو سياسي فوجب أن يناط البت فيها الى السياسي فهو أوسع من الإقتصادي إطلاعاً على أحوال البلاد العمومية وأكثر دراية بما يلائمها . ويستحسن أن يعتمد السياسي في حل المسائل التجارية والمالية على القواعد الإقتصادية فمثلا يربط أكثر الضرائب على الأطيان في البلاد الزراعية أو يعفى العملة من التضييق في البلاد الصناعية

﴿ ثالثاً ﴾ ان من القواعد المقررة في علم الإقتصاد ان توزيع الأعمال يزيد كل عمل اتقاناً فاختصاص العالم الإقتصادي بمجرد البحث في النظامات الاقتصادية بدون التصدي للأمر والنهي ادعى الى توسيع نطاق تلك النظامات

﴿ فضل اعتباره علما ﴾

عرفنا من المباحث المتقدمة ان مزية الإقتصاد ترجع الى اعتباره علماً وعدم تداخل الساسة في الحكم في النظامات الإقتصادية إلا كما يتداخل الطبيب الذي يصف الدواء في القواعد التي قررها علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) أو علم الكيمياء لان أولئك الساسة يحاولون عبثاً أن يقيدوا تلك الأصول الطبيعية بقيود القوانين واللوائح أو أن يعرقلوا سيرها بتداخلهم فيها ولأنه من الضرر أن يقفو الإنسان ماليس له به علم وخصوصا اذا وضع نفسه موضع المسيطر على أمة يأمرها أن تسلك كذا من الطرق لتروج تجارتها أو ان تنتهي عن كذا من الأعمال لان فيها خسارتها . يجب على السياسي أن يهتدي بهدي مااستنبطه الإقتصادي من القواعد الطبيعية التي تسير عليها التجارة فلا يأمر بما ينافيها فان أعدل القوانين والأوامر أقربها الى القوانين الطبيعية .

وقد كان الفضل في بلوغ الأصول الإقتصادية شأوها الحالي من الأهمية لمراعاة ذلك في القرن الثامن عشر . فلم يعد السياسي يعارض القواعد الإقتصادية التي لا تختص بأمة من الأمم أو زمن من الأزمنة أو مكان من الأمكنة . ولم يعد لكل أمة اقتصاد خاص بها كما كان لها سياسة خاصة بها بل صار الاقتصاد علماً مشتركا بين الجميع لدرجة أن أحد الإقتصاديين ذهب الى تسميته علم الانسانية [1] وهي تسمية فيها شيء كثير من الصحة .

طرق الاستنتاج

قلنا انه توجد قواعد طبيعية ثابتة تسير عليها النظامات الإقتصادية ولكن كيف يستنبط الاقتصادي الأصول العلمية الاقتصادية وما هي أحسن وسيلة للوصول اليها ؟

اختلفت مذاهب الاقتصاديين بعد «آدم سميث» في كيفية الاستنتاج

المذهب العلمي

أما « ريكاردو » [2] وغيره من الإقتصاديين العلميين فكانوا يرون أن يبني الإقتصادي تلك الأصول على بديهيات وضعوها لهذا الغرض وهذه

(١) هو الاستاذ (رومي) الذي عرف الاقتصاد السياسي « بأنه علم الإنسانية لا علم الجبر وهو علم يجب أن يوجه الى تحسين حالة النوع الانساني »

(٢) هو دافيد ريكاردو ولد سنة ١٧٧٢ وفي سنة ١٧٩٩ درس كتاب آدم سميث ولم يدرس من العلوم غيره وهو يعتبر الاقتصاد علما . وكان أول الاقتصاديين العلميين في انكلترا وتوفي سنة ١٨٢٣

البديهيات هى (أولا) ان كل انسان يرغب دائماً فى الحصول على جلب أوفر النعم بأقل ما يكون من العناء (ثانياً) ان عدد سكان الدنيا لا يقل إلا لداعي خطر مادى أو أدبى أو نفاد الثروة التى جبلوا على اقتنائها (ثالثاً) ان قوة العمل وغيره من وسائل الإحداث يمكن زيادتها لحد غير معلوم بواسطة استخدام ماتحدثه من النتائج فى إحداث غيرها (رابعاً) انه يوجد حد لخصب الأرض بحيث انه اذا زيد بعدة العمل والمصروفات فيها فان نسبة الغلة التى تنتج من تلك الزيادة تكون أقل من نسبة العمل . أو بعبارة أخرى انه ولو أن الغلة تزداد بازدياد العمل أو النفقات ولكن زيادة إتاء الأرض ليست بنسبة ذلك العمل .

كان أولئك الاقتصاديون يعتبرون ان ذلك الانسان الخيالى واحد في كل الا زمنة واحد فى كل الأمم وان همه دائماً جمع الثروة والحصول على خير أعم بتعب أقل . وتشبه تلك الطريقة الإستنتاجية الطريقة التى كان يتبعها علماء القانون الرومانيون في استنباط الأحكام القانونية من مبادئ القانون الطبيعى أو قانون الألواح الاثنى عشر [١] وتشبه أيضاً الطريقة الاستنتاجية الموجودة في علم المنطق ولا بأس من الكلام على هذه فنقول :

يأتى علماء المنطق بقضايا مسلمة ويركبونها بهيئة قياس وهو فى عرفهم ما ركب من قضايا واستلزم قولا آخر يسمى نتيجة وللنتيجة موضوع ومحمول . والمقدمة التى يكون فيها الموضوع تسمى الصغرى والتى فيها المحمول

(١) هي قوانين نقشها الرومان علي اثنى عشر لوحاً وعلقوها فى الساحة العمومية في روما سنة ٤٤٩ قبل الميلاد . وأهم ما احتوته أن العين بالعين والسن بالسن وان للدائن أن يقود مدينه أسيراً حتى يوفيه دينه

تسمى الكبرى . ويتكون من هذه الهيئة شكل والاشكال عندهم أربعة .

﴿ الشكل الأول ﴾ هو ما كان المكرر فيه محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى كقولهم العالم متغير وكل متغير حادث واستنتاجهم من ذلك ان العالم حادث . فالمكرر هنا هو لفظ متغير وهو محمول في الصغرى موضوع في الكبرى .

﴿ الشكل الثانى ﴾ وهو ما كان المكرر فيه محمولا فيهما مثال ذلك قولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الجماد بناطق فتكون النتيجة لا شيء من الانسان بجماد .

﴿ الشكل الثالث ﴾ وهو ما كان فيه المكرر موضوعاً فيهما كقولنا العاقل مقتصد وكل عاقل ناجح واستنتاجنا من ذلك القياس ان المقتصد ناجح

﴿ الشكل الرابع ﴾ وهو ما كان فيه المكرر موضوعاً في الصغرى محمولا في الكبرى كقولنا كل الأرض يتناقص إتاؤها بعد حد معلوم والمناجم أرض واستنتاجنا من ذلك ان المناجم يتناقص حاصلاتها بعد حد معلوم . وفى كل حالة من الأحوال المذكورة أمكن الاستنتاج بحذف المكرر

وكان يزعم أصحاب ذلك المذهب ان تلك البديهيات التى وضعوها كافية لان تستنبط منها أصول عديدة بواسطة الاستنتاج . على اننا بتدقيق النظر في تلك البديهيات التى وضعوها نجدها محدودة لا تكفى وحدها في الاستنباط وخصوصاً فى الوقت الحاضر الذى انفسح فيه مجال العلوم الإقتصادية واتسعت ميادين ابحاثها وتناولت كثيراً من المسائل العويصة .

المذهب الاستدلالي أو التاريخي

وأما أصحاب المذهب التاريخي وهو الذى ظهر فى المانيا على أثر ظهور كتاب في الاقتصاد للعالم « روشير » فرأوا أن لا تبنى الأصول الإقتصادية على الرجل الخيالي كما كان يفعل أنصار المذهب المتقدم بل على الحقائق الراهنة (١) وان يتوصلوا الى ذلك (أولا) بالمشاهدات الحسية وملاحظة كل ما يقع تحت نظرهم من الأحوال الإقتصادية (ثانياً) بالإستعانة بالتاريخ فى معرفة النظامات القديمة واستنتاج الحديثة منها أو الاستدلال عليها بها (ثالثاً) بعمل الإمتحانات المختلفة من وقت الى آخر كما يفعل الكيماوى قبل أن يتوصل الى الحقائق العلمية (رابعاً) بالإحصائيات (ستاتيستيك) التى تنشر فيها من وقت الى آخر قيمة الصادرات وقيمة الواردات وعدد السكان وكمية الحاصلات من صنف من الأصناف وغير ذلك مما له مساس بالنظامات الإقتصادية . والباحث فى كل وسيلة من الوسائل المذكورة يجدها غير كافية لاستنباط قواعد عامة فان المشاهدة الحسية أو الملاحظة كثيراً ما يصعب على الإقتصادى الاستفادة منها ومثله فى ذلك مثل من ينجلى امام عينه الشبح البعيد فيدقق النظر فيه ولا يرى القريب منه جداً . هذا فضلا عن ان اختلاف البلاد في موارد الثروة والجو يجعل ما يستنتج في جهة غير صالح لجهة أخرى . وبمناسبة الكلام على التاريخ فى هذا الصدد يعرض لنا سؤالان (أولهما) كيف يساعد

(١) ويدل قول أبى العلاء المعرى

ومن عجب تقفو احاديث كاذب   ونترك من جهل بنا ما نشاهد

على انه كان يذهب هذا المذهب فيعتمد على الحقائق في أقواله كما يظهر من شعره

الإلمام بالنظامات الإقتصادية الحالية على معرفة ما كان عليه الانسان في الاحقاب الغابرة؟ (ثانيهما) ما فائدة درس تلك الأحوال الماضية في الوصول الى النظامات الإقتصادية الحالية؟ والجواب على الأول هو انه لا يمكن معرفة أحوال الانسان في الأحقاب الغابرة تمام المعرفة من المبادئ الإقتصادية العامة لاختلاف كثير بين الشعوب في أكثر الأحوال وذلك لاختلاف في الجو والاعتقادات والأجناس فلا تكفي معرفة الاقتصادى حالة الصناع على وجه العموم أن يعرف طرفاً من أخبارهم في الماضى ولا أن يعرف ما كانوا عليه في مصر مثلا كما انه لا يمكن العارف لطباع الانسان على وجه الاجمال أن يقف على دقائق خصاله وتفاصيل أخباره في كل أمة من الأمم . ولذا وجب على الإقتصادى أن يترك معرفة الأحوال الماضية للمؤرخ فهو المنوط بها وحده . ونجيب عن السؤال الثانى بان درس الأحوال الماضية في أمة من الأمم يوصلنا الى مبادئ منطبقة على تلك الأمة فقط فلا نقدر أن ننتزع من تلك الأحوال معانى منطبقة على جميع الأشخاص في كل انحاء العالم لتفاوت في درجة العمران وشكل البلاد ومقدار ميل أهلها الى العمل وغير ذلك مما لا يصح معه أن تتخذ حالة افراد تلك الأمة قاعدة يقاس عليها . فمثلا الباحث في أحوال مصر وحدها في العصور التى تعاقبت عليها وان تيسر له اكتناه المبادئ التى تلائمها بالطريقة العملية ولكنه لا يقدر أن يستنتج من تلك الأحوال قواعد اقتصادية عامة تنطبق على جميع الممالك . لا يقدر من تحقق لديه من تاريخ مصر القديمة أن الزراعة أحسن موارد ثروتها أن يقول ان هذه أحسن لجميع الأمم .

ولسنا في حاجة الى القول ان الامتحانات ليست دائماً في وسع

الاقتصادى اللهم إلا اذا كان حاكما مسيطراً أو سياسياً مديراً لحكومة من الحكومات يصدر الأوامر على سبيل الامتحان فيأمر أمته أن تفتح صدرها للمتاجر الأجنبية مدة من الزمن يشاهد في أثنائها كل ما يعرض فى أحوال البلاد التجارية من النتائج ثم يستنبط منها أصولا اقتصادية وبعدئذ يلغى الأمر الأول بقرار يأمر فيه بتجربة مبدأ حماية الصناعات الوطنية فيضرب الضرائب على الواردات الأجنبية ويدون القواعد التى يستنبطها من تلك التجربة أيضاً . وما أظن الأمة التى هو حاكمها أو مدير تجارتها إلا منتقضة عليه . هذا فضلا عن ان الأصول التى يستنبطها من امتحاناته لا تكون عامة تسرى على جميع العالم . وشرط الأصول العلمية أن تكون مطردة كما قدمنا لا تتقيد بأمة من الأمم أو بزمن من الا زمنة .

ولا ننكر أن الإحصائيات مفيدة للإقتصادى فى تحقيق الأصول العلمية التى يعرفها من قبل ولكنا لا ندرى كيف يقدر أن يستنبط منها أصولا علمية جديدة .

فمما تقدم نرى صعوبة العمل بهذا المذهب وحده ولو أن « روشير » وأضرابه أطنبوا فى مدحه . وتلك الصعوبة هى أعظم بكثير من التى تعترض من يريد الاستنتاج من البديهيات التى وضعها الاقتصاديون العلميون . ولذا يجب لتمحيص الحقائق العلمية أن لا يكتفى بالمذهب التاريخى بل يرى أصحاب المذهب الاختيارى وهو أوجه الثلاثة أن يشترك الاستنتاج مع الاستدلال

المذهب الاختبارى

اذا سلمنا من الاستنتاج ان أسعار السلع التى من نوع واحد كالقطن

مثلا المعروضة في سوق واحدة تكون متساوية بعد خصم أجرة النقل فلا بد للتحقق من صحة هذه القاعدة أن نستفهم من بائعين ومشترين في الجهات التي تضمها السوق الواحدة ونقارن بين الأثمان التي دفعوها . ومن ذلك نرى ان تطبيق الأصول العامة يقتضي الملاحظة أيضاً وأن المذهبين المتقدمين الاستنتاجي والاستدلالي أو التاريخي هما أمران لازمان لا يستغنى بأحدهما عن الآخر وأنه لا يسهل الوصول الى الحقيقة إلا من إشتراكهما كليهما في تمحيصها وتخليصها من شائبة الشك ذلك يستنتجها من المعقولات الأوائل التي سبق الكلام عليها . وهذا يدعمها بالبرهان الحسي ويؤكدها بالامتحانات . هذا مادعا أصحاب المذهب الاختياري مثل « شمولار »[1] الالماني و« كينين »[2] و« مانجر » وغيرهم أن لا يقيدوا أنفسهم بأحد المذهبين المتقدمين اللذين يرى شمولار « انهما لازمان للوصول الى الحقائق العلمية لزوم الرجلين للمشي وان مصلحتهما واحدة وأساسهما واحد وضرورتهما في الاستنتاج واحدة »

وقد جمع هذا المذهب المزيتين مزية رأى العقل ومزية رأى العين ففاق غيره في الوقوف على الأصول العلمية وهي الضالة التي ينشدها الاقتصادي فلا بدع اذا فضله المتأخرون من العلماء .

﴿ احتياجات الانسان ﴾

خلق الانسان ضعيفاً لا بد له من التماس الرزق ليسد به حاجته وهي أما مادية كالطعام والشراب واللباس والسكنى أو أدبية كالتعليم . وتزداد تلك

(١) سنة ١٨٨٨ ـ (٢) سنة ١٨٩١

الحاجات كلما استبحر العالم في العمران حتى ان من يقارن بين حاجات المصري منذ مائة عام واحتياجاته في الوقت الحاضر يجد انها ازدادت كثيراً . فبعد ان كان مخشوشنا في معيشته لا يسأل إلا عن الضروري لتقويم أوده أصبح متأنقاً في ملبسه متفنناً في مسكنه وبعد ان كان لا يرى ضرورة لتعلم القراءة أو الكتابة أضحى يعتبرها لازمة له في حياته . وبعد ان كان يقطع المسافات سيراً على الاقدام أو على متون الدواب صار يرى ركوب البخار ضرورياً كلما أراد الانتقال من جهة الى أخرى وهكذا ازدادت حاجاته اضعافاً . ومن يقارن بين احتياجات الأوروبي المتمدين والافريقي المتوحش يرى طلبات الأول لاتنتهي عند حد بينما يقتصر الثاني على أبسط الحاجات مما لا بد منه .

ويظهر التفاوت بين الأمم المتباينة في المدنية أو بين الأمة الواحدة في دورين مختلفين منها أكثر وضوحاً في الاحتياجات الأدبية لانه كلما ارتقت الشعوب كثر عدد المشتغلين بالعلوم والتعليم وتفنن المفكرون في قوة الإبتداع حتى يصير كل فرد محتاجاً لإتقان العلوم قبل أن يجاري غيره في مضمار العمل . فمنذ نصف قرن مثلا كانت الطبقة المتعلمة من المصريين قليلة بحيث ان التسابق كان معدوماً والإحتياج الى الإتقان قليلا . أما الآن وقد غصت النوادي بالمتعلمين فقد أصبح كل فرد محتاجاً الى الاتقان قبل أن يباري غيره في ميدان الارتزاق وبلغت الاحتياجات الأدبية شأناً كبيراً . والحقيقة التي لاريب فيها هي أن الاحتياجات الأدبية ناتجة عن الاحتياجات المادية وهي تبدو في كل شعب آخذ في أسباب النهوض . وقد قال «سيمون» «ان لكل شعب احتياجات بعضها مادية وبعضها أدبية . إذ هو لا يعوزه

الحاجات المعاشية فقط بل يلزم له التعليم : وانى أرى ان الوسيلة الوحيدة التى تؤهل الشعب للحصول على ما يقوم به أوده هى فتح أبواب الارتزاق فى وجوه افراده . والتعليم اللازم لهذا الشعب هو ما يزيد استعداده للقيام بالاعمال المنوطة به »

ولكى يسهل على الانسان الحصول على تلك الحاجات خلق الله عزوجل الكائنات وبث فيها كل ما يحتاج اليه الانسان من الماء والهواء والمعادن قال تعالى (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج)[1] (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون)[2] ثم أباح للانسان الانتفاع بتلك الحيوانات الطبيعية واستعمالها فيما يفيد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد)[3]

وكثيراً ما بين المولى عزوجل للانسان منافع الأشياء التى خلقها له وما كان ليهتدى الى ذلك لولا أن هداه الله رب العالمين (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)[4]

(١) سورة ق (٢) سورة الزخرف (٣) سورة البقرة (٤) سورة النحل

(وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) (١) (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (٢)

المنفعة

كل شئ قابل لسد حاجة للانسان يسمى نافعاً له فالهواء نافع لانه ضرورى لتنفس الانسان والحيوان . والماء ذو منفعة لانه لازم للشرب والخبز نافع لانه لازم للطعام وهكذا . ولا يظنن ظان ان المنفعة هنا مرادفة للفائدة كما يقتضى المعنى اللغوى لهذا اللفظ ويحكم على كل ماله منفعة بانه مفيد .

« لأن المنفعة التى نتكلم عنها هنا هى صلاحية الشئ لسد حاجة للانسان أو قضاء غرض له مهما كان استعمال هذا الشئ لهذا الغرض من السخافة والفساد بمكان ومهما كان فيه من التلف للانسان » (٣)

فما دام الشقى أو البائس يطلب السم ليهلك به غيره أو يتخلص به من بؤسه . وما دام شخص يطلب الخمر أو لحم الخنزير فالسم والخمر والخنزير كلها أشياء ذات منفعة بالمعنى الاقتصادى .

فالاقتصادى لا ينظر الى الأغراض التى تستعمل لها الأصناف فيفضل بين منافعها كما يفعل العالم أو الفقيه الدينى أو الفيلسوف الأخلاقى بل كل ما عليه أن يلاحظ (أولا) هل الانسان محتاج الى الصنف لغرض

(١) سورة المؤمنون (٢) سورة الملائكة . (٣) دى كسناى (فلسفة الاقتصاد)

من الاغراض ؟ (ثانياً) هل هذا الصنف قابل لسد هذا الغرض ؟ فان وجد هذين الشرطين متوفرين حكم بان الصنف نافع وان لم يتوفرا بان كان الشيء لا ينفع لغرض من الاغراض أو كان الانسان محتاجاً اليه ولكنه لا يتيسر له الحصول عليه لاستحالة ذلك كالمناجم التى لا يمكن احتفارها لكثرة بعدها عن سطح الارض حكم بانه غير نافع

تقسيم الاشياء

الأشياء النافعة بالمعنى المتقدم تنقسم الى :

(أولا) أشياء مادية وتشمل كل مايدرك بالحواس كالماء والتراب والأحجار والأسهم (ثانياً) أشياء معنوية مثل حق الملكية على متاع من الأمتعة . وتلك الأشياء المادية سواء كانت تتلاشى بالاستعمال كانواع الأطعمة فانه لا يمكن الانتفاع بها إلا بواسطة استنفادها أو لا تتلاشى بالاستعمال بل تقاومه كالثياب وآلات الصناعة والبيوت منها القيميات وهى ما يتفاوت افرادها فى القيمة كالبيوت والخيول إذ ان كل افرادها ليست بدرجة واحدة فى القيمة ومنها المثليات وهى ما قام أحدها مقام الآخر كالمكيلات والموزونات والنقود . ويحدث كثيراً ان الأشياء المثلية هى التى تتلاشى بالاستعمال مثل النقود والفحم ومنها الثابتة[1] وهى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل مثال ذلك البيوت والأراضى ومنها[2] المنقولات وهى كل ماعدا الأشياء الثابتة . ومنها الأشياء الصالحة

(١) مادة ٢ من القانون المدنى الاهلى (٢) مادة ٣ من القانون المدنى الأهلي

للتجارة وهى ما أبيح الاتجار بها كالمنسوجات ونحوها . ومنها الأشياء الغير المباحة فى التجارة وهى ما حرمها القانون لسبب من الاسباب كالحشيش في مصر .

الثروة الشخصية

الثروة في اللغة كثرة المال يقال أثرى فلان إثراء صار ذا مال كثير ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين غير ذلك . إذ ليس من الضرورى أن يملك الشخص القناطير المقنطرة من الذهب والفضة قبل أن يقال عنه انه مثر بل يكفى أن يملك شيئاً نافعاً كما تقدم مهما كانت تلك المنفعة قليلة . فالثروة الشخصية تشمل ما يأتى : (أولا) جميع الأشياء المادية التى يملكها الشخص سواء اكتسب ملكيتها بالطريقة القانونية أو بغير ذلك كالعقارات مثل البيوت والأراضى وكالمنقولات مثل الكتب والانعام والطعام (ثانياً) جميع الحقوق سواء كانت عينية أى متعلقة بالعين كحق الارتفاق والشرب والمسيل وحق الرهن وحق الطبع وحق الامتياز بعمل صنف . أو شخصية كالديون التى للشخص على آخر . فاذا كان لزيد ألف جنيه على عمرو عد هذا المبلغ ضمن ثروة زيد الشخصية . وجميع الأسهم التى للشخص فى الشركات فمن يملك فى إحدى الشركات مائة سهم مثلا ثمن كل سهم خمسة جنيهات عد حاصل ذلك وهو خمسمائة الجنيه ضمن ثروته .

أما الاشياء الغير المادية كالصفات فما كان منها خاصاً بذات الشخص كالصحة والجمال والنباهة فلا يكون ثروة شخصية حتى ولو جلب له كثيراً من المنافع المادية (ثالثاً) أما ما كان من تلك الصفات له علاقة بالغير فانه يعد

ضمن الثروة الشخصية. مثال ذلك اسم التاجر فانه ولو انه صفة قائمة به إلا أن علاقته بالزبائن لها مزية أخرى مما يزيد ثروته ويمكنه بيعه لو أحب مع محله التجارى .

﴿ ثروة الشعب ﴾

لا يقتصر الشخص على استعمال ما يملكه بل لا بد له أن ينتفع بأشياء كثيرة يعجز عن اقتنائها فهو محتاج الى الهواء والى الماء والجو الجميل علاوة على ثروته الشخصية وتلك الأشياء التي لا يقدر الفرد على اقتنائها بل يشترك جميع الافراد في الانتفاع بها تدخل تحت ثروة الشعب وهى تشمل :

﴿ أولا ﴾ الأشياء المادية التي يملكها افراد الشعب كالأراضي والبيوت

﴿ ثانياً ﴾ الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية كالترع والجسور والشواطئ والمين وغير ذلك [1] وكذلك أملاك الميرى الحرة كالسكك الحديدية فى مصر .

﴿ ثالثاً ﴾ « قوة الريح والماء اللذين يحركان الآلات ويسيران السفن وكذلك الضغط الجوى والأبخرة » [2] وقد زعم بعض الاقتصاديين ان هذه الأشياء لا تعد ثروة للشعب . وهو زعم لا أساس له فمن ذا الذى ينكر المنافع العظيمة التي تعود على مصر من نيلها السعيد أو التي تعود على الولايات المتحدة من شلالات نياجرا ؟

﴿ رابعاً ﴾ الخدمات التي تعود منها منافع مادية مباشرة مثل خدمات الصناع . ومن الغريب ان أولئك الاقتصاديين يعتبرون خدمة الصانع ثروة

(١) انظر مادة ٩ و١٠ من القانون المدنى الأهلي (٢) ريكاردو

للشعب لانها تجلب له الثروة رأساً ولا يعتبرون الخدمات الجليلة التي يؤديها العلماء وان كانت توصل أخيراً الى تحسين حالته المادية وهذا ينافي الصواب لانه اذا افتخر الصانع بانه يوجد المنافع للمواد فالعالم يفتخر أكثر بانه يوجد المنافع في العقول فهو يربى الصناع ويعلمهم كيف يحولون الأشياء العديمة المنفعة الى ثروة . ولم تخف هذه الحقيقة في الزمن الماضي حتى ان « المعلمين والأطباء والشعراء كانوا يشرون في الأسواق الرومانية » [1] وان كل من يعرف المزايا الجليلة التي عادت على الولايات المتحدة مثلا من مخترعيها وعلمائها مما كان سبباً فى ارتقائها لا يبخس العلماء أشياءهم بل يعتبر خدماتهم من ضمن ثروة الشعوب

﴿ خامساً ﴾ الديون التي للحكومة أو الافراد على الأجانب وينقص من ثروة الشعب ما على حكومته أو افراده من الديون للأجانب .

﴿ سادساً ﴾ النظام والعدل السائدين في الشعب إذ عليهما يتوقف انتظام التجارة وبهما تتوفر السعادة .

﴿ سابعاً ﴾ الجو والخيرات الطبيعية كالمناجم وغيرها بشرط أن تكون الأمــة قادرة على الانتفاع بها . وقد تغالى « پيتى » حتى عد أفراد الأمــة ضمن ثروتها وعد الأستاذ « نيكولسون » قيمة الناس في انكلترا بمبلغ ٤٧٠٠٠ مليون من الجنيهات « على ان هناك شكا في أن عد الناس ضمن ثروة الشعب تكون له أدنى فائدة » [2] لان المهم ليس عدد افراد الشعب بل قيمة خدماتهم وحينئذ « لا يصح أن نعتبر عدد افراد الشعب ضمن ثروته » [3]

ولا يدخل ضمن ثروة الشعب الديون والحقوق التى لافراده بعضهم

(١) كسناى ص ٨١ (٢) مارشال ص ٦٤٤ (٣) ميل

على بعض لانه لا يهم كثيراً اذا كان زيد هو الدائن أو عمرو مادام كلاهما من أمة واحدة .

وتفيد معرفة ثروة الشعب كثيرا عند مقارنته بشعب آخر . فمثلا لمعرفة أيتهما الاغنى انكلترا أو المانيا يلزم معرفة ثروة كل من الشعب الانكليزى والشعب الالمانى . ومقارنة الثروتين بعضهما ببعض فايهما زادت ثروته كان اغنى من الاخر .

وهذه مزية جليلة لمعرفة ثروة الشعب وخصوصا في هذا الوقت الذى اصبحت فيه ثروة الشعوب مقياسا لدرجتها في السؤدد ومكانتها من الصولة واضحت الامة الكثيرة المال هى التى تناط بها الآمال .



الكتاب الاول

في

احداث الثروة

وسائل الاحداث

نذكر في هذا الباب الوسائل المحدثة لما يسد احتياجات الانسان التى تقدم ذكرها سواء كانت تلك الوسائل طبيعية أو كانت نتيجة الكد والكدح . وقد اتفق الاقتصاديون على أن الوسائل المحدثة للثروة ثلاث وهى الأرض والعمل ورأس المال . وانما ذكرت بهذا الترتيب لانه هو الوجودى لها . فقد خلقت الأرض التى هى مصدر حياة الانسان وينبوع المواد التى يصنع منها لوازمه وزينها الخالق عزوجل بالمروج الخضراء والأراضى الخصبة والاحراش الواسعة والانهار الجارية وأودع فى بطنها المعادن كالفحم والحديد والذهب قبل أن يدرك الانسان مزية العمل لنفسه ويضرب فى طول البلاد وعرضها مبتغياً من رزق الله وقبل أن يجمع رأس المال . قال عزوجل (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج . ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج) وقال في آية

أخرى (ومن آياته أن يرسل الرياح) «أى الرياح التى تلقح السحاب الماطر وتجمعه ولذا سميت رحمة . قال عليه الصلاة والسلام اللهم اجعلها رياحاً أى للرحمة ولا تجعلها ريحاً لان المفرد للعذاب كالريح العقيم والريح الصرصر (مبشرات) أى بالمطر (وليذيقكم من رحمته) أى المنافع التابعة لها كتذرية الحبوب وتجفيف العفونة وسقى الأشجار الى غير ذلك من اللطف وقيل الخصب التابع لنزول المطر المسبب عنها (ولتجرى الفلك) فى البحر عند هبوبها (بأمره) عز وجل (ولتبتغوا من فضله) بتجارة البحر (ولعلكم تشكرون)[1] أى وتشكروا نعمة الله تعالى فيما ذكر»[2] وقد جمعت هاتان الآيتان الشريفتان وسائل الاحداث الثلاث وهى الارض والعمل من زراعة وتجارة ورأس المال وهو الفلك التى يصنعها الانسان قبل أن يكتسب من تجارة البحر :

(١) فى الموارد الطبيعية

ان لطبيعة البلاد تأثيراً عظيما على ثروتها ويدخل فى الطبيعة شكل البلاد وموقعها وتكوين طبقات أرضها وجوها . فالبلاد الواقعة فى المنطقة المنجمدة الشمالية أقل من غيرها خيرات وأبعد عن الاثراء وأقل استعداداً للصناعة والزراعة لان مناخها وشكل الأرض فيها لا يصلحان لهذا الغرض والممالك الواقعة في المنطقة الحارة جمعت من التسهيل والاستعداد الطبيعي مافاقت به غيرها في الاثراء ولولا قلة نشاط أهلها وكثرة اعتمادهم على الموارد الطبيعية

(١) هذه الآية من سورة الروم

(٢) تفسير الالوسي الجزء السادس ص ٤٥١ و٤٥٢

وعدم اهتمامهم بأنفسهم لصارت أغنى البلاد بلا مراء وأغلب تلك البلاد أكثر استعداداً للزراعة منها للصناعة وهى تنتج أهم الحاصلات الزراعية كالقطن والقمح . وأما الممالك الموجودة فى المناطق المعتدلة فقدجمعت بين جودة المناخ ووفرة الخيرات وسهلت على أهلها الصناعات والزراعة والتجارة . وليس تأثير طبقات الارض على ثروة البلاد بأقل من تأثير موقعها فالبلاد الكثيرة المعادن الوافرة الخيرات يسهل على سكانها الترقى فى الصناعة والنجاح في المشروعات الكبرى . والبلاد الغزيرة الانهار الخصبة التربة لا يجد أهلها صعوبة في استثمارها .

﴿ ثروة مصر العقارية ﴾

وقد أبدعت يدالقدرة شكل بلادنا المصرية وبسطت أرضها وأسبغت عليها نعمة النيل وهو أعظم نوال . ومحل الآمال . ومحط الرحال . فهو ان جرى جرت الأرزاق معه وأينما حل حلت الخيرات . يغير الجدب الى خصب ويفسح في ضيق العيش حتى يجعله رغداً . فكم من صحار مقفرة . فاض عليها الخصب من فيضه . وجرى العسجد في ارجائها من مائه . وأنساب الذهب الى أهلها ورزقوا بعدعسر يسراً . عرف القدماء مزية النيل السعيد حتى قدسوه الى درجة العبادة وكانوا يطرحون فيه فتاة بكراً فى كل عام إظهاراً لفضله عليهم ولم تزل هذه العادة فى مصر حتى أبطلها عمرو بن العاص في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يكن للنيل مجرى ثابت كما له الآن بل كان يفيض على بعض الاراضى برهة ثم ينتقل الى غيرها فتنبت الاعشاب والحشائش في الأرض التي يتركها فيستعملها المصريون مراعى لماشيتهم وكان مصبه عندمدينة الفيوم الآن ومعناها (بيوم) أى بحر ولم يزل الطمى يرسب عاماًفعاماًحتى تكونت الدلتا التي قال عنها «هيرودوتس» انها هدية النيل وصارت أخصب أراضي

المعمورة. وكان أول ما تهتم به كل دولة تملك مصر هو أراضيها الخصبة التى جعلتها كعبة تشد اليها الرحال .

ولم يكن أولئك القدماء بأحرص منا على مياهه . فان قدسه بعضهم بالعبادة فنحن نحفظ ماءه في الخزانات والترع . وقد بنى محمدعلى باشا القناطر الخيرية ضنا بتلك المياه على البحر المتوسط ورغبة في توزيعها على الأراضى ثم حفر الترع وهى بمثابة شرايين تجرى فيها هذه المياه العزيزة فتكسب الأرض خصباً والزرع نماء .

الاصلاح العباسى

وسارت مصر بفضل ذلك الاصلاح الى الأمام وصارت الأراضى الصالحة للزراعة تكثر عاماً فعاماً والرخاء يزداد يوماً فيوماً واهتم الأهالى وخصوصاً كبار المزارعين باصلاح الأراضى وصرف المال الكثير فى هذا السبيل وكذلك عنى كبار الماليين من الأجانب بتحسين كثير من الأراضى على أثر قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (الموافق ١٦ يونيو سنة ١٨٦٧) الذى أصدره الباب العالى مبيحاً فيه للأجانب امتلاك الأراضى في جميع انحاء السلطنة العثمانية (١) . ولا مانع من القول ان ذلك القانون جعل للاجانب مصلحة خصوصية في الاعتناء بتعهد الأراضى (٢)

وقد ترك الاصلاح العلوى بعض الأراضى وخصوصاً في الوجه القبلى لا يتيسر لها الرى بالترع وان تيسر فمرة واحدة في العام . فلما أن تربع مولانا

(١) ماعدا الحجاز (٢) وان جرت عادة كثير من الممالك أن لا يصرحن للأجانب بامتلاك الأراضى

الخديو الحالى على أريكة الخديوية تاقت نفسه الكريمة أن يعيد الاصلاح لمصر في أهم منبع لثروتها وهو الأرض . وليس فى وسعى أن أشرح هذا الاصلاح وانما أذكر منه :

﴿أولاً﴾ بناء خزان اصوان الذى تم في سنة ١٩٠٠ وبناء قناطر في أسيوط والغرض من بنائهما هو:(اولا) لكى يتسنى الرى الصيفى لمديريات الدلتا.(ثانياً) تحويل أراضى الوجه القبلى التى تروى رى الحياض الى صيفى. (ثالثا) زيادة مقدار الأراضى المنزرعة[1].وقد بلغت نفقات البناء٣٢٣٧٢٦٥ جنيها مصريا ونفقات التحويل الذى بدئ فيه على أثر ذلك حتى نهاية سنة (١٩٠٥)١,٧٤٠,٥١٤ جنيهاً مصريا حيث حول ٢٥١,١٧٠ فداناً وبلغ ما حول ٢٨٦٦١٧ فداناً (لغاية سنة ١٩٠٦) وينتظر أن يتم التحويل في آخر سنة ١٩٠٨ وكانت نتيجة انشاء الخزانين ان بلغ مقدار الأطيان التى تستفيد منهما ١,٢٧٦٠٠٠ فدان وازداد ثمنها ١٥,٧٣٠٠٠٠ جنيه مصرى وارتفع متوسط إيجار الفدان فى بعض الاطيان التى كانت تروى رياً صيفياً قبل انشائه من ٣٫٦٨ جنيهات مصريه فى سنة (١٩٠١) الى ٧٫٢٧ جنيهات مصريه في سنة (١٩٠٥) وقد قدر ان أثمان الاراضى التى تستفيد من التحويل فى مصر الوسطى تزيد نحو ٢٦,٥٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى[2]

﴿ ثانياً ﴾ بناء قناطر في اسنا لتعلية منسوب المياه في تلك الجهة حتى تزيد أرضها خصباً .

﴿ ثالثاً ﴾ بناء قناطر في زفتى لمنع انصباب الفرعين فى البحر المتوسط

---

(١) انظر تقرير اللورد كرومر سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٤

(٢) انظر مذكرة السير جارستن عن اعمال الرى والتحويل سنة ١٩٠٥

﴿ رابعاً ﴾ انشاء الترع فى الوجه القبلى حتى أصبح الرى منتظماً فيه .

﴿ خامساً ﴾ تسوية فرعى النيل اللذين يصبان عند رشيد ودمياط وقد بدئ في هذا العمل سنة ١٩٠٥ (١)

وقد أحدثت تلك الاصلاحات الجليلة تقدماً محسوساً فى خصب الأراضى وزيادة في الثروة العقارية المتينة البناء القليلة التأثر بالتقلبات المالية .

(المناجم): يوجد كثير من البلاد خصها الله عز وجل بالمعادن وأكثر تلك البلاد جبلية ويستفيد أهلها من احتفار تلك المناجم التي هى إحدى ثروة الأرض أما بلاد مصر فانها زراعية حرمت من المعادن إلا قليلا فلا يوجد فيها الحديد وهو أنفع صنف للصناعة وهذا عائق طبيعى عن الترقى فيها .

(البحار): لم يخل شئ من الكائنات من فائدة فكما ان الأرض الزراعية وسيلة للثروة وكما ان المناجم كنز لها كذلك البحار والأنهار والبحيرات وسيلة لاحداث الثروة . قال تعالى (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (٢) وقال في آية أخرى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (٣) ويشتغل كثير من الأمم بصيد البحار خصوصاً القريبة من المناطق الشمالية بيدان المشتغلين من المصريين بالعمل فى البحر قليلون بالنسبة للمشتغلين بالزراعة وذلك (أولا) لانهم يفضلون الزراعة التى صارت ملكة في أكثرهم (ثانياً) لعدم تدربهم على البحر .

(١) انظر تقرير سنة ١٩٠٤ (٢) سورة الملائكة (٣) سورة النحل

الانسان والطبيعة

هـذه حالة الإنسان مع الطبيعة فهو لايقدر على تغيير جو البلاد التى يحل فيها أو تبديل شكلها أوجعل الهضاب سهولا أو الجبال تلولا أو الآبار أنهاراً أو الأحجار معادن أو الفحم ذهباً بل لابد له أن يتقيد بما قيدته القدرة به ويرضى بما قسمته الطبيعة له ولا جناح عليه اذا هو ساقته نفسه الى تعضيدها لحفر الجداول والمساقى وبنى الخزانات يحتفظ فيها بالمياه الضرورية لحياته وحياة نباته أو اخترق الجبال بأنفاق ينحتها في صلد الصخر أو سخر الماء لإدارة مصانعه وإنارة بيوته وحفر الترع المالحة يوصل بها البحر بالبحر ويسهل المواصلات ويرقى التجارة . لا حرج عليه اذا هو استخدم العناصر الموجودة فى إيجاد عناصر معدومة واستنبط المركبات الكيماوية مثل الفوسفات والنيترات لتقوية خصب الأرض حتى لا يستنزف كله من الاستعمال . ولكن ليعلم ان تربة تلك الأرض التى يزرعها مركبة من عناصر مختلفة لكل عنصر منها دخل عظيم في انبات الحبوب التي يبذرها وان تلك العناصر محدودة لايمكنه أن يستزيد منها بعد ان يستنزف أغلبها بكثرة الاجهاد فاذا عرف هذه الحقيقة الناصعة سهل عليه معرفة قانونين اقتصاديين يسرى مفعولهما على الارض وهما قانون تزايد الغلة وقانون تناقصها

الانسان والارض

ألم تر كيف تشابهت الكائنات في أمور كثيرة وشهد هذا التشابه بقدرة الله عز وجل . وكيف خلق الله الانسان من نطفة ثم من علقة ثم صيره

جنيناً فى الرحم وولد رضيعاً ثم دب على الأرض وصار طفلا فصبياً فراهقاً فبالغاً فشاباً ثم وصل الى سن الكهولة وهو عادة سن الأربعين ثم ابتدأت قواه أن تضمحل ولم يأت زمن شيخوخته إلا واشتعل رأسه شيباً واحدودب ظهره ضعفاً ولم تسطع رجلاه على حمله وصار ما يأكله من الطعام لا يفيده مثل الأول قبل أن يصل الى سن التناقص :

قانون تزايد الغلة

كذلك يوجد حد لخصب الأرض ونهاية للعناصر المكونة لها ويشبه هذا الحد سن الكهولة في الرجل وقبل الوصول اليه تزداد غلتها بازدياد كمية المال والشغل اللذين ينفقان عليها . فاذا فرضنا انه توجد في إحدى الجهات قطعة أرض في بدء زراعتها فان كل شغل يصرف فيها وكل مال ينفق عليها يأتى بغلة هى أكثر من نسبة الشغل والمال . ذلك لان الارض فى مقتبل خصبها يثمر فيها الشغل كما يثمر الطعام فى تقوية الغلام فى مقتبل العمر فكلما كثر الاعتناء بها ازدادت حاصلاتها وصارت كافية لسد حاجات عدد عظيم ممن يعملون فيها وكلما جد الناس في استغلالها بالمال والرجال أو بالآلات الزراعية الحديثة جادت عليهم بنتاج نسبته أعلى بكثير من نسبة الشغل والمال اللذين أنفقا فيها .

وهذه حالة الأرض فى الجهات التى لم يتقاطر عليها السكان إلا منذ عهد قريب مثل أراضى مريوط التى استثمرها حديثاً الجناب العالى الخديو وجلب لها الآلات الزراعية الحديثة وتعهدها بنفسه حتى صارت خصبة بعد ان كانت مكاناً غير ذى زرع . ويستحسن أن يتعهد الأرض التى في مقتبل

خصبها الماليون القادرون على استثمارها لانه قلما يقبل صغار الفلاحين عليها لقلة حاصلاتها في أول الأمر ولو أنها بعد قليل من الاعتناء تربو نسبة غلتها على نسبة الشغل ورأس المال اللذين أنفقا في فلحها .

قانون تناقص الغلة

أما اذا وصلت الأرض الى نقطة التناقص وهي التي شبهناها بسن الكهولة في الرجل أو بعبارة أخرى اذا استنزفت المواد الكيماوية المسببة لخصبها وأنهكت قواها الطبيعية بكثرة الإجهاد قلت النسبة بين غلتها وبين الشغل والمال المنفقين فيها فاذا فرضنا ان قطعة أرض تقادم عليها العهد ولجأ ألوف الفلاحين اليها وعملوا فيها مدة من الزمن حتى استنفدوا المواد الطبيعية التي كان لها الفضل في خصبها واستنزفوا مواهبها الكيماوية كالفوسفات والنيترات حتى وصلت الى حد التناقص . فبعد وصولها الى هذا الحد لا يحصل العاملون فيها على كمية مناسبة للشغل ورأس المال سواء كان هذا عبارة عن آلات زراعية كالمحاريث والفؤوس أو عبارة عن دواب كالخيل والبغال أو عبارة عن نقود . حتى انه اذا ضوعف عدد الفلاحين أو ضوعف مقدار المال فان الغلة لا تتضاعف .

وهكذا كلما زاد عدد المشتغلين فيها وتهافت الناس على فلحها خصهم من الفائدة جزء ليس بنسبة ما انفقوه من الشغل والمال فتقف ثروة الكثيرين عند حد لا تتجاوزه وعبثاً يحاولون اكثار الحاصلات بنسبة اكثار الشغل ورأس المال فيتساءلون عن السبب وما من سبب سوى ان لكل شئ نهاية وان الارض تفد خصبها الذي يستخرجون كنوزه وهرمت من كثرة

الاستعمال . والمفروض في الايضاحين المتقدمين شيئان (الأول) ان طريقة الزراعة كانت واحدة بمعنى ان معلومات الفلاحين كانت واحدة ولم يخطر على بالهم أن يستعملوا الطرق الزراعية الحديثة أو يتخذوا الاسمدة لمقاومة ضعف الارض (الثانى) ان حاصلات الأرض كانت من المكيلات أو الموزونات بدون نظر الى أسعارها ان كانت ارتفعت أوهبطت لان المهم هو معرفة نتاج الأرض لا ثمنه ولان القوانين التى تسير عليها الاسعار لا دخل لها في خصب الأرض وعدمه . ويوجد امام من يفلحون الأرض التى وصلت الى حد التناقص ثلاثة طرق: فإما أن يلجئوا الى أراض أُخر مجاورة ويقوموا على حراثتها وزراعتها وبهذه الطريقة يجدون مجالا لإكثار ثروتهم وإما أن يصبروا على مضض وليس هذا من الحكمة فى شئ سيما اذا كانت بلادهم واسعة الفضاء . وإما أن يهاجروا الى جهة أخرى أراضيها في مقتبل العمر وهذا ما سارت عليه أمم كثيرة من قبل

وقد يفضل البعض أن يستأجروا الأراضى الخصبة التى ربما كانت بلغت حد التناقص أو كادت على أن يستغلوا أراضىاً خر جديدة يرغب أحدهم أن يدفع إيجار الفدان إثنى عشر جنيهاً عن ان يصرف ستة فقط في استغلال أراض أُخر . يفضلون أن يتزاحموا في الجهات التى بلغت أراضيها حد التناقص حتى يضيق بهم العيش فيها لقلة نتاجها بالنسبة لكدحهم وعدم كفايته لسد حاجاتهم على أن ينتقلوا الى الأراضى التى في مقتبل خصبها مع أن السعة فى هذه متوفرة بقليل من الكد وقليل من المال . ومما يسر ذكره في مصر ان كثيراً من كبار الماليين عرفوا هذه المزية في الأراضى الجديدة فأخذوا يشترون ضياعا كثيرة منها وينفقون الأموال فيها بدون نظر

الى غلتها في الوقت الحاضر بل رغبة في الخيرات التي سيجنونها منها في القريب العاجل .

﴿ التسميد ﴾

على انه مهما تفاقم خطر تلك العلة الدفينة فى بطن كل أرض فان التجارب قد سهلت للانسان أن يتداركها بالدواء ويقلل تأثيرها على الحاصلات . وقد أجمع علماء الزراعة أن الأسمدة تعيد الى الأرض ما فقد منها من المواد المخصبة كالنيترات وغيرها كما تعيد الأدوية الى المريض مافقده جسمه من القوة الحيوية . أو هى على الأقل تقاوم نفاد هذا الخصب كما يسكن الدواء الألم . وكتب أحد أولئك العلماء يقول « ان فلح الأرض وسقيها وتسميدها كلها عوامل على انحلال المواد الصخرية فيها واستحالتها الى نيترابت . ويعيد السماد الى الأرض ما فقد منها . وما بقى من الاصقاع خصيباً نحو خمسين عاماً وكان المتبع فى استثماره طريقة مخصوصة لا يبعد أن يبقى كذلك مادامت تلك الطريقة متبعة اللهم إلا اذا غمرت المياه الأرض او انقلبت حالة الجو »

والأسبخة ضرورية للأراضى المصرية (أولا) لان كثيراً منها وصل الى حد التناقص (ثانياً) لان بعض الأصناف الزراعية مضعف للأرض كالقطن مثلا الذى يزرع فى نحو ١,٥٠٦,٢٩٠ فداناً من الأراضى المنزرعة البالغة ٥,٣٣٩,٦٥٨ فداناً فانه من النباتات المنهكة للقوى الكيماوية المضعفه لخصب الارض ولذا يستحسن أن تترك الأرض بعد زرعه نحو ثلاث سنوات تزرع فى أثنائها برسيما مثلا لانه يكثر النيترات . وطالما كان اجهاد الأرض بالزرع مسبباً اقلة حاصلات القطن في بعض السنين . أما من جهة أنواع الأسبخة فقد جاء بتقرير الجمعية الزراعية الخديوية لسنة ١٩٠٧ ان الأسمدة الكيماوية تفضل الأسبخة الأخرى فان استعمالها

يأتى بفائدة كبرى في أراضى هذه البلاد التى تشبعت من الأسبخة المحلية لكثرة استعمالها في المدد السالفة فضلا عما في استعمال الأسمدة الكيماوية من الوفر في النفقات لكبر حجم الأسبخة البلدية وصعوبة نقلها ولما يتبع هذا النقل من المصروف الكثير. والمستعملة من تلك الأسمدة الكيماوية هي عادة نيترات « شيلى » أو سلفات النوشادر وكلتاهما مفيدة . بيد ان الأولى تندمج مع التربة بسهولة وتحدث تأثيراً سريعاً . على ان بعضهم يخاف أن تغور فى قاع الأرض أوتسير مع المياه التى ترويها وهذا يمكن منعه اذا هى استعملت على كميات صغيرة . أماسلفات النوشادر فهى وان كانت أبطأ منها مفعولا ولكنها أبقى تأثيراً وهى فضلا عن ذلك تنزل في قاع الأرض ولا تحملها مياه الرى فاذا اجتمع هذان المخصبان جاءا بأحسن نتيجة سيما اذا استعملت سلفات النوشادر أثناء البذر وقد زعم أحد كبار الزراعيين ان البرسيم اذا لقح « بالنيتروبكتيرين » بمعدل ماقيمته خمسة شلنات لكل فدان فانه لا يزيد فقط كميته من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة بل يضيف الى كل فدان كمية عظيمة من النيتروجين تعادل ماقيمته جنيهان من نيترات الصودا . هذا بالطبع على شرط وجود الفوسفات والصودا والجير التى لابد لكل أرض منها (١)

سريان القانونين على المناجم : ليس القانونان المذكوران قاصرين على الأرض الزراعية بل يسريان على المناجم . فعند البدء في استخراج المعادن من المناجم تكون تلك المعادن عادة قريبة من أديم الأرض فلا يتكلف استخراجها نفقات كثيرة ويمكن عدداً قليلا من العملة أن يستخرجوا من بطن الأرض كمية عظيمة من المعدن . وكلما زاد عددهم صارت نسبة مايحصلونه أكثر من

(١) انظر مجلة المجلات الانكليزية لشهر يناير سنة ١٩٠٨

الشغل الذي يبذلونه أو المال الذي يدفعه صاحب المنجم أو مستأجره فى شراء الآلات الرافعة وأجرة العملة والنقل وغير ذلك ولكن اذا وصل الحفر الى درجة بحيث يصعب استخراج الفحم من الطبقة السفلى الى الطبقة العليا فان صاحب المنجم أو مستأجره يقل ربحه لان نسبة زيادة النفقات تفوق زيادة الربح. واذا زاد عدد العملة فانه يدفع أجورهم من ماله الخاص لانهم لا يقبلون إلا بأجور أعلى من الأول فهم معرضون للاخطار من ضيق التنفس أو الانفجار وغيرهما مما لا يرغبهم معه إلا زيادة الأجور. وكثيراً ما أفضت هذه الحالة الى هجر المناجم والالتجاء الى غيرها مما لم تستنزف معادنها وتجم ثروتها. إذ انه لا فائدة من تكبد النفقات اذا كانت الفائدة قليلة بجانبها.

عدم سريانهما على المصنوعات : ومن الغريب ان هذين القانونين لا يسريان إلا على المواد المستخرجة من الارض قبل صناعتها كالحديد والنحاس وقت استخراجهما ولكن متى زاولها الصانع زال عنها تأثيرهما. فصاحب المصنع يقدر على زيادة مصنوعاته بزيادة عدد العملة عنده لانه من البديهى ان عشرة الصناع يقدرون على صنع كمية من الأوانى الذهبية أو الفضية مثلا أكثر من الخمسة وان الخمسة عشر يصنعون أكثر من العشرة. وكل هذا زيادة على ربح صاحب المعمل او المالى. والسبب فى ذلك هو انه بزيادة عدد العملة وكمية رأس المال تنتظم حركة العمل وتقوى روحه فتكثر كمية البضائع التى يمكن بيعها ويقل تأثير العقبات الطبيعية التى تقف دون زيادة النتاج وتصير نسبة المتحصل من الصناعة أكثر من نسبة مقدار الشغل ورأس المال اللذين ينفقان فيها

(٢) العمل

لئن كان للطبيعة حق الأولوية في احداث الثروة سواء في أرضها الخصبة أو في احراشها الكثيفة أو في مناجمها الكثيرة المعادن أو في مراعيها الغزيرة الكلاء أو في أنهارها المتدفقة بالخيرات فان المدار في استثمار كل ذلك على العمل ولو قليلا . فلا بد من فلح الأرض وبذر الحبوب قبل أن تجود الطبيعة بنعمائها وتبذل الارض غلتها ولا بد من احتفار المناجم قبل استخراج كنوزها ولا بد من جني الثمار قبل التمتع بلذيذ طعمها فالعمل ضروري للعمران ولازم لكل موجود وهو للموارد الطبيعية التي هي ينابيع الثروة بمثابة الدلو من البئر اذ لولاه ما قدر أحد على الاغتراف منها .

وقد وفى الدين العمل قسطه من المدح حيث حث على التمسك به فقال عزوجل في سورة مريم (وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلى واشربى وقري عيناً) وهو أمر به لانه اذا كان جل شأنه يأمر السيدة مريم وهي في وقت المخاض بهز جذع النخلة قبل أن يتساقط عليها الثمر مع انه قادر على أن يكفيها مؤونة ذلك التعب فمن البديهي انه يأمر كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية بالسعي في تحصيل رزقه ولا سيما اذا كان صحيح الجسم . وقال تعالى في آية أخرى (وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشاً) أي وقتاً يلزم فيه السعي لتحصيل العيش وترقب الرزق بالعمل وقال (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وهو أمر بوجوب جوب البلاد والضرب في طولها وعرضها رغبة في العمل والانتفاع بما خلق

جلت عظمته من الخيرات وقال (فابتغوا عنـد الله الرزق) أي اعملوا حتى تحصلوا على ما يقوم بضروراتكم وقال (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) وقال (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالو ويح هذا لو كان شـبابه وجلده في سبيل الله فقال النبي « لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله » وقال « احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً » وقال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير من أن يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه أو منعه » وقال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (رواه البخاري) وهكذا فضل النبي العمل فى أية حرفة على الاستنامة الى الكسل واراقة ماء الوجه فى الطلب. وجاء في الانجيل ما معناه « تأكل خبزك بعرق جبينك » وهو حث على العمل طلباً للارتزاق . وروي ان سـيدنا عيسى عليه الصلاة والسـلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال ومن يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك . وقال عمر بن الخطاب «ما من موطن يأتيني الموت فيه أحب الي من موطن اتسوق فيـه لأهلي أبيع وأشتري » وقال « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضـة » وقيل للامام أحمد « ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقى » فقال « أحمد هـذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليـه وسلم ان الله جعل رزقي تحت

ظل رمحي . وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق »

هكذا يحث الدين على العمل ويرغب فيه ، راعاة لتقدم العمران ومحافظة على النوع الانساني من الفناء ومن ذلك تظهر حطة أولئك الذين يرون التوسل وسيلة للارتزاق والتسول حرفة للتعيش . أولئك الذين لم يعرفوا مزية العمل وعلاقته بالسعادة ففضلوا مد أيديهم للسؤال على مدها للعمل ، واستسهلوا أن يكونوا كالكلاب تأكل كل مايلقى اليها . أولئك هم الذين يحل الشقاء بالبلد الذي يحلون فيه فهم يستنفدون ثروته ويستنزفون خيراته بدون أن يسعوا في احداثها . العمل هو أساس الثروة فكيف ينتظر النجاح بدونه وهو دعامة كل ماتراه في العالم من التقدم في المدنية . مارأينا بلداً تمسك أهله بأهداب العمل إلا وتحولت فيه الصحارى القفراء الى حدائق غناء وجادت الأرض بكنوزها وانساب الذهب الى جيوب أهلها . لولاه لم يصر الترب تبراً وتتبدل المفاوز بمعاهد للعلوم ومعابد للنسك ومعامل للصناعة لولاه ماضحكت الأرض من بكاء السماء ولا ابتسمت الأزهار في الأكمام ، ولا حملت الأشجار لذيذ الثمار من كل زوجين اثنين . إذ أنه لا بد من غرس غرسها قبل أن تصير دانية ظلالها ، مذللة قطوفها . ولا غنى عن تعهدها قبل ان تترعرع أغصانها وتصير دوحة تناطح السحاب . لولاه ما استنبط الانسان الوسائل التي يسخر بها القوى الطبيعية ويتغلب على الصعاب . ويقرب المسافات بالبخار والكهرباء ويجعل كليهما رهين اشارته . لولاه ماأخذت الأرض زخرفها . وبلغت من المدنية غايتها . وبدت آثار العمران في انحائها وصارت معمورة يتزايد سكانها في كل عام وتتضاعف

ثروتها آناً فآناً . من ينكر فضل العمل في احداث الثروة فليرجع ببصره الكرة الى «استراليا» في الماضى يجدها في آخر درجة من الانحطاط لخمول سكانها الأصليين وكثرة اتكالهم على الموارد الطبيعية ويشاهدها الآن وقد نالت من العمران حظاًوافراً وجرت فى المدنية شوطاً بعيداً . ذلك لان قوماً عرفوا مزية العمل استوطنوها فنهلوا من تلك الموارد وعملوا في برها وبحرهاواحتفروا المناجم واستخرجوا كنوزاً دفنتها الارض فى بطنها اجيالاً وحافظت عليها لمن يقدر العمل حق قدره . فطبيعة تلك البلاد لم تتغير وانما تغير سكانها . بل مالنا وللتمثيل باستراليا وأمامنا شبه جزيرة العرب التى كانت محط رحال المدنية . ومهبط العلوم والعرفان . ومصدر العمران مالها قد عفت آثار مدنيتها ودالت دولة ملوكها . واندرست معالم علومها واندثرت معارفها . وصار ذلك المجد القديم . والسؤدد الماضى . أشبه بحلم حالم . أليس السبب هو ان ذلك السلف الصالح خلف من بعدهم خلف أضاعوا الجد الموروث وأهملوا العمل وتمسكوا باذيال الكسل . حتى صاروا قديماً فى عالم جديد (وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود)

كان «كسناى» وأضرابه يعتبرون الأرض الوسيلة الوحيدة لاحداث الثروة ويبخسون العمل حقه في الاحداث . وذلك زعم صحيح من جهة ان الأرض ينبوع المواد التى تقوم بها الصناعة فلا يقدر الصانع على نسج ثوب بدون قطن . ويستحيل عليه صناعة آلة حديدية بدون حديد . ولكن «كسناى» بخس العامل حقه وأنكر عليه تحويله الحديد من شكله الطبيعى حيث لا ينتفع به الى شكل يصير بواسطته آلة بخارية يتهافت الناس على ابتياعها . أنكر على العالم الكيماوي تركيبه لدواء فيه شفاء للناس من مواد

طبيعية لا تفيد كثيراً . وهذا مالا ترضاه العدالة . على انه بعد « كسناى» كما قدمنا أتيح للعمل أن يأخذ «آدم سميث» بناصره ويظهر فضله ويطنب في مدحه ومن ثم أخذ مقامه في الصعود ونجمه في السعود حتى لقد قال فيه العلامة «جيد» « انه هو الجدير دون غيره أن يكون الوسيلة في احداث الثروة حقيقة إذ الانسان هو المنتج الحقيقى لها وما الطبيعة إلا طوع ارادته يحركها كيف شاءت تلك الارادة »

﴿ (١) أدوار العمل ﴾ : (عصر الصيد) فى ذلك العصر كان الانسان قليل العمل كثير الاعتماد على الطبيعة يعيش من صيد البر أو البحر وكان رحالا كالأنعام السائمة يسكن البقاع الكثيرة القنص كما تأوى هذه الى المروج الغزيرة الكلاء ويلقى عصا الترحال اذا قل الصيد كما تفعل هى اذا غيض الماء أوجفت المرعى . وقد كان فى ذلك الدور مهدداً بخطرين . الوحوش الكاسرة . والمجاعات المهلكة . لقلة ادخاره لما يقتات به فى اعساره . فالويل له اذا أصابه مرض أقعده عن الصيد أو انتابه حر أو برد منعه عن مطاردة فريسته . والويل له اذا كان ضعيف النكاية أعداءه الذين يداهمونه لسلب ما اقتنصه . وكان عدم ادخاره راجعاً الى أسباب كثيرة منها عدم احترام الحقوق فكان حقه مزعزعاً لايقدر هو على حمايته . وليس هناك حكومة تدافع عنه ومنها عدم وجود مسكن له أوذرية فى أغلب الاحيان . ولذا لم يوجد عنده مايدعوه الى الاحتفاظ بالقوت تحرزاً للمستقبل .

(عصر الرعاية) ولما رأى نفسه معرضاً للمجاعات القتالة التى كانت تجتاحه من وقت الى آخر . ورأى انه ملزم بالنفقة على زوجته وأولاده توجهت همته الى تدجين الحيوانات النافرة كالابل والخيل والغنم وغيرها مما كان

لا ينتفع به كثيراً. ووجد من أهله وذويه من يساعده على رعى تلك الابل والغنم فى الوديان والمروج الفسيحة التى تحيط به والانتقال بها من مكان الى آخر. وفي ذلك العصر ازداد عدد الناس عما كانوا عليه وتألفت منهم قبائل كثيرة كانت ثروة كل واحدة منهن تقدر بعدد رؤوس الابل أو الغنم التى تملكها كما كانت الحال عند العرب والتركمان. وكما هي الآن عند العرب الرحالة والزط. ويمكننا أن نعزو كثرة عدد الناس الى سببين (الأول) كثرة نتاج الحيوانات التى كانوا يربونها حتى صاروا فى سعة من العيش. فكانوا ينتفعون بألبانها وأوبارها ولحومها وجلودها حتى قلت المجاعات بينهم (الثانى) ازدياد العصبية فى كل واحدة من تلك القبائل مما جعل حق الملكية مضموناً نوع ضمان وحبب الى كل فرد اقتناء الحيوانات فزادت الثروة وزاد العدد.

(عصر الزراعة) وكانت النتيجة الطبيعية لزيادة عدد السكان هى الازدحام على المراعى بالحيوانات مما جعل حشائشها التى غرستها يد الطبيعة غير كافية لسد الحاجة. فعمد الناس الى معالجة الزراعة من اثارة الأرض وبذر الحبوب فيها وتعهدها بالسقى حتى نبت ما يكفى لمؤونتهم ولانعامهم. واستخدموا فى الزراعة كثيرا من تلك الحيوانات ومن ذلك العصر ظهر العمل بمظهر أجلى إذلم يعد الانسان مفوضاً كل أموره للطبيعة يأوى حيث نبتت حشائشها ويرحل اذا جفت خيراتها. بل أخذ يعول على حوله فيحول به الأرض المجدبة الى مزارع كثيرة الخيرات وانبنى على رغد عيشه تقدم عظيم فى أحواله الأدبية. فنظم معيشته وظهرت الحكومات لأول مرة بالمعنى الذى نراها به الآن. ولا حاجة بنا الى القول ان معظم الأمم المتمدنة في الزمن الماضى كانت تعالج الزراعة في أول أمرها قبل أن ترسخ قدمها في

المدنية . والسبب في ذلك بساطة الزراعة . وعدم احتياجها الى كثير تفكير أو كبير عناء . على ان تلك الأمم نفسها وجهت همتها بعد ان تم لها الأمر الى استجادة الصنائع على اختلاف أنواعها . (عصر الصناعة) . الصناعة أثر من آثار المدنية تتوجه الهمم اليها عند بزوغ شمسها . وتستجاد اذا زخر بحر العمران . والسبب فى ذلك راجع الى أمرين (الأول) ان الانسان لاتتوق نفسه الى الكماليات كالصناعات المختلفة إلاّ بعد تحصيل الضرورى من مأكل وملبس (الثانى) هو ان معظم الصناعات تحتاج الى الممارسة والتعليم وهما لا يوجدان فى وسط الأمم المتوحشة ومن الصنائع ماهو مقدم كصناعة النجارة والحدادة والبناء والخياطة لان منفعتها ظاهرة لبناء المسكن وعمل الملبس ولذا توجد احياناً بحالة ساذجة ومنها مالا يوجد فى الأمة إلا اذا تفننت وتنوعت أساليب مدنيتها كصناعة الرسم وصناعة الطباعة وتجليد الكتب [1] وكلما علا كعب الأمة في العمران ابتدعت الصنائع المختلفة واستنبطت الاختراعات المفيدة وارتقت فيها الأعمال العقلية الضرورية للصنائع كالتعليم والتأليف . (عصر استخدام البخار) على انه مهما يكن من تقدم الصناعة عند بعض الأمم فى الأحقاب الغابرة فان اختراع البخار في القرن الماضى جعل صناعة الزمن الحاضر متقنة . وصار العامل بدل ان يستغرق وقتاً طويلا فى الصناعة يدير الآلة البخارية فتكفيه مؤونة التعب .

﴿ (ب) الأعمال العقلية ﴾ . ولا مشاحة فى ان عمل الانسان في الأدوار التى تقدمت لم يكن يدوياً محضاً . بل لا بد له من أعمال عقلية ولو قليلة . لانه لا ينتظر أن يصنع الانسان عدة للصيد أو آلة لفلح الأرض

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون

أو يبذر الحبوب إلا بعد التفكير الذى هو المميز للانسان من الحيوان . ولا يتصور أن يستوعب الصنائع إلاَّ بعد أن يعرف دقائقها من المعلم . ويتعلم العلوم المرتبطة بها . ثم هو لا يقدر على تعهد الارض مالم يوجد هناك حاكم يمنع عنه تعدى الغير ومهندس يسهل له الرى ولم ينتفع بالآلات البخارية في الزراعة والصناعة إلا بعد ان أجهد المخترعون كـ«جيمس وات» وغيره قرائحهم حتى وصلوا الى استخدام البخار . فالأعمال العقلية ضرورية للأعمال اليدوية كالزراعة والصناعة وهى مقدمة عليها حتى في أحقر الصنائع .

(ج) الاعمال المنتجة للثروة اختلفت الآراء من عصر الى آخر في تحديد الأعمال البشرية التي تكون نتيجتها زيادة ثروة الأمم . أما العرب فكانوا يرون كما يؤخذ من كلام الحريرى وغيره من الحكماء ان المعاش امارة وتجارة وفلاحة وصناعة وقد قال الخليفة المأمون « الناس أربعة ذو سيادة أو صناعة أو تجارة أو زراعة فمن لم يكن منهم كان عيالا عليهم» ويفهم من ذلك ان تلك الأعمال الأربعة هى التى كانت معتبرة محدثة للثروة بمعنى ان عمل الحاكم الذى يقى البلاد شر العدو ويرد المظالم وينظم الرى هو عمل يزيد في الثروة وكذلك عمل الصانع الذى يوجد منافع للمواد الأولية والتاجر الذى يتوسط في جلب تلك المصنوعات وتسليمها لطالبيها والزارع الذى يقوم باثارة الأرض وبذر الحب فيها حتى تنبت ما يسد الحاجة وأما أعمال غيرهم فلم تكن محدثة للثروة . وأما الطبيعيون وهم « كسناى » ومن كان على مذهبه فقد تقدم انهم كانوا يعتبرون ان المحدث للثروة من الأعمال ما كانت متعلقة بالأرض من اثارتها وحرثها وبذر الحبوب فيها وبناء على ذلك قسموا الناس الى ثلاث طبقات طبقة ملاك الأراضى وهم المحدثون

للثروة حقيقة وطبقة الفلاحين وهم الذين يساعدون على هذا الاحداث وغيرهم من السكان كذوى الامارة وذوى التجارة وذوى الصناعة وكانوا يرون هؤلاء عيالا على الطبقتين الاوليين . ولكن « آدم سميث » لم ينح نحو أولئك الاقتصاديين فقد اعتبر الصناعة والتجارة والإمارة من الأعمال المنتجة للثروة وتبعه من أتى بعده من الاقتصاديين .

ويمكننا أن نقسم الأعمال (أولا) الى ماهى مباشرة لاعداد سلعة من السلع للقيام بسد حاجة من حاجات الانسان وهذه محدثة للثروة بلا خلاف مثال ذلك العمل الذي يتكبده كل من حارث الأرض وباذر القمح وحاصده ودارسه وطاحنه وعاجنه وخابزه لان كلا منها موجه الى اعداد الخبز مباشرة وان تنوعت حالات القمح المراد جعله خبزاً (ثانياً) الى غير مباشرة لاعداد الصنف وهذه إما بدوية أو عقلية . أما الأولى فلا يخلو حالها من أحد أمور خمسة (١) الأعمال التي يتكبدها الناس في استخراج المواد الأولية اللازمة للصناعة كاحتفار المناجم وتشذيب الاشجار وغير ذلك وهذه بالطبع منتجة ما دامت نتيجتها تستخدم في الصناعة (ب) الأعمال التي تصرف في اعداد الآلات اللازمة لصناعة الصنف مثال ذلك شغل الحداد في تجهيز المحراث أو آلة الغزل (ج) الأعمال التي يكون من شأنها بناء المحلات المعدة للصناعة كالمعامل والأحواض وهكذا لانه لولا تلك المحال لما توفر اعداد البضائع القطنية مثلا أو المراكب (د) ما يوجه من الأعمال الى الحصول على طعام وكساء ولوازم للصناع ما دامت تلك الحاجات غير خارجة عن حد الكفاية أو للحصول على الفحم اللازم لتسيير الآلات البخارية في حالة ما اذا كان الصانع لا يشتغل بيده (ه) الأعمال التي بواسطتها يمكن نقل الصنف الى

حيث يطلبه الناس . ويدخل فيها عمل الحمالين فى البر وصناعة المراكب والالات البخارية وبناء الأحواض والأرصفة وأعمال أمناء النقل والمراكبية وجميع التجار والمتسببين والسماسرة والأعمال التى تحسنت بواسطتها الطرقات وغير ذلك . أما العقلية فمنها ما هو متعلق بالصناعة أو الزراعة أو التجارة كالاختراع والتأليف وتعليم الصناعات والتفنن فى ابتداعها وترويجها ولا شك في ان هذه منتجة . ولا فرق بين أن تكون هذه موجهة الى الزراعة أو الصناعة أو التجارة. ويدخل تحت هذه أعمال الري على اختلاف أنواعها وجميع ما تعمله الحكومة أو الأهالى لترقية الصناعة أو التجارة أو الزراعة . ولا جناح علينا اذا نحن عددنا ضمن تلك الأعمال مايبذله الفلاسفة والحكماء من الافكار لتعضيد الحالة الاقتصادية والاجتماعية .وما تبذله الحكومة من بث العدل في الربوع والمحافظة على الامن سواء بسن القوانين أو الأعمال الحربية برية كانت أو بحرية . ﴿ (د) الاعمال الغير المنتجة ﴾

فالمفهوم مما تقدم هو ان كل عمل تكون نتيجته ايجاد منفعة لصنف من الأصناف وابرازه في عداد الثروة يسمى منتجاً بالمعنى الاقتصادي وما كان بخلاف ذلك لا يكون منتجاً وينبنى على ذلك (أولا) ان عمل من يسعى في انقاذ انسان من النار مثلا ليس منتجاً وان كان محموداً في حد ذاته اللهم إلا اذا كان من أنقذه له فائدة اقتصادية كأن يكون عضواً عاملا (ثانياً) ان من يحتفر الأرض لمجرد اللهو لا يعد عمله منتجاً مهما أجهد نفسه (ثالثاً) ان عمل المغنى أو الموسيقى أو الممثل ليس منتجاً لانه لا فائدة مادية تعود منه على الأمة فهو لا ينتج ثروة لا رأساً ولا بواسطة ولا يساعد الحالة الاقتصادية بل ربما كان عائقاً لها فعمل هؤلاء يكسب المغنى غنى وافراً . والموسيقى يساراً .

والممثل ثروة . ولكنه لا يكسب الأمة شيئاً على اننا نقدر أن نضرب مثلا يكون فيه عمل الموسيقى أو الراقصة منتجاً للثروة وذلك اذا كان فى بلد غير بلدهما . فالراقصة الباريسية تأتى لمصر مثلا فتجد اقبالا عظيما من بعض المبذرين على بضاعتها وبعد ان تجمع مالا ترجع الى بلدها . فبفعلها هذا زادت ثروة الأمة الفرنسية (رابعاً) العمل الذي لا ضرورة له حتى ولو كان في شئ مادى . ولنضرب لذلك مثلا رجلا يقدر أن يثير الأرض ببقرتين يضيف لهما ثالثة فان عمل تلك البقرة الثالثة غير منتج لانه لا احتياج له

﴿ الاجهاد والزمن ﴾

كل عمل من الأعمال المحدثة للثروة يقتضى شيئين (الأول) الاجهاد بمعنى إن العامل لا يشتغل لمجرد اللهو واللعب كما يفعل كثيرون بقصد الرياضة بل يشتغل حباً في النتيجة (الثانى) الزمن بمعنى ان كل عمل يقتضى زمناً يتم فيه وبما ان العمر قصير فى أغلب الأحيان والأعمال التى يجب القيام بها كثيرة يحسن استخدام الوقت بدون توان وأداء كل عمل في الوقت المناسب له . ولا ينبغي أن يقضى كل الزمن في العمل بل للرياضة الفضل في تجديد القوى وصقل الذاكرة . فهى للعامل بمثابة المنبه والدواء الشافى من داء العمل . ولذا اعتادت الأمم على ترك الأعمال يوماً في الأسبوع ترويحاً للنفوس وتجديداً للقوى . ويشير قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وقوله « ان لبدنك عليك حقاً » الى وجوب الرياضة . ويأتى على الانسان زمن يقعد به عن الكسب هو سن الشيخوخة . وأوقات النوم والمرض . وكل هذه نقص من عمله لا سبيل له الى سده .

(هـ) عوامل ترقية الاعمال

عوامل ترقية الاعمال كثيرة منها ما يختص بأصحابها ومنها ما يختص بها نفسها

(١) كفاءة العامل

ان لكفاءة العامل تأثيراً عظيما على العمل وترجع هذه الكفاءة الى أمور كثيرة منها (أولا) مقدرته العلمية على القيام بالعمل المنوط به بمعنى انه اذا كان حداداً يحسن أن يعرف خواص الحديد وان كان فلاحاً فخليق به أن يعرف كيف يبذر الحبوب وكيف يشغل الآلات الزراعية وهكذا لانه على كفاءة كل عامل في العمل المنوط به يتوقف اتقان هذا العمل . ولذا كانت المدارس الصناعية خير وسيلة للوقوف على دقائق الصناعة وا كتناه كلياتها وجزئياتها لان التعليم ضرورى فى الصنائع كما قدمنا لا سيما اذا كان بالطريقة العملية مدعومة بالاصول العلمية ولانه لا ينتظر أن يبرع أحد الصناع في حرفة من الحرف قبل أن يستوعبها تارة بالتعلم وطوراً بالتمرن وليست الزراعة بأقل من الصناعة احتياجاً للتعليم بل ان احتياج الفلاح للوصول الى الأصول العلمية قبل أن يعرف تماماً كيفية استثمار الأرض أكثر من احتياج الصانع . وقد اهتمت الحكومة المصرية بالتعليم الصناعى والزراعى فأنشأت فى شهر اكتوبر سنة ١٩٠٦ ادارة فنية سمتها ادارة الزراعة والتعليم الصناعى وجعلت تحتها مدرسة الزراعة ومدرسة الهندسة والمدارس الصناعية والمعامل [1] ولاشك فى ان ذلك العمل تكون فائدته مضاعفة

(١) أنظر مذكرة المستشار المالي سنة ١٩٠٨ . وتهتم الامة المصرية كثيراً بالتعليم الصناعي ولذا لا ينفك امراؤها وعظماؤها عن السعي في بناء المدارس الصناعيه .

اذا جعلت في كل مديرية مدرسة زراعية لتعليم الفلاح الزراعة بالطريقة العلمية (ثانياً) النباهة . ولا يعزب عن بالنا تأثير نباهة العامل على العمل المنوط به . فهو بواسطة تلك النباهة لا يضيع وقتاً طويلا فى العمل ولا في التعلم . ومن يدخل أحد المعامل يظهر له الفرق بين الصانع الذكى والغبى بدقة الصناعة وعدم اتلاف كثير من المواد التى يصنعها كما ان الذكى يقدر على فهم ما يلقى اليه بسرعة فلا يجد معلمه أو رئيسه صعوبة في تشغيله (ثالثاً) عيشته . ومن الأسف ان كثيراً من العملة لا يهتمون بحالتهم المعاشية فلا يأكلون من القوت إلا ما يضنى أجسامهم ويضيع قواهم ثم هم ينغمسون احياناً فى ملاذ تجر عليهم البلاء . وما علموا ان كل ذلك ضياع عليهم ونقص من مكاسبهم . وتشمل حاجات المعيشة السكنى والطعام والكسوة . أما البيوت التي يسكنها كثير من العملة وخصوصاً فى المدن الكبرى فهى أقرب الى قبور الأموات منها الى احياء الأحياء لانه قل أن تزورها الشمس أو ان يدخلها الهواء وأغلبها ضيقة لا تكاد تكفى للمرافق الضرورية . وأما المآكل فأغلبها محروم من المواد المغذية مع ان الصناع أحوج الناس اليها ليعوضوا ما فقدته أجسامهم وأما اللباس فيكاد لا يقيهم حراً ولا برداً . هذا ما جعل العملة فى بعض الممالك فى حالة يرثى لها وان كانوا في البعض الآخر في رغد من العيش . ولذا قام كثيرون في الأمم الغربية وأخذوا على عواتقهم تحسين حالة العامل الذي هو المحدث للثروة رأساً وانهاضه من خموله الأدبى وفقره المادى فبنوا مساكن خاصة للعملة متوفرة فيها الشروط الصحية وبنوا المدارس لأولادهم ومطاعم خاصة بهم . وهكذا ارتقت حالة العامل وصار فى عيشة راضية . على ان تلك الفئة لا تزال فى مصر في حالة يرثى لها وماعسى الاقتصادى

أن يقول في تحسين حال قوم هم أهم عامل على احداث الثروة غير تنبيه أولي المروءة والنخوة الى تأسيس مثل تلك الجمعيات اقتداء بالبلاد الغربية وتنبيههم أنفسهم الى انفاق شيء من أجورهم في الأطعمة المغذية بدل التنعم الممقوت إذ ان الصانع كالآلة البخارية كلما اعتنى بمعيشته ازداد نشاطاً وازدادت منفعته (رابعاً) ان لسلوك العامل تأثيراً أيضاً على عمله لان حسن السلوك تقل شواغله فيحصر فكره في العمل المحترف به ويتسنى له تميقه واستجادته بخلاف المعوج السير الذى تلهيه ملاهيه عن التبكير للعمل والنشاط فيه .

وهناك عاملان آخران ربما غابا عن البعض مع انهما في الحقيقة من أهم العوامل على اتقان العمل وهما ان يفتح امام العامل باب الامل في الارتقاء حتى يبث فيه روح الجد في العمل والتفاني في اتقانه وان يكافأ على اجتهاده في القريب العاجل لان المكافأة تحرك همته وتضاعف اجتهاده فاذا وضع صاحب المعمل جوائز لمن هم تحت ادارته فان كل فرد يجهد نفسه طمعاً في الفوز ولا شك في ان ذلك يزيد في جودة البضائع وفي مكسب صاحبها .

ويهتم كثير من الحكومات بالعملة فتسن القوانين واللوائح تمنع بها الأطفال من الاشتغال إلا بعد سن معلوم . وتحدد ساعات العمل وتراقب أحوال العملة الصحية والأدبية مراقبة الأم المشفقة وذلك حباً في تنظيم حالة البلاد الاقتصادية .

(٢) توزيع الاعمال

قد اختلفت طرق التكسب وظهرت في مظاهر متنوعة فمن الناس من يشتغل بالعلوم العقلية كعلم الحقوق وعلم الفلسفة ومنهم من يشتغل بالفنون والصنائع ومنهم من يشتغل بالزراعة ومنهم الأمير والحقير . قال عزوجل (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)

وهذا التوزيع طبيعي في الخليقة لان كل فرد يستحيل عليه من جهة أن يقوم بكل الاعمال اللازمة لحفظ كيانه وتهذيب نفسه ويتعذر عليه من جهة أخرى أن يستغني عن مزايا تلك الأعمال . فهو محتاج الى خباز يمده بالخبز وخياط يخيط ملابسه وبناء يعد له المسكن ومهذب يثقف عقله وعالم يفقهه في الدين وهكذا مما لا يقع تحت حصر . ثم ان كل فرد من هؤلاء محتاج الى آخرين وأولئك الآخرون محتاجون الى غيرهم حتى ان العقل ليحار من ارتباط الناس بعضهم ببعض واحتياج بعضهم لبعض حتى في أحقر الأعمال سنة الله في خلقه (ولن تجد لسنة الله تبديلا) . ظهرت تلك الحقيقة الطبيعية ظهوراً جلياً عند ما استبحر الانسان في العمران ولم تظهر تماماً في أيام همجيته وقت ان كانت الحراب هي ساعده الوحيد على التعيش ولا في أيام بربريته حيث الاحتياجات قليلة بيد انه حتى في تلك الدرجة لم يستغن عن عمل زوجته في اعداد الطعام وعمل ابنته في رعي الابل أو الغنم وعمل ابنه في عمل الصيد أو الاحتطاب . ثم هي لا تزال تزداد وضوحاً بازدياد المدنية . ألم تر كيف اختص بعض الناس بالنجارة ثم اختص بعضهم بعد ذلك بالنجارة الدقيقة كعمل الصناديق وعمل المناضيد والبعض بفرع من النجارة الدقيقة كعمل المحابر والعصي مع اننا نجد في بعض الجهات ان النجار يعمل كل تلك الأصناف ونجد في جهات أخرى أقل مدنية ان النجار والحداد والحجام شخص واحد والسبب في ازدياد هذا التوزيع هو تولد احتياجات جديدة كلما زخر بحر العمران وازداد عدد السكان . ولم يقتصر هذا التوزيع على الفنون والصنائع بل ظهر في الأعمال العقلية على اختلاف أنواعها فبعد ان كان الفيلسوف في الزمن الماضي مثلا تتناول ابحاثه علم النفس وعلم الأخلاق

وعلم الالهيات أصبح كل فرع من هذه الفروع منوطاً بشخص مخصوص ونبغ الفلاسفة الاخلاقيون والفلاسفة العمرانيون . وكذلك الحال في الفنون الطبية فمن الأطباء الاختصاصي في العيون ومنهم الاختصاصي في الأمراض الباطنة . ومنهم الاختصاصي في أمراض النساء . وقد تناول هذا التوزيع علم الحقوق أيضاً فنبغ في البلاد المتمدينة علماء اختصاصيون في التشريع الجنائي وآخرون في المدني . وآخرون في الدولي . وآخرون في فلسفة التشريع وهكذا كلما ازداد التضامن الاجتماعي قويت الروابط بين الانسان وأصبح كل فرد لا يهتم إلا بالعمل اللائق به على حسب استعداده الفطري مهما كان هذا العمل وحده غير كاف للقيام بلوازمه مادام يريد أن يرتع في بحبوحة المجتمع ويتمتع بخدمات غيره جزاء عمله لا ان يعيش منفرداً يشغل نفسه بعمل كل شيء فلا يتقن عمل شيء . نحن لا ننكر على الشخص أن يتعلم علوماً كثيرة بقدر ما يمكنه إذ ان ذلك من ضروريات التقدم ولكن لا بدله من استيعاب علم على الاقل والوقوف على دقائقه جيداً بحيث يقدر أن يفيد غيره بنتيجة ابحاثه فيه لان التفرغ لعمل واحد سواء كان عملياً أو علمياً يفسح امام الانسان مجال التضلع فيه فتتضاعف الفائدة التي تعود على غيره منه .

﴿ (١) تقسيم الشغل ﴾ ولنتكلم الآن على المزايا الجزيلة التي عادت على العالم الاقتصادي من تقسيم الشغل وخصوصاً في الصناعة (فأول) مزية تنتج عن اختصاص كل واحد من العملة بفرع من الاعمال هي اتقانه لهذا الفرع والنبوغ فيه حتى يقدر على تأديته بسرعة واتقان زائدين فاذا عهد لرجل واحد عمل المدى وترك هو وشأنه تارة يضرم النار وطوراً يطرق الحديد وتارة يرهفه وطوراً يشحذه لاستغرقت كل تلك الأعمال زمناً طويلا حتى

انه ربما لا يقدر على أن يصنع أكثر من أربعين أو خمسين مدية في اليوم ولكن اذا قسمت تلك الاعمال على عملة كل بما هو أليق به فان كل عمل منها يصير سهلا ويمكن تميمه بسرعة عظيمة وهذا لا يتيسر مطلقاً لمن ليس متعوداً على هذا الفرع من العمل ولا شك في ان ذلك يوفر وقتاً طويلا وشغلا كثيراً ويضاعف عدد المدى حتى يبلغها مئات بدل الأربعين أو الخمسين التى كان يصنعها الشخص الواحد . والتقسيم بهذه الطريقة نادر فى الزراعة لان الأعمال المختلفة من اثارة الأرض وحرثها وسقيها لا تحصل كلها في وقت واحد ولذا يقدر رجل واحد على القيام بها جميعها (والمزية) الثانية هى ان العامل المختص بفرع من العمل يقدر على التفرغ له واتقانه وابتداع طرق كثيرة لتحسينه وتتربى عنده ملكة الاختراع وانا اذا نظرنا الى المخترعين فاننا نجد أكثرهم اختصاصيين توصلوا الى الاختراعات المفيدة بفضل فحصهم الالات الدقيقة وامعانهم النظر فى تركيبها (والمزية) الثالثة لتقسيم الشغل توفير الوقت الذى يضيعه العامل اذا هو ترك عملا ليبدأ في عمل آخر لما يحدث عادة خلال ذلك من الفتور فاذا أراد فلاح مثلا أن يشتغل في معمل على فرض انه صانع أيضاً فان الوقت الذى يضيعه في الذهاب من الحقل الى المصنع ومن المصنع الى الحقل وكذلك الفتور الذى يعقب هذا وذاك لما يقلل ثمرة عمله ويزيد في نصبه والعامل المشتغل بالنجارة اذا أراد أن يكون هو القائم بكل شئ من تنظيف الأخشاب وقطعها وتركيبها وتلوينها فانه يضيع وقته سدى بين مسك المنشار وتذويب الألوان بله ما يعتريه من الفتور في أول كل عملية من تلك العمليات (والمزية) الرابعة هى انه بتجزئ الاعمال يجد النساء وضعاف الرجال بما يحترفون به ويقدرون

على الارتزاق بحسب مايلائم حالهم من الأعمال كتلوين الأخشاب أو ربط الملابس وبهذه الطريقة لا يجد الفقر سبيلا للوصول اليهم .

(ب) تطبيقه على الشخص ولقد كان من المزايا المتقدمة لتوزيع الأعمال وتقسيم الشغل ان عدداً عظيما من العاملين عنوا بدرس دقيق الصناعات ونبغوا في كثير من الأعمال وأشربوا فى قلوبهم حبها كل لما نيط به فصاروا قادة في الفنون وساعداً قوياً للصنائع وسبباً فى بلوغها شأوها الحالى من الأهمية ومن ينكر تلك الحقيقة فعليه بمقارنة حالة الممالك الغربية في الوقت الحاضر وحالتها منذ قرن أو نصف قرن يجد كيف ارتقت الصناعة والتجارة وسهلت طرق الكسب على العامل المجد . وأعطيت قيادة الأعمال للنوابغ من المدربين المدبرين . فازدادت الثروة أضعافاً . واتسعت ميادين العمل . من يشك في مزايا تقسيم الشغل فليقرأ تاريخ الصناعة فى انكلترا مثلا وكيف نشأت فيها المعامل الهائلة بعضها لصنع الابر وبعضها لصناعة المسامير وبعضها لصنع الالات البخارية وصار كل مصنع منها يستورد منه جميع الأقطار .

(ج) التطبيق المحلى ولم تقتصر مزايا تقسيم الشغل وتوزيع الأعمال على الأشخاص بل كانت نتيجة اختصاص بعض الجهات بصنع صنف من الأصناف مفيدة جداً . ومعظم أسباب هذا الاختصاص طبيعية كقرب الجهة من مناجم الحديد أو الفحم أو توسطها بين المراكز التجارية وغير ذلك مما لا يحصى . فمثلا اذا اختصت قرية بعمل نوع من المنسوجات فان أهلها تتربى عندهم ملكة خصوصية فى تلك الصناعة يتوارثها الآباء عن الأجداد والأبناء عن الآباء . ويزيد كل جيل على الصناعة من التحسين والتنميق مالم يكن ليوجد لو ان تلك القرية سعى أهلها فى صنع أصناف غير ملائمة لاستعدادهم

وهذا فضلاً عن الفائدة التي تعم كل من جاوروا تلك القرية إذ يتعهد بعضهم بتوريد الطعام للعملة والبعض بتوريد المواد الأولية وهكذا مما يفتح أبواب العمل في وجوه كثيرين . ويسهل عليهم الارتزاق .

﴿(د) تطبيقه على الأمم﴾ وقد توسع أحد الاقتصاديين الانكليز في وجوب توزيع الأعمال حتى قرر مبدأ تقسيم العمل على الأمم . وكان ذلك وقت مناقشة دار الندوة الانكليزية في مسألة إلغاء الرسوم الجمركية التي كانت تضعها انكلترا على الحبوب التي تستوردها من البلاد الأجنبية ولقد كان من رأي ذلك العالم الجري على مبدأ حرية التجارة وعدم وضع العراقيل في طريقها بالرسوم لأنه اعتبر ان الدنيا كلها سوق واحدة . وان كل أمة تسعى جهدها في أن تعرض فيها ما رزقها الله من الخيرات الطبيعية وما وصلت اليه أعمالها . فتعرض مصر أقطانها . وانكلترا مصنوعاتها الحديدية . وفرانسا بضائعها الحريرية . والولايات المتحدة حبوبها وآلاتها . واليابان شايها . والصين خزفها والبن بنها . واستراليا صوفها . وهذا أرقى ما يصل اليه التضامن العمراني .

﴿(ه) مضار تقسيم الشغل﴾ على ان تقسيم الشغل على ماله من المزايا الظاهرة لم يسلم من الانتقاد فقد اعترض عليه (أولاً) بانه يفضي بالعامل الى الانحطاط الفكري لانه يعوده على عمل واحد يصير في أدائه كالآلة المتحركة وتضعف قوة ادراكه فلا يعقل ما يفعل في أغلب الأحيان . فالرجل الذي يستخدم في أحد المصانع لمجرد وضع الفحم في موقد الآلة البخارية على رأيهم لا يختلف عنها كثيراً لأنه لا يعقل ما يعمل . ويمكن الرد على هذا القول بانه وان كان العمل المنوط به العامل غير مشجع على التفكير وربما كان مضعفاً للقوة الفكرية إلا أن امام العامل أمداً فسيحاً في وقت فراغه يمكنه أن يثقف

عقله فيه ويتدارك هذا النقص الذي ربما يتطرق اليه هذا من جهة ومن جهة ثانية انه بفضل تقسيم الشغل وصل المخترعون الى اختراع الآلات لتقوم مقام الانسان فى الأعمال التى لا تحتاج الى تفكير (ثانياً) بانه يجعل الصانع كثير الاعتماد على غيره لا يقدر على الاشتغال بحرفة منفرداً . فالرجل الذى يمضي عمره في معرفة عمل جزء من ثمانية عشر جزأً من الابرة مثلاً لا ينتظر منه اذا طرد خارج المصنع أن يجد لنفسه مرتزقاً واننا نرى ان هذا الضرر الذي يهولون بوجوده ليس في الحقيقة مما يتخوف منه الصانع مادام هو واخوانه متضامنين فى المعيشة . وما داموا يقدرون على صنع كمية عظيمة من البضائع تكفى لسد الحاجة بدون كبير عناء .

(٣) تنظيم الاعمال

على انه مهما عظمت المزايا التى تعود من كفاءة الصانع . ومهما أطنب «آدم سميث» في مدح تقسيم الشغل فان مزية تنظيم العمل أعظم . ربما لا يعير بعضهم هذه الحقيقة جانباً من الالتفات ولكنهم يعرفونها حينما تحبط أعمالهم . ان نجاح الأعمال على اختلاف أنواعها يتوقف على ترتيبها . بأن يقوم كل انسان فى كل وقت بما يناسبه من العمل . وأن يحافظ جهد الاستطاعة على الغرض منه . وان يؤدي العمل أيضاً في المكان المناسب له فاذا كان تاجراً تخير المكان اللائق بتجارته . وان كان محامياً اتخذ محلا قريباً من المحكمة مثلا أو في طريق مشهور وان كان نجاراً دقياً لجأ الى المدن . كذلك من الحكمة أن يؤدي الانسان العمل بالكيفية المناسبة له ويجيد صنعه . ومن أقوال الحكماء لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده فان الناس لا يسألون فى كم

فرغ وانما ينظرون الى اتقانه وجودة صنعته وان من يقرأ تاريخ حياة عظماء الرجال وأرباب الأعمال يجد ان تنظيم أوقاتهم وتوزيع أعمالهم عليها والجرى على النظام في ذلك بالمصابرة والمثابرة كان السبب فى فوزهم :

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

ويكون تنظيم العمل (أولا) بتوزيعه على العملة كل بما نيط به والمقارنة بين نتيجة شغل أحدهم ونتيجة عمل الآخر . فاذا قسم صاحب مصنع مثلا العمل بهذه الكيفية نافس كل صانع زميله فى اتقان ماعهد اليه وجعل الفوز نصب عينيه . فينبغ من بينهم بفضل هذا التنافس عدد عظيم من المدربين على العمل (ثانياً) بأن تعهد ادارة الأعمال الى الاكفاء ولو كانوا غير أغنياء فقد ظهر ان الفضل فى نجاح كثير من الأعمال للمحركين لدولابها وانها تعظم أهميتها أو تصغر على قدر حظ أولئك المديرين من الدراية أو نصيبهم من الجهل . وكأى من تجارة أو صناعة لحقها الدمار وأصبحت أثراً بعد عين بموت مديريها الذين أسسوها لا على المال فقط بل على الحكمة أيضاً . إذ لافائدة من رؤوس الأموال اذا لم تكن رؤوس أرباب الأعمال مملوأة بالرزانة وبعد النظر وطول التجارب والحنكة التي هى أهم صفات رب العمل . وانا نشاهد كل يوم كثيراً من المحال التجارية والمعامل ذات أموال كثيرة ومشحونة بالمهمات ولكنها لا تنجح . ذلك لان مديريها لا علم لهم بما عهد اليهم ولا تجارب يقدرون أن يجاروا بها غيرهم . ومن ذلك نعرف أهمية مدير العمل وانه لا بد من اختياره من ذوى الحكمة ولو باستئجاره لهذا الغرض ولقائل أن يقول ان مدير العمل الاجير ربما لا يعتنى بهذا العمل اعتناء أصحاب الأموال والجواب على ذلك هو انه لا شك في ان الشخص أشفق

على نفسه من غيره. ولكن من يدفع أجوراً عالية يمكنه استخدام اناس كبار العقول يديرون عمله وينجح على أيديهم نجاحاً باهراً.

(٣) رأس المال

بقى علينا أن نعرف الوسيلة الثالثة للاحداث. وهى رأس المال الذى لا يختلف فى أهميته اثنان وخصوصاً في الوقت الحاضر الذى اتسعت فيه ميادين الكسب وازداد عدد السكان. وأصبحت الخيرات الطبيعية وحدها في البلاد كالاراضى الخصبة والمناجم الكثيرة المعادن لاتستغنى عن المال لاستثمارها. فهى تحتاج للحبوب تبذر فيها وللآلات الرافعة والعملة لفلحها أو احتفارها. ولا سبيل الى ذلك كله إلا بالمال. ان الزمن الحاضر يختلف كثيراً عن الغابر. حيث عدد الناس قليل والحصول على الحاجات سهل. كان الانسان فى عصر الصيد لايكلفه الحصول على الأسماك إلا ارتقابها فى البحر ولا يكلفه صيد البر إلا مطاردة فريسته وكان مزاحموه قليلين أو معدومين وكانت حاجاته قليلة فلم يكن ليحتاج إلا لقوسه وهو رأس ماله الوحيد فى ذلك الوقت. ولكن ليست الحال كذلك فى الزمن الحاضر الذى أصبح فيه المال القوة المحركة للعالم أجمع. وان من لا مال له اذا أراد أمراً قعد به العدم عما يريده. وفترت همته دون بلوغه. وضاعت قوته هباء. كالماء الذى يبقى في الأودية من مطر الشتاء. لايمر الى نهر ولا يجرى الى مكان فتشرب به أرضه فكم من عقول رجيحة. وأفكار حصيفة. لم يستفد منها العالم لان أيدى أصحابها صفر من المال. وكم من ممالك رجعت القهقرى لنقص فى رؤوس أموالها كانت نتيجته نضوب الموارد فيها. والعجز عن استخراج كنوزها

البقعة من احتفار المناجم واصلاح الأراضي . وكم من بلد تدفقت فيه الخيرات . وسطعت شمس المدنية بفضل رؤوس الأموال. وان من يقارن بين الولايات المتحدة الأمريكية منذ قرن مضى وبين ماوصلت اليه الآن يظهر له فضل رأس المال كالعيان . لولا رؤوس الأموال لما سهل على الانسان الانتقال من مكان الى مكان في سكك الحديد أو البواخر ولاقامت لأى مشروع قائمة . لذا كانت أهم ما تتوجه اليه الهمم وتصوب نحوه العزائم . فكيف يقدر من يفكر في بناء مصنع لنسج الصوف أن يبرز هذه الفكرة الى الوجود إلا بمال يشتري به الآلات والمواد اللازمة للصناعة ويدفع منه أجور العملة ؟ وكيف تقدر الحكومة على بناء المعامل أو مد سكك الحديد بدون تخصيص أموال لذلك ؟

﴿ تعريفه ﴾

ليس تعريف رأس المال بالأمر السهل فقد تشعبت الآراء في ذلك واني ذاكر هنا (أولا) رأى الاقتصاديين (ثانياً) رأى الاشتراكيين

﴿ (١) رأي الاقتصاديين ﴾ كان بعض الإقتصاديين الأقدمين يعبرون عن رأس المال بانه القيم المتجمعة لافرق بين أن تكون تلك القيم نقوداً أو أحجاراً كريمة أوغيرها. وينبني على ذلك ان صاحب رأس المال يقدر أن يستغله بواسطة اقراضه لغيره كما يكسب من شغله أو يستفيد من أرضه ثم رأي « آدم سميث » بعد ذلك « ان رأس المال هو ذلك الجزء من الثروة الذي يؤمل الانسان أن يكسب منه إيراداً » ولاحظ من تبعه من الاقتصاديين وخصوصاً الانكليز ان الاقتصار على وصف رأس المال بانه المنتج للايراد لا يفي بالمراد . فعرفه «ميل» « بانه ذلك الجزء من الثروة المدخر لاحداث ثروة أخرى في المستقبل » مثال ذلك آلة بخارية أو سكة

خديد أو مبلغ من المال . وقال « نايز » انه « هو الثروة المدخرة إمامباشرة أو بواسطة لسد العوز في المستقبل » وربما ظهر ان هذه الآراء متناقضة ولكن الحال بخلاف ذلك لان كل فرد من أولئك الاقتصاديين أراد أن يقرر حقيقة فآدم سميث أراد أن يقرر رأس المال من حيث توزيع الثروة وعده انه كل ما أنتج إيراداً . فالأرض التي يؤجرها صاحبها رأس مال له لانها تجلب له الأجرة . وأراد صاحب الرأي الثاني أن يقرر رأس المال من حيث الاحداث وهو موضع بحثنا . فلم يعتبر إلا ما أحدث الثروة صارباً صفحاً عما أوجدته الطبيعة كالأرض لانها وسيلة أخري قائمة بذاتها . وبناء على ذلك لا تعتبر الأشياء الطبيعية في باب احداث الثروة رأس مال للشعب . وأما الرأي الثالث فانه ينظر الى رأس المال من حيث مبادلته فيدخل في التعريف كل مال مدخر لسد الحاجة سواء مباشرة كالثوب أو بواسطة كالدراهم التي تدخر للمستقبل . واننا بتدقيق النظر في التعريف الأخير نجده منطبقاً تمام الانطباق على تعريف الثروة ولذا يحسن ان نخصص لفظة رأس المال فقط بالجزء من الثروة ـ غير الموارد الطبيعية ـ الذي يستخدم في احداث ثروة أخرى . فليست اذاً كل ثروة رأس مال لان ملابس الانسان ثروة وطعامه ثروة ومع ذلك ليست الملابس أو الطعام رأس مال . وليست الأرض رأس مال وان كانت من أهم موارد الثروة .

(١) رأس مال الشخص تختلف رؤوس أموال الأشخاص باختلاف مهنهم فرأس مال العامل هو العدة التي يستعملها في حرفته ورأس مال صاحب المعمل هو ذلك الجزء من ثروته الذي يخصصه للعمل . فيشمل (أولا) المصنع وآلاته والمواد التي يريد صناعتها كالقطن الغير المصنوع (ثانيا)

اسمه التجارى وعلامات محله التجارية (ثالثاً) غذاء وكساء العملة أو بعبارة أخرى أجورهم (رابعاً) المال الذى أقرضه لغيره. وجميع الحقوق التى له حتى ولو كانت على الأرض. وماله من الأسهم في الشركات . والمبالغ المودعة فى المصارف باسمه . ويخصم من رأس ماله بهذه الكيفية . المبالغ التى عليه ويسهل قياس غيره عليه كالتاجر مثلا سواء كان فرداً أو شركة .

﴿ (ب) رأس مال الشعب ﴾ أما رأس مال الأمة فهو الجزء من ثروتها غير الأرض ونحوها من المواهب الطبيعية الذى تستخدمه الأمة فى إيجاد ثروة أخرى . فيشمل سكك الحديد التى تبنيها الحكومة أو الشركات ويشمل المعامل ويشمل الأموال المتداولة فيها حتى ولو كانت نقوداً ورقية ويشمل رؤوس أموال افرادها بالتفسير المتقدم. إلا انه يلزم ملاحظة أمرين جديرين بالالتفات (اولهما) انه لا يصح عد ماللأشخاص من الحقوق على الأرض كالرهن مثلا ضمن رأس مال الشعب الذى هو نتيجة أعمال افراده . فلا يدخل فيه سواه من المواهب الطبيعية (ثانيهما) انه عند ضم رؤوس أموال الأشخاص لا حاجة الى ضم الأسهم التى بأيديهم على سكك الحديد مثلا لان هذا يؤدى الى عدها مرتين . ومن هذا التعريف نعرف الفرق بين ثروة الأمة ورأس مالها :(١) فالأراضى والانهار والمناخ ثروة للأمة كما قدمنا. ولكنها ليست رأس مال لها لان رأس المال نتيجة العمل في الغالب وهذه طبيعية لا دخل للأمة في وجودها (٢) الامن والعدل ثروة للأمة ولكنهما ليسا رأس مال لها لانه ليس الغرض من وجودهما احداث ثروة جديدة (٣) القلاع والحصون والمساجد والمدارس والتكايا والمستشفيات ودور المتاحف ودور الآثار تعد ضمن ثروة الامة لا ضمن رأس مالها

لانها وان لم تكن من الاشياء التى أوجدتها الطبيعة ولكن الأمة لاتقصد من ايجادها استعمالها في احداث ثروة أخرى .

﴿ (٢) رأى الاشتراكيين ﴾ أما الاشتراكيون فيعرفونه بانه « كل ثروة تجلب لصاحبها دخلا بدون كدح » وهذا التعريف وان أشبه تعريف « آدم سميث » في ان رأس المال يجلب إيراداً لصاحبه. ولكنه يشف عن حقد على الماليين الذين يستخدمون غيرهم عبيداً لهم بواسطة هذا المال فينساب الذهب الى جيوبهم بدون كد ولا كدح. فبينما ينظر الاقتصاديون الى رأس المال كوسيلة مهمة لاحداث الثروة ويطنبون في مدحه ينظر اليه الاشتراكيون كأنه سلاح يجرده أصحابه في وجوه الغير. فيأتون لهم صاغرين وعلى ذلك يملأ هؤلاء الفضاء صخباً وسخطاً عليه . وتعريف الاقتصاديين أحسن لانه يظهر مزية رأس المال بدون نظر الى ما يعرض له. وأما التعريف الآخر ففيه شئ من التهويل إذ ليس كل مال مغتصباً حتى يقال ان إيراد صاحبه بدون كدح

﴿ كيفية الحصول على رأس مال ﴾

« والآن ما هى الطريقة التى يسير عليها الانسان حتى يتكون عنده رأس مال ؟ » هذا سؤال يطرحه العامل البسيط الذى يكسب بضعة قروش في اليوم وكل شخص لم يرث عن أهله نشباً حينما يرى ما للاغنياء من السؤدد والعظمة وتتوق نفسه لان يصير مثلهم . فان قال له الاقتصادى « ان رأس المال هو نتيجة العمل » كما قال ماركس عنه انه « عمل متبلور » سخر منه وقال « انى أشتغل دائماً. أشتغل من الفجر الى غسق الليل. أشتغل بكل قواى. فأين هو رأس المال الذى أنشده ؟ » وان قال انه نتيجة العمل في الأرض قام في وجهه ذلك الفلاح الذى وقف حياته على خدمتها وقال له « قد اشتغلت

طول حياتي في الأرض فأين هو رأس المال ؟ » فلا يجد الاقتصادى لنفسه مندوحة عن الاجابة بغير ما تقدم . ليس رأس المال نتيجة الشغل فقط أو نتيجة الشغل في الأرض. بل لا بد من وجود شئ قبل الحصول عليه. هو « التوفير ».لو فطن العامل البسيط لتلك الحقيقة فلم يمس وجيبه خلو من كسب يومه. لو وقف الفلاح على كنهها فلم يحصد الزرع اليوم ويبعثره في الغد تارةبالتبذير وطوراً لعدم ترتيب معيشته لأصبح للعامل البسيط والفلاح المجتهد رأس مال . والتوفير هو ان يحرم الانسان نفسه من صرف جزءمن مكسبه. فان كان عاملا مثلا احتفظ على جزء من أجرته وان كان فلاحاً لم ينفق كل غلة أرضه.وهومن الأمور الواجبة.قال عزوجل (ولا تبذر تبذيرا) «نهى عن صرف المال الى من لا يستحقه فان التبذير انفاق في غير موضعه مأخوذ من تفريق البذر وإلقائه فى الا رض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحا كم وصححه والبيهقى في الشعب عن ابن مسعود انه قال التبذير إنفاق المال في غيرحد. وفرق الماوردى بينه وبين الإسراف بان الإسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير تجاوز في موقع الحق وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم وفسر الزمخشرى التبذير هذا بتفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف»[1].ثم علل النهى عن ذلك التبذير فى نفس الآية فقال (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)« أى ان من يصرفون المال فى غير موضعه مماثلون للشياطين فى صفات السوء التى من جملتها التبذير»[2]. ومن ذلك نرى ان الله عز وجل لم ينه عن صرف المال فى

(١) تفسير الالوسي الجزء الرابع ص ٥١٢ (٢) الالوسى

موضعه كالأكل والملبس والنفقة على الاهل على شرط التوسط فى ذلك لقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) فى هذه الآية «تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما وحملا على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط وذلك هو الجود الممدوح فخير الأمور أوساطها» . وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التوفير والاحتفاظ بالمال فقال « تزود من صحتك لسقمك ومن غناك لفقرك ومن شبابك لهرمك » وأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما عال من اقتصد » وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » وفى رواية عن أنس مرفوعاً « التدبير نصف المعيشة » وانا اذا تتبعنا الانسان فى أدوار حياته نجد حرصه على التوفير نتيجة بعد نظره فى العواقب . فلم تتوجه عنايته اليه فى فطرته أو بربريته لعرضة ما يدخره للضياع أو السلب من جهة . ولقلة حاجاته وقلة عدد من تلزمه نفقتهم من جهة أخرى . لم يكن يدور بخلده يوماً ما ان النعم التى أسبغها عليه الله تعالى تحتاج الى غير الاغتراف من مناهلها بدون عناء حتى يحتفظ بشىء منها سيما وأن تلك الخيرات كانت غير قابلة للحيازة . ولكنه بعد ذلك ابتدأ ينظر الى ابعد مما حوله . ابتدأ يفكر فى مصير أولاده من بعده وكيف يعيشون اذا هو لم يترك لهم شيئاً فعمد الى التوفير مدفوعاً (أولا) بحب ذويه (ثانياً) برغبة الظهور والعيش فى سعة بما يحدثه من الثروة (ثالثاً) مباراة غيره فى امتلاك القوة المحركة للعالم وهى المال (رابعاً) زيادة احتياجاته ورغبته فى سدها . فهو فى حالة المدنية لا يحتاج فقط الى الحاجيات كالطعام والشراب

واللباس والسكنى بل الى الكماليات من الرياش والتعليم الذى أصبح ضرورياً فى البلاد المتمدينة . فبدون توفير شئ من مكسبه لا يقدر الموظف الذى يتناول ستة جنيهات على القيام بتربية أولاده أو شراء حاجاته . وبغير هذه الطريقة لايجد الصانع الذى يكسب عشرة قروش في اليوم مايعده للطوارئ كالمرض والعزل والهرم *﴿ شروط التوفير ﴾* : وأهم شرط يلزم توفره قبل التوفير هو استتباب الأمن لأنه متى أمن كل فرد من تعدى الغير عليه واغتصاب ما لديه . أقبل على جمع المال لأنه لايخاف وقتئذ أن يحرم هو منه ويتمتع به غيره . ومصداق ذلك ان التوفير كان معدوماً أوقليلاً في الأعصار الاولى وقت ان كانت السيطرة لأفراد قلائل يجردون من يشاؤن من ثروته فكان كل فرد يفضل صرف ماله ولو في غير موضعه على تركه لغيره يتمتع به ولا تزال الحال كذلك في الممالك المعتلة الأمن مثل الروسيا وكثير من جمهوريات أمريكا . وثابت من التاريخ ان الثورة في المملكة تعوق ازدياد الثروة . وهذا لقلة الرغبة في التوفير . والشرط الثانى هو تقليل النفقات وتقديم الاهم منها على المهم كتفضيل الطعام مثلا على الكساء . وهذا عن الفخفخة الكاذبة كركوب العربات بلا موجب وما شابه ذلك من الكماليات وهناك عامل آخر يشجع على التوفير وجمع رؤوس الأموال . وهو زيادة مرافق الاستثمار في المملكة كالمناجم التى لم تحتفر . وكذلك زيادة معدل الفائدة . فاذا زاد معدل الفائدة أو بعبارة أخرى اذا زاد المبلغ الذي يأخذه المقرض ربا على ماله رغب كل شخص فى جمع المال بحرمان نفسه في الحال رغبة في التمتع فى المآل . بيد اننا يمكننا ان نأتى بمثال يكون فيه هبوط معدل الفائدة داعيا الى التوفير . فاذا فرضنا ان موظفاً يريد أن يكون دخله السنوى ٤٠٠

جنيه في أيام تقاعده . فلو كان معدل الفائدة ٤ بالمائة لزمه أن يوفر ١٠٠٠٠ جنيه . ولو كان ٨ بالمائة وفر ٥٠٠٠ جنيه وهـذه مسألة استثنائية لا يقاس عليها . ولا داعى الى القول ان زيادة أسباب الرفاهية وتقدم العمران والوقوف على أسرار الحياة العملية كلها عوامل تبث في نفس الانسان حب الاقتصاد فى المعيشـة والتوفير عملا بما يقتضـيه النظر فى العواقب . ويختلف التوفير صعوبة وسهولة باختلاف المهن . فلا يؤثر توفير خمسة جنيهات في الشهر على موظف مرتبه ثلاثون تأثير خمسة قروش فى اليوم على صانع أجرته عشرون قرشاً وذلك لان هذه الاجرة تكاد لا تقوم بحاجاته الضرورية . فيصعب عليـه حجز شئ منـه وخصوصاً فى أول الأمر . ويكون التوفير (أولا) بحجز جزء من المرتب اذا كان من يريد التوفير موظفاً . ومن الأجرة اذا كان صانعاً . وكثيراً ما ينفق الموظفون جزأ من مرتبهم فى تربية أولادهم وبذلك يزيدون ثروة المجتمع وكذلك يعتنى الصناع بتقوية أولادهم لينتفع بهم فى المستقبل وليزيدوا ثروة الشعب (ثانياً) بوضع جزء من أجرة الأرض لغرض الاستثمار فى المستقبل . سواء كان هذا بالمتاجرة أو بواسطة اصلاح الأراضى وهكذا . ومما يؤسف عليه ان كثيرين من أرباب الأطيان لا يوفرون شيئاً من أجرة أراضيهم ليكون لهم فى المستقبل رأس مال يساعدهم على اصلاح تلك الأراضى وزيادة غلتها أو على شراء أطيان غيرها والانتفاع بخيراتها . وقد تجبرهم قلة المال على الاسـتدانة فيورطون أنفسهم ويبهظون أراضيهم بالدين وليس هـذا من بعد النظر فى شئ (ثالثاً) بحفظ شئ من الربح اذا كان من يريد التوفير تاجراً وهذا يزيد رأس ماله الأصلي ويضاعف ثروته . على انه وان كان التوفير أهم وسيلة يصل بها الانسان الى رأس مال؛

إلا انه ليس كل رأس مال ناتجاً عنه . فالقوس والنشاب مثلا وهما رأس مال المتوحش لم ينتجا عن التوفير . واذا نظرنا فى ثروة الشعب لا نجد كثيراً منها ناتجاً عن التوفير مباشرة . والسبب فى ذلك هو ان التوفير الذى نتكلم عنه هو الامتناع عن الصرف لغرض الانتفاع فى المستقبل . وهذا الانتفاع يكون ببناء المعامل وشراء مهمات الصناعة ودفع أجور العملة أو بمد سكك الحديد وغيرها من الثروة التى تحدث إيراداً . واذا لا مانع من القول ان سكك الحديد والمعامل نتيجة التوفير بمعنى ان المشيد لها هى النقود التى وفرت

﴿تقسيم رأس المال﴾ قسم الاقتصاديون رأس المال الى (١) مستهلك وهو كل الأصناف التى تسد حاجة العامل مباشرة كالطعام والشراب واللباس والسكنى . وليس المقصود من سد العوز مباشرة أن يسده فى الحال إذ ربما سده على سنين متعددة . قال «سميث» «ان جملة من الملابس تكفى سنين وجملة من أثاثات المنزل تكفى نصف قرن أو قرناً . ولكن جملة من البيوت ربما سدت الحاجة اجيالا عديدة اذا اعتنى صاحبها ببنائها وأحسن تأسيسها وهى وان كان فناؤها بعيد الوقوع . ولكنها تعتبر كالملابس والأثاثات انها بنيت للاستعمال» . (٢) مثمر ويشمل كل الآلات والمهمات التى تستخدم فى العمل مثال ذلك سكك الحديد والمعامل والسفن والأحواض وغير ذلك وانما سمى مثمراً لانه يحدث ثروة (٣) ثابت وعرفه «ميل» بانه «الحائز لصفة الاستقرار والصلابة وكانت الثروة المحدثة بواسطة تأتى على دفعات متعددة» مثال ذلك المصنع والآلة البخارية . لان الثروة التى تحدث منهما سواء كانت منسوجات قطنية أو حريرية أو غيرها تأتى كلما أديرت تلك الآلات (٤) متداول وعرفه أيضاً بانه «ما يقوم باحداث الثروة بواسطة استعماله

بطريقة مخصوصة » كالطعام والشراب والمواد الأولية فان وظيفتها واحدة دائماً وهي رد عوز العملة . وقال « سميث » مبينا الفرق بينهما « اذا كان رأس المال مستخدماً لغرض احداث ثروة في المستقبل . فان هذا الاحداث يكون إما ببقائه في حيازة الشخص أو باستهلاكه ويسمى في الحالة الأولى ثابتاً وفي الثانية متداولا » ويفضل رأس المال الثابت المتداول من جهة تحمله وعدم تأثره بالطوارئ . فالمعامل وسكك الحديد تبقى قروناً طوالا لا تعبث بها أيدي الزمان ولا تكلف صاحبها نفقات كثيرة إلا في أول بنائها . وربما حصل منها على ما دفعه فيها في بضعة أشهر أو أيام إلا ان اقتناءه يقتضي مخاطرة . فمثلا اذا بنت شركة معملا في إحدي الجهات ولكنها وجدت التجارة كاسدة هناك فلربما تحملت خسائر عظيمة . وكذلك اذا مدت سكة حديد الى جهة لم يقبل الناس عليها ولذا كان من الحكمة أن يقارن الانسان الفوائد التي تعود من رأس المال الثابت بالخسائر التي ربما تكون نتيجة اقتنائه قبل أن يقبل على ذلك . (٥) مخصص وهو ما خصص لجهة من الاستغلال فلا يمكن استعماله في غيرها مثال ذلك آلة الطباعة وآلة الخياطة . (٦) غير مخصص وهو ما يمكن استعماله في كل شيء كالنقود مثلا ولا شك في ان هذا أكثر فائدة لانه لا يتقيد بعمل من الأعمال بل يمكن استخدامه في كل ما يفيد (٧) استغلالي . وهناك نوع من رأس المال لا يرقى التجارة مطلقاً وتعود فائدته على صاحبه فقط ويسمى استغلالياً أو مربحاً . مثال ذلك النقود التي تقرض لمبذر بربا فان الغرض الذي تستعمل فيه لا يفيد الهيئة الاجتماعية بالمرة ولا يساعد العمل بأي وجه ولا يحدث ثروة ما . وانما سمي مربحاً لانه يعود بالربح على المقرض . وكذلك البيت الذي يؤجره صاحبه . وسيرد

الكلام على الأجرة ان شاء الله فى الكتاب الثالث عند الكلام على توزيع الثروة. وليس المقصود من ذكر تلك الأنواع بيان ان كل نوع منها قائم بذاته فاننا نجد مثلا ان رأس المال الاستهلاكى هو المتداول. وان الثابت هو المثمر

كيفية تنظيم الاحداث

أما وقد عرفنا في الباب الأول الوسائل الثلاث التى يتوصل بها الانسان الى الاحداث يجدر بنا أن نقف فى هذا الباب على النظامات التى سار الانسان عليها فانتظمت حركة الحاصلات. وأمكنه أن يستفيد من تلك الوسائل ويزيد الثروة التى يحصل عليها بواسطتها. وأهم تلك النظامات التى ينتظم بها الاحداث هى: ﴿(ا) قواعد تنظيم النتائج والثمرات﴾ أو بعبارة أخرى تلك الأصول الطبيعية التى تتوازن بواسطتها كفتا المعروض والمطلوب فلا يزداد مايصنعه الانسان أو يزرعه (ب) الاشتراك فى الاحداث وهو أحسن ماوصل اليه التضامن فى العهد الأخير وازدادت بواسطته كميات الثمرات. وقبل أن نتكلم على كل من هذين نورد طرفاً من تاريخ الصناعة. وكيف ابتدأت صغيرة حتى وصلت الى ما وصلت اليه الآن من الاهمية. إذ على الأصناف المصنوعة تدور التجارة. لاسيما فى الوقت الحاضر الذى ازدادت فيه الحاجات وانفسح ميدان العمل فنقول: (١) الصناعة فى الاسرة: ذكرنا في التمهيد كيف تكونت القبيلة واجتمعت عصبيتها وكيف كانت منعزلة تمام العزلة عن غيرها. ففى ذلك الدور كانت تلك القبائل أو البطون لاتهتم كل واحدة منهن إلا بصنع ما يلزم لها وكان كل فرد من أعضائها يشتغل بما يلائمه فعلى الرجل بناء البيت. وعلى المرأة خياطة الملابس. وكثيراً ما كانت تلك المجتمعات

الصغيرة تقتنى العبيد والإماء وتأمرهم بصناعة ضرورياتها . على ان تلك الصناعات كانت في أقصى درجات الانحطاط (أولا) لاقتصار كل فرد على مايوحيه اليه عقله وكثيراً مايخطئ (ثانياً) لقلة الحاجات (ثالثاً) لعدم الاعتناء إذ ان أكثر أولئك الصناع في الأسرة كانوا يشتغلون من الرهبة وليس لرغبة فى العمل (رابعاً) لقلة التنافس فلم تخش الأمة المكلفة بصناعة الملابس مثلا ظهور غيرها عليها مادام ذلك العمل منوطاً بها وحدها «٢» **شركات الصناع** ثم خطت الصناعة بعد ذلك خطوة على أثر تغيير عظيم فى الحالة الاجتماعية وانضمام كثير من القبائل أو المجتمعات الصغيرة تحت سلطان الحكومة فزادت العصبية بين افراد تلك المجتمعات وسرى التضامن بينهم وأسسوا جمعيات للتعاون والاخاء . وليس في تاريخ جهة من الجهات أحسن مثلا لتلك الجمعيات من تاريخ أوروبا في القرن الخامس عشر والسادس عشر بعد نهضتها العلمية الكبرى التى تلاها تقدمها العمرانى . وكان من ضمن تلك الجمعيات شركات العملة التي جمعت أرباب الصنائع بعد ان كانوا متفرقين أيدى سبا فى المجتمعات الصغيرة أو الأسرات فوجدت شركات للبنائين وشركات للغزالين وشركات للنجارين وهكذا . وكانت كل جمعية من تلك الجمعيات تختار أفراداً منها يراقبون العمل وتدافع عن صوالح افرادها وكان أولئك الأعضاء يؤسون بعضهم بعضاً ويقيمون الحفلات الدينية . وقد أفادت تلك الشركات الصنائع وزادت كل واحدة منهن فى اتقان مهنة من المهن . وذلك « أولا » لوجود التسابق بين الأعضاء في استجادة الصنائع « ثانياً » لعدم استقلال كل فرد برأيه كما فى الدور المتقدم . وقد بلغت تلك الجمعيات أهمية كبرى وصارت قوية الشوكة حتى ان بعضها كانت تفعل بالأسعار ما تشاء لعدم

وجود المزاحم . على انه فى القرن السابع عشر فقدت تلك الشركات أهميتها فقد دب فى نفوس بعض الأعضاء من المؤثرات ما انفرط بها عقد اجتماعهم ولازم كل منهم بيته يزاول مهنته فيه ولكن لا ليبيع نتيجة عمله بنفسه كما كان يفعل قبلا بل ليبيع مايصنع الى وسيط بينه وبين الغير . وهكذا تداعى بنيان تلك الجمعيات في كثير من الممالك . وصارت لا تلائم القرن الثامن عشر لميلها دائماً الى نفع ذاتها ولو بضرر المجتمع (٣) ظهور المخدم :وبعد ان دالت أيامها ولزم أعضاؤها بيوتهم كما تقدم سعى التاجر الذى كان يتوسط بينهم وبين المشترين في لم شعثهم وجمعهم في محل واحد هو المعمل . وكان لظهور المعامل تأثير عظيم على الصناعة . حيث أمكن كل فرد انه يتقن عمله . فهو لم يكن مكلفاً باحضار الآلات اللازمة كما فى الأدوار المتقدمة بل كان كل ما عليه أن يشتغل تحت مراقبة صاحب المعمل فى مقابلة أجر يتقاضاه . وقد تكلمنا في الباب المتقدم عن فوائد تقسيم الشغل في المعامل وعن كفاءة العملة وكيف دعا ذلك الى اتقان كثير من الصناعات . (٤) ثم وجد الانسان ان قوته العضلية لا تساعده على صنع كميات كثيرة من البضائع في وقت قصير . ووجد أيضاً ان بعض الأشغال المكلف بها مملة فصنع من الحديد آلات تقوم مقام يده في تلك الأعمال . وصار بهذه الطريقة لا يحتاج الى بذل مجهود عظيم . إذ أمكنه بيد واحدة أن يحرك آلة كبيرة للغزل أو النسيج مثلا وأمكن المرأة الضعيفة القوى أن تدير آلة الخياطة بغاية السهولة . فتخيط الملابس في أقرب وقت بعد ان كانت تنكب على عمل الثوب الواحد أياماً عديدة . فاختراع الآلات وان أثر على الفوائد التى كانت تعود من تقسيم الشغل وحذق كل صانع إلا ان ذلك لا يذكر بجانب فوائد تلك

الآلات التى منها (أولا) انها تزحزح عن عاتق الصانع الاعمال المملة كقطع الأخشاب وثقب الحديد حتى يقدر أن يوجه عنايته الى أعمال أخرى تحتاج الى براعة (ثانياً) انها تساعده فى الأعمال الشاقة التى لا يقدر عليها لولاها . فمن ذا كان يقدر على رفع الأحمال الثقيلة أو احتفار الأرض الصلدة بدون الآلات الرافعة أو آلات الحفر ؟ (ثالثاً) انها تقصر الوقت اللازم لصناعة الصنف وهذا ظاهر لا يحتاج الى بيان (رابعاً) انها تمكن الانسان من القيام بالصناعات الدقيقة التى لولا الآلات ما تسنى له القيام بها . مثال ذلك العدد اللازمة للساعة . تلك العدد الدقيقة التى لولا اختراع الآلات لقضى الصانع زمناً طويلا في صناعتها . (خامساً) انها تصنع الأشياء ذات المقياس الواحد بغاية الدقة فيمكن استعمال أحدها بدل الآخر . مثال ذلك اذا ضاعت قطعة من الأجزاء المكونة لآلة خياطة أمكننا الحصول على مثلها ولولا وجود الآلات لما أمكن صنع تلك القطعة المماثلة (سادساً) وهناك فائدة عظمى لجميع الآلات وهى تشابه كثير منها في التركيب حتى ان الصانع المتمرن على إحداها يقدر على معرفة أجزاء الآلة الأخرى بغاية السهولة وليست هذه المزية بالشيء القليل فهى تزيل العقبات التى تقف في طريق الصانع المحترف باحدى المهن أن يشتغل في مهنة أخرى « سابعاً » ولا ننسى ان الآلات تساعد أيضاً على صنع كميات كثيرة من البضائع بنفقات قليلة . وغير خاف ما في ذلك من تقليل الأسعار وزيادة الرخاء .

﴿ قوة البخار والكهرباء ﴾ وقد كان الانسان يدير الآلات بيده في أول الأمر ولما صعب عليه ذلك استخدم الريح فوجده كثير التقلب لا يدوم له الانتفاع به وذلل الماء واستفاد من قوة انحداره في ادارة معامله . على ان

كل ذلك لم يفده مثل البخار. وأول من وقف على سر البخار وانه قوة هائلة تفوق جميع القوى الطبيعية هو « نيوكومن » سنة ١٧٠٥ وأتى بعده «جيمس وات» سنة ١٧٦٩ واخترع تلك الآلة العجيبة التي خدمت الانسانية خدمة كبرى وأتى بعدهما « جورج ستيفنسون » وغيره ممن زادوا هذا الاختراع تحسيناً. وكان اختراع البخار فألاً حسناً للمعامل في البلاد الصناعية كما كان للمواصلات في البر والبحر فأصبحت تصنع كميات عظيمة من البضائع وترسلها الى أقصى بلاد المعمورة في مدة قصيرة . وأخذت ثروة الممالك الصناعية كانكلترا والولايات المتحدة تزداد ازدياداً هائلا وكثر في هذه أرباب الملايين وذلك بفضل الآلات البخارية التي تدير معاملها الضخمة وليس الفضل للبخار وحده في ترقية الشؤون الاقتصادية وزيادة القوى المحركة في المعامل. فقد خدمت الكهرباء العالم الصناعي خدمة لا تقدر فهي تسير القاطرات وتدير الآلات. وتنير الطرقات. ويزداد استعمال الكهرباء في كثير من المصانع وخصوصاً في الولايات المتحدة . ويستعمل « الغاز » في تحريك بعض الآلات كآلات الزراعة والآلات التي لا يقصد منها احداث قوة عظيمة . وربما لجأ الانسان في المستقبل لتوليد القوى الطبيعية لادارة تلك المعامل الضخمة التي تستهلك كميات عظيمة من الفحم لانه لن يدوم فلمناجمه حد معلوم أما الطبيعة فلن تقف قواها عند حد. وناهيك بمثل شلالات « نياجرا » بأمريكا دليلا على عظمة تلك القوى الطبيعية .

﴿ الآلات البخارية والعملة ﴾ والآن يعرض هذا السؤال «هل تفيد الآلات البخارية العملة ؟» على ذلك أجاب الاقتصاديون العلميون بما يأتي :

(أولا) ان الآلات تكون نتيجتها هبوط الاسعار . وان كل اختراع يقلل

نفقات صنع الصنف ويخفض سعره يفيد العامل كما يفيد غيره من مستهلكي تلك الأصناف (ثانياً) يقولون ان كل اختراع آلى يسبب هبوطاً في أسعار البضائع وانه كلما قلت الاسعار كثر بيع الأصناف فتزداد حركة التجارة ويحصل العملة العديمو الخدمة على خدمات كثيرة . فالاختراعات بدل أن تضيق في وجوه العملة ميادين التكسب تفتح امامهم أبوابه « وهناك أمثلة عديدة على ذلك ومن ضمنها اختراع آلة الطباعة . فانه لازدياد الكتب على أثر ذلك الاختراع ازداد عدد الطابعين على عدد النساخين في القرون الوسطى »[١] (ثالثاً) ويزيدون على السببين المتقدمين ان استعمال الآلات يوفر على العملة الشغل اليدوى ويقلل النفقات . فيربح كثيرون من ذلك . يربح صاحب المعمل ويربح المشترى[٢] . والخلاصة هي ان الآلات وان كانت كثيرة الأخطار على العملة في أغلب الأحيان وداعية الى اختلال التوازن بين ثروة الافراد إذ بينما نراها تملأ خزائن أصحاب المعامل بالذهب نرى مكسب العملة قليلا بجانب تعبهم . ولكن الفوائد التي عادت منها على ثروة الشعوب من توسيع نطاق التجارة وتوطيد دعائم العمران وزيادة الرفاهية لا تدع مجالا للشك في اغتفار تلك المضار القليلة بجانب مزاياها الجليلة .

(١) كيفية تنظيم الثمرات

ما أشبه القواعد الاقتصادية التي تربط الانسان بأخيه في المعاملة بالقواعد الطبيعية التي تسير الأفلاك عليها ! وما أكثر ظهور هذا الشبه في الترتيب الذي تسير على نهجه السوق التجارية . نرى دائماً ان التوازن الاقتصادي

(١) جيد (٢) باستيات

بين المعروض والمطلوب من الثمرات سواء كانت نتيجة الصناعة أو الزراعة يأتى من نفسه . ولنضرب لذلك مثلا صنفاً نفقت سوقه وأقبل الناس على شرائه فانه ان كانت الكمية المعروضة من هذا الصنف للبيع أقل من المطلوبة منه أو بعبارة أخرى اذا كان من يريدون شراءه أكثر نفيرا ممن يريدون بيعه ارتفعت أسعاره . وأقبل أصحاب المعامل على صنعه وبذلك يكثر المعروض منه . ويهبط سعره فيحدث التوازن المطلوب . هذا هو القانون الطبيعى الذى تتوازن بواسطته كفتا المعروض والمطلوب . فاذا عرف صاحب المعمل الذى يصنع صنفاً من الأصناف هذه الحقيقة الناصعة فلم يصنع إلا بقدر اللازم راجت بضاعته وانتظمت كفة الغلات . ومعرفة القدر اللازم كانت أمراً سهلا في زمن الاسرة وقت ان كان الافراد قليلين والحاجات قليلة أيضاً وكذلك كان من السهل أن يعرف أعضاء شركة العملة عدد افراد جهتهم المحتاجين لصنف من الأصناف التى يصنعونها . ولكن بعد ان صارت السوق قطرية أو دولية لم تبق معرفة المقدار المطلوب بالأمر السهل وأصبح صاحب المعمل محتاجاً لنباهة فائقة ونظر فى العواقب يرى بهما المقدار المطلوب في المستقبل ولو بوجه التقريب . أصبح صاحب المعمل يعرض مصنوعاته لاعلى قطر واحد فقط بل على جميع العالم . وان غلطة واحدة يرتكبها في تقدير اللازم ربما كانت كافية لهدم جميع آماله . ماذا يعمل صاحب أحد معامل القطن في انكلترا الذى يمد مئات الملايين من جميع الأقطار بالبضائع القطنية هل يكفيه أن يصنع وكفى ؟ كلا . لانه ربما صنع كمية عظيمة من البضائع ولكنه عند عرضها وجد اعراضاً عن شرائها لقلة الطالبين أو قلة المال اللازم للشراء أو ربما صنع كمية قليلة من الصنف ظناً منه انه مرغوب عنه فوجده

مرغوباً فيه فيندم حيث لا ينفع الندم . فتلافيا لكل ذلك ومحافظة على انتظام الحركة في صنف من الأصناف سواء كان من الأصناف الزراعية أو المصنوعات يحسن (أولا) أن يعرف المحدث للثروة المقدار المطلوب منها ولو على وجه التقريب فان كان من أرباب الأطيان جس نبض العالم التجارى أولا وعرف بالاجمال القدر اللازم من القطن مثلا للمعامل وكمية المزروع منه في الجهات الاخرى قبل أن يزرع كثيراً من أرضه منه ويصرف مالا كثيراً على ذلك . وان كان صاحب معمل جس نبض الحركة المالية وعلم بالتقريب المقدار المطلوب من الصنف الذى يصنعه فلا يصنع ملابس للشتاء مع علمه بانه على وشك الانتهاء . ولا يكثر من صناعة ما يتغير في كل وقت على حسب الأذواق (ثانياً) أن يكون رأس المال المستخدم فى الاحداث مرنا بحيث يمكن تحويله الى شكل جديد بأسرع من لمح البصر . على ان هذا ليس ممكناً فى كثير من رؤوس الأموال كسكك الحديد والآلات البخارية والمعامل فانها لا يمكن تحويلها فى الغالب من شكل الى شكل . أما رأس المال الغير المخصص فهو كالعجينة يمكن تشكيله بأى شكل . والمشاهد ان المعمل المستعد لصناعة صنفين من الأصناف كالمنسوجات القطنية والحريرية مثلا أكثر فائدة من المصنع المعد لصناعة المنسوجات القطنية فقط . ذلك لان صاحبه متى رأى سوق أحد الصنفين متلبدة بالغيوم صرف رأس ماله في صناعة الآخر . وكثيراً ما ربا الربح من أحدهما على الخسارة فى الآخر . (ثالثاً) أن تكون الثمرات من الأصناف الضرورية كالملابس والآلات وغيرهما مما لا يفتر الناس عن طلبها . وقد وجد ان المشتغلين بصناعة هذه الاصناف يسهل عليهم أن يسيروا بحكمة وروية لانه لا يبقى عليهم سوى

السعى فى الانتفاع بذلك القانون الطبيعى وهو قانون العرض والطلب . ولندرس الآن كيف يجر عدم الروية فى معرفة المقدار المطلوب والمقدار المنتظر عرضه من صنف من الأصناف الى داء عضال فى العالم الاقتصادي يسمى الأزمة

الازمات

لم يكد يبتدئ القرن التاسع عشر حتى ظهر تغيير عظيم في النظامات الاقتصادية وبرزت الى عالم الوجود تلك الاختراعات الجليلة التى كان لها أعظم تأثير فى العالم الصناعى والتجارى إذ سهلت المواصلات بين المصر والمصر ووصلت العلائق التجارية بين الأمم واتسع نطاق الصناعة فأصبح أصحاب المعامل يصنعون البضائع لكل العالم وأصبحت الأموال لاتتقيد بجهة من الجهات بل تستثمر أينما يرجى المكسب فصار الماليون لايقتصرون على وضع أموالهم في سبيل الانتفاع بالموارد الطبيعية فى بلادهم بل يرسلونها الى الجهات الأخري القليلة المال الكثيرة الخيرات . وعلى أثر ذلك مدت سكك الحديد في كثير من الأقطار . واحتفرت المناجم . وشيدت المعامل وأنشئت المصارف . وازدادت العلائق التجارية بين الممالك وأضحى كل العالم المتمدين وكل ماله علاقة به جسما واحداً . اذا تألم منه عضو شعر باقى الاعضاء بالألم . واذا شل طرف تعطلت منافع أطراف كثيرة . غير ان ذلك النظام الاقتصادى لم يسلم من خلل ينتابه من وقت الى آخر . وذلك الجسم لم تسلم أعضاؤه من أمراض تفتك ببعضها فتعطل البعض الآخر . وأشد تلك الأدواء خطراً هى الأزمات الاقتصادية . ومعرفتها ولو على وجه الاجمال واجبة على كل من يهمه صحة ذلك الجسم كما انه يجب على الطبيب

أن يراقب الانسان فى مرضه وصحته قبل أن يحكم له أو عليه . وليس من السهل على الاقتصادي أن يضع تعريفاً لتلك الامراض الاقتصادية بكلمة أو كلمتين أو ثلاث كما انه لا يقدر الطبيب أن يعرف المرض بأكثر من ذكر أعراضه . ولذا كان وصف تلك الأمراض الاقتصادية وتشخيص أعراضها أحسن تعريف لها . بيد ان بعض الاقتصاديين أرادوا أن يضعوا تعريفاً لها فقال «روشير» انها عبارة عن اختلال التوازن بين المعروض والمطلوب فعلا . وقال «جونس» عنها « انها عبارة عن اتباع غير تدريجى لنظام منتقد فى المعاملات التجارية يؤول الى تصفية ينتج عنها عجز كثير من التجار عن الوفاء بتعهداتهم » ومن التعريفات الوصفية ما قاله اللورد « اوفرستون » عن الأدوار المختلفة التى تتدرج فيها الأحوال الاقتصادية من انها «حالة سكون يتلوها نمو في التجارة فتوطد فى الثقة فشغف بالمتاجرة ثم تغال فيها فتشنج فكساد فتضييق ينتهى الى السكون » ثم تعيد هذه الأدوار نفسها وهكذا فنرى من هذا ان الأزمة هى عبارة عن نتيجة ضيق هو رد فعل لإجهاد عظيم فى الاحداث سواء كان الاحداث بصنع البضائع وعرضها فى السوق القطرية أو الدولية أو بوضع رؤوس الأموال في المشروعات كمد سكك الحديد وانشاء الشركات . وتسمى الأزمات بحسب السبب الذى حدثت منه فان حلت من اكتظاظ السوق بكميات كثيرة من المصنوعات سميت الأزمة صناعية وان حدثت لعدم الحكمة فى المتاجرة سميت أزمة تجارية وان نتجت عن النظامات المالية سميت أزمة مالية . وان حدثت من النقود سميت أزمة نقود وهذه الانواع من الأزمات وان اختلفت أسماؤها ولكنها مرتبطة بعضها ببعض فالأزمة المالية مرتبطة بالتجارية لان المال قوام التجارة وكذلك أزمة

النقود مرتبطة بالصناعية لانه اذا وجدت كميات عظيمة من صنف من الأصناف وكان الطلب قليلا فان سبب ذلك هو قلة النقود في أغلب الأحيان فليس من مانع أن نتبع «جونس» في تسمية تلك الأزمات أزمات اقتصادية

.. ﴿(١) أسباب الازمات﴾ : ان لتلك العلة الاقتصادية أسباباً كثيرة أهمها (أولا) تحسن العلائق التجارية بين الانسان وأخيه الانسان وبالتالى بين الامة وأختها حتى انبنى على ذلك اتساع نطاق التجارة وزيادة كمية الاصناف المتجر بها زيادة رجحت بها كفة المعروض على كفة المطلوب في أغلب الاحيان فأجبر أصحاب تلك البضائع على سلوك أحد طريقين : أما بيع سلعهم بأقل من نفقاتها أو عدم بيعها وكلاهما مودياً كثرهم الى الخراب ومورد من لهم علاقة بهم موارد الافلاس (ثانياً) ازدياد الضروريات وانتشار الترف حتى لقد اصبح صاحب المعمل يبارى غيره فى صنع أصناف جديدة تسد تلك الحاجات وابتداع سلع تروق فى عيون المترفين . ومن المعلوم ان نتيجة تلك المباراة قد تكون أحياناً ازدياد البضائع المعروضة على المطلوبة حتى تؤول الحالة الى ما تقدم (ثالثاً) اتساع السوق الدولية بحيث أصبح من يريد صنع البضائع للمتاجرة غير قادر على معرفة عدد من يريدون ابتياع صنفه فيصنع على قدر المطلوب وليس قادراً على معرفة عدد من يريدون مجازاته . فأصبحت مصنوعاته عرضة للبوار . اذا هو لم يتدبر فى أمره . ولا يخل بكفتى المطلوب والمعروض (رابعاً) انتشار استعمال الآلات البخارية فى المعامل وزيادة البضائع لهذا السبب أيضاً حتى صارت كفة المطلوب في أغلب الأحيان أخف من كفة المعروض فهبطت الأسعار وحل البوار (خامساً) الاختراعات لانها تغير النسبة بين وسائل الاحداث وسنرى في موضع آخر كيف كانت

عاقبة اختراع النقود القرطاسية وشيوعها في بعض الممالك (سادساً) ازدياد المواصلات لانها توسع نطاق التجارة . ومصداق ذلك هو التأثير الشديد الذى أحدثه حفر ترعة السويس في الأسواق الغربيـة لان كل مملكة من تلك الممالك أرادت أن تنتهز تلك الفرصة لتعرض مصنوعاتها على الشرق الأدنى والأقصى بواسطة تلك الترعة التى اختصرت المسافة فزادت كمية المعروض عن المطلوب في أكثر الممالك[1] (سابعاً) الاشاعات التى تحدث بشأن صناعة صنف من الأصناف . مثال ذلك اذا تداول على الألسنة ان نوعاً من الملابس القطنية ستنفق سوقه . فان أصحاب المعامل يقبلون على صنعه طمعاً في الربح ولكنهم بعد أن يتكبدوا نفقات كثيرة يجدون انهم صنعوا زيادة عن المطلوب فيضطرون الى البيع وهم خاسرون (ثامناً) المضاربات وسيرد الكلام عليها في موضع آخر (تاسعاً) التغالى فى التسليف لانه اذا كانت رؤوس الأموال المستعملة فى المشروعات مستدانة كان أقل تزعزع فى الثقة بالمدينين كافياً لهدم آمال كثيرين ويحدث ذلك وقت الشغف بالمشروعات كما حدث فى مصر سنة ١٩٠٤ حيث أنشئت الشركات الكثيرة وشيدت المبانى الضخمة وبنى كثيرون العلالى والقصور على خيالات وهمية لا أساس لها . وكانت المصارف فى ذلك الوقت تمدهم بالأموال بدون أدنى ممانعة حتى جروا شوطاً بعيداً فى ذلك الميدان . ولكن سقوط بعضهم وضع حداً لتلك الأمانى الباطلة وأضعف الثقة فكفت المصارف يدها عن التسليف وانبنى على ذلك ان عرض كثيرون أملاكهم بأبخس الأثمان فلم يجدوا مشترين فأفلسوا وأفلس كل من له علاقة بهم وحدثت الأزمة المالية فى سنة ١٩٠٦ . وهناك سببان

---

(١) جونس ص٢٦

آخران وهما الحروب لانها تحول مجرى القوى المحدثة للثروة فى المملكتين المتحاربتين الى النفقات على الجيوش المحاربة فتنتهز الدول التى على الحياد تلك الفرصة وتصنع كميات كثيرة من الاصناف تزيد عن المطلوب فتعتريها أزمة كما قدمنا مثال ذلك الأزمة الكبرى التى حدثت فى انكلترا سنة ١٨١٥ إذ كان سببها تغالى التجار الانكليز فى المتاجرة ليملكوا زمام الاسواق الأوروبية بعد ان تضع حروب «نابليون» أوزارها [١] والثورات . وماقيل فى الحرب بين دولتين يقال فى الحرب الأهلية التى تستعر نارها فى مملكة من الممالك . والحاصل « ان أسباب الأزمات الاقتصادية كثيرة فكل حادثة فجائية تزيد بسببها كمية نتائج الأعمال أو يقل مقدار المطلوب وكل حادثة يتسبب عنها اختلال الحركة التجارية لابد أن تحدث أزمة » [٢]

﴿ (٢) علامات الازمات ﴾ يقدر الاقتصادى أن يرى الأزمة على بعد كما يرى الفلكى الكسوف أو الخسوف وله فى ذلك علامات منها : الاهتمام بالمشروعات والبحث والتنقيب وراء كل ما فيه ربح ولو وهمياً فتنشأ الشركات العديدة لمد سكك الحديد فى بقع مجهولة وتكثر الاشاعات ويكثر مصدقوها طمعاً فى الاثراء . ومنها الغلاء وخصوصاً فى حاجيات المعيشة وأصناف التنعم . والسبب فى ذلك هو ان المصارف وغيرها لاتضن بما عندها من المال حتى يصير القدر الموجود منه كثيراً فترتفع الأسعار . ومنها ارتفاع الاجور وذلك لان الأعمال كثيرة تحتاج الى عملة كثيرين فيرغبهم أرباب الأعمال بزيادة الاجور . ومنها ارتفاع أسعار العقارات . وقد لوحظ ذلك قبل الأزمة المالية المصرية وخصوصاً فى أراضى البناء فى المدن . ومنها

(١) جونس ص ٣٣ (٢) روشير ص ٣٩١

ارتفاع معدل القطع وذلك لان كثيرين يريدون التعامل بالدين . ومنها شدة طلب النقود وهبوط فى أسهم الشركات[1] . ولا بأس من إيراد كلمة هنا عن كل من الأزمة الصناعية والأزمة التجارية والازمة المالية .

(١) الازمة الصناعية

الأزمة الصناعية هى نوع من الأزمات الاقتصادية . وسببها زيادة المعروض عن المطلوب بحيث يصير ذاك بضاعة كاسدة . وقد سبق الكلام على ضرورة تنظيم الإحداث بحفظ التوازن الطبيعى بين المعروض والمطلوب فاذا أمكن الوقوف على التغييرات التى تحدث فى المقدار المطلوب سهل هذا التوازن . وقد وضع الأستاذ «انجل» الالمانى أربع نظريات فى ذلك استنبطها من ملاحظة مصروفات آلاف من الأسرات الالمانية وهى : (أولا) انه كلما زاد مقدار إيراد الشخص نقص المعدل المئينى للمبلغ المخصص للطعام بالنسبة للمصروف (ثانياً) ان معدل المائة المنفق فى شراء الملابس ثابت لا يتغير مهما زاد الايراد (ثالثاً) ان معدل المائة المصروف على السكنى وأدوات الوقود والنور لا يتغير أيضاً مهما كانت كمية الإيراد (رابعاً) انه كلما زاد مقدار الايراد زاد معدل المائة المصروف على الأصناف المتنوعة كانواع الزينة . على ان ارتباك حالة السوق واتساع نطاقها وزيادة الحاجات خصوصاً أدوات الترف قد جعلت من الصعب معرفة المطلوب بالضبط أو معرفة التغير الذى طرأ عليه . والسبب فى ذلك راجع « الى انتشار الآلات البخارية الذى زاد الصناعة ارتباكا حتى صار أصحاب المعامل لا يصنعون البضاعة لسوق واحدة صغيرة بحيث يقدرون على معرفة حالتها بغاية السهولة بل سرت روح التخمين

(١) انظر ماكس ورث ص ٦٢

فى كل فرع من الصناعة واتسع نطاق السوق وخفى على أصحاب المصانع مزاحموهم وعجزوا عن تقدير الأسعار . فصارت تلك الآلات الهائلة تصنع البضائع على غير هدى منها . ويزيد الحالة ارتباكا كل تحسين فى وسائل النقل وكل اختراع لآلات تخفف الشغل وتزيد معه صعوبة اكتناه السوق . فنرى اذن ان استخدام الآلات البخارية هو السبب المادى لتلك الزلازل الشديدة التى لا يفارق زلزالها السوق التجارية الحديثة»[1] . ومما يزيد حالة السوق ارتباكا ويضاعف الصعوبة التى يجدها أرباب الأعمال وأصحاب المعامل فى تقدير المطلوب اتساع السوق بتسهيل المواصلات حتى صار من الممكن أن يزاحم صاحب المعمل الأمريكى مثلا أصحاب المعامل الانكليزية فى السوق الدولية ولم تعد السوق قاصرة على افراد قلائل ولم يبق أصحاب المعامل قادرين على معرفة عدد مزاحميهم فى جهة من الجهات ولو بطريق الحدس والتخمين ومما لا يستهان به فى النظامات التجارية الحالية تولد مطالب جديدة فى كل يوم وعدم ثبوت مستهلكى الثروة على مبدأ واحد فى الطلب حتى انك لترى الأصناف تبتكر اليوم ويعدل عنها فى الغد وتجد صنفاً تنفق سوقه مرة واحدة وآخر ينقطع طلبه فجأة بدون أقل سبب معقول فمثل هذه الحالة لما يوصد فى وجوه أرباب المعامل باب التخمين ويجعل مراكز أكثرهم على شفا جرف هار من الافلاس . وياليت المحدثين للثروة سواء كانوا أصحاب الأرض أو أرباب الأعمال أو الماليين يبعدون الخطر المحدق بهم ببعد نظرهم فيخففون من شراهتهم وأنانيتهم ولا يتغالى كل منهم فى الاحداث . ولكن من العجيب ان حرج الموقف يزيد أغلبهم اقداماً لسببين (أولهما) النظر الى فائدتهم

(١) هوبسون ص ٣٤

الشخصية والسعى وراء ماينفع أنفسهم ولو بضرر الغير (ثانيهما) الرغبة فى اكثار ربحهم بصنع كميات عظيمه من البضائع حتى يعوضوا مايفقدونه وليظهروا على غيرهم حتى تزداد كميات البضائع المصنوعة ازدياداً هائلا وينتفخ جوف السوق بها . والسبب زيادة المعروض عن المطلوب . وهذه الزيادة إما أن تكون فى صنف من الأصناف فقط كأن تكون كمية البضائع القطنية التى صنعتها المعامل فى جهة من الجهات أكثر من اللازم وتسمى الوفرة جزئية وإما أن تكتظ السوق الدولية بصنف من الأصناف وتسمى الوفرة عمومية وهنا الطامة الكبرى على أصحاب المعامل اذا هم لم يوفقوا بين المعروض والمطلوب . ولكن أنى لهم هذا فى وسط ذلك المعترك الهائل ؟ ولا شك فى ان كل صاحب معمل يريد أن يزيل تلك التخمة التى حلت بالسوق ببيع بضائعه بثمن بخس ولو أفلس وربما نتج عن افلاس صاحب معمل من المعامل الكبرى انتشار الشك فى غيره . ومثل القوم في ذلك مثل البناء اذا سقط جزء منه تداعى باقى الأجزاء . فلأجل أن يحافظ أرباب المعامل على سمعتهم يسعى كثيرون منهم في عرض عقاراتهم ورؤوس أموالهم الثابتة كالآلات وغيرها حباً في تملك نقود بدلها ولكن ليس من مشترين لها فينتج عن ذلك ان تمتد الوفرة حتى الى الأصناف التى لم يصنع منها فوق اللازم فيعم البوار بعد ذلك ويشتد طلب أرباب المعامل للنقود لكي ينقذوا أنفسهم من الضيق ويقع كثيرون في مخالب الفقر وتقفل المعامل وترى القوم صرعى والأعمال معطلة والحركة الصناعية والتجارية ساكنة سكوناً يقرب من الموت .

(ب) الازمة التجارية

أما الأزمة التجارية فهي نوع من الأزمات الاقتصادية سببه سقوط كثيرين

من التجاروقد يكون هذا السقوط لأسباب كثيرة منها (١) قلة النتائج فى صنف من الأصناف. مثال ذلك اذا تعهد أحد التجار لأحد المعامل بتوريد عشرة آلاف قنطار من القطن وجاءت الغلة أقل من ذلك التزم أن يشترى القطن من جهة أخرى للوفاء بتعهده وأجبر على دفع مبلغ عظيم من المال ربما أودى بتجارته الى الدمار (٢) ومنها كثرة المعروض أيضاً. فاذا خزن التجار ثلاثة آلاف قنطار من القطن بدل أن يبيعوها بسعر القنطار أربعمائة قرش على نية أن يبيعوها في السنة المقبلة ثم جاءت تلك السنة بنتاج كثير من القطن وهبطت أسعاره أجبر هؤلاء التجار على أن يبيعوا ماعندهم بالسعر الجارى وربما أدى ذلك الى افلاسهم وتزعزع الثقة فى غيرهم وحدوث أزمة وقد حدث مثل ذلك فى انكلترا سنة ١٨٤٧ حيث ارتفع سعر القمح فأفلس كثيرون من التجار الذين كانوا يستوردونه من الجهات الأخرى. وتبعهم غيرهم ممن لهم علاقة بهم وخربت خزائن مصارف كثيرة ووقفت حركة المعاملات. ومن تلك الأسباب أيضاً المضاربة وهى ذلك الداء العياء الذى تفشى فى جميع العالم التجارى وصار سبباً في سقوط تجار كثيرين ووقوف الحركة التجارية وحلول الأزمات على أثر ذلك. وكثيراً ما نتج عن المضاربة ارتفاع الأسعار لدرجة لا تطاق. وكان ذلك داعياً الى عجز من تعهد من التجار بأحد الالتزامات كتوريد صنف مثلا عن القيام بتعهده. ولا يخفى مافي ذلك من الضرر به وبجميع من يعاملونه. وقد ذهب بعض الاقتصاديين الى «أن أسباب الازمة التجارية هى كل مايؤثر على أداء الديون ومن حيث ان الأداء متوقف على حركة البيع كان مايمنع هذا أول مسبب للأزمة وليس هنالك ما يعطل حركة البيع أكثر من زيادة المعروض عن المطلوب

إذ انه يترتب عليها بوار كمية عظيمة من الثمرات ومما يسبب زيادة النتاج سرعة زيادة رؤوس الأموال ولما كان هذا مسبباً عن التسليف كانت سرعة التسليف هي سبب الأزمة التجارية . فكما ان التسليف منبع النجاح كذلك هو منبع الخطر . وهو في العالم الاقتصادي مثل الصحافة في العالم الفكري وليس هنالك دليل غيره على اجتماع الفضيلة والرذيلة »[1]

(ج) التسليف والأزمة المالية

أصبحت الثقة بين الانسان وأخيه تختلف عن الأول كثيراً . وأضحى الاعتماد على تلك الثقة أقوى دعائم الأصول التجارية الحديثة . ولذلك نرى ان القوانين التجارية تعتمد عليها كثيراً فتقبل اثبات التعهدات التجارية بأية طريقة . مثال ذلك المادة (٢١٥) من القانون المدني الأهلي فانها أجازت لأصحاب الديون التجارية أن يثبتوها بأية طريقة حتى ولو كانت تلك الديون أكثر من ألف قرش ديواني . وتحافظ على تلك الثقة فتعاقب كل من يعبثون بها بتدليس أو نحوه مثال ذلك المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات الاهلي وما يليها . ومن النظامات الاقتصادية التي ظهرت فيها الثقة بأجلى مظاهرها تأسيس المصارف في كثير من الجهات لمد المحتاجين بالمال في مقابلة دفع شيء وبواسطة تلك المصارف أمكن قضاء كثير من الأشغال التجارية بدون دفع نقود في الحال والاكتفاء بالتعهد بالدفع في الاستقبال . وهكذا أمكن بهذه الطريقة ادخال تحسين عظيم على التجارة : (أولا) لان التسليف يوفر النقود ويمكن بواسطته قضاء كثير من الأعمال بدون دفع في الحال لان التاجر الذي يأخذ من أحد المصارف جملة من النقود يكثر رأس ماله ويمكنه القيام بأي عمل مهم يعود

(١) فون ستين ص ٢٢٨

عليه بالنفع العميم (ثانياً) وتزيد بواسطته رؤوس أموال الافراد ويسهل عليهم احداث الثروة سواء بالمتاجرة أو غيرها . ومما يجب ملاحظته هنا أن التسليف لا يزيد رأس مال الأمة . بل كل ما ينتجه هو تسهيل انتقال رؤوس الأموال من شخص الى آخر وزيادة الثمرات العمومية للشعب (ثالثاً) بواسطة التسليف يمكن إمداد الاكفاء من الأمة بالمال ليديروا به الأعمال المفيدة فتخطو البلاد خطوات واسعة فى سبيل التقدم وان من يبحث فى الثروة الوافرة التى نالتها الأمم المتمدينة كألمانيا والولايات المتحدة وفرانسا يجد ان التسليف وانتظام المصارف وتدبير المال بالرزانة والتعقل كان لها اليد الطولى في تقدمها (رابعاً) بواسطة التسليف يمكن استغلال المبالغ الصغيرة . فالعامل الذى يكسب بضعة قروش فى اليوم والموظف الذى لا يسمح له وقته بالانتفاع بما يوفره من مرتبه يقدر كل منهما بواسطة ايداع ما يوفره في أحد المصارف أو اقراضه لأحد التجار أن يفيد الحركة التجارية في البلاد فائدة عظمى

﴿ تأثير السلفة على الاسعار ﴾ عند ما يجس أصحاب المصارف نبض السوق التجارية ويحسون بقوة حركة المشروعات يقبلون بكلياتهم على تعضيد ذوى النشاط من أرباب الأعمال في البدء في المشروعات المهمة كمد السكك الحديد وصنع كميات عظيمة من البضائع لعلمهم بان ذلك الاقراض يفيدهم في المستقبل إذ يأخذون زيادة على مايدفعونه مبلغاً يسمى بالفائدة . ويظهر هـذا الاقبال في الاهتمام بتأسيس المصارف لانتهاز الفـرص وفي تخفيف الشروط عـلى المقترضين سواء كانوا أصحاب معامل أو مـلاك أراض أو أرباب أعمال فلا يتكلف أحـدهم غـير كلمة أو كلمتين في الحصول على مبلغ جسيم من مال المصارف التى ظن أربابها حينئذ ان الغنى حليف كل من يلقى

دلوه لينهل من الخيرات المحققة. وأحسنوا الظن بالمستقبل ووضعوا الثقة في كل من يفد عليهم طالباً امداده بالمال فصاروا يبارى بعضهم بعضاً فى التسليف . ويصدقون الأراجيف ويهتمون بكل مشروع ولو كان فى عالم الخيال . وأصبح عدد المقترضين يزداد يوماً فيوماً وأضحت المشروعات الشغل الشاغل للمفكرين والماليين وأرباب الأعمال . فأنشئت الشركات بدون أقل عناء لأن أرباب المصارف بسطوا أيديهم بالمال ولم يبق على أرباب الأعمال إلا البدء في مد السكك الحديد واحتفار المناجم وتجزئة الأراضى وبناء المعامل وهم بين من يحسب لنفسه الألوف وبين من يعللها بآلاف الألوف أما الاسعار فانها تكون في هذا الدور عرضة للارتفاع ولاسيما اذا كان بعض أولئك المقترضين مالكين زمام صنف من الاصناف المهمة كالقمح أو القطن أوغيرهما مما لا يقل طلبه. أوكانوا يشتغلون بمشروع يُنتظر منه ربح كبير كمد سكة حديدية في جهة مهمة. وكلما زاد أصحاب المصارف فى السخاء . اشتد الغلاء . ليس فقط فى الأصناف المهمة بل في جميع الاصناف وحينئذ يهب الصيارف من رقدتهم . ويفقهون حرج موقفهم . حينما يجدون ان خزائنهم أصبحت خاوية على عروشها . وان جميع أموالهم انتقلت الى أولئك الذين أخذوا على عواتقهم القيام بالمشروعات وخاطروا بأنفسهم . وبمال غيرهم فى سبيل الاثراء . وهنا تظهر نتيجة التغالى في التسليف فى أبشع مظاهرها . يمد المخاطرون أيديهم الى أصحاب المصارف طالبين المعونة على اتمام مابدؤه فيولون عنهم معرضين . يسترحمونهم فلا تلين قلوبهم التى أصبحت كالحجارة بل أشد قسوة . ذلك لان الثقة التى غررت بالمقرضين قد تزعزعت حينما دققوا النظر في المشروعات التى عضدوها فوجدوها واهنة الأساس فلم

يريدوا أن يزيدوا أنفسهم خسارة على خسارة فكفوا أيديهم عن التسليف . وبالنظر الى المقترضين نجدهم فئتين : فئة بدؤا في المشروعات من عهد قريب اقتداء بمن نجح من المخاطرين وهم نفر قليل وهؤلاء كالطفل الصغير الذي يختنق بسرعة اذا منع عنه الهواء النقي فتراهم ينسحبون من الورطة التي وقعوا فيها إلا المكابرين منهم . وفئة يوالون العمل في المشروعات التي بدؤها من مدة طويلة وقاربوا الانتهاء منها وهؤلاء محتاجون الى المال كثيراً . لدفع أجور العملة وشراء الأدوات اللازمة فهم كالغريق الذي يكافح الأمواج طلبا للنجاة وعليهم مستقبل السوق . وبهم تناط آمال كثيرين . ثم يظل أولئك المغررون وخصوصاً المضاربين منهم مدة وهم بين الحياة والموت يتعلقون بالنجاح مرة . وييأسون من الفلاح مراراً . يقاتل كثيرون منهم بيأس ـ وما أشد قتال اليائسين ـ يتغالى المضاربون منهم في المضاربة كما يغلو المقامر الخاسر في آخر الليل . كل ذلك وأصحاب المصارف منصرفون عنهم الى النظر في شؤون أنفسهم حتى يطفح الكيل من العسر . ويفرغ الصبر . وتحل الساعة الرهيبة . حيث تجد كثيرين من المضاربين وأرباب الأعمال وهم في حالة النزع يعقبها الافلاس ـ وهو في عالم التجارة أشد من الموت ـ «واذا أفلس مضارب شهير فليس افلاسه مقصوراً عليه بل يفلس كل من له علاقة به . وقد يتفق ان كثيرين ممن تسحب الثقة منهم يكونون في الحقيقة غير مفلسين ولكن أحد مدينيهم أفلس فاذا طالبهم غيرهم بوفاء ديونهم رجعوا على مدينهم فوجدوه مفلساً فعجزوا عن الدفع فأفلسوا . لانه كما تتولد الثقة من الثقة كذلك يلد الشك شكا يتبعه الافلاس والعسر . ثم تترك تلك العاصفة التجارية القوم صرعى لا ينبض فيهم عرق واحد يشجعهم على المخاطرة كالأول . فتسكت حركة

السوق سكوتاً يقرب من الموت وتنحل الشركات بدون أن يقوم غيرها على انقاضها ويهبط سعر الفحم والحديد وغيرهما مما يلزم للتجارة وتعرض السفن والمناجم في السوق فلا يقبل أحد على شرائها »[1] وهكذا تحل الازمة المالية التي أهم أسبابها امتناع المصارف عن التسليف وأخذها بخناق كل من يلتجئ اليها لتفك عسره . دع عنك التغالي في التسليف في أول الأمر والاشتغال بالمضاربة وعدم التبصر والأنانية والشره بالاثراء فكلها أسباب تعجل بوقوعها وقد يكون امتناع المصارف عن التسليف ناتجاً عن سوء ادارتها وعدم احتياطها للطوارئ فى أول الأمر حتى أصبحت كل أموالها في أيدى المضاربين وأرباب المشروعات المخاطرين .

﴿ (٣) دوران الازمة ﴾ قد لاحظ الاقتصاديون ان التجارة تسير على شكل دائرة وان الأزمة الاقتصادية تتكرر كل عشر سنوات . فان التجارة تكون في حالة سكون ثم تنمو ثم يزيد نموها ثم يتزايد ثم تتشنج ثم تكسد ثم تنتهى الى السكون وتحدث الأزمة وبعد ذلك السكون تتغير حالتها وتتجدد قوى المصارف ويتناسى القوم ماحل بهم بالامس ويقبلون على الاقتراض فتنمو التجارة وتتدرج في الأدوار التى ذكرناها الى ان تنتهى الى السكون وهكذا . ومما يثبت ذلك الأزمات التى حدثت في انكلترا فى سنى ١٧٥٣و١٧٦٣ و١٧٧٢و١٧٧٣ و١٧٨٣ و١٧٩٣ و١٨١٥ و١٨٢٥ و١٨٣٦ و١٨٣٩ و١٨٤٧ و١٨٥٧ و١٨٦٦ و١٨٧٨ و١٨٩٠ فنى هذه السنين المائة والأربعين قد مر على مصارف انكلترا السلم والحرب . وتعاملت بالفضة والذهب . وتقلبت عليها الشدة والرخاء . ولم يمنع ذلك كله حدوث تلك الجوائح

---

(١) الفريد مارشال

الدورية . وقد قال «ميل» سنة ١٨٦٧ « لا مشاحة فى انه كل عشر سنوات تحدث زيادة فجائية لطلب السلفة تكون عاقبتها تزعزعا عظيما في الثقة . وقد شوهد ذلك خصوصاً فى الأزمات التجارية وذلك لان عشر السنين التى بين أزمة وأخرى انما هى عمر السلفة تتدرج فيه بحسب الأحوال فتنتقل من دور الطفولة الى سن الرشد ثم يعترى الثقة مرض يودى بحياتها » وذكر بعد ذلك كيف انه يمكن تلافى تلك الأخطار أو تقليل تأثيرها بواسطة انتشار الأخبار عن الأحوال التجارية بالصحف وغرف التجارة وأندية التجار (البورصات) وغير ذلك .

(٤) دواء الازمات ان كل من يقترح دواءا للأزمة التى أصبحت أشد من الموت على العالم الاقتصادى لهو عامل على ترقية المدنية وأسعاد كثيرين ممن تودى الأزمات بسمعتهم الى الضياع فضلا عن تخفيف آلام كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية . فهى تصيب العامل في مكسبه وتفقده العمل الذي يتعيش منه . وتودى بالمالى الى الإفلاس وتوقف حركة المعامل فلا يجد أربابها سبيلا الى الربح وهى وان كانت لا تؤثر على الفلاح مباشرة « بما انها لا تؤثر كثيراً على الثمرات الزراعية والمعادن وما شابهها من الأصناف إذ ان منفعة هذه الأصناف معروفة عادة بخلاف المصنوعات والمتاجر»[1] ولكنها تؤثر عليه من جهات أخرى[2] إذ لا يجد من يشترى القطن

(١) جونس (٢) لاحظ سوارس أحد كبار الماليين بمصر أن الازمة المالية المصرية مضرة بالفلاح لان المرابين يأخذون منه ٢٥ بالمائه أو ٣٠ بالمائة ويشترطون عليه أن لا يدفع الا بعد عشر سنين وذكر أنه لو فرجت الأزمة عن المصارف لما وجد أولئك اليه سبيلا

أو غيره من حاصلات أرضه على فرض انه يملك رأس المال الكافي لزرعها.
وقد اختلفت الأدوية التي وصفها الاقتصاديون لتخفيف ويلات الأزمة شأن الأطباء . اذا عضل الداء. وظهر في أشكال متعددة . بيد انهم كلهم متفقون على ان الأزمة ناتجة عن الإحداث. ولذلك نرى ان الأدوية التي وصفوها هي أدوية لوسائل الاحداث وخصوصاً العمل ورأس المال .
فبعضهم يرى انه اذا كانت الأزمة ناتجة عن قلة رأس المال فان أحسن طريقة لمداواة الحالة التجارية هي ان تصدر الحكومة نقوداً من الورق تقوم مقام المال في قضاء الأشغال . أو تصرح لأحد المصارف بذلك حتى تعود الثقة الى المصارف ويندمل الجرح الذى أصاب التجارة على أثر زوال تلك الثقة[1] .
على انه يمكن الاعتراض على هذا الرأي بان النقود الورقية كما سنرى بعد تزيد الحالة ارتباكا لأن الحكومات عرضة دائماً للتغالى في اصدارها فيكون الدواء مساعداً على استفحال الداء . ويرى آخرون انه بما ان الأزمة ليست إلا زيادة المعروض من السلع عن المطلوب منها فليس هناك أحسن من ان تصرف هذه الزيادة في التنعم أي لا تستعمل بحيث تزيد الثروة ولا داعي الى القول ان هذا الرأى مخالف للاقتصاد ومشجع على زيادة الآفات التجارية .
ويرى بعضهم ان كل البضائع المهمة في العالم التجارى يمكن اعتبارها نتيجة

---

(١) وقد اقترح المستر تشارلس فولر أحد أعضاء مجلس نواب الولايات المتحدة هذا الاقتراح لتخفيف الازمة الاخيرة . وقد وصف هذا الدواء لتفريج الازمة المالية المصرية مديرو البنوك فطلبوا من الحكومة أن تسلف البنك العقاري مليونى جنيه وذلك بأن تكون السلفه قراطيس مما عند الحكومة من القنصليد الانكليزى أو الموحد المصرى بزيادة ٥ بالمائة عن سعرها في الاسواق وقد رأى هذا الرأي أيضاً كبار الماليين الأوروبيين

الشغل وان أجور العملة غير مناسبة للنتاج وهو نتيجة شغلهم وانه كلما كانت تلك الأجور قليلة ازدادت أرباح أرباب المعامل فخذا غيرهم حذوهم وهذا يفضى طبعاً الى زيادة المعروض عن المطلوب زيادة لا يقابلها اعادة اتساع فى السوق فتحدث الأزمة فتلافيا لذلك يقترح تقسيم تلك الزيادة على العملة إذ هم المحدثون الحقيقيون للثروة وهذا الرأى لا يمكن تطبيقه فمن من أرباب الأعمال يترك نتيجة عمله ربحاً للصانع ؟ ان أرباب الأعمال ينكرون على العملة أجورهم فكيف يقبلون أن يعطوهم زيادة عنها ؟ ومن رأى البعض ان نتائج الأزمة المالية فى الأوقات الحاضرة مؤثرة على أرباب الأموال والأعمال وان أحسن طريقة أن يتحد أرباب الأعمال المختلفة لانه « ان اتحد أرباب أى عمل من الأعمال تحت نظام مخصوص بحيث تتوحد مصالحهم فلا تبقى هناك صعوبة فى التوفيق بين كمية المعروض من هذا العمل والمطلوب منه»[1] على ان هذا الرأى يمكن الاعتراض عليه بان مثل هذا العمل يؤول الى الاحتكار[2] وضرره في العالم التجارى والصناعى لا يختلف فيه اثنان . فأحسن طريقة للتوفيق بين المعروض والمطلوب هى تقريب محدثى الثروة لمستهلكيها (أولا) بالاستغناء عن الوسطاء وانشاء جمعيات الاشتراك في الاستهلاك وجمعيات الاشتراك فى الاحداث وسنتكلم على كل منهما فى موضع آخر (ثانياً) بحصر التجارة فى المحال الكبرى وإيجاد روابط بينها بواسطة أندية التجار (البورصات) لان فيها يمكن معرفة مقدار المعروض من صنف من الأصناف في الجهات الأخرى فيأخذ أصحاب المعامل حذرهم ولا يصنعون منه كثيراً وكذلك غرف التجارة التى تمد التجار بالمعلومات اللازمة

(١) المستر كارول رايت الامريكي رئيس ادارة الصناعة (٢) جونس

لهم وهى التى وصفها العلامة « ميل » دواءا للأزمات .

نادى التجار (البورصة)

تدل لفظة «البورصة» على معنيين (الأول) اجتماع التجار والصيارف لقضاء الأشغال التجارية (والثانى) المكان الذى ينعقد فيه هذا الاجتماع وقد عرفها قانون التجارة الفرنسى (مادة ٧١) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة . وهى من النظامات الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدينة إذ هى للتجارة بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات . ولم تبلغ «البورصة» شأوها الحالى إلا منذ زمن قريب فقد كانت «البورصات» فى القرون الوسطى حتى نهاية القرن السابع عشر لا يباع فيها إلا الكمبيالات وتصرف فيها النقود ولكن دعت الحاجة بعد ذلك الملوك فى أوروبا الى الاستدانة من الماليين للقيام بالحروب وصارت تلك القراطيس التى على الحكومات تباع في «البورصات» وبدخول العالم التجارى فى دور جديد من التقدم دخلت هى أيضاً وصارت تباع فيها أسهم الشركات على اختلاف أنواعها وأصبحت الآن مراسح تمثل فيها المضاربات التى شغف كثيرون بها ولم تخل «بورصة» منها

(١) المضاربات

لا شك فى ان التأمل وبعد النظر من أجل الصفات التى يلزم كل تاجر التحلى بها . ولا خلاف فى انهما خلتان ممدوحتان فيه . وقد أبان « آدم

سميث » ان كل مشتغل في هذه الدنيا يدخل في مكسبه شيء لم يكن ليربحه لولا نظره في العواقب وخصوصاً من كان من ذوى المكانات العالية المحفوفة بالمخاطر ولما كان « الغرض من هذا النظر في العواقب تقدير حالة السوق في المستقبل بحيث يمكن التاجر الكسب بقدر الامكان »[1] كان مفيداً للتجارة في أحوال كثيرة منها انه يمنع القحط والتاريخ يشهد كيف عرف سيدنا يوسف الصديق عليه السلام ان مصر سيحل بها قحط وقت ان جاء أحدهم يستفتيه في (سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأُخر يابسات) حيث (قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ثم يأتى بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ثم يأتى بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون)[2] وبهذه الوسيلة كان سبباً فى نجاتهم من القحط وصارت مصر في ذلك الوقت مشد رحال التجار الى أقصى الأقطار (٢) ومنها انه يمنع ارتفاع الاسعار لان التجار بواسطة نظرهم فى العواقب يخدمون التجارة خدمة كبرى فهم يشترون السلع من الجهة التى تباع فيها رخيصة ويبيعونها في السوق التى تباع فيها غالية فتقل بذلك كمية المعروض من البضائع في السوق الاولى وتزيد فى الثانية فتتساوى الأثمان. مثال ذلك اذا كان القمح غالياً في السودان ورخيصاً فى مصر فان حسن نظر بعض التجار يدلهم على شراء هذه السلعة من مصر فيقل المعروض منها وبيعها في السودان حيث يزيد المعروض بهذه الطريقة فيهبط سعرها . اوهم يشترون الصنف وقت كثرته وقلة طلبه ويخزنونه لحين قلته وكثرة طلبه فيربحون هم ويريحون غيرهم في المستقبل

(١) لِكسيس ص٧٢٧ (٢) سورة يوسف

بتسهيل الحصول على حاجاتهم منـه فتنتظم الأسعار أيضاً . فاذا كان نتاج القطن فى إحدى السنين وافراً وسعره هابطاً فان كثيرين من التجار وهم أعلم بقراءة المستقبل يعرفون العام الذى يكون فيه النتاج قليلا فلا يبيعون كل مايشترونه بل يبيعون جزأمنه فقط ويحفظون الباقى استعداداً للطوارئ في المستقبل . وهم بعملهم هذا ينظمون الأسعار (أولا) لانهـم باختزانهم بعض النتاج يقللون المعروض منه في السوق فيرتفع سعره نوع ارتفاع فى سنة الوفرة . ولا يخفى مافى ذلك من الفائدة لأصحاب القطن (ثانياً) لانهم عند حلول العام القليل الحاصلات الذي دلهم عليه بعد نظرهم يضيفون ما أودعوه في خزائنهم الى المعروض منه وتكون النتيجة اعتدالا في أسعاره بدل ارتفاعها وربما كان سعره في تلك السنة كالسنة الأولى أو كان الفرق بينهما قليلا . على ان كثيرين لم يقتصر بعد نظرهم على اختزان البضائع أو معالجة التجارة المعقولة بل تعـدوا طورهم . وطفقوا يخترقون حجب المسـتقبل بأوهامهم واندفعوا فى تيار الاتجار بالتخمين بانين كل معاملاتهم على سلع مجهولة وموكولة للمصادفة أو متجرين بأشياء لا بقصد استلامها بل بقصد ربح الفروق أو متجرين بالفروق حتى أصبحوا خطراً يتهدد الحالة التجارية وداء افتاكا بالصالح العام . هؤلاء هم المضاربون الذين استفحل أمرهم فكادوا لغيرهم كيداً كاد يذهب بحياته واسترسلوا في غوايتهم غير مبالين إلا بمنفعتهم الشخصية ولو أصبحت الأزمات على الأبواب . والغـلاء لا يطاق . هم كما يدل اسـمهم يريدون أن يصرعوا غيرهم ويخربوا السوق ليقوموا على انقاضها . واذا بحثنا فى الاسباب التى تحمل بعض التجار والسماسرة على المضاربة نجد أهمها اثنين: حب الاستئثار بالغني وغرورهم فى تقدير أنفسهم . فكما لاحظ « آدم سميث » ان

كثيرين من الناس يعجبون بأنفسهم بدون حق كذلك يتغالى كثيرون فى المضاربة لهذا السبب عينه وينسون ان المصادفة التى وكلوا اليها أمرهم ربما خانتهم فانقلبوا خاسرين . «(١) ما يحدث فى « البورصات »» فى «البورصات» فئة من التجار يدعون السماسرة وظيفتهم بيع الأسهم والسندات والكمبيالات أو التوسط فى شرائها والسمسرة حرفة مباحة[1] ويجب عليهم القيام بواجبات كثيرة فرضها عليهم القانون التجارى لامحل لذكرها هنا . وهناك أيضاً الوكلاء بالعمولة والوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل أو على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة . ويجب عليهم القيام بما فرضه عليهم القوانين[2] . ويوجد غير هؤلاء كثيرون من التجار والمضاربين والمضاربون : إما أن يتأجروا بأصناف غير موجودة وستوجد فى المستقبل كأن يتفق أحدهم مع أحد السماسرة أن يسلم له بعد ثلاثة أشهر ألف أردب قمحاً سعر الأردب مائة قرش ثم يجئ مضارب آخر ويشتري من المشترى الأول القمح الذى لم يستلمه بسعر الأردب مائة وعشرين قرشاً وربما جاء ثالث ودفع للثانى مائة وثلاثين قرشاً فى الأردب وهكذا حتى انه عند حلول ميعاد التسليم يزداد طلب الصنف كثيراً لان كل بائع مجبر على التسليم فاذا طلب المشترى الأخير من البائع له أن يسلم له الصنف رجع هذا على من باع له طالباً ذات الطلب وهكذا فيرتفع سعر السلعة ارتفاعاً هائلا لقلة الموجود منها فعلا وكثرة المطلوب . وقد يحدث ان أحد كبار الماليين من المضاربين يشترى جميع حاصلات ذلك الصنف ويملك زمام السوق . وهنا يظهر حرج موقف كل من خاطر وضارب لان ذلك المالى يجعل سعر الصنف

(١) أنظر مادة ٦٦ من قانون التجارة الاهلي (٢) انظر مواد ٦٧ اهلي و ٨١ ومابعدهما

كما يريد هو شأن كل محتكر فلا يجد المضاربون بداً من الافلاس لعجزهم عن أداء تعهداتهم . وقد يشترى بعض المضاربين الأسهم لأجل أن يبيعها في بحر الشهر أو في آخره ويكون الفرق بين السعرين: السعر الذى اشترى به والسعر الذى باع به ربحاً له . فاذا فرضنا انه أمر السمسار أن يشترى له مائة سهم سعر السهم خمسة جنيهات . وبعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الشراء صعدت قيمة الأسهم نصف جنيه وباعها في هذه الأثناء لآخر أو بعبارة أخرى صرح للسمسار أن يحفظها للمشترى الجديد فانه يكسب ٥٠٠ × $\frac{١}{٢}$ أى ٢٥٠ جنيهاً . ولكن لنفرض انه في نهاية الشهر لم يرتفع سعر الأسهم . ففى هذه الحالة يتملص المضارب من دفع ثمن الشراء بان يدفع للسمسار مبلغاً من النقود يختلف قلة وكثرة على حسب أهمية الأسهم حتى بهذه الطريقة يمد هذا الوقت على حسابه ويجدد له فرصة يكسب فيها وهكذا لا يزال يماطل ويمد السمسار بالمال ليمد له الوقت حتى ينتهز فرصة صعود السهم فيبيع ويستلم الفرق بين السعرين السعر الذى اتفق أن يدفعه للسمسار أولا والسعر الذى باع به وهو بالطبع يخصم من ذلك المبالغ التى كان يمد السمسار بها . والمضاربون على أنواع . فمنهم المضارب بالصعود والمضارب بالهبوط : أما الأول فهو الذى يشترى الأسهم كما فى المثال المتقدم ثم ينتظر بدون دفع الثمن كلما حل أجله الى أن تصعد قيمة الأسهم فيبيع ويربح الفرق بين السعرين . وأما الآخر فهو الذى يبيع أسهماً كثيرة بقصد اكثار المعروض منها وخفض سعرها ثم يشتريها بعد ذلك . فاذا كان سعر السهم فى إحدى الشركات ثمانية جنيهات وباع أحد المضاربين مائة سهم بدون أن يسلمها انبنى على ذلك هبوط سعرها فيبادر هو الى انتهاز فرصة هذا الهبوط ويشترى منها وربما فعل ذلك بدفع

ستة جنيهات ونصف في السهم فيمكنه أن يقوم بتعهده للسمسار أو لغيره ويربح ١٥٠ جنيهاً لانه اشترى بمبلغ ٦٥٠ جنيهاً فقط مع انه أخذ ٨٠٠ جنيه وكثيراً مايفعل كبار الماليين ذلك خصوصاً عند مايرون عن بعد ان الأسهم ستهبط قيمتها فيريدون أن يربحوا مهما أضر ربحهم بمصلحة غيرهم .

﴿ (٢) مضار المضاربة ﴾ ان المضاربة لا سيما اذا كانت في الفروق لا تختلف كثيراً عن المقامرة بل هي مثلها في أكثر الأحوال . غير ان ضررها أبلغ من ضرر هذه لانها تسحب الثقة من السوق . وتحدث تأثيراً سيئاً فى أخلاق كثيرين . ويستهويهم شيطانها حتى يقبلوا عليها . ومتى أقبلوا أدبرت سمعتهم وأصبحوا معرضين فى كل آن الى الافلاس . وان استدرجهم الربح فى أول الأمر كما هى الحال فى المقامرة . وليس ضرر المضاربة مقصوراً على الافراد بل ينتاب جميع الأمة وخصوصاً اذا كان الصنف الذي يضاربون به من الأصناف المهمة كالقمح والقطن والذهب أو كان عقاراً كأراضى البناء[1] . والسبب في ذلك انها كما قدمنا تكثر المطلوب من الصنف على المعروض فيرتفع سعره . ومما يزيد ضررها وخصوصاً في الأسهم وجود فئة من المروجين الذين يذيعون أخباراً كاذبة عن أهمية بعض الشركات حتى يتهافت الناس على اقتناء سهومها . فيكون الويل ويلين . ولقد كانت تلك الفئة سبباً فى التعجيل بالازمات على بلاد كثيرة . وهناك ضرر كبير للمضاربات من جهة توزيع الثروة وذلك انها تسبب اختلالاً في كفة التوازن بين الانصباء ربما كان سبباً في ان يحتكر بعض المثرين صنفاً من الأصناف

(١) كانت نتيجة مضاربة كثيرين باراضى البناء فى المدن وخصوصا فى مصر والاسكندرية أن ارتفعت أثمانها ارتفاعا هائلا حتى ان المتر الواحد وصل ١٣٠ جنيهاً

المهمة فيفعلون بأسعارها ما شاؤا وشاء طمعهم الأشعبي . ومما يزيد ضررها عجز كثير من الحكومات عن ابطالها فقد سنت الولايات المتحدة قانوناً في سنة ١٨٦٤ تمنع به المضاربة فى الذهب فاشترى المضاربون كل الذهب الموجود وتسلطوا على السوق وملكوا زمام السعر حتى ارتفع ارتفاعاً مريعاً فلم تر الحكومة بداً من إلغاء ذلك القانون . فأحسن طريقة أن يكون لكل شخص وازع من نفسه عن الاشتغال بالمضاربات ففيها ضرر بليغ بالشعوب وهي ان أفادت بعض الافراد فقد أوردت كثيرين موارد الخراب . وناهيك ما حل بمصرنا أخيراً من المآزق المالية وركود الحركة التجارية وخراب بيوتات كثيرة . ألم يكن الاشتغال بالمضاربات السبب المهم لتلك النائبات ؟

﴿ (٣) تقدير الاسعار فى « البورصة » ﴾ وفي كل يوم بعد انتهاء الأعمال المهمة في « البورصات » تقدر الأسعار الجارية سواء كانت أسعار أسهم أو سندات أوحاصلات زراعية وذلك بواسطة أخذ متوسط السعر في جملة مبيعات مختلفة . فاذا فرض ان سعر المبيع من الا سهم مثلا كان ٩ و٨ و٧ من الجنيهات جمعت تلك الأعداد وأخذ متوسطها والنتيجة هى السعر الجاري لتلك الأسهم في ذلك اليوم واذا فرضنا ان سعر القطن مثلا كان في بعض المبيعات ١٥ ريالا وفي سوق آخر ١٤ وفي جهة أخري ١٦ فان سعره فى البورصة يكون متوسط هذه المبيعات أي ١٥ ريالا وبعد ان تقدر « البورصات » الأسعار تنشرها وترسلها أحياناً للجهات الأخرى .

﴿ (٤) علاقات « البورصات » ﴾ وللبورصات علاقات بعضها ببعض كما للمصارف فى كثير من انحاء الارض . فتوجد « البورصات » الدولية المهمة فى « برلين » و « لندره » و « باريس » وتباع فيها قراطيس الحكومات

والسندات المهمة وغيرها مما له علاقة بالتجارة وتوجد « بورصة » متوسطة بين انحاء العالم هى « بورصة نيويورك » . وكذلك توجد « بورصات » كثيرة فى الممالك المهمة . وتأثير تلك العلاقة شديد على التجارة . لان أقل تعطيل يطرأ على إحدى « البورصات » يظهر أثره فى الاخر وخصوصاً اذا كانت « البورصة » التى ينتابها الخلل من المراكز المهمة للتجارة . ومما زاد هذا التأثير أيضاً أن المضاربة صار أغلبها فى الاصناف الدولية وأصبح ضررها عاماً واستئصالها صعباً

﴿ (٥) منافع « البورصات » ﴾ يزعم كثيرون ان اندية التجار لا فائدة فيها بما ان فيها المضاربات التى أجمع الكل على ضررها وهو زعم باطل لان لها الدور المهم فى ترقية الشؤون التجارية فهى : (أولا) تبين مقدار المعروض من الاصناف وسعره الجارى وترشد أصحاب المعامل وغيرهم من خازنى الثروة الى المحافظة على التوازن الطبيعى بين المعروض والمطلوب فتقل الأزمات . وما المضاربات إلا أمور استثنائية لا يصح أن تتخذ مندوحة الى غمط « البورصات » حقها (ثانياً) ترشد أرباب الأعمال الى الكيفية التى يحصلون بها على السلفة ليقوموا بها أعمالهم (ثالثاً) تظهر للناس فوائد بعض المشروعات فيقبلون عليها . والخلاصة ان أعضاء نوادى التجار باخلاصهم فى تميم أعمالهم واتباعهم صوت الذمة يفيدون التجارة فوائد يعجز غيرهم عن مثلها .

﴿ المزاحمة ﴾

توجد صفة قائمة بنفس كل انسان تحضه دائماً على نفعها . وجلب خير أوفر لها بأقل ما تتحمله من النصب . فان كان صانعاً اشتغل فى المعمل الذى ينتظر منه أجرة عالية . واذا كان صاحب معمل سعى دائماً فى صنع الصنف

الغالى القيمة . واذا كان مالياً أقرض ماله حيث معدل الفائدة مرتفع . وهى تلك الصفة الكامنة التى تبث في الانسان حب مباراة غيره فى مضمار الكسب ومزاحمته على موارد الثروة فتفيد العالم الاقتصادى والشخص معاً . أما الأول فلانها تنظم احداث الثروة فينتظم سعرها فى المبادلة ويقل التباين في التوزيع وأما الثانى فلانها تربى فى الشخص ملكة الاتقان فى جميع أعماله وهو كفيل بالنجاح . فان كان من أرباب الصناعات استجادها قبل أن ينافس غيره . وان كان من أرباب الأعمال فكر فى عمله وحاسب نفسه قبل الإقدام عليه يجهد كل عامل نفسه متى كان باب المباراة مفتوحاً يدخله من يشاء . ينظم عمله ليفوز فى المضمار على غيره . ينتقى أكثر الأعمال ربحاً له . فتنتظم كفة التوازن فى العالم الاقتصادى . فاذا فرضنا ان صناعة الملابس القطنية في إحدى الجهات تأتى بربح كثير وصناعة الصوف لاربح فيها فماذا تكون النتيجة غير ازدحام كثيرين من أرباب الأموال والعملة على الصناعة الأولى واكثار المعروض من البضائع القطنية ثم هجر الثانية فيقل المعروض منها . ويرتفع سعره بالنسبة للأخرى . وحينئذ يتقاطر الناس على الصناعة الثانية وتتساوى الكفتان بعملهم هذا ؛ فلولا وجود تلك المزاحمة على المنافع لما انتظمت حركة التجارة . ولا بلغت الصناعة هذا الحد من الاتقان . ذلك لان كل مزاحم يستجيش من نفسه الاقدام والاتقان وقوة الارادة وبعد النظر ليغلب غيره على أمره فلا يبقى فى السوق إلا الأنسب للبقاء والأقدر على العمل . وقد تقف العادة أحياناً في سبيل التزاحم فلا يعود العامل ينتقل الى الصناعة التى يكثر كسبها بل يبقى فى العمل الذى هو فيه بحكم العادة . ولا يعود صاحب المعمل يصنع الصنف الأربح له بل يستمر على صناعة صنف واحد

بتأثيرها أيضاً . ومما ينافى تلك الخلة التى ذكرناها الاشتراكية لأن كل فرد لا يكون حينئذ حراً في مزاحمة غيره لنفع نفسه بل يوجه عنايته الى نفع غيره ولو بضرر نفسه . وقد ظن بعضهم ان الاشتراك والتعاون اللذين سنتكلم عنهما ينافيان المزاحمة بمعنى انه اذا اتحد جملة من أرباب الأموال . واشتركوا فى الاحداث ضاع تأثير المزاحمة . بيد انه وان ضعف تأثيرها فى المتعاونين أو المشتركين . ولكنه يشتد بينهم وبين الغير . ويفيد الحالة التجارية أكثر . فالمتحد وان ضعف سعيه وحيداً . ولكنه يزداد اجتهاده فى نفع المتضافرين معه . وبما ان المزاحمة ناتجة عن ميل غريزيّ في الانسان يدعوه الى نفع نفسه فكل ما نافى هذا الميل غير ملائم لها . مثال ذلك الاحسان . ومحبة الأوطان . فاذا استخدم صاحب معمل صانعاً رأفة بحاله واذا استمر صانع فى أحد المعامل لمجرد نفع مواطنه صاحب المعمل فلا يعد عمل كل منهما صادراً عن حب التزاحم على المنافع . وقد كان للمزاحمة وحرية العمل أعظم تأثير فى بلوغ الممالك الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة درجة عالية فى التجارة والصناعة ونبوغ كثيرين من الصناع الماهرين . والمخترعين البارعين الذين أفادوا العالم فائدة كبرى . وكلما اشتد التلاحم على المرافق الحيوية زاد تأثير التزاحم وعنى كل صاحب عمل باتقانه . وصارت الأسعار تابعة لقانون العرض والطلب وليس لإرادة بعض افراد محتكرين . نخفت وطأت تقلبها . وكثيراً مادعا التزاحم بعض التجار الى عرض بضائعهم رخيصة وكان سبباً فى التوازن بين المعروض والمطلوب . لانه كما يزاحم البائع البائع كذلك يزاحم المشتري المشتري . وقد أطنب بعض الاقتصاديين وخصوصاً « باستيات » فى مدح المزاحمة فنسبوا لها كل شئ اختلف به العصر الحاضر

عن العصور الغابرة التي لم تكن فيها المزاحمة شديدة بل كانت الصنائع والمتاجر في يد افراد قلائل . وكذلك كل مزية انفرد بها الغرب دون كثير من ممالك الشرق التي لا تأثير للتنافس فيها . على انا مهما ترنمنا بذكر محاسن المزاحمة فلا ننسى مساويها . لا ننسى ان بعض الأعمال التي تقوم على انقاض غيرها من جراء المزاحمة ليست دائماً الأنفع للمجتمع وان كانت الأنسب للبقاء في الجهاد الحيوى . وانا لنرى شركات تقوض بنيانها . وأعمالا انعدم كيانها . كانت أنفع بكثير من التي حلت محلها . لا ننسى ان كثيرين من العملة يجهدون أنفسهم ويضنون أجسامهم . حباً في مزاحمة غيرهم . لايغيب عنا ان كثيرات من النساء تنهك المزاحمة قواهن . وتضعف أطفالهن . لا يعزب عن بالنا ان ذلك التنازع تكون نتيجته في أغلب الاحيان أن يملك زمام الأعمال افراد قلائل يسيطرون عليها ويفعلون بالأسعار كما يشاؤن . لا ننكر أيضاً ان التنافس يجعل كثيرين من أرباب المعامل ينفقون النفقات الباهظة في زخرفة البضائع وطلائها بحيث تنال الحظوة عند المشترى فيقبل على ابتياعها وانه لا ريب في ان تلك النفقات تعلى سعرها أحياناً (١) . ولا ننسى أيضاً ان تلك الخلة الكامنة في نفس الانسان قد تكون منافية لنفع الامة في أغلب الأحيان ولكن ذلك كله لا يمحو من صحيفة التاريخ الدور المهم الذى كان للتنافس في ترقية الشعوب . وانه لا محل للتخوف من تاثير المنافسة على بعض الافراد كالعملة وغيرهم اذا هم خففوا من غلوائهم . وان حسن الادارة يقتضى أن لا يزيد صاحب المعمل النفقات على أشياء تافهة طمعاً بالربح العظيم فلربما كسدت فتكون خسارته أعظم . ذلك كله لا يزيل اعتقادنا ان المزاحمة

(١) أنظر جيد ص ١٥٣

أنفع للعالم على وجه العموم كما ان حرية التجارة التى امتدحها « آدم سميث» أنفع للأمم بوجه الاجمال[1] . وربما تطرق الى ذهن البعض ان الانسان وهو فى دور المدنية أكثر خداعاً منـه فى دور البربرية لان كثيرين من التجار وأرباب المعامل يزيفون البضاعة بحيث تظهر أحسن مما هى عليه فى الحقيقة طمعاً في منافسة غيرهم . ويستعملون الغش والخلابة فى المعاملة حباً فى الربح ويساعدهم اتساع السوق . ولكننا لو دققنا النظر لوجدنا ان النظامات التجارية الحديثة تدور على الصدق فى المعاملة فى أغلب الأحيان . وان أولئك الذين يريدون أن يظهروا على غيرهم بطرق غير شريفة لا يلبثون إلا قليلا فى مصاف أصحاب الشرف حتى يهووا الى حضيض الهوان . ذلك لان المشتري فى الوقت الحاضر أكثر نباهة وأقدر على معرفة الزغل مهما نفاه حسن السبك ولان الجيد من البضائع المعروضة يستلفت الأنظار رغماً عن وجود مثله من الزيف . وإن من يعرف تاريخ كثير من البيوت التجارية الكبرى يجد ان مؤسسيها وضعوا دعائمها على طهارة الذمة فى المعاملة . وعلموا أولادهم ان الغش داء عضال اذا لم تظهر اعراضه اليوم تظهر غدا .[2]

الاحتكار

ومما يضعف تأثير المزاحمة الاحتكار وهو في اللغة الحبس لتحين أوقات الغلاء يقال احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء . وفي عرف الاقتصاديين هو البيع أو الشراء اذا تقيد بشخص أو جملة أشخاص بحيث لا يكون مجال المزاحمة متسعاً لكل فرد . مثال ذلك اذا وجدت فى إحدى

(١) ليست (٢) أنظر اقتصاد الصناعة لمارشال ص ٦ و ٧

الجهات شركة مصرح لها دون غيرها أن تصنع وتبيع صنفاً من الأصناف سميت تلك الشركة محتكرة لهذا الصنف لعدم وجود من يزاحمونها فى صنعه وبيعه . ومن التعريف المتقدم يمكن القول إن المحتكر إما أن يكون (أولا) شخصاً واحداً كأن يشتري أحد الأغنياء سكة حديدية يكون هو وحده المسيطر عليها يفعل بالأجرة ما يشاء لعدم وجود مزاحم له (ثانياً) أو يكون المحتكر شخصين تسلط كل منهما على تجهيز صنف من الأصناف الضرورية أو القيام بخدمة من الخدمات المهمة مع وجود ارتباط بين الصنفين أو الخدمتين كأن يحتكر شخص توزيع الماء على سكان إحدى الجهات والآخر انارة البيوت والطرقات . أو يتعهد أحدهما بالبريد والآخر بالرسائل البرقية وفى الحالة الاولى يكون السعر احتكارياً «لان المزاحمة قائمة مع طرف واحد من المتعاملين وهم المشترون»[1] وينبنى على عدم وجود المزاحمة مع البائعين ووجودها مع المشترين ان السعر يتوقف على ارادة المحتكر « ويكون أقصى ما يمكن دفعه »[2] ومما يدل على ان السعر يتوقف على ارادة المحتكر ان شركات السكك الحديد مثلا تفرق بين الأجرة التي يدفعها الراكب فى الدرجة الاولى والراكب فى الثانية والراكب فى الثالثة تفرقة لا أساس لها لأن الفرق بين الدرجة الأولى والثانية ليس بنسبة الفرق بين أجرتيهما وكذلك الفرق بين الثانية والثالثة . أما فى الحالة الثانية فان تقدير الأسعار أصعب بكثير[3] . وربما كان ظلم المشترين أكثر[4] . وذلك لان المرافق التى يملكها المحتكر لا غنى للناس عنها فى أكثر الأحيان . فاذا أنفقت شركة النور وشركة المياه مصروفات باهظة أو تكبدت خسائر عظيمة فى المضاربات

(١) ريكاردو (٢) أدم سميث (٣) مارشال (٤) كورنوت

أو نحوها وأرادت أن تشرك فى الخسارة غيرها من المحتاجين لها بواسطة رفع الأسعار فمن المسيطر عليها ؟ أليس من الجائز والمحتمل عدم رأفتها بغيرها ثم أليس أنفع للمشترين وجود شركات عديدة للماء حتى يعدل التنافس الأسعار وتقتصد كل واحدة منهن فى النفقات؟

﴿ مضار الاحتكار ﴾ والاحتكار مذموم ومضر بحالة البلاد الاقتصادية (أولا) لانه يجعل زمام السعر بيد المحتكر يقلبه كيف يشاء وإن مانراه من اعتدال بعض المحتكرين لا يصح أن يكون داعياً الى تخفيف النكير على الاحتكار . إذ ان الحامل لهم على الاعتدال ليس مصلحة الغير . بل الخوف من أن يزاحمهم غيرهم . يتعفف المحتكرون فى بعض الأحيان لا حباً فى التعفف . بل خوفاً من نفور الناس منهم . على ان الأسعار الاحتكارية مهما قلت فأقل منها الأسعار فى حالة المزاحمة وحرية التنافس (ثانياً) لان تلك الأسعار فى الغالب عالية كما قال « آدم سميث » و «ريكاردو» وكما يثبت من حوادث كثيرة . ولا شك فى أن هذا ضربة قاضية على مصالح كثيرين وخصوصاً اذا كان الصنف أو العمل المحتكر من ضروريات المعيشة كالماء أو النور أو الحبوب [1] أو إحدى وسائل المواصلة (ثالثاً) لانه يحرم الصناعة التى يدخل فيها من المزايا الجليلة التى كانت تستفيدها من المزاحمة من حيث الاستجادة والتنميق اللذين تسببهما المنافسة (رابعاً) لانه يخل بالتوازن الاقتصادي لا من حيث الأسعار فقط . بل من جهة توزيع الثروة إذ يربح المحتكرون أموالا كثيرة خالصة لهم من دون غيرهم [2] (خامساً) لانه يسد

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون فى احتكار الزرع (٢) يؤخذ من احصائيات المستر بيكر أنه من الثمانية عشر مليونا من الصناع فى الولايات المتحدة لا يستفيد من

فى وجوه كثيرين سبل الربح من الصنف المحتكر سواء بواسطة صناعته أو معالجة الاتجار به . وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الاحتكار فقال (بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وان أغلاها فرح) وفى رواية (إن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح) وروى أبو الليث السمرقندي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال (الجلاب مرزوق والمحتكر ملعون)

على انه قد يخف ضرر الاحتكار فى بعض الأحيان اذا كان المحتكر حكومة والسبب فى ذلك أن الحكومة الصالحة تهتم بالشعب وتفضل منفعته على الربح فتجعل الأسعار الاحتكارية واطئة ولذا يستحسن انه ان كان ولا بد من احتكار بعض المرافق لعدم امكان المزاحمة عليها فى أغلب الأحيان كالسكك الحديد وانارة البيوت والطرقات أن تكون الحكومة هى المحتكرة لاختيار أخف الضررين . وقد قال العلامة «جيفونس» «... ولكن اذا كانت إحدى المرافق الحيوية محتكرة فان ميدان الابتداع فيها يكون ضيقاً والنشاط قليلا . وبدل أن تكون الأسعار هابطة بحيث يسهل الانتفاع على كل فرد . تصير بعكس ذلك فى حالة الاحتكار . وذلك لان الشركة المحتكرة تطمع دائماً فى رفع الأجر لكى يزداد ربحها فتقل خدمتها للمنفعة العمومية وهذا الخطر يكاد يلمس باليد فى شركات المياه والنور سواء كان كهربائياً أو عادياً . وفى كثير من الشركات التى تأخذ على نفسها النقل سواء للبضائع أو للمسافرين أو للرسائل . ويصعب على الحكومة فى مثل هذه الأحوال أن تسن قوانين تحدد بها الأسعار نظراً للصعوبة التى تقف فى

الاحتكار نوع فائدة الاخمسة مليونات وخمسمائة ألف أما الربح الباقى فانه يذهب لافراد قلائل

طريق من يريد تقديرها وهوليس واضعاً رأس ماله فى تلك المرافق . ومن ذلك يعلم انه يجدر بالحكومة أو البلدية أن تسيطر على مثل تلك المرافق وتتولاها بنفسها لكى يتسنى لها أن تعدل الأسعار متى اقتضت المصلحة ذلك»

الاشتراك

الانسان مدنى بالطبع لا بد له فى هذه الحياة الدنيا من الاجتماع بغيره وقد عرفنا كيف كان فى درجات الوحشية والانحطاط العقلي وقت استقلاله بنفسه ومناوأته أخاه العداء . وكيف تأكد له بعد ذلك انه قليل بنفسه كثير باخوانه . وكيف قويت الروابط شيئاً فشيئاً الى ان صار وهو فى دور مدنيته معتمداً كل الاعتماد في تحصيل حاجاته على معاونة غيره له . وقد ظهر هذا الاعتماد بأجلى مظاهره فى **تقسيم العمل** وفى **الشركات** بجميع أنواعها . وفي **جمعيات التعاون** وهى عبارة عن اجتماع كثير من العملة لترقية شأن أنفسهم وتحسين نوع من الصناعات . وكان من مزايا هذا التعاون ترقية كثير من الأعمال وتقوية وسائل إحداث الثروة . فبه أمكن مد السكك الحديد . وبناء المعامل الضخمة . وبواسطته نبغ المهرة من العملة فى فروع كثيرة من الصنائع . وتحسنت الصناعة والزراعة . وصار من الممكن صنع كميات كبيرة من البضائع لسد حاجات الانسان . المتزايدة في كل آن . فهو إن احتاج فى دور وحشيته لمعونة أخيه مرة . لرد غائلة وحش أو حمل صخرة . فهو محتاج له في دور المدنية ألف ألف مرة حتى يقدر على اختراق الجبال . وتذليل البحار واستخدام الموارد الطبيعية بواسطة حفر المناجم وفلح الأرض وبناء البيوت الفخيمة وتشييد المعامل الضخمة وغير ذلك من ضروريات المدنية .

﴿ (١) الاشتراك بالمال ﴾ : من المعلوم ان رأس مال الشخص وسيلة مهمة لإحداث الثروة . وان رؤوس الاموال الكثيرة تقوم بما لا يقوم به رأس مال الفرد . وان المال كالماء تحترق قطراته الجبال وهى متجمعة . ولا تروى غلة اذا كانت قليلة . ولذا كانت الشركات من أهم الوسائل التى امتاز بها العصر الحديث وأمكن بواسطة تجمع رؤوس أموال كثيرة . القيام بمشروعات خطيرة . لا قدرة للفرد على القيام بها وحده . والشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم (١) . فاذا عقد ثلاثة شركة لاستخراج الفحم فى إحدى الجهات أو أسسوا شركة لتكرير السكر أو بنوا بالمال المجتمع عندهم مصنعاً لنسج القطن وجلبوا له المهمات والعملة فانه يمكنهم أن يقوموا بالعمل أحسن قيام . ويسهل عليهم الربح . ولا يشترط أن تكون الحصة من الرأس المال التى يدفعها كل من الشركاء نقوداً بل يجوز أن تكون أوراقاً ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء مما ذكر كما انه يجوز أن تكون الحصة التى يقدمها المشترك عملا من الأعمال (٢) كأن يكون كاتباً بدون أخذ مرتب . أو يكون صانعاً . ويكون مايدفعه الشخص من المال أو يقوم به من الخدمة مخولا الحق له في أخذ جزء من الربح . وهذا الجزء إما أن يذكر في العقد أولا يذكر ففى الحالة الأولى يتبع مافى العقد مع الملاحظة انه لا يصح بأى حال من الأحوال أن يشترط فى الشركة ان واحداً من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس

(١) أنظر مادة ٤١٩ من القانون المدنى الاهلى و٥١١ من المختلط

(٢) أنظر مادة ٤٢٠ مدنى أهلى و٥١٢ مدنى مختلط

ماله سالمًا من كل خسارة [١] . وأما اذا لم يذكر في العقد فان الربح أو الخسارة تقسم على الشركاء بحسب حصصهم [٢] . فاذا فرضنا ان ثلاثة أشخاص وضع الأول عشرة آلاف جنيه ووضع الثاني خمسة آلاف ووضع الثالث ألفًا وأمكنهم أن يشيدوا معملا لصناعة الملابس القطنية مثلا وان هذا المعمل ربح أربعة آلاف من الجنيهات فان انصباءهم تكون هكذا (٤٠٠٠/١٦٠٠٠ × ١٠٠٠) = ٥٢٠٠ ج للأول و١٢٥٠ ج للثاني و٢٥٠ ج للثالث . أما المزايا التي يستفيدها الشركاء من الشركة فكثيرة منها (١) انهم يقدرون بواسطة تلك الأموال التي وضعوها أن يصنعوا كميات كبيرة من المتاجر بدون نفقات كثيرة (٢) ويتسنى لهم أن يرقوا العمل الذي يشتغلون فيه ويستخدموا فيه أمهر الصناع وأحسن الآلات . فان اشتغلوا باحتفار المناجم جلبوا أحسن الآلات الرافعة والحافرة . وان اشتغلوا بصناعة الملابس القطنية مثلا استوردوا أحسن المواد الأولية . ولا شك في ان ذلك يفيدهم أنفسهم من جهة الربح ويفيد العمل الذي يشتغلون فيه من جهة أخرى (٣) ويسهل عليهم الاشتهار في وقت قصير بما ينشرونه من الاعلانات وما يتجرون به من البضائع الجيدة أو يقومون به من الأعمال المفيدة (٤) ويمكنهم ان يقتصدوا من النفقات ما يزيد في أرباحهم . فاذا فرضنا ان عند أحد الماليين عشرة آلاف جنيه وأراد أن يحتفر منجمًا فربما جلب آلات واستأجر عملة بمبلغ يزيد عما عنده . ولكن اذا اشترك آخران معه في هذا العمل بان دفع أحدهما خمسة آلاف والآخر خمسمائة وألفين أمكن الجميع أن يقوموا بهذا العمل بأقل من خمسة عشر ألفًا

(١) أنظر مادة ٤٣٤ مدني أهلي و٥٢٩ مدني مختلط

(٢) أنظر مادة ٤٣٠ مدني أهلي و٥٢٣ مختلط

ويوفروا الباقى (٥) ويقدر الشركاء على الانتفاع بأصناف كثيرة تابعة للعمل الذى يعملون فيه كأن يذوبوا الحديد بالقرب من المنجم الذى يستخرجونه منه

﴿ (ب) تقسيم الشركات ﴾ الشركات منها ما هى مدنية وهى التى لا تقوم بعمل تجارى . ومنها ماهى تجارية وهى التى تقوم بعمل من الأعمال التى تعد تجارية[1]. وهذه منها (أولا) شركة التضامن (ثانياً) شركة التوصية (ثالثاً) شركات المحاصة (رابعاً) شركات المساهمة . أما الأولى فهى الشركة التى يعقدها انسان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها[2]. ويكون اسم واحد من الشركاء أو أكثر عنواناً لها[3]. وكثير من الشركات التى تشتغل بالبيع من هذا القبيل وانما سميت بهذا الاسم لان أعضاءها متضامنون فى جميع تعهداتها بمعنى ان كل عمل يعمل بعنوانها يجعل كل عضو من أعضائها مسؤولا[4]. وأما الثانية فهى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين[5]. ولكى يعرف الجمهور المسؤولين المتضامنين ولا يغتروا بوجود غيرهم في إدارة الشركة حتم الشارع أن يكون عنوان الشركة اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[6] . وأن لا يدخل في عنوانها اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الادارة[7] . وأن

---

(١) وهي الأعمال التى ذكرتها مادة ٢ من قانون التجارة الاهلى والمختلط
(٢) مادة ٢٠ من قانون التجارة الاهلى و٢٦ من قانون التجارة المختلط (٣) مادة ٢١ من الاهلى و٢٧ من المختلط (٤) أنظر مادة ٢٢ أهلى و٢٨ مختلط (٥) أنظر مادة ٢٣ أهلى و٢٩ مختلط (٦) أنظر مادة ٢٤ أهلى و٣٠ مختلط (٧) مادة ٢٦ أهلي و٣٢ مختلط

لا يعمل أي واحد من الموصين عملا متعلقاً بادارة الشركة ولو بناء على توكيل[١] وذلك كله خوفاً من التغرير بالمتعاملين مع الشركة . وأما النوع الثالث فهو الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة[٢] . مثال ذلك علم زيد ان عمراً ذاهب الى إحدى الجهات حيث القمح رخيص فاعطاه مبلغاً من المال ليضم عليه هو شيئاً ويشترى به قمحاً ليبيعاه ويقتسما الربح . فكل العقود التي يعقدها عمرو مع بائعى القمح لا دخل لزيد فيها بل هو وحده المسؤول . وكذلك كل عمل يعمله زيد كاستئجار مركب لحمل القمح أو استئجار حمالين لنقله يكون هو المسؤول عنه وحده[٣] . وعلاقتهما الوحيدة هى اقتسام الربح أو الخسارة[٤] . على ان كثيراً من الشركات المتقدمة شخصية لا تستمر إلا باستمرار أصحابها وخصوصاً ما كان منها مدنياً فاذا أسرع الموت الى أحد الشركاء أو أفلس أسرع الانحلال الى الشركة[٥] ووقف دولاب العمل الذى بدأته . وهذا نقص جسيم لا يستهان به . نقص يترتب عليه تثبيط الهمم عن الإقبال على المشروعات المهمة . خوفاً من الافلاس والتشهير ولذا كان النوع الرابع من الشركات وهى شركات المساهمة ، أحسن من جميع الأنواع الأخرى :

﴿شركات المساهمة﴾ ابتدأ كبار الماليين فى القرن التاسع عشر بتأليف شركات المساهمة فى جميع الأقطار نخطت التجارة والصناعة خطوات واسعة وأمكن القيام بالمشروعات الجسيمة التي لا يقدر اثنان أو ثلاثة من الماليين

---

(١) أنظر مادة ٢٨ التجارة الاهلى و٣٤ تجارة مختلط (٢) أنظر مادة ٥٩ التجارة الاهلى و٦٥ تجارة مختلط (٣) أنظر مادة ٦١ تجارة أهلى و٦٧ تجارة مختلط

(٤) مادة ٦٢ تجارة أهلي و٦٨ مختلط (٥) مادة ٤٤٥ مدني أهلي و٥٤٢ مختلط

على اتمامها مثل السكك الحديد التى يعبر بعضها أوروبا وآسيا وبعضها أمريكا ومثل بناء البواخر الهائلة التى توصل مملكة بأخرى وغير ذلك من المشروعات التى يعجز عنها الواحد أو الاثنان أو الثلاثة والتى لا بد لها من آلاف الألوف من الأصفر الرنان . وان من يشاهد سرعة انتشار شركات المساهمة فى جميع العالم المتمدين يأخذه العجب من ذلك[1] . ومن يعرف مقدار رؤوس أموال تلك الشركات يعجب أكثر[2] . ويتجزأ رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية[3] يكون لحامليها الحق فى أخذ جزء من الربح . مثال ذلك اذا ألف أحد الماليين شركة وجعل رأس مالها خمسمائة ألف من الجنيهات فليس هناك أسهل عليه من تجزىء هذا المبلغ الى أسهم وجمعه ممن يريدون الاشتراك فى هذا العمل . ولا تكون شركة المساهمة معنونة باسم الشركاء جميعهم ولا باسم أحدهم . وانما يطلق عليها اسم العمل المقصود منها كعنوان لها[4] كأن تسمى شركة البواخر . أو شركة السكر أو شركة معامل الحديد وهكذا بحسب العمل الذى تقوم به . وتعهد ادارتها بعد ذلك الى مدير أو أكثر يكون له إلمام بالعمل الذى تأخذه الشركة على عاتقها . وتمتاز شركات المساهمة عن غيرها من الأنواع المتقدمة (أولا) لان أعضاءها كثيرون فان أفلست أو قصرت فلا تضر بسمعة شخص معين (ثانياً) لان الشركات الأخرى يتوقف بقاؤها على إرادة النفر

---

(١) فى سنة ١٨٨٨ كان فى انكلترا ٨٠٨١ شركة مساهمة وصارت تزداد عاماً فعاماً الى أن بلغ عدد الشركات المصرح لها فى سنة (١٨٩٠) ٩٧٦٩ شركة (٢) من أقدم الشركات فى الولايات المتحدة شركة الزيت ورأس مالها ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال (٣) مادة ٣٧ تجارة أهلى و٤٣ مختلط (٤) أنظر مادة ٣٣ من قانون التجارة الاهلى و٣٩ مختلط

القليل الذين أسسوها . وأما شركات المساهمة فيندر أن يتفق جميع المساهمين على حلها (ثالثاً) لان المال الذى يقدمه الشركاء فى الشركات الأخرى قد يكون عادة غير كاف للقيام بالمشروعات الخطيرة أما بواسطة شركات المساهمة فيمكن تميم الاعمال الجسيمة (رابعاً) لانه من السهل على كل انسان مهما كان ماله قليلا أن ينتفع بشركات المساهمة . ويسهل أيضاً على من ليس من أرباب الصناعة أو التجارة أن يستفيد منها. فالموظف الذى لا يتيسر له الاشتغال بالأعمال التجارية يقدر أن يشترى بضعة أسهم فى إحدى الشركات فيستفيد فائدة كبرى ولا سيما اذا كان القائمون بأعمال الشركة من المدربين (خامساً) وهناك مزية أخرى لشركات المساهمة وهى توزيع الخسارة فبدل أن يتخوف الماليون من عقد شركة تضامن تكلفهم الخسارة فيها أموالا طائلة يجدون شركات المساهمة لا يكلفهم الدخول فيها إلا مبالغ قليلة فيقدمون عليها بلا تردد . وهذا هو السبب فى ان كثيراً من شركات المساهمة لا يجد مؤسسوها أقل صعوبة فى جميع رأس المال اللازم لها (سادساً) وتمتاز شركات المساهمة بعدم خفاء أعمالها كباقى الشركات فهى تبسط امام الملأ رأس مالها . والأعمال التى تنوى القيام بها . ومالها الاحتياطى . وغير ذلك مما يساعد الجمهور على اكتناه حالها ومعرفة مقدار كفاءتها للعمل المشروع فيه (سابعاً) أما من يدخل فى إحدى شركات المساهمة فمفتوح امامه فى كل آن باب الخروج بدون الاخلال بالعمل الذى تقوم به فليس هناك أسهل عليه من بيع الأسهم التى بيده لآخر يحل محله فيها وهذا بخلاف الحال فى الشركات الأخرى فالمتضامن مثلا لا يقدر على الخروج إلا بانحلال الشركة (ثامناً) لانها تسهل الصناعة بالجملة التى سيأتى الكلام عليها (تاسعاً) لانها تؤثر تأثيراً حسناً فى

الحالة التجارية والصناعية اذا اتبع مديروها الحكمة والروية وذلك لان الصناعة بالجملة والاتجار بالجملة يقتضيان استنباط الوسائل العديدة للانتفاع بكل جزء من ثروة البلاد وعدم تضييع صنف من الأصناف هباء . ثم هي من جهة أخرى توسع المجال . لأرباب الأعمال المختلفة . والباحث فى أسباب اثراء كثير من الشعوب يجد أهمها تلك الشركات الضخمة التى حفرت المناجم المترامية الأطراف ومدت السكك الحديد . وسهلت المواصلات البحرية بانشاء المراكب البخارية (عاشراً) وتستمر شركة المساهمة حتى ولو تركها أغلب أعضائها . مثال ذلك حدد القانون المصرى ان الشركة تبقى على شرط أن يبقى فيها سبعة أعضاء . وتستمر أيضاً الى أن لا يبقى من رأس مالها إلا الربع (١) . وهذه مزية كبرى لانها تسهل على الشركة انجاز العمل الذى بدأته (الحادى عشر) وتبقى مزية أخرى لشركات المساهمة ألا وهى تحسين العلاقات بين مديرى الأعمال والعملة فبعد ان كان هؤلاء يتذمرون من رب العمل الذى يغمطهم حقوقهم ويستأثر بالأرباح دونهم . زال هذا التذمر لأنهم أصبحوا يعتبرون ان مخدمهم ليس شخصاً معيناً بل الشركة وهى شخص معنوى لا يمكن الحقد عليه . وفضلا عن ذلك أصبحوا عارفين مقدار الارباح لان الشركة تنشرها من وقت الى آخر فلا حرج عليهم اذا هم طالبوا بزيادة أجورهم . وربما انتقدت شركات المساهمة (أولا) من جهة ان مديريها وخصوصاً المستخدمين سواء عليهم أخسرت أم ربحت مع ان مديرى

---

(١) قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ . هذا بالطبع اذا لم تحكم المحكمة بافلاسها أوحلها أو ينته الغرض الذى أسست من أجله أو يتفق جميع حملة الاسهم علي حلها أوتنته مدتها

الشركات الأخرى كشركات التضامن يحافظون على صيتها . ويجهدون أنفسهم فى القيام بأعمالها بغاية التعقل والرزانة . ويرد على ذلك بان أعضاء الشركة لهم حق مراقبة أولئك المديرين فيجوز لهم عزلهم اذا كانوا مستخدمين متى ظهر تقصيرهم في المحافظة على صوالح الشركة (ثانياً) من جهة انها تعطل على كثير من صغار التجار فتقل أرباحهم . ويرد على ذلك بان تلك الشركات تحتاج الى وظائف كثيرة كما قدمناوليس هناك أسهل على أرباب المهارة من التجار من الانخراط فى تلك الاعمال فى مقابل مرتب يتقاضونه فى آخر كل شهر حتى يرتاحوا من تقلبات الزمن وتقلبات السعر (ثالثاً) من جهة انها تخاطر في بعض الأحيان فتقبل على مشروعات لا قدرة لها على القيام بها فتذهب أموال كثيرة ادراج الرياح وانه كثيراً ماغر رمؤسسو شركات المساهمة فبنوا مشروعات في مخيلاتهم وطلبوا من الجمهور الاشتراك في ابرازها الى عالم الوجود فكانت النتيجة حبوط المسعى . وضياع الأموال . وهذا الاعتراض وجيه إلا انه لا يجوز مطلقاً أن يستنتج من النقص فى بعض القائمين بأحد المشروعات ان جميع المشروعات الأخرى لا فائدة فيها لان للمساهمين بصائر يجب أن يعتمدوا عليها . وأبصاراً يجب أن ينعموا النظر بها فى كل مشروع يعرض عليهم . إذ ليس من الحكمة أن يصدق الانسان كل مايسمع ولا ان يتبع كل مايقترح عليه . والخلاصة ان الشركات من أهم العوامل لاحداث الثروة فى الأقطار خصوصاً اذا عنيت الحكومات بأمرها وراقبتها مراقبة تامة . وأما اذا تركت وشأنها تطرق الخلل اليها . ودخل الزيغ في قلوب القائمين بأمرها . فكانت بسببها الأزمات وصارت خطراً يتهدد البلاد .[1]

(١) ان الشركات فى مصر كان لها أهم دخل في حدوث الازمة المالية المصرية

(ج) الصناعة بالجملة

فمما تقدم نعرف ان المال متجمعاً يمكن استخدامه في صناعة مقدار عظيم من صنف من الأصناف بدون نفقات كثيرة . فاذا فرضنا انه يوجد ثلاثة مصانع للمنسوجات القطنية في إحدى الجهات رأس مال الأول بما فيه مهماته خمسة آلاف جنيه ورأس مال الثانى ثمانية آلاف ورأس مال الثالث سبعة آلاف وكل واحد من هذه المصانع مستقل عن الآخر وفيه المستخدمون من عملة وكتبة ومديرين وملاحظين ومهندسين . ثم اتحد أصحاب تلك المعامل وعقدوا شركة فيما بينهم وانضموا كلهم في محل واحد فلا شك في انهم يستفيدون من ذلك كثيراً :(أولا) لاقتصادهم فى العمل[1] فبعد ان كانت ثلاثة المحال الأولى يحتاج كل منها الى عملة خاصة به . أصبح المحل الجديد محتاجاً الى عدد أكثر بقليل من موظفى أحدها فربما احتاج الى خمسمائة عامل وثلاثة كتبة و ملاحظين أثنين مع ان كل منها معمل منها فى أول الأمر كان يلزم له مائتا عامل على الأقل وملاحظ وكاتب . وبعد ان كان كل من ثلاثة المحال الأولى محتاجاً لأمين نقود أصبح المحل الجديد محتاجاً لواحد فقط ويقدر أولئك العملة أو الموظفون على انجاز العمل فى وقت قصير بقوة الاتحاد والتضافر ويكون عملهم متقناً ولا يضيع منهم صنف بدون أن ينتفعوا به . (ثانياً) لاقتصادهم في المحل : وبعد ان كان لكل معمل محل خاص به أصبح

الأخيرة لان كثيراً منها أسست فى ممالك أخرى لاسيطرة للحكومة عليها فكانت رؤوس أموالها قليلة لا تكفي الاعمال التى أرادت القيام بها فأفلست وحل بكثيرين الافلاس بسببها (١) أنظر شارلس جيد ص ١٦٣ و١٦٤ و١٦٥

المحل الجديد جامعاً للجميع وربما كانت أجرته فى الشهر مثل أجرة أحد الثلاثة أو أكثر بقليل (ثالثاً) لاقتصادهم فى المواد الاولية . والسبب في ذلك هوان العملة ينتفعون بها من كل الوجوه فلا يتركون بعضها بدون أن يصنعوا منه شيئاً نافعاً . فهم يصنعون القطن الرديء الى ملابس للشغل . واذا كانوا في معمل حديد يستعملون برادته (رابعاً) ويقدر أصحاب المحل الجديد على انتقاء الآلات البخارية اللازمة لاكثار الحاصلات . ويمكنهم أن يستعملوا آلات دقيقة لم يكن كل فرد منهم قادراً على استعمالها فى معمله ويتيسر لهم زيادة على ذلك استخدام المهرة من الصناع كل فى العمل الذي يلائمه فيصير أولئك العملة بفضل تقسيم الشغل قادرين على انجاز الأعمال في وقت قصير باعتناء زائد . ولا شك في ان هذه المزية لا تتيسر لصاحب المعمل الواحد لانه يريد أن يربح كثيراً ولو استغنى عن كثير من العملة الماهرين والمهندسين البارعين (خامساً) ومما تمتاز به الصناعة بالجملة كما في الأمثلة المتقدمة ان أصحاب المحل الجديد لا تكلفهم الآلات البخارية كميات كثيرة من الفحم ولا تكلفهم المواد الا ولية التي يشترونها أثماناً عالية وذلك لان من يمدهم بتلك الأصناف يتنازل عن جزء من الثمن جزاء شرائهم منه ولانهم يأخذون منه كميات كبيرة خصوصاً من المواد غير المصنوعة . ويترتب على ذلك ان النفقات التي تستلزمها تلك الكميات الكبيرة تكون قليلة ولا شك في ان ذلك يقلل العقبات من طريق بيع تلك السلع ويسهل الربح فيها ويزيد الاقبال عليها لان المشتري يقدر أن يختار من بينها مايشاء . ومما يزيد في رواج تلك المحال الكبرى ان القائمين بأمرها يقدرون أن يعلنوا عنها في الصحف والأسفار (كتلوجات) . ويذيعوا ذكرها فى الامصار . فيتسابق الناس

الى التعامل معها. مدفوعين بما سمعوه من سمعتها. ربما كلفت تلك الاعلانات اصحاب المحال الكبرى كثيراً في أول الأمر ولكنها تفيدهم بعد ان يشتهروا وهذا بالطبع غير ممكن لأصحاب المحال الصغرى الذين لاتساعدهم ثروتهم على الاعلان عن متاجرهم . هذا وفضلا عن ذلك كله فان مديرى المحال الكبرى بعد أن يكلوا أمر ملاحظة العملة لمساعديهم الذين يثقون بهم يتفرغون لإدارة شؤون العمل بترو وحكمة[1] قل ان يخيب معهما سعيهم . يقدرون أن يدرسوا الحالة التجارية درساً دقيقاً ويقفوا على أسرار الصناعة التى يديرونها وأن يعرفوا عن بعد المقدار المطلوب منها فتنفق سوق الصنف الذى يصنعونه ويربحون منه أموالا طائلة . أما أصحاب المحال الصغرى فلا يدرون مايصنعون أيلاحظون العملة أو يرصدون حركة السوق ولذلك كانوا معرضين أكثر من غيرهم للخطأ فى التقدير .

﴿ (د) نتيجة الصناعة بالجملة ﴾ ومن المشاهد فى هذه الأيام رغبة الناس فى الأصناف الجيدة من البضائع أنى وجدوها وبأى سعر حصلوا عليها وانهم يقبلون على المحال الكبرى حتى ولو كانت تبيع بسعر هو أعلى مما تبيع به المحال الصغرى[2] . ذلك لان شهرة تلك المحال الكبرى أثرت على الزبائن فآثروها على غيرها رغبة في الحصول على الجيد من جهة وعدم ضياع الوقت فى مساومة المحال الصغرى لما فى تلك المساومة من الصعوبة . فمن الطبيعى أن تبتلع تلك المحال الكبرى كثيراً من المحال الصغرى وتستنزف مورد

(١) أنظر اقتصاد الصناعة لمارشال ص ١٥٩

(٢) عمل اقتراح هذا العام فى نادى المدارس العليا مقتضاه أن يختار كل عضو المحل الذى يعامله فوجد أن أغلب الاعضاء يتعاملون مع المحال الكبرى

حياتها وتقوم على انقاضها على ممر الأيام وتجعل مديريها أُجراء فيها . وهذه النتيجة وان كانت ويلا وثبوراً على أصحاب المحال الصغرى إلا انهـا مفيدة للعالم الاقتصادي ولا يخشى من ضررها بهؤلاء المديرين ماداموا يجدون لهم مرتزقاً بالعمل في المحال الـكبرى . أما الاشترا كيون فيصفقون استحساناً لهذه النتيجة لانهم يحتقرون كل مشروع صغير يقوم به افراد قلائل ويريدون أن تبتدئ المشروعات كبيرة وأن يكون المشتغلون بها كثيرين[1] . وان من يرى التأثير العظيم الذى أحدثته المشروعات الـكبرى فى عالم التجارة والصناعة وما استفادته المدنية لايجد بداً من استحسان رأى الاشترا كيين وخصوصاً عند ما يرى كثيرا من المحال الصغيرة يريد أصحابها أحياناً أن يحصلوا على ربح باهظ من بضاعة مزجاة لم يعتنوا أقل اعتناء في انتقائها .

(١) جمعيات التعاون

جمعيات التعاون هى جمعيات يشـترك أعضاؤها في عمل من الأعمال كالاتحاد في الإحداث بأن يجتمع كثير من العملة أهل الحرفة الواحدة في محل واحد بحيث يكونون أحراراً لا يسيطر عليهم مالى أوصاحب معمل . وتزداد هذه الجمعيات في انكلترا والبلاد الأمريكية وهى أشبه شئ بشركات الصناع القديمة . إلا انها تختلف عنها من جهة انها تبحث عن الوسائل الفعالة لترقية الصناعات التى يزاولهـا أعضاؤها . ولا شك في ان وجود مثل تلك الجمعيات في بلد من البلاد دليل على معرفة العملة مزية التضامن والأخوية . ويستحسن أن تضم هـذه الجمعيات عدداً كبيراً لانها تكون حينئذ أقدر

(١) أنظر شارلس جيد ص ١٦٦

على مجاراة المحال الكبرى في مضمار الكسب . ويجمع كثير من تلك الجمعيات الأموال اللازمة لها بطريقتين فهى أحياناً تجزئوه الى حصص يدفع كل عضو منها حصة ويأخذ جزأً من الربح بحسب ماوضع وبعضها لا تجعل المال شرطاً للدخول فيها بل تقبل الأعضاء الذين يساعدونها بالعمل فقط وتعطيهم جزأً من الربح . وقد أنبأ الأستاذ «ميل» قبل وجود تلك الجمعيات بانها ستكثر ويزداد عددها فى جهات كثيرة . وهاك بعض النتائج الحسنة التى تترتب عليها: (١) يزول الاعتصاب بوجودها . وذلك لان سبب الاضراب هو الحزازات بين العملة وأرباب العمل . ولما كان كل فرد من جمعيات التعاون رئيس نفسه لا مسيطر عليه سوى ذمته كان الاعتصاب ممتنعاً وهذه نتيجة حسنة للعالم الاقتصادي والأمن العام أيضاً (٢) وتترقى حالة الصناع الاجتماعية . وذلك لان كثيراً من تلك الجمعيات تنفق جزأً من أرباحها . في مكافأة المجدين من الأعضاء . وهذا يدعو كل فرد منهم الى زيادة الاعتناء (٣) يحافظ كل فرد من العملة على المواد الأولية فلا يبعثر كثيراً منها بغير حساب لعلمه انه صاحبها وان الخسائر عائدة عليه والربح خالص له . ولا مرية فى ان ذلك يزيد قوة العمل ويكثر من البضائع (٤) أما المصروفات التى ينفقها هؤلاء العملة فقليلة بالنسبة لما ينفقه أصحاب المعامل لان كل عضو من الأعضاء يحرم نفسه من المزايا كثيرة طمعاً فى الربح . وقد أفادت تلك الجمعيات الصناعة في كثير من الجهات لانها سهلت على الصناع الحصول على الفوائد العلمية كل في المهنة الذى يعتمل فيها وذلك باعداد دور للقراءة يتخلف اليها الصناع في أوقات الفراغ بدل الانغماس فى حمأة الموبقات وأضعاف قواهم الجسمية والعقلية . وكانت نتيجة ذلك وجود رجال

يوثق بهم في المهن المختلفة ويزيدون ثروة البلاد، وشهرتها الصناعية والتجارية

(٢) التعاون فى الزراعة

كان الذين أسسوا فكرة التعاون أو بالحري الذين انتفعوا بما أوجدته القدرة الالهية من تلك القوة الكامنة التى تربط الانسان بأخيه بلحمة التضامن يرمون الى إيجاد جمعيات للتعاون في الزراعة . وقد وجدت تلك الجمعيات فعلاً في كثير من الممالك الغربية . وذلك باتحاد عدد من الفلاحين وملاك الأطيان على فلح جهة معلومة من الأرض . وانتخاب لجنة من بينهم تجتمع فى كل مساء للنظر فى الأعمال التى تنوي الجمعية القيام بها فى اليوم الثانى . وكان النجاح حليف بعض تلك الجمعيات . لانه بفضل الاتحاد قد ازدادت كمية المحصول وأمكن الملاك أن يعلوا أجور الزراع خمسين أو ستين بالمائة . وأن يزرعوا كل شبر من أراضيهم . وينتفعوا بكل ما أوجدته الطبيعة من المزايا . وانا اذا انعمنا النظر فى تلك الجمعيات نجد انها بمثابة مستعمرات صغيرة تتقوى فيها رابطة الاتحاد والاخاء . وتضعف الكراهة الموجودة غالباً بين أصحاب الأطيان ومستأجريها أو العاملين فيها . نجد انها بمثابة مدارس زراعية عملية تترقى بواسطتها حالة البلاد الزراعية وتستنبط الطرق لإكثار الحاصلات وإصلاح الأراضى . ولا شك فى ان هذه الفوائد جليلة خصوصاً للأقطار التى تتوقف سعادتها ورفاهية أهلها على خصب أراضيها . ولا تقتصر تلك الجمعيات فى أغلب الأحوال على الالتفات للزراعة بل تنظر في شؤون أعضائها الأدبية فيمنع بعضها السكر وبعضها تمتع الربا . وكثير منها تثقف عقول الأعضاء بإصدار المجلات الزراعية . ونحو ذلك من الاعمال

وحاجةوادي النيل شديدة الى مثل تلك الجمعيات وخصوصاً فى الزراعة التى هى مصدرحياة البلاد ومنبع خيراتها.ولـكن اختلاف قلوب أصحاب الأطيان والنفاس القائم بين الجاروجاره والنزاع الدائم بين الشقيق وشقيقه يضعف الأمل في الوقت الحاضر فى التعاون والاستفادة من مثل تلك الجمعيات. يسعى كل فرد من الموسرين فى نفع نفسه ولو بضرر غيره. مع انه لو اتحد مع ذلك الغير لـكان له من هذا الاتحاد أعظم وسيلة لتحسين زراعته . وعسى انه بسطوع شمس العرفان فى الربوع وانتشار روح التضامن الجنسى والاجتماعى بين الافراد يتحقق لدى القوم ان « المؤمن لأخيه كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وحينئذ يؤلفون نقابات زراعية يكون غرضها : (أولا) البحث فى الطرق التى تحسن حاصلات الأراضى كجلب الأسمدة والآلات الزراعية الحديثة . والعلف والبذرة وغير ذلك (ثانياً) درس الوسائل التى تسهل على الفلاح زراعة أصناف كثيرة مهمة بحيث لا يقتصر على زراعة القطن فقط أو القمح بل يزرع أصنافاً كثيرة مهمة حتى اذا عجزت غلة أحدها أو هبط سعره وجد من الآخر مساعداً له على انتشال نفسه من الضيق. فقد لوحظ ضرر اعتماد مصر على صنف واحد فى السوق الدولية سيما وقد بدأت بلاد كثيرة تنافسها فى زراعة القطن المصري (ثالثاً) ببيع الحاصلات فى السوق النافقة حتى ولو كلف ذلك تصديرها الى الخارج مباشرة . ولا شك انه بواسطة الاتحاد يقدر جملة من كبار الملاك أن يخابروا كبار التجار فى الخارج .

(٣) الجمعيات الزراعية

وتقوم الجمعيات الزراعية فى كثير من البلاد المتمدينة بوظيفة الأستاذ المرشد فتعلم الزراع أحسن الطرق الزراعية وتصف أنجع الأدوية لزيادة

خصب الأرض وتعمل الامتحانات الزراعية . وتستنبط منها النتائج المفيدة التى اذا عمل الفلاحون بها كثرت حاصلات أراضيهم. ويوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تفوق العالم فى جودة حاصلاتها الزراعية وكثرتها جمعيات من هذا القبيل . كانت لها اليد الطولى فى ترقية شأن الفلاح الأمريكى وذلك باصدار المجلات العلمية الزراعية . والتأليف بين قلوب الفلاحين حتى أصبحوا بفضلها اخواناً متحدين على المنفعة متحالفين على المصلحة العمومية وباقامة المعارض الزراعية الكبرى التى اشتهرت أمريكا بها . وقد تأسس سنة ١٨٩٨ فى مصر جمعية من هذا القبيل وهى الجمعية الزراعية الخديوية وكان ذلك بتعضيد الحكومة وانخرط فى سلك أعضائها عدد عظيم من كبار أصحاب الأطيان الذين يدفعون لها رسماً [1] . وتسعى هذه الجمعية (أولا) فى إرشاد الفلاح المصرى الى كل مايفيده فى الزراعة كوصف الأسمدة التى يلزم استعمالها ونوعها ووصف الآلات الزراعية التى تساعده على اصلاح الأرض (ثانياً) وتعمل امتحانات زراعية وتعرض نتائجها على الجمهور بواسطة المجلات فتصف التربة التى تنجح فيها زراعة نوع من الحاصلات أو ينجع فيها نوع من الأسمدة (ثالثاً) وتهتم أيضاً باقامة المعارض الزراعية فى انحاء القطر وهذه أعظم منهض للهمم الى الاعتناء بالزراعة التى هى قوام البلاد (رابعاً) تقدم التقارير السنوية عن حالة الفلاح تبسط فيها مايجب أن يهتم به حتى يترقى

(١) كان الرسم قبل سنة ١٩٠٦ خمسة جنيهات مصريه ولكنه نقص الى جنيه فكان عدد المشتركين فى تلك السنه ٤٤٥٠ تقابلها ٣١٣١ فى سنة (١٩٠٥) و٢٤٣ سنة ١٩٠٤ . ولاشك أن تقليل الرسم أفيد لانه يفسح المجال لصغار الملاك وهم الاكثر عديداً

معلوماته الزراعيـة . وقد ظهرت للجمعية وفروعها نتائج حسـنة محسوسة . وخطا الفلاح المصري بمساعدتها خطوات واسعة في سبيل التقدم المادي وستتضاعف الفائدة التي يستفيدها منها في المستقبل بعـد أن يستنير بنور العرفان لأنه يكون حينئذ قادراً على الاستفادة مما تقدمه له من النصائح .

(٤) النظارات الزراعية

ومما يقوم في البلد الزراعي مقام المعلم للأمة النظارة الزراعية لانها بمباشرتها للجمعيات الزراعية وشركات التعاون ترشدها الى مافيه صالحها وتعضدها فى تنفيذ مآربها وخصوصاً اذا كان ذلك يقتضى نفقات جسيمة لا قبل لها على القيام بها . وقـد أفادت تلك النظارات كثيراً من الممالك . وهى ضرورية خصوصاً للبـلاد الخصبة التربة التى تنقصها تربية الفـلاح بحيث يقدر على الانتفاع بالمزايا الطبيعية ومراقبته في كيفية الانتفاع حتى يتيسر له ذلك على احسن حال وتتضاعف الفائدة التى تعود عليه من كنوز بلاده الدفينة . فلا عجب ان قلنا انها مرقاة التقـدم المادي . لانه ما الفائدة فى الاهتمام بحفر الجداول وانشاء الخزانات . وتنظيم طرق الري . اذا لم يعلم الفلاح ويراقب فى كيفية الانتفاع بها ؟

ولعمرى ان مثل حكومـة تهتم بتطهير الترع بدون الإشراف على الطريقة التى يستعملها الفلاح للانتفاع بها مثل من يهدي كتاباً فى موضوع جليل لرجل لايعرف القراءة مطلقاً أو يعرف نزراً قليلا لا يروي غلته من ذلك الـكتاب .

الكتاب الثاني

في

مبادلة الثروة

المبادلة هى إعطاء صنف من الثروة أو أداء خدمة على شرط أخذ مقابل . مثال ذلك اذا رأى أحد الفلاحين ان القمح الذي عنده يزيد عن حاجته ورأى نفسه في حاجة الى ذرة فأخذ جزأً من القمح واعطاه لمن يزيد ذرته عن حاجته فى مقابل ماياً خذه من الذرة سمى هذا العمل مبادلة وكذلك اذا اشتغل العامل يوماً فى مقابلة الأجرة فانه يجعل خدمته فى نظيرها . وعلاقة المبادلة بالاحداث شديدة . إذ لولا وجودها لا كتفى كل فرد باحداث ثروة على قدر اللازم له . ولكان صاحب السلعة أو الخدمة هو المنتفع بها دون غيره . وأما العلاقة التى تربطها بتوزيع الثروة الذي سيأتى الكلام عليه بعد فأشد بكثير من علاقتها بالاحداث إذ يترتب على عدم وجودها عدم وجوده . وقد أظهر « آدم سميث » أهمية تلك العلاقات فلم يتكلم على أجرة الصانع أو ربح التاجر أو أجرة الأرض إلا بعد ان تكلم على القواعد التى تنطبق على الانسان فى المبادلة . وتزداد تلك الأهمية يوماً عن يوم لان المبادلة تشجع الاحداث كثيراً . فلولا ثقة صاحب الأرض التامة من احتياج غيره لغلتها ما تعهدها بالاصلاح وصرف المال الكثير فى هذا السبيل . ولولا أمل العامل بالحصول على أجرة عالية لم يجهد قريحته فى

استجادة عمله . وتثقيف عقله . ولولا رغبة المالى أو صاحب المعمل فى الربح الكثير لم يجمع درهماً . أو يشيد معملا . ومن ذلك نعرف الفوائد الجليلة التى استفادها العالم الانسانى من المبادلة . فهى تلك الرغبة التى هى أهم داع الى تقدم المجتمع الانسانى فى التمدين . وهى هى التى جعلت كل أمة تتجر مع الأخرى بأهم أنواع ثروتها طمعاً في الربح . وهى التى تبث في العالم روحاً جديدة بعد ان كان فى سبات عميق من الجهل .

﴿ (١) تاريخها ﴾ والمستقصى لأحوال الانسان فى جميع أدوار حياته من همجيته الى مدنيتــه يجد المبادلة فى كل دور منها مختلفة عن الدور الذى قبله . فقد كان وهو فى همجيته لا يتنازل عما يقتنصه من الصـيد أو يقتنيه من اسـلاب الحرب . وذلك لصعوبة الحصول على حاجات المعيشة فلم يرد أن يبادل غيره بشئ لم يحصل عليه إلا بشق الأنفس . اللهم إلا بعد شروط مطوّلة . ولهذا السبب كانت طرق التملك والانتفاع فى العصر الاول للامة الرومانية مثلا كما هى الحال الآن عند كثير من الأمم البربرية . عبارة عن شروط مطوّلة مشددة . ثم عرف الانسان على توالى الأيام مزية استبدال مايصنعه من الثروة وأدرك ان لافائدة له إلا بغيره . ولزيادة الايضاح نرجع الى خمسة الأدوار التى تدرجت فيها الصناعة المذكورة في الكتاب الأول فنقول . الاسرة : كانت المبادلة فى هذا الدور معدومة أو قليلة لان كل أسرة كانت تصنع ما يقوم بحاجاتها ولا تهتم بعرض مصنوعاتها على غيرها . وفى هذا الدور لم تخـرج البضائع من الدور . شركات العملة : ابتـدأت بالمبادلة بين أولئك العملة أرباب الحرفة الواحدة وبين غيرهم ممن يريدون شراء بضائعهم وكانت فى أول الأمر لا تتجاوز حدود قريتهـم . ثم بدأ التجار الغرباء بعد

شديد العناء فى أخذ تلك المصنوعات لبيعها في جهة أخرى وصارت السوق بعد ذلك قطرية أي صارت كل مملكة سوقاً تباع فيها البضائع التى يصنعها أهلها وقوىَ نفوذ التجار وزادت شهرتهم وصار الصانع لا يصنع لأسرته فقط أو لقريتــه فقط بل لجميع المصر الذى يقطنه. وفي ذلك الدور اشتدت روح المزاحمة واتسع نطاق التجارة ثم عقب ذلك دور لا يزال الى وقتنا هذا حيث صارت السوق دولية. ولم تعد المبادلة مقصورة على القرية أو المصر بل صارت المعمورة كلها سوقاً واحدة تعرض فيها المصنوعات من جميع الأقطار. والحاصلات من كل الأمصار. فبلغت المبادلة درجة عظيمة من الأهمية.

﴿ (ب) سببها ﴾: من المعلوم ان الانسان لا يقدر على الاستغناء عن شغل غيره وهذا طبيعى لا مرية فيه. فقبل الحصول على الرغيف مثلا وهو أبسط الأشياء يلزمه شراء القمح وطحنه وعجنه وخبزه ولا يتيسر له ذلك إلا اذا أعطى صاحب القمح شيئاً فى مقابلة قمحه والطحان والعجان والخباز كلا منهم شيئا فى مقابلة عمله. فكيف به اذا أراد عمل ثوب أو تشييد بيت. لاشك فى انه يحتاج الى البز الذي يخيط منه الثوب. والأحجار والأخشاب التى يجهز بها البيت ولا سبيل الى الحصول على تلك إلا بالمبادلة بان يعطى صاحب البز أو الأحجار أو الأخشاب جزأً من ثروته. ومايصدق على الافراد يصدق على الامم فأمة مثل أمتنا المصرية تحتاج الى حديد وليس فى بلادها مناجم يلزمها ان تعطى شيئا من القطن الذي تزرعه لانكلترا مثلا وهذه ترسل لها الحديد. وأمة كالانكليزية لا قمح عندها يكفيها يلزمها أن تعطىَ شيئا من قمحها للولايات المتحدة حتى تحصل على قوتها وهكذا. فالسبب فى المبادلة هو تقسيم الثروة على الافراد والأمم وكما قال «آدم سميث» «توزيع

الوظائف بين بنى الانسان » كما تتوزع وظائف الجسم على الأعضاء المختلفة ثم احتياج كل فرد وكل أمة الى الأصناف والخدمات المختص بها غيرها . ولو كان كل الافراد وكل الأمم يشتغلون بصنع نوع واحد من المصنوعات أو اعداد صنف من الحاصلات لما حصلت المبادلات لانه لا ينتظر مثلا ان يقايض الفرد على القمح بقمح مثله أو على الفحم بفحم مثله . لان هذا عبث تنزه عنه أفعال العقلاء . ﴿ (ج) فائدتها ﴾ : وقد أفادت المبادلة العالم والمدنية فائدة عظمى لانها فتحت باب التكسب امام كل فرد محترف بمهنة وكل أمة مشتهرة بمزية فأجهد هؤلاء الافراد والأمم قرائحهم فى استنباط أحسن الوسائل لتحسين التجارة والصناعة . فلولا المبادلة ما اشتهرت انكلترا بجودة مصنوعاتها القطنية والحديدية . ولا فرانسا بمنسوجاتها الحريرية . ولا الولايات المتحدة بحاصلاتها الزراعية . ولا مصرنا بزراعة القطن . ولا الصين بشايها . ولا اليابان بحريرها . ولولا المبادلة ما نبغ المحامى والطبيب والمهندس . ولا برع أحد فى فن . فهى ضرورية لا غنية عنها ولا مدنية إلا بها ولا تقدم للعالم الإقتصادي إلا بفضلها .

﴿ (د) القيمة فى المبادلة ﴾

ذكرنا فى القواعد العمومية أن الشىء لا يكون ثروة إلا اذا كانت له منفعة أو قيمة فى الاستعمال وان هذا القيمة هى صلاحيته لسد غرض أو قضاء حاجة وانه لا يشترط أن يكون الغرض مفيداً فحلول السليمانى نافع بهذا المعنى مع انه سم ذعاف . وموضوع الكلام هنا هو قيمة الصنف فى المبادلة وهى عبارة عن النسبة بين كمية منه وكمية من صنف آخر . مثال ذلك اذا أعطى أحد المتوحشين ثلاثة ارطال من سن الفيل لرحالة فى مقابل رطل من البن فانه يقال ان قيمة الرطل من العاج تساوي ثلث رطل من البن وكذلك

اذا قايض بدوي على مائة رأس من الضأن بناقتين كانت قيمة الناقة خمسين رأساً . وقد ميز الفلاسفة قبل الاقتصاديين بين المنفعة والقيمة فقال « ارسطاطليس » : « اذا نظرنا الى الحذاء نجد ان له منفعة لانه يغطى القدم ونجد أيضاً ان له قيمة فى المبادلة » وتبعه فى ذلك كثيرون من المفكرين ومن بينهم الفيلسوف « لوك » الذي ميز بين المنفعة الطبيعية التى تلازم الصنف وبين قيمة هذا الصنف . ولاحظ « هنشيسون » أيضاً فى منتصف القرن الثامن عشر ان « الأسعار والقيم التجارية للأصناف لا تتبع منفعة تلك الأصناف فى سد غرض من الأغراض فى هذه المعيشة » وعند ظهور الإقتصاديين الطبيعيين فى فرانسا لم ينس « تورجوت » وغيره أن يفرقوا بين منفعة الصنف فى ذاته وبين قيمته التجارية أو التبادلية وكذا لاحظ « آدم سميث » « ان كل صنف لابد أن يكون له قيمة في الاستعمال قبل أن تصير له قيمة فى المبادلة » ثم تكلم عن أسباب تلك القيمة التبادلية . وتبعه الاقتصاديون فى التفرقة بين هذين النوعين من القيمة . وليست درجة منافع الأصناف مهمة في العالم الاقتصادي . وان كانت كذلك فى المباحث الدينية أو الاخلاقية . فالاقتصادي لا يهتم مطلقاً بان يثبت ان منفعة كتاب الاقتصاد للتاجر لا تعادلها منفعة رواية غرامية بل ينظر الى قيمة كل منهما فى المبادلة فان وجد انهما متساويان فيها كانا فى نظره سواءا . فبينما تتوقف قيمة الاستعمال للصنف على صلاحيته لسد حاجة شخص معين فى وقت معين لا تتقيد قيمة المبادلة لهذا الصنف بوقت من الأوقات أو شخص من الأشخاص بل تتبع الصنف كالظل . وهذا مادعا بعض الاقتصاديين الى تسمية قيمة الاستعمال بالقيمة الشخصية لانها تتبع إرادة الشخص

وتسمية قيمة المبادلة بالقيمة الذاتية لانها تدل على «منفعة الصنف أو صلاحيته لقضاء مصلحة أو سد حاجة أو تسهيل غرض » [1]

﴿ (١) علاقة القيمتين ﴾ عند مبادلة صنف بآخر يقارن الانسان بين شيئين (الأول) منفعة الصنف المشترَى به للمشترى أو بعبارة أخرى المزية التى كان يقدِّرها له وقت استعماله (الثانى) المنفعة التى كان البائع يكسبها من الصنف المبيع . ومن حيث انه من البديهى ان الشخص الذى يتنازل عن كمية من صنف يمتلكه يسعى عادة فى ان لا يعطل المنفعة الضرورية التى لهذا الصنف فلا مانع من القول إن هذا الشخص لا يتنازل إلا عن الأشياء التى ليست ضرورية له فى الوقت الحاضر . أما الأشياء الضرورية له فلا يتنازل عنها إلا مضطراً كأن يدفعها ثمناً لأشياء أُخر أكثر منها لزوماً له . وفى الأحوال الاعتيادية وخصوصاً اذا كانت السوق منتظمة الحركة . ولا يوجد فى سبيل المزاحمة عقبة من العقبات كاحتكار أو نحوه . تكون المنفعة لكل من المتعاقدين الناتجة عن استعمال الصنف الذى حصل عليه أكثر عنده من منفعة الصنف الذى تنازل عنه . وتكون القيمة التبادلية للصنف مساوية عادة لمنفعة ذلك الصنف للآخذ فالفلاح الذى يدفع أردبين من القمح ثمناً لثوب يعتقد ان هذا الثوب يساوى القمح وإلا لما دفع فيه شيئاً . وصاحب الثوب يعتقد ان منفعة القمح تساوى على الأقل منفعة الثوب له . والدليل على ذلك انه استغنى عن منفعة الثوب في سبيل الانتفاع بالقمح .

﴿ (٢) أسباب القيمة ﴾

اختلفت آراء الاقتصاديين في بيان الأسباب التى تجعل صنفاً من

(١) عرفها الاستاذ نيومان الالمانى كذلك سنة ١٨٨٥

الأصناف ذا قيمة فى المبادلة . وذهبوا مذاهب شتى فى ذلك :

﴿ (ا) الشغل أساس القيم ﴾ فبعضهم يرون ان السبب فى صيرورة الصنف ذا قيمة فى المبادلة هو الشغل الذى بذل فى الحصول عليه . وأول من رأى هذا الرأى « آدم سميث » حيث قال فى كتابه « إنه من الطبيعى ان الصنف الذى استغرق العامل في صناعته يومين أو ساعتين يلزم أن تكون قيمته ضعف قيمة صنف آخر يمكن صنعه في يوم أو ساعة » وحذا حذوه « ريكاردو » الانكليزى واعتبر « ان الشغل هو الأساس لكل قيمة وان نسب قيمة الأصناف بعضها لبعض تقدر بنسبة كمية الشغل الذى صرف فى كل منها » وتبع « ريكاردو » اقتصاديون كثيرون فى هذا الرأى ومن بينهم « كارل ماركس » الاشتراكى الذى يعتبر « ان قيمة الصنف تقدر بكمية الشغل الذى بذل فى الحصول عليه » . وليس موضوع كلامنا هنا المقارنة بين ثلاثة الأقوال المتقدمة . وانما المراد ذكره هو اجماع أكبر الاقتصاديين على تمجيد الشغل وتقدير العامل حق قدره . وبث روح النشاط فى نفسه . وتقوية عزيمته بالأمل وهو أقوى عامل على النجاح . لاينكر أصحاب هذا المذهب ما لمنفعة الصنف من التأثير على قيمته أحياناً . ولكنهم ينكرون أن تكون أساساً تبنى عليه تلك القيمة لوجود ماهو أقوى منها دعامة وأمتن بناء وأكثر أحكاماً وأقل تغييراً وهو الشغل

﴿ (ب) المنفعة أساس القيم ﴾ : أما هذا الرأى فهو رأى كثير من المتأخرين ومن بينهم « كونديلاك » و « ساي » وغيرهما . وقد قال الأول « نحن نسمى الصنف نافعاً اذا سد حاجة من حاجاتنا . وبحسب تلك المنفعة يكون تقديرنا لقيمته أو بعبارة أخرى هذا التقدير هو الذى نسميه قيمة .

فقيمة الأشياء إذاً مؤسسة على منفعتها أو بالحرى على احتياجنا لها أو بالأحرى على المنفعة التى يمكننا استخدامها فيها» . وينبنى على هذا الرأى انه اذا عرضت ثلاثة خيول للبيع كان الأعلى قيمة هو الأقوى على العمل . أو الأحسن منظراً . واذا عرضت ثلاثة كتب كان أغلاها أعظمها فائدة . وهذا الرأى سهل التطبيق على الأشياء التى من نوع واحد حيث تجعل المنفعة أساساً تبنى عليه القيمة . ولكنه يصعب تطبيقه عند وجود أصناف من أنواع مختلفة فاذا أراد رجل شراء ثوب وكتاب ودواة يرى كلا منها ضرورياً فكيف يمكن التفضيل بين الصنف والآخر مع ان منفعة المحبرة ربما كانت أكثر من منفعة الكتاب ومنفعة هذا ربما كانت أعظم من منفعة الثوب ؟ كيف تجعل المنفعة أساساً للقيمة هنا مع أن المشترى محتاج لكل صنف من ثلاثة الأصناف ومع ان كل صنف منها له منفعة فى حد ذاته لا تقارن بمنفعة الآخر ؟ وهذا الرأى يمكن الاعتراض عليه: (أولا) لاننا نشاهد ان الخبز أرخص الأصناف مع انه ألزم الضروريات وأكثرها نفعاً وان الماس أغلاها مع انه أقلها فائدة . ولو كان الأمر كما ذكر « كونديلاك » ورفيقه لكان الخبز أعلى الأصناف قيمة (ثانياً) لان المنفعة شيء من متعلقات الشخص فتختلف باختلاف الأشخاص فالخبز مثلاً أكثر منفعة للجائع منه للشبعان . ومع ذلك اذا اشترى هذا رغيفاً دفع فيه ثمناً بقدر ما دفع الأول . فكيف تجعل المنفعة أساساً للقيمة وهى شيء متغير لا تثبت على حال واحدة ؟ (ثالثاً) كيف يقدر البائع أن يستطلع ما فى نية المشتري ويعطيه الصنف بقيمة يقدرها على حسب منفعته له (رابعاً) إنا نرى الماء والهواء أكثر الأشياء منفعة مع انها لا قيمة لها فى التبادل قبل الحيازة . ورأى « والراس »

الفرنسي و « سينيور » الانكليزى ان القيمة تقدر بندرة الصنف أو كثرته فالذهب أغلى من الحديد لان مناجمه قليلة والفحم أرخص من الماس لكثرة كميته وقلة هذا . وهذا الرأى وان كان فيه شئ من الحقيقة إلا انه ليس مطرداً فالخبز سعره واحد تقريباً طول السنة مع ان كمية القمح تتغير من وقت الى آخر . والكبريت الأحمر أقل قيمة من الأصفر مع ان ندرة الأول يضرب بها المثل . ومن رأى الأستاذ «جيفونس» الانكليزى وغيره ان القيمة التبادلية للصنف تقدر بمنفعة آخر جزء منه يسد الحاجة وقد ذكروا الايضاح الآتى مبينين تلك النظرية : ماذا يقصد من الاعتراض على الرأى القائل ان المنفعة أساس القيمة بان الماء عظيم المنفعة وعديم القيمة ؟ اننا اذا قصدنا بالماء كل ما هو موجود منه فمن الخطأ البين أن نقول انه عديم القيمة لانه لو كان فى حيازة شخص معلوم لكانت قيمته عظيمة ولبيع منه مقدار عظيم أما اذا قصدنا الماء الموضوع في زجاجة أو دلو فلا نقدر على الحكم بانه عظيم الجدوى أو عديمها لان هذا يختلف باختلاف الأحوال . لنفرض ان الماء الذى عندى موضوع في سبعة دلاء . أولها أكثرها عندي فائدة لانه ضروري لشربى . وثانيها أقل منه فائدة لانه لازم للطبخ . وثالثها أقل من الثانى منفعة للزومه للغسل . والرابع أقل من الثالث لانه لشرب جوادى . والخامس يقل عن الرابع فائدة للزومه لسقى الأزهار . وسادسها لازم لتنظيف البيت . أما السابع فما من ضرورة له مطلقاً ولذلك لا أجتهد في استعماله . واذا عرضت علىّ مئآت من الدلاء فانى أرفضها إذ لا حاجة لى بها . فهل نقدر الآن على الحكم بان الدلو من الماء مفيد أو انه عديم المنفعة ؟ ان ستة الدلاء هذه تختلف منافعها عندى . ولكن لا مشاحة فى ان قيمتها التبادلية

متساوية. وهذه القيمة تقدر على حسب منفعة أحدها . وهنا نتساءل « أى دلو من الدلاء تجعل منفعته أساساً لقيمة الجميع ؟ أهو الأول أم الثانى ؟ » والجواب على ذلك أن لا هـذا ولا ذاك بل تقدر القيمة على حسب منفعة السادس لانه هو الذى يؤثر علىّ فقده ولو كان عندى مائة دلو من الماء لااحتاج لغير ستة منها لما أثر علىّ فقد الأربعة والتسعين الباقية . ولكن اذا كانت لى ستة فقط فان لكل واحد منها قيمة وهـذه لا يمكن أن تكون أعلى من قيمة الدلو السادس لان عدم قدرتى على استعماله هى وحدها التى تدعونى الى شراء غيره فاذا أُريق الماء من الدلو الأول فهل أندب سوء حظى بفقده وأموت من الظمأ ؟ ماأظن انى فاعل ذلك بل يقودنى الظمأ الى غيره فأروى غلتى منه. وأحضر آخر بدلا عنه . ولكن أى دلو من الدلاء أبذل فى هذا السبيل ؟ لاريب فى انه السادس إذ هو أقل الجميع منفعة. وهذا هو السبب فى تقدير قيمة الدلاء الستة بمنفعة الدلو السادس أو آخر دلو منها يسـد الحاجة . لنفرض أيضاً ان عندى من الماء عشرين دلواً فمن الجلىّ ان كثيراً منها لا لزوم ولا منفعة لها عندى. ولذا تصير لا قيمة لها وهذه حال الماء فى كثير من الممالك[1] . ومن هذا المثال نعرف ان القيمة التبادلية لصنف من الأصناف تقدر بمنفعة آخر جزء منه يسد الحاجة . ولا يعزب عن بالنا الفرق بين المنفعة الكلية للماء فى المثال المتقدم وبين منفعة آخر جزء منه يسد الحاجة لانه الأُولى تقدر بمجموع ستة الدلاء المتباينة منافعها أما الثانية فتقدر بمنفعة السادس فقط . وقد قال الأستاذ « جيفونس » (مبيناً الفرق بين المنفعة الكلية لصنف من الاصناف ومنفعة الجزء من هذا الصنف)

(١) شارلس جيد ص ٥٥ و٥٦

إنه « اذا أُعطى رجل رطلاً من الخبز في اليوم كانت له المنزلة الاولى عنده لانه يقيه من الموت جوعاً فاذا أعطى له رطل آخر كان مفيداً له أيضاً ولو انه يمكنه الاستغناء عنه . فاذا أعطى رطلا آخر . فانه يكون زيادة لالزوم لها فمن ذلك يعلم ان منفعة الصنف ليست دائماً مناسبة له بل تختلف بحسب ما اذا كان عندنا من قبل كثير منه أو قليل» ﴿رأى آخر﴾: قد عرفنا من المذهبين المتقدمين كيف ان المنفعة وحدها ليست أساساً للقيمة في المبادلة وكيف ان نفقات صنع الصنف وحدها ليست أساساً لها أيضاً بما انه توجد أشياء كثيرة لم تمسسها يد المخلوق ومع ذلك هي عالية القيمة . ومن ذلك نعرف ان كلا من المنفعة والشغل له دخل في تقدير القيمة التبادلية وقد ذهب كثيرون هذا المذهب منهم الاستاذ « مارشال » الانكليزى فقال « ان القيمة تقدر بمنفعة آخر جزء من الصنف يسد الحاجة وبنفقات صنعه وانها تتوازن بين هذين كما يتوازن حجر رأس العقد في القبوة » ومنهم « روشير » الالمانى حيث ذكر « ان قيمة الأصناف فى المبادلة أو صلاحيتها لأن تستبدل بغيرها تتوقف على مجموع منفعتها ونفقات صناعتها وهما عاملان يزدادان بازدياد العلائق الاقتصادية بين الانسان وأخيه »

﴿العرض والطلب﴾ : وقد أظهر « ميل » ان الفضل في تقدير القيمة التبادلية لصنف من الأصناف لقانون اقتصادى عام وهو قانون العرض والطلب وهذا هو الرأى المعول عليه لانا نجد ان صاحب معمل يكلف صنع صنف نفقات باهظة ومع ذلك لا تعلو قيمته فى المبادلة ونشاهد أيضاً ان أشياء لها مزايا جليلة قيمتها قليلة اذا أردنا بيعها . فليس هنالك أحسن من وضع كمية المعروض من الصنف فى كفة والمطلوب منه في كفة أخرى

وموازنتهما. فان كانت الرغبة فيه شديدة والكمية قليلة فلاشك فى ان قيمته
فى المبادلة تكون عالية وان كان العكس بان كانت كميته كثيرة والرغبة
ليست بنسبتها كانت قيمته واطئة في المبادلة مهما كانت منفعته عالية ومهما
كلف صنعه من يتجرون به . واذا نظرنا للمتعاملين نجدهم لا يخلو حالهم
من أحد أمور ثلاثة (الأول) اذا كان المتعاملان اثنين مثال ذلك اذا قايض
زيد بكراً على ثور بخمسين رأساً من الضأن ففى هذه الحالة يمكننا أن نقول
ان زيداً وبكراً استفاد كلاهما من المبادلة وان منفعة الثور لبكر تساوى
منفعة الضأن لزيد (الثانى) أما اذا كانت المبادلة حاصلة بين محتكر وآخرين
يزاحم بعضهم بعضاً للحصول على الصنف فلا شك فى هذه الحالة ان قيمة
الصنف فى المبادلة لا تكون فى أغلب الأحيان قريبة من نفقات الصناعة
لان المحتكر يسعى دائماً فى الاكتساب من بيع سلعه جهد استطاعته
ويساعده على ذلك المنافسة القائمة بين المتهافتين على سلعته أو خدمته .
ومن المعلوم ان أولئك المتهافتين على السلع بعد أن يحصلوا عليها لا يبذرون
في انفاقها خوفاً من أن يلتجئوا الى شراء غيرها وهذا الشراء مضر بأحوالهم
المالية . ولا شك فى ان المحتكر كلما قلل من ربحه ازداد ذلك الربح لانه
اذا قلل قيمة الصنف التبادلية تهافت الناس على شرائه فيربح بذلك كثيراً
أما اذا شدد على المشترين أو المنتفعين باعلاء الأثمان فان كثيرين يحجمون
عن الانتفاع فتقل أرباحه ومن هنا يظهر مقدار خطأ الشركات المحتكرة التى
تطلب أثماناً باهظة مع انها لو أنصفت لقللت من غلائها (الثالث) اذا وجدت
المزاحمة التى سبق الكلام عليها بين كل من الطرفين المتبادلين بان كان كل
مشتر يريد أن يدفع أقل سعر للانتفاع بالصنف وكل بائع يؤمل الاستيلاء

على أعلى ثمن فى مقابل الصنف الذى يبيعه وكانت يد الجميع مطلقة فى صنعه والاتجار به وهذا هو المشاهد فى كثير من الأحوال . وفي هذه الحالة إما أن تكون قيمة الصنف (أولا) لاعلاقة بينها وبين نفقات صنعه (ثانياً) أن توجد تلك العلاقة . وفى الحالة الاولى (١) إما أن تنتفى تلك العلاقة لاستحالة صنع الصنف بان يكون محدود الكمية كالمعادن والعاديات القديمة والأصناف النادرة المثال وكما قال ميل « أراضى البناء في بلدة محدودة الاتساع (كمدينة البندقية) وفى الاصقاع المرغوب فيها فى كل بلدة وعلى العموم فى كثير من الأراضى » وفى هذه الحالة يكون ثمن تلك الأصناف أو بعبارة أخري قيمتها التبادلية تابعة لفائدتها الأثرية أو شدة الرغبة فيها . فالحكومة المصرية لاتتنازل عن أثر من الآثار المصرية أو العربية ليس لأن تلك الآثار لها منفعة تستعمل فيها . أو لأن القدماء تكبدوا نفقات جسيمة في صنعها . بل لانها نادرة الوجود لها قيمة أثرية . وأراضى البناء التى فى الجهات المهمة مثل العتبة الخضراء بالعاصمة أو الشارع العباسى بها لا يباع المتر فيها بقيمة عالية لانه من التبر بدل الترب بل لان المتهافتين على شرائه كثيرون وهو محدود المقدار (٢) وإما أن تكون قيمة الأصناف لاتتوقف على شيء خلاف المعروض منها والمطلوب فلا تدخل في تقديرها قيمتها الأثرية ولا يؤثر على قيمتها كونها محدودة المقدار . وهذه أيضاً لا علاقة بينها وبين نفقات صناعتها . وأحسن مثل يضربه الاقتصاديون لذلك هو قيمة الاصناف في المبادلات الدولية . فمثلا البضائع التى ترسلها انكلترا لمصر في مقابل القطن الذي ترسله هذه لها لا يمكن أن يقال ان قيمتها تتوقف على مقدار النصب الذي عاناه العملة الانكليز في صنعها إذ ان هذا النصب لا يهتم به المشتري

مطلقاً . ولا يمكن أن يقال انها متوقفة على مقدار التعب الذى تكبده الفلاح المصري فى زراعة قطنه وتصديره للخارج اذ أنه من المقرر أن تعب المصري لا يمكن ارتباطه بتعب الانكليزى لاختلاف بيّن بين البلدين .. وحينئذ لا يبقى امامنا إلا القول إن قيمة القطن الذى ترسله مصر لانكلترا تتوقف على كمية المعروض منه والمطلوب وكذلك قيمة البضائع الانكليزية تقدر بالتناسب الحاصل بين كمية المطلوب منها لمصر والمقدار المعروض منها للبيع وسيرد ذلك بما لا مزيد عليه ان شاء الله عند الكلام على المبادلات الدولية بين مملكة وأخرى و فى الحالة الثانية أى اذا وجدت صلة بين نفقات صنع الصنف وبين قيمته فى المبادلة فلا يخلو حال كمية المعروض من أحد أمور ثلاثة : (الامر الاول) أن لا تزداد نفقات صنع الصنف بازدياد كمية المعروض منه بمعنى أن تكون النفقات اللازمة لتجهيز كمية قليلة منه لا تتضاعف اذا أردنا تضعيف الكمية بل تحتاج الى زيادة بسيطة ليست بنسبة زيادة الكمية . وفى هذه الحالة تكون قيمة الصنف قريبة من النفقات . وأمثلة ذلك كثير من الاصناف الضرورية كالملابس وغيرها . وتشمل النفقات فى هذه الحالة أجرة العمل وأجرة المحل ومقدار مايجدد به صاحب المعمل رأس المال الموضوع في تلك الحرفة وكذلك أجرة مديري العمل ومراقبيه. وبالاختصار كل مال يساعد على الاستمرار فى إحداث الصنف بحيث انه يصير بضاعة رائجة يقبل أصحاب المعامل على التنافس فى إحداثها ويبقى العملة مشتغلين بها لا يتركونها الى غيرها . ولا شك فى ان القيمة التبادلية فى هذه الحالة اذا زادت على نفقات الصنف وربح كثيرون من المتجرين به اقتفى غيرهم أثرهم فى إحداث السلعة وكانت النتيجة زيادة المعروض منها عن

المطلوب فتنقص القيمة حتى تصير مساوية للنفقات أو أكثر منها بقليل فيحجم كثيرون من المحترفين بها وينتج عن ذلك قلة المعروض منها فتزداد قيمتها عن النفقات وتنفق سوقها وهكذا فمن هذا نرى انه عند وجود المزاحمة على صنف من الأصناف تكون نفقات صناعته معياراً لقيمته . ويصدق في هذه الحالة قول « آدم سميث » و « ريكاردو » ان النفقات سبب القيمة .

(الامر الثانى) ان تصل كمية الصنف الى حد تناقص الثمرة بمعنى اننا نحتاج للحصول على كمية كثيرة منه الى نفقات أكثر وهذه هى الحال في كثير من المناجم لان المستخرج للفحم مثلا كلما تعمق فى الحفر ازدادت النفقات عليه . ولا شك أن المتجر بالصنف فى هذه الحالة يبيعه بحيث تكون قيمته في المبادلة قريبة من النفقات الباهظة التى تكبدها فى الحصول عليه لانه اذا قلت تلك القيمة عن النفقات أحجم القوم عن الاتجار بالصنف فقل المعروض منه فزادت قيمته عن النفقات وان زادت تلك القيمة من النفقات وربح المتجرون به اقتدى بهم غيرهم فزاد المعروض فنقصت القيمة حتى ربما صارت أقل من النفقات التى تكبدها بعض المتجرين به وهكذا . ومما تجب مراعاته هنا ان تلك الاصناف لابد أن تكون لها منفعة مهمة فى العالم التجاري بحيث يقبل الناس على الاتجار بها ويعتقدون ان الرغبة فيها مستمرة لاوقتية

(الامر الثالث) أن يكون الصنف بحيث ان زيادة جزء صغير على رأس المال المستعمل فى صناعته تنتج عنها زيادة مضاعفة فى كميته . وفى هذه الحالة تكون القيمة أكثر من نفقات الصنف فربما أنفق صاحب المعمل بضعة قروش في صنع الثوب ومع ذلك يبيعه بمبلغ أكثر . واذا تهافت الناس على هذه الحرفة وكثر المعروض من السلع حتى قلت الكمية فانه يحدث ماذكرناه قبلا

نفقات صنع الصنف

لا يتسنى للإنسان الانتفاع بأى شئ مالم يحصل عليه فان كان صيداً طارده حتى اقتنصه وان كان ثوباً قاسى آلاماً شديدة فى سبيل الحصول عليه اذا لم يكل ذلك الى غيره . وتمثل هذه المشاق ثمن الصنف في نظر هذا الشخص فيعتبر مثلا ان ثمن الظبي ضعف ثمن الارنب لان النصب الذى تكبده في اقتناص الأول ضعف ماتكبده فى اصطياد الثانى . ويعتقد ان النفقات الحقيقية التى كلفه إياها الصنف هى مقدار الكدح الذي تكبده في الحصول عليه سواء كان هذا النصب مباشرة كمعالجة صنعه بنفسه أو بواسطة كحرمانه نفسه ليجمع مالا يستعمله في صنع الصنف . بيد ان هذا النصب وان كان من الأسباب المهمة التى تجعل الصنف الذى يحصل عليه ذا قيمة ولكنه لايصح أن يتخذ مقياساً تقاس به تلك القيمة . لاننا لايمكننا أن نقارن التعب في صنع صنف من الأصناف بالتعب فى تجهيز شئ آخر بحيث نقف على ثمن كل منها وخصوصاً فى المجتمعات المتمدينة وذلك للاختلاف العظيم بين افراد المجتمع في المهارة والتباين فى أهمية الاصناف بخلاف العصور الأولى التى كان يندر فيها وجود مثل هذا الاختلاف . وأذاً لا بد من استعمال مقياس آخر لبيان التعب فى الحصول على الصنف . وهو عبارة عن كمية النقود التى تنفق في سبيل صناعة السلعة سواء كان ذلك فى شراء المواد الأولية أو استخدام رأس المال أو دفع أجور العملة أو غيرها مما يساعد وسائل الإحداث . فقبل أن يسهل على صاحب المعمل تجهيز البضائع القطنية مثلا لا بد له أن يلاحظ (أولا) انه يلزم شراء القطن سواء باستيراده من

الخارج أو بجلبه من جهة أخرى وانه يلزمه دفع الثمن وأجرة النقل (ثانياً) انه يلزمــه شراء الفحم والزيت والشحم وغـير ذلك ممـا هو لازم لتسيير الآلات البخارية (ثالثاً) انه يلزم وضع جزء من النقود استعداداً للطوارئ كتصليح إحدى الآلات أو استبدالها أو ترميم المحل في أثناء صناعة الصنف (رابعاً) انه اذا لم يكن ذا مال تلزم له نقود وهذه بالطبع لابد من اقتراضها بفائدة من أحد الماليين (خامساً) انه من الحكمة وبعد النظر أن يؤمن على معمله من الحريق وماله من الضياع (سادساً) ان المعمل يلزم له عملة يحتاجون الى أجور (سابعاً) انه يحتاج الى مديرين وملاحظين ومهندسين للآلات لابد له أن يلاحظ ان كل هذه النفقات داخلة فى صنع الصنف وانه اذا أراد القيام وحده باحدى هذه الوظائف والاستغناء عن موظفيها فانه يوفر لنفسه أجورهم فمن يدير معمله بنفسه تكون نفقاته أقل ممن يستخدم غـيره ومن يستخدم رأس ماله تزداد على ربحه فائدة رأس المـال التى كانت تعطى لغيره لولم يكن هو صاحب رأس المال . وقد يحدث ان أحد الصناع يشتغل بالعمل فتجتمع في شخصه جميع الصفات المتقدمة إذ يكون هو صاحب رأس المال والعامل والمراقب ولا شك فى ان الربح الذى يحصل عليه يكون خالصاً له. فاذا بحثنا فى العناصر المكونة لنفقات صنع الصنف نجدها لا تخرج عن كونها (ا) أجرة للعمل (ب) نصيباً لرأس المال. لان هذين أهم عنصرين يدخلان فى إعداد الصنف ويضاف اليهما ثمن المواد الأولية التى تصنع منها السـلعة

﴿ (١) أجرة العمل ﴾ : أجرة العمل هى ما يأخـذه العملة في مقابل كدحهم في صنع الصنف وهى من النفقات الضرورية في الأمم المتمدينة بحيث لم يعد الانسان قادراً على تحصيل حاجاته بنفسه كما كان يفعل فى أدوار

وحشيته . ويختلف تأثير الشغل على القيمة في الزمن الحاضر عن تأثيره عليها في الزمن الغابر فقد كانت كميته في ذلك الوقت هى المقدّر الوحيد لها وكان المتوحش يبيع الثور بغزالين لان التعب الذى يتكبده في اقتناصه ضعف النصب الذى يعانيه في اصطيادهما . ولكن لم تبق يد الشغل وحدها الصائغة لثمن الصنف الداخلة في نفقاته بل اشترك مع الشغل رأس المال وصار نصيبه داخلا فى النفقات . وبما ان أجرة العمل داخلة فى نفقات الصنف فأى تغيير يطرأ عليها يؤثر على تلك النفقات كثرة أو قلة . فاذا فرضنا ان النساجين أبوا إلا رفع أجورهم فان من المقرر ازدياد النفقات على صاحب المعمل . أما تأثير زيادة أجرة العملة على الأثمان فيختلف بحسب ماذا كانت هذه الزيادة مطردة فى كل الحرف أو مقصورة على بعضها . ففى الحالة الاولى تزداد نفقات كل الأصناف بنسبة واحدة وتبقى النسبة بينها محفوظة . ولكن ان زادت أجرة العملة في صناعة من الصناعات دون الأُخر فيكون التأثر قاصراً على تلك الحرفة وتختل النسبة بين الثمن الطبيعى للأصناف في هذه الصناعة وبين الأصناف فى الصناعات الأخرى . فارتفاع أجرة عملة لفائف التبغ دون غيرهم يؤثر بالطبع على نفقات اللفائف بالنسبة لغيرها من السلع .

﴿ (ب) مكسب صاحب رأس المال ﴾ . رأس المال أهم ركن فى العالم الحديث وله النصيب الأوفر فى التأثير على صنع الصنف . وهذا التأثير لا يوجد بالطبع فى الأعمال التى تقتضى الشغل البحث كقطع الأشجار . وحملها في النهر حتى تصل الى حيث تباع لان من يدفع ثمنها في هذه الحالة لا يهتم إلا بالعمل الذى تكبده صاحبها . ولا يوجد رأس المال أيضاً في الاتعاب التي يتكبدها الفلاح في زرع أرضه بنفسه . ويشمل نصيب رأس

المال (أولا) الفائدة التى كانت تعود على صاحبه لو كان شغّله بدل الانتفاع به على هذه الصورة هذا اذا كان مملوكا لصاحب المعمل أما اذا اقترضه فلابد من أن يضيف على نفقات صنع الصنف الفائدة التى يتقاضاها صاحب المال منه (ثانياً) المبلغ الذى يعطيه صاحب رأس المال لشركة التأمين اذا كان مؤمناً عليه (ثالثاً) المبلغ الذى يتجدد به من وقت الى آخر (رابعاً) أجرة مراقبة صاحب رأس المال للمعمل وهذه تختلف كثرة وقلة وأهمية بحسب العمل فصاحب معمل المقذوفات الذى يقوم بمراقبته لا يرغب غيره في عمله إلا بمرتب باهظ وعلى ذلك هو يكسب في الحقيقة ذلك المرتب بمراقبته العمل بنفسه . ولا تخرج أجرة المراقبة عن كونها نوعاً من الأجرة تعطى لشخص مخصوص هو مراقب العمل .

﴿أجرة الارض﴾ : ومن المسائل التى أخطأ فيها كثيرون من الاقتصاديين أن جعلوا أجرة الأرض أحد العناصر المكونة للثمن وأضافوها على نفقات احداث الصنف . وقد كان «آدم سميث» حين طبع كتابه أول مرة سنة ١٧٧٦ يرى «انه يوجد عنصر آخر يجب ملاحظته في الثمن وهو أجرة الأرض ويلزم ان تزداد القيمة التبادلية للصنف حتى يتسنى لمن يعرض هذا الصنف في السوق أن يقوم بسداد أجرة الأرض» ولكنه حذف هذه العبارة بعد ذلك . ولعله فعل هذا على أثر الانتقاد الذى أرسله له صديقه «هيوم» أحد كبار الكتاب في ذلك الوقت قال له فيه ان أجرة الأرض لا دخل لها مطلقاً في ثمن الأشياء [1] . وحينئذ لا معنى للقول إن أجرة

(١) ارسل هيوم فى أول ابريل سنة ١٧٧٦ كتابا لآدم سميث هذا نصه: «لو كنت قريبا مني هنا فى مدفئي لنا فشتك فى بعض القواعد التي تضمنها كتابك لانى لا أظن

الأرض تدخل في نفقات زراعة القمح مثلا وبالتالى تدخل في سعره لان مقياس نفقات زراعة القمح نفقات زراعته في أرض لا أجرة لها ولان الأجرة ـ وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله ـ هى عبارة عن الفرق بين ثمن نتاج الارض ونفقات زراعته فكيف يمكن أن تكون سبباً ومسبباً في آن واحد ؟

الثمن الطبيعي للصنف

ويسمى ثمن الصنف بالطبيعى اذا كان مساوياً للنفقات التي صرفت في الحصول عليه بحيث لا يزيد عنها ولا ينقص فمثلا اذا صرف صانع الأحذية عشرين قرشاً ثمن الجلد الذي يصنع منه الحذاء وعشرة أجرة مساعد وعشرين أخرى أجرة عمل نفسه فان الخمسين قرشاً وهى مجموع تلك النفقات تسمى بالسعر الطبيعى للحذاء أي أقل سعر يدفع له قبل أن يستغنىَ عنه . بيد انه يندر أن يتنازل صانع عما يصنع فى مقابل النفقات فقط وان فعل ذلك فانه يخسر وأقل خسارة له هى ما أنفقه على نفسه من الغذاء والشراب والكساء وقت اشتغاله بصنع الصنف ولذا كان السعر الاعتيادي الذي تباع به الأصناف هو سعر السوق لان المشترى لا يسأل من يبيعه الصنف عن مقدار النفقات التي تكبدها فى تجهيزه ويعطيها له فى مقابله بل يدفع له السعر الجارى في السوق:

السوق وسعره

للسوق معان كثيرة فهى تطلق على أى مكان يجتمع فيه الناس لعرض أى عمل من الاعمال كما كان يطلق العرب سوق عكاظ على مكان مخصوص

مطلقا ان أجر الضيعات لها أقل تاثير على أسعار الحاصلات بل اعتقد ان السعر يتوقف على كمية المعروض»

في مكة كان يجتمع فيه فحول شعرائهم ويعرض كل منهم ماجادت به قريحته فان حاز القبول كافئوه بتعليق قصيدته فى الكعبة حتى اجتمعت عندهم المعلقات المشهورة . وقد تقيدت السوق بعد ذلك بالمكان الذى تعرض فيه السلع للبيع . وانما جعلت كذلك لانه لم يمكن البيع وقتئذ بخلاف هذه الطريقة إذ كانت طرق النقل معطلة والمواصلات وعرة . أما الآن وقد اتصلت العلاقات بين جميع انحاء المعمورة بالبريد والبرق والسكك الحديد فلم تعد السوق تطلق فقط على المحل المعروضة فيه البضائع « وصار الاقتصاديون لا يقصدون بالسوق المكان المخصوص الذي تعرض فيه السلع بل كل الجهة التى يقدر فيها البائعون والمشترون أن يتخابروا فيما بينهم بحيث ان أثمان البضائع المتساوية الجنس تكون متساوية وذلك بغاية السهولة والسرعة »[١] فالشرط المهم هو وجود قوم راغبين فى شراء صنف من الأصناف وآخرين مستعدين لبيعه وتسمى السوق باسم الصنف الحاصل الاتجار به ولو لم يكن موجوداً بالفعل فسوق القطن هى المحالُّ الجارى التخابر فيها بشأن القطن . وكذلك سوق القمح أو الذهب فالفلاح المصري الذى يبيع قطنه لأحد تجار « ليفربول » هو أحد افراد سوق « ليفربول » التى تباع فيها القطن والتاجر الانكليزي الذي يشتري من أحد تجار القمح في الولايات المتحدة هو فرد من افراد سوقها . وقد يحدث أن يكون للصنف الواحد ثلاث أسواق اذا حدث بيعه ثلاث مرات . فالقطن مثلا يشتريه صغار التجار من الفلاحين وتكون القرى فى هذه الحالة هى السوق ثم يبيعه أولئك التجار فى المدن كالاسكندرية وطنطا والزقازيق . وتكون تلك البلدان سوقاً ثانية

(١) كورنوت

للصنف ويبيعه التجار الكبار الذين يشترونه الى كبار التجار فى البلاد الأخرى وتصير سوقه بهذه الطريقة دولية . فنرى مما تقدم ان السوق كانت محلية قبل أن توجد المواصلات ولا تزال كذلك فى بعض البلاد لأسباب كثيرة (أولا) لان الأصناف المعروضة لا يمكن أن تنتقل من محلها بدون تلف . ومثال ذلك سوق الآجر[1] فانها لا تتعدى المحل القريب من الأتون (ثانياً) لان الصنف لا يهتم به الا القاطنون في المحل وذلك مثل الخبز وكثير من المأكولات والفاكهة فنى هذه الأحوال تكون السوق محلية أي يحدث الاتجار بالأصناف فى المحل الموجودة فيه وبعد ان تحسنت وسائل النقل فى الممالك صارت السوق قطرية وأمكن التاجر الموجود فى الإسكندرية مثلا أن يتخابر مع التاجر الموجود فى إصوان ويشترى منه صنفاً من الأصناف الموجودة هنالك . وقد كانت نتيجة اختراع الكهرباء والبخار فى القرن الماضى تسهيل المخابرات بين المصر والمصر فصارت سوق كثير من الأصناف دولية أى صار الاتجار بها لا يقتصر على تجار المكان الموجودة فيه أو المملكة الموجودة فيها بل صار عاما بين جميع تجار العالم . ومن الأسباب التى تجعل سوق الأصناف مترامية الاطراف (أولا) شدة طلبها . فالقطن مثلا سوقه دولية لان كثيراً من الممالك التى لا تزرعه كانكلترا وفرانسا والمانيا تحتاج اليه فى صناعة الملابس القطنية وغيرها . والمعادن وخصوصاً الذهب والفضة سوقها أوسع وأنفق سوق لان الرغبة فيها عامة (ثانياً) سهولة نقلها[2] من محل الى آخر فالأحجار الكريمة سوقها نافقة لانها لا تحتاج الى نفقات كثيرة فى نقلها (ثالثاً) تعيين جنسها عن بعد . فالتاجر

(١) اقتصاد الصناعة لمارشال (٢) اقتصاد الصناعة لمارشال

الانكليزي مثلا يرغب شراء القمح من التاجر الأمريكى مكتفياً بالعينة ولكن بعض الأصناف لا بد من رؤيتها وهذه لا ينتظر أن تصير سوقها دولية (رابعاً) اذا كانت الأصناف أسهماً أو قراطيس لانها موثوق بها فى أغلب الأحيان .

سعر السوق

ويقدر سعر الصنف فى السوق بحسب النسبة بين الكمية المعروضة منه فعلا في تلك السوق وبين الكمية التى يطلبها الناس منه بالفعل ومعنى العرض فى هذه الحالة اعداد الصنف فعلا للبيع بثمن معلوم يسمى « ثمن المعروض »[١] أوالثمن الذي وطد بائعو الصنف أنفسهم على التنازل عن سلعهم فى مقابله فاذا أحضر ملاك الأطيان ألف أردب من القمح وحاسب كل منهم نفسه على أن يبيع الأردب بمبلغ مائة وعشرين قرشاً سمى هذا الثمن « ثمن المعروض » . ومعنى الطلب وجود قوم مستعدين لشراء الصنف بثمن صمم كل فرد منهم عليه من قبل بحيث انه لا يريد أن يدفع أكثر منه ويسمى « ثمن المطلوب »[٢] فاذا فرضنا انه يوجد مشترون للقمح الذى فى المثال المتقدم بعضهم يريدون أن يشتروا مائة أردب بسعر مائة قرش والبعض الآخر وطد كل منهم نفسه على أن يشترى خمسمائة أردب حتى ولو دفع فى الأردب مائة قرش وعشرة فان المائة قرش أو المائة قرش والعشرة تسمى « ثمن المطلوب » . وليس المقصود من الطلب مجرد الرغبة فاذا عرضت ألف فدان للبيع وكان ثمن المعروض مائتى جنيه للفدان فلا يعد الانسان طالباً لشرائها بالمعنى الاقتصادي اذا كان يرغب فيها فقط ولكنه يحول بينه وبين شرائها خلو وفاضه بل لا بد أن يكون عنده القدرة الكافية لابراز تلك الرغبة من حيز

(١) الفريد مارشال (٢) الفريد مارشال

التمنى الى حيز الشراء بالفعل قبل أن يكون له أقل تأثير على سعر السوق . وعند مقارنة الكمية المعروضة فى مقابل ثمن معلوم بالكمية المطلوبة فى مقابل ثمن معلوم لا تخلو الحال من أحد أمور ثلاثة (الأول) أن يكون المعروض أكثر من المطلوب (الثانى) أن يكون أقل منه (الثالث) أن يكونا متساويين ففى (الحالة الاولى) يوجد أمام من يعرضون سلعهم طريقان لا بد لهم من سلوك أحدهما فهم إما أن يبيعوا جزءاً من المعروض على قدر اللازم للطالبين ويتركوا جزءاً بدون بيع أو يعرضوا الجزء الباقى للبيع فان باعوا جزءاً من المعروض على قدر المطلوب فقط كسد الباقى وهذا يكلفهم خسائر جسيمة . ولذلك هم يفضلون أن يبيعوا الجزء الباقى ولو بخسارة نزر قليل على أن يتكبدوا تلك الخسارة كلها . ومن حيث ان بعض الطالبين الا صليين وطدوا أنفسهم على أن لا يزيدوا عن ثمن معين . ومن حيث ان غيرهم يرغبون الشراء على شرط أن يدفعوا ثمناً أقل من الثمن الطبيعى للصنف . وبما انه كما سنرى بعد قليل لا يصبح أن يكون فى السوق الواحدة فى وقت واحد سعران للصنف الواحد فينبنى على ذلك ان سعر الصنف يكون أقل من نفقات صناعته أو بعبارة أخرى يكون أوطأ من ثمنه الطبيعى . وخصوصاً عند ما تدب المنافسة بين البائعين ويسعى كل فرد منهم فى التخلص من سلعته ليتفرغ للاتجار بغيرها مما هو أنفق منها سوقاً . وقد علمنا فى موضع آخر عند الكلام على القيمة كيف أن هذه الخسارة تكون سبباً فى انسحاب جم غفير من التجار ضعاف العزيمة من عداد صانعى الصنف خوفاً على أنفسهم من الخسارة وكيف ان هذا يجعل المعروض منه فى المرة التالية قليلا وربما كان أقل من المطلوب وتكون النتيجة ما يحدث في الحالة الثانية . وفى (الحالة الثانية) أى اذا كانت

الـكمية المعروضة أقل من الـكمية المطلوبة سعى كل فرد من الطالبين جهد استطاعته في أن يكون هو الفائز على غيره فى الحصول على الصنف ولو كان ذلك بدفع ثمن أعلى من الثمن الذى وطد نفسه على دفعه وفضل أن يدفع شيئاً في مقابل الانتفاع به على ان يحرم منه . وتظهر تلك المنافسة بأجلى مظاهرها اذا كان الصنف مهماً سواء كان ذلك لانه نادر الوجود . أو لأن مقداره محدود أو لأنه من حاجات المعيشة كالطعام والشراب . وتكون نتيجة هذه المنافسة أن البائعين يتيهون على المشترين ولا يتنازلون عن سلعتهم إلا بثمن باهظ يزيد عن ثمنها الطبيعى « وهـذا هو السبب في غلاء حاجات المعيشة غلاءاً فاحشاً أثناء حصار المدن أو أثناء القحط »[1] أما تأثير ذلك فى الحالة الاقتصادية العمومية وخصوصاً اذا كانت الأصناف من المصنوعات فمحسوس لايحتاج الى برهان إذ أن كل صاحب معمل حينما يرى ما خص غيره من تلك الصفقة الرابحة يقتدي به ويصنع ذلك الصنف التماساً للربح مثله وبهذه الطريقة ربما ازدادت كمية المعروض عن المطلوب في المرة القادمة لان إحجام كثيرين عن شراء الصنف يقلل المطلوب منه وإقبال كثيرين على صناعته يزيد المعروض وتكون النتيجة أن ينقص سعر الصنف فى السوق وهكذا . أما فى (الحالة الثالثة) وهى تساوى الـكمية المعروضة بالـكمية المطلوبة فان سعر السوق يكاد يكون مساوياً تماماً للثمن الطبيعى للصنف أو بعبارة أخرى لنفقاته . « ومقدار نفقات الصنف لاتقدر بمتوسط مصروفات جميع المعروض منه بل بمقدار مصروفات ذلك المعروض الذى لم يمكن اعداده للبيع إلا بعد عناء شديد»[2] . وينبنى على ذلك ان أصحاب المعامل أو الزرّاع

(١) آدم سميث (٢) فرانسيس وكاز ص ١٠٠

أو العملة الذين حصلوا علي هذا الصنف بعناء قليل يربحون الفرق بين سعره في السوق والنفقات التي أنفقوها عليه فلو فرضنا ان نفقات الصنف قدرت بمبلغ اثني عشر جنيهاً وكان أحد أصحاب المعامل أنفق في صناعته عشرة فقط فلا شك أنه يربح اثنين ويكون هـذا الربح له بمثابة الأجرة التي تدفع في الأرض لخصبها الطبيعي فقد تقرر لنا مما تقدم ان الثمن الطبيعي للصنف هو لسعره بمثابة المغناطيس للحديد يجتذبه دائماً اليه أو هو كالماء قذفت فيه كرة هي سعر السوق لانها لا تلبث أن تطفوَ حتى تصير مساوية له أو أكثر بقليل . وان ذلك القانون الطبيعي الاقتصادي قانون العرض والطلب بمثابة الحواجز التي اذا فتحت عدلت منسوب وسوت بين سطح الماء. كذلك يعدل ذلك القانون الطبيعي تلك الاختلافات في الأسعار ويجعلها في أحيان كثيرة مساوية للثمن الطبيعي أو فوقه بقليل . ولا داعي الى القول إن المزاحمة هي التي توجد ذلك الترتيب الطبيعي وتجعل سعر السوق في كثير من الاحوال مساوياً للثمن الطبيعي أو قريباً منه . إلا انه قد توجد أسباب تجعل سعر السوق يبقى مدة طويلة فوق الثمن الطبيعي للصنف وهـذه الأسباب منها ما هو طبيعي لكثرة كمية صنف من الأصناف بحيث ان الحصول عليه يكون سهلا كالأخشاب مثلا فان السعر الذي تباع به في السوق يخالف الثمن الطبيعي لها وخصوصاً اذا كانت السوق قريبة من الاحراش التي تقطع منها الأشجار . أو لأنه يمكن صنع كميات كثيرة منه بنفقات أكثر لان سعر السوق في هذه الحالة يكون أعلى من الثمن الطبيعي للصنف وإلا لم يتنازل أصحاب السلع عنها . ومن الأسباب التي تجعل سعر السوق أعلى من الثمن الطبيعي القوانين التي تسنها الحكومة كما ذكر ذلك «آدم

سميث » فاذا جعلت مصلحة البريد ثمن الطابع نصف قرش بقى كذلك ولو كلفتها نفقاته عشر القرش فقط . ذلك لان المشترى لا يريد من جهة أن يعارض ومن جهة أخرى لانه لا ينظر للطابع من حيث هو فقط بل من حيث الفائدة التى يستفيدها منه . ومن تلك الأسباب العرف فاذا اتفق أهل جهة بحكم العادة على دفع ثمن فى أحد الأصناف وصار هذا الثمن متداولا فمن المرجح أن يبقى كذلك حتى ولو كانت نفقات صناعة الصنف قليلة جداً فى جانبه . وكثيراً ما يحدث ذلك فى الا صناف المهمة التى لا يستغنى أحد عنها . وكذلك فى أصناف الزينة ومن تلك الأسباب ما كان عاماً فى جهة من الجهات فمثلا اذا لبست أمة الحداد ارتفع سعر الأقمشة السوداء . وزاد عن نفقاتها وأقبل كثيرون على صنعها طمعاً فى الكسب . ومنها أن تكون الرغبة فى الصنف عامة ومدة وجوده قصيرة . مثال ذلك الألعوبات التى تصنع للأولاد فى الأعياد فان سعرها يكون عادة أعلى من نفقات صنعها لان الرغبة فيها مطردة في ذلك الوقت .

﴿ سعر واحد للصنف ﴾ : بقى علينا فى هذا المبحث أن نقرر حقيقة لا ريب فيها وهى ان سعر الصنف يكون واحداً فى السوق الواحدة فى الوقت الواحد . والسبب فى ذلك هو ان كل أجزاء هذا الصنف تكون متساوية فى منفعتها وشكلها ونوعها بحيث يقوم بعضها مقام بعض وتكون النسبة بينها واحدة فلا معنى إذاً لأن يفضل المشتري بعضها على البعض الآخر فيدفع فيه ثمناً أعلى بل يدفع ثمناً واحداً فى الجميع فالمشتري للقطن العباسى مثلا لا يشتري من القناطير المعروضة مائة القنطار الاولى بسعر ثلاثة جنيهات والمائة الثانية بثلاثة ونصف بل يدفع سعراً واحداً فى الجميع . وشروط

هذه القاعدة هى (أولا) أن يكون نوع الصنف واحداً . فاذا اختلف فانه لايستغرب أن يزيد ثمنه أيضاً وحينئذ لا تكون أثمان الأجزاء كلها متساوية (ثانياً) أن تكون السوق واحدة فان اختلفت الأسواق كان هناك مسوغ لاختلاف الأسعار (ثالثاً) أن يكون وقت عرض تلك الأجزاء واحداً . فقد يجوز أن سعر القمح يكون فى يناير مائة وعشرين قرشاً وفي فبراير مائة قرش مع ان نوعه واحد .

تسهيل المبادلة

من يقارن بين المبادلة فى الأحقاب الغابرة حيث كان الانسان فى دور همجيته وبينها فى الوقت الحاضر يجد بينهما فرقاً عظيماومن يشاهد كيف تجرى المبادلات الآن في البلاد التى لم يسطع عليها نور المدنية مثل أواسط افريقية ويقارن بينهاوبين المعاملات التجارية في البلاد المتمدينة يظهر له الفرق أكثر وضوحاً والتجارة والتجار القدح المعلى فى ترقية شأن المبادلات ناهيك بطرق النقل وما لهـا من التأثير المهم فى توسيع نطاقها وما قامت وتقوم به النقود فى إزالة العقبات من طريقها ولنتكلم على كل وسيلة من هذه الوسائل فنقول :

(ا) التجارة والتجار

(ا) التجارة : التجارة هى عبارة عن الشراء والبيع بقصد الربح والغرض منها عرض السلع على طالبيها ولو بنقلها من محل الى آخر . وهى من المهن الشريفة في كل زمان ومكان ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالجها فكان

يرحل مع قريش الى الشام لجلب المتاجر الى مكة . قال تعالى (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) وقد حث عزوجل عليها فقال (ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما) وفي آية أخرى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وفي موضع آخر (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وهذه الآيات يحث بعضها على تجارة البحر وبعضها على تجارة البر . وليس هناك دليل على مزايا التجارة أسطع من هذا القرآن الذى لا ريب فيه . ولم تغب تلك المزايا عن الامم التى قد خلت من قبلنا فكان المصريون القدماء يجوبون الأقطار بمصنوعاتهم المنسوجة من التيل والحرير وأوانيهم الخزفية . وكان الفينيقيون وهم سكان تير يعملون في البحر ويجلبون البضائع . وقد استفادت تلك الأمم من التجارة فائدة كبرى حتى أن بعضها كالفينيقيين لم تكن لتقوم لهم قائمة إلا بها . وكانت التجارة في تلك الأعصار وسيلة مهمة تصل بها الأمة المتجرة الى اكتناه بلاد غيرها ونشر نفوذها السلمى . ولا تزال كذلك الى الآن . على انه لصعوبة المواصلات ووعورة المسالك في تلك الأحقاب كان نطاق التجارة ضيقاً فان اتصلت العلائق بين مصرين قل أن يشاركهما ثالث . وقد زاد تلك العزلة ضعف العلائق بين الأمم وقلة الحاجات ولكن قيام بعض الأمم على أثر من نجحن منهن بواسطة الاتجار بث في كثير من الأمم حب المتاجرة وخصوصاً ما كانت من تلك الأمم تسكن بلاداً مجدبة لا تكفيها حاصلاتها كالامة العربية مثلا ومما وصل الشرق بالغرب ووسع نطاق المعاملة بينهما الحروب الصليبية التى

دارت رحاها بين المسلمين والمسيحيين أكثر من قرنين كانت فيهما سجالا بينهم . فقد وقف الغربيون مدة تلك الحروب على المدنية الشرقية التي كان ظلها على وشك الزوال . وصارت العلائق التجارية بين الممالك تزداد يوماً فيوماً . تقويها المنافع المتبادلة وتسهلها طرق النقل . حتى وصل العالم كله الى درجة بحيث ان أقل طارئ يحدث على تجارة جهة من الجهات تردد صداه الجهات الأخرى . وضاعف ذلك التحسين عناية الأمم بالتجارة وسعى كل شعب في الاستفادة منها بواسطة الاستعمار وغيره . وكذلك العناية أيضاً بوضع قوانين خاصة لها وتمييز تصرفات التجار عن تصرفات غيرهم ومراقبتهم حرصا على صوالحهم : (أولا) لأهمية السرعة فى المسائل التجارية وأهمية الثقة أيضاً في معاملات التجار (ثانياً) لوجود نظامات خاصة بالتجارة كالمصارف ونوادى التجار وغيرها مما يستلزم وجود قانون خاص به

﴿أقسام التجارة﴾ : التجارة إما (١) داخلية وهى التى تحدث فى داخل البلد وهذه لا تحتاج غالباً الى كبير عناية لان أجرة النقل تكون فيها قليلة ولانه يسهل معاينة البضائع . هذا من جهة السلع وهناك مزية أخرى من جهة النقود المستعملة في المبادلة فان المتعاملين في هذه الحالة لا يجبرون على استعمال نقود أجنبية كما فى (٢) التجارة الدولية وهى التى تحدث بين متعاملين من أمم مختلفة وسيرد الكلام عليها ان شاء الله في مبحث آخر . وقد تكون التجارة (أولا) بالجملة (ثانياً) بالمفرق ففى الحالة الاولى يجلب التاجر كمية عظيمة من البضائع ويبيع منها جملةً جملةً . ومزايا هذا النوع من المتاجرة لا تختلف كثيراً عن مزايا الصناعة بالجملة فهى (١) توفر على المشتري النصب الذى كان يتكبده لو انه لم يجد امامه كمية كبيرة من

البضاعة يختار منها ما يشاء (٢) وتسهل على البائع المكسب وتفتح امامه باب الشهرة إذ يتسنى له أن يعلن عن بضاعته بواسطة الصحف الكبرى (٣) يقدر المتجر بالجملة أن يعامل المعامل الكبرى التى تتنازل له عن جزء من الثمن فى مقابل ما يأخذه منها من البضائع ويمكنه بهذه الوسيلة أن يتساهل مع زبائنه فتزداد الرغبة في معاملته وتكثر أرباحه . ومن المشاهد أن المتجرين بالجملة ينالون الشهرة في وقت قصير ولا سيما اذا استمالوا الجمهور اليهم بحسن المعاملة وحصلوا على ثقتهم بالصدق وطهارة الذمة . وفى الحالة الثانية يجلب التاجر كمية قليلة من البضائع ليبيع منها جزأً قليلا . وتوجد متاجر تقتضى الاتجار بالمفرق مثال ذلك محال بيع المواد الغذائية . والبيع بالمفرق مفيد للمشتري الذي يريد شراء كمية قليلة من الصنف لانه يقدر عادة أن يساوم التاجر بدون أن تظهر عليه علائم الارتباك بخلاف ما اذا دخل محلا يبيع بالجملة طالباً كمية صغيرة . وهو مفيد للبائع أيضاً من جهة انه يقدر أن يجعل له زبائن كثيرين بغاية السهولة . على ان كثيرين من المتجرين بالمفرق يطلبون أسعاراً عالية . وذلك لانهم يضيفون اليها ربحهم بعد أن يجلبوها من المتجرين بالجملة الذين ربحوا منها أيضاً . ولهذا السبب نجد انهم فقدوا الآن كثيراً من أهميتهم الاولى وتولى كثيرون عنهم الى المحال الكبرى حيث البضائع أجود . وهذا مشاهد فى المدن الكبرى التى فيها لا يجد المشترى أقل عناء في الانتقال من محل الى آخر ولذا يفضل أن يقضي حاجته من محل تجارى كبير ولو كان بعيداً عن مسكنه على أن يشتري من محل صغير قريب منه وله العذر في ذلك ما دام كثيرون من المتجرين بالمفرق يريدون أن يربحوا أكثر مما يجب .

﴿ تم الجزء الأول ويليه بعون الله الجزء الثانى وأوله التجار ﴾



﴿ تأليف ﴾



﴿ وكيل النيابة العمومية ﴾

الجزء الثاني

﴿ الطبعة الأولى فى شهر يوليو سنة ١٩١١ ﴾

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



﴿التجار﴾ لم يبتدئ التجار في تمثيل دورهم المهم فى المبادلة الا بعد انقضاء دور الأسرة الذي سبق الكلام عليه لان كل أسرة كانت تهتم بصنع حاجياتها فلم يكن ثمت من داع لدخول وسطاء بين أفرادها ولكن بعد أن انتظمت شركات العملة ابتدأ التجار يشترون البضائع من أعضائها ليبيعوها فى بلاد أخرى متجشمين الأخطار فى هذا السبيل سواء من قطاع الطريق أو من تعرض أهالي تلك البلاد الذين كانوا يحتمون علي كثير منهم دفع رسم قبل أن يدخلوا في بلدهم ويشتروا السلع منها وكانوا يقبلون بكل تلك الشروط ويقابلون تلك الصعوبات بوجوه مستبشرة لعلمهم انهم انما يسعون لأشرف غاية هي نقل الخيرات من مملكة الى أخري ونشر المدنية العمرانية فى الديار التي يجوسون خلالها وقد خيم الجهل علي ربوعها وضربت المجاعات أطنابها . كأن أولئك الجوابو الامصار أولي بأس شديد ومكانة عالية ورأي سديد . يدل على ذلك مانسمعه من أخبارهم ونقرؤه من أسفارهم وكيف كانوا السبب فى نقل مدنية أمة الي أخري ووصل مصر بمصر لولاهم ماعرفت أمة جارتها ولاقتصرت كل مملكة علي الانتفاع بمواردها مهما كانت قليلة لاتوصلها الي غايتها . لولاهم لبقيت مدنية كثير من الأمم أسرارا لاتتجاوز أسوار مدائنها ولا يطلع عليها غيرها فينسج علي منوالها . من ذا الذي كان السبب فى معرفة حرير الصين وخزفها ودمشق وصناعتها والهندومصنوعاتها ومصر وخيراتها واليمن وسيوفها والشام ودروعها غير أولئك الذين جابوا الاقطار وجاسوا

خلال الديار . من غيرهم كان سببا فى بث روح النشاط في نفس العامل حتي درجت الصناعة من مهدها وبلغت أشدها ؟.

بعد أن توطدت ثقة الناس فى التجار المتنقلين اتخذوا لهم حوانيت وصاروا بدل أن ينتقلوا للمشترين ينتقل هؤلاء اليهم وساعدهم على ذلك انتشار الأمن فى البلاد التي يحلون بها فلم يعودوا يخافون سطو قطاع الطرق في البر أو القرصان فى البحر وكان لهم من ثقة الجمهور مشجع على الاتقان والابتداع فقويت هممهم وألفوا الشركات التجارية

ومما يزيد شهرة التجار ماينشرونه من الاعلانات فى الصحف والأسفار مما يكفيهم مؤونة الأسفار وكثيرا مايرسلون الى الأقطار الأخري كتبا مرسوما فيها جنس البضائع التي عندهم فتغني المشترين عن رؤية السلع قبل شرائها وهذه كلها وسائل مفيدة للترويج سيما اذا كانوا يحققونها بحسن المعاملة ويشفعونها بطهارة الذمة . ومن الغريب أن كثيرا من التجار الشرقيين لايهتمون بالاعلانات مع أن التجار الغربيين ربما صرفوا فى مبدأ عملهم كل ربحهم فى سبيل الاعلان عن أنفسهم ومتي اشتهروا سهل عليهم كل شئ

واذا بحثنا فى الفوائد التي تعود علي الحالة الاقتصادية من وجود التجار نجدها كثيرة لانهم بتوسطهم بين أصحاب المعامل أو المزارع وبين الطالبين للمصنوعات والحاصلات الزراعية (١) يوفرون علي كل من الطرفين تعباً جسيما ووقتا طويلا (٢) ويقدرون بفضل ماأوتوه من التميز والحنكة من مزاولة تلك المهنة أن يحصلوا على الاصناف الجيدة التي لم يكن المشترى ليحصل عليها لولا مساعدتهم (٣) ثم هم يشترون السلع بالجملة ويبيعونه

بالمفرق كما قدمنا وفى عملهم هـذا تسهيل على من يريد شراء كمية قليلة . على أن كثيرا من التجار قد تغالوا فى الربح حتي قام فى العـهد الاخـير قوم يريدون أن يتخلصوا منهم ويستغنوا عن وساطتهم بمعاملة المعامل وبيع الحاصلات الزراعية مباشرة وذلك بتأليف جمعيات اشتراك يكون الغرض منها (أولاً) شراء مايلزم من السلع سواء كانت ملابس أو آلات أو غيرها (ثانياً) بيع الاصناف التي عند الاعضاء وقد أمكن بهذه الطريقة اقتصاد الارباح الباهظة التي كان يسلبها الوسطاء بدون حق

واجبات التاجر

لما كانت وظيفة التاجر من الاهمية بحيث أن أقل تقصير منه ربما جر البلاء علي غيره وعطل الحركة التجارية وعرقل المبادلة خصه المشرعون من كل أمة بالعناية ووضعوا له نظامات قيدوه بالسير عليها ولا بأس من ذكر واجبين قررهما الشارع المصرى على كل تاجر وهما

(أولاً) اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاحه كما اقتضت المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قانون التجارة الاهلي والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون التجارة المختلط ومضمون تلك المواد أنه يلزم أن يودع في المحكمة ملخص عقد الزواج فيقيد فى دفتر مخصوص يمكن كل فرد الاطلاع عليه ويلزم أن يفعل ذلك فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو في ظرف شهر من تاريخ افتتاح تجارته وان لم يفعل ذلك ثم أفلس فيحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتماداً غير مستحق

وفائدة ذلك من الوجهة الاقتصادية هي تعريف حالة التاجر وتمكين معامليه من الاطلاع عليها حتي لا يبقي هناك مجال للشك فيه وحتي توجد الثقة التي هي أهم ركن فى المعاملات التجارية

(ثانياً) استعمال دفاتر ثلاثة وهي:—

﴿ (ا) دفتر يومية ﴾ ويشتمل علي بيان ماله وما عليه من الديون يوما فيوما وعلي بيان أعمال تجارته وبيان مااشتراه أو باعه أو قبله أو احاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ماقبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة علي منزله شهراً فشهراً اجمالاً بغير بيان لمفرداتها

﴿ (ب) دفتر القيد ﴾ وهو دفتر مخصوص يقيد فيه صور مايرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع ما يرد اليه في كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

﴿ (ج) دفتر الجرد ﴾ وهو دفتر يجرد فيه كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه من الديون

وقد حتم الشارع الاعتناء بتلك الدفاتر والتأشير عليها بواسطة مأمور مخصوص قبل استعمالها وبين أيضا قوتها فى الاثبات (١)

وكثير من التجار لايقتصرون علي الدفاتر الاجبارية التي حتم القانون استعمالها بل يستعملون دفاتر اختيارية تساعدهم على معرفة تفاصيل تجارتهم وكيفية معاملاتهم وأصولهم وخصومهم وعلى اكتناه حقيقة حالتهم من مكسب أو خسارة وتختلف أهميتها باختلاف أهمية التجارة التي يتخذونها

(١) انظر المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من قانون التجارة الاهلي

ومن هذه الدفاتر مايأتى — **دفتر مسودة** . يكتبون فيه الاعمال التجارية وقت نجازها لكي ينسخوها بعد ذلك فى دفتر اليومية **والسجل** الذى يقيد فيه ما في دفاتر اليومية بالترتيب — **ودفتر الخزينة** . وهو دفتر يقيد فيه مقدار ما يدفع للمحل وما يدفعه . **ودفتر الشراء والبيع** . وهو دفتر يقيد فيه المراسلات وغيرها التي ترسل للمشترين أو تستلم من البائعين — **ودفتر قيد الكمبيالات** . التي للمحل التجاري ووقت استحقاقها بحيث يقدر التاجر أن يقوم بالدفع قبل الوقت أو يعمل البروتيستو اللازم

فائدة الدفاتر التجارية

ليس هناك أحسن للتاجر من معرفة مركزه الحقيقي فاذا وجده حصينا ازداد أمله وقويت عزيمته وان رآه محفوفا بالاخطار استعمل التبصر والحزم ليجد لنفسه مخرجا وبما أن الدفاتر التجارية اجبارية كانت أو اختيارية تصور مركز التاجر الحقيقي وتظهر له ماله وما عليه بغاية الدقة كانت أهم مرشد له فى معاملاته فهو يقدر بواسطة تلك الدفاتر أن يعرف بالضبط الديون التي له على الغير فلا يتكبد خسارة وباستعمالها يسهل عليه اثبات تلك الديون اذا أنكرها الغير (١)

وأما الفائدة التي تعود علي الغير ممن يتعاملون مع التاجر فليست أقل من الفائدة التي تعود على التاجر نفسه لان الدفاتر تسهل عليهم اثبات المعاملات التي تحصل بينهم وبينه وتساعدهم علي معاملته بالنسيئة فلا يخافون أن يغير أو يبدل فيما لهم عليه وهي تفيد الهيئة الاجتماعية لانها

(١) انظر ليون كانورينولت شرح القانون التجاري الفرنسى ص ٧٣

تظهر الشـطط الذى ارتـكبه التاجر في ادارة تجارته حتي أفلس فيتعظ غـيره ويبتعد عن مثـل ماأوجب سـقوطه ولا شـك فى ان ذلك يقلل الافلاس ويقاوم الأزمات فتستقيم الاحوال التجارية

(ب) وسائل النقل والمواصلات

كان نطاق المبادلة ضيقا بين القـدماء لان وسائل النقـل لم تـكن متوفرة فلم يـكن الانسان يجد امامه لنقل متاجره الا دواب الحمل كالابل والخيل والحمير وكانت كل أمة تستعمل الدواب التي أوجـدتها الطبيعة في بلادها فالأمة العربيـة كانت تسـتخدم الابل فى الغالب لصـبرها علي مضض الصحراء قال تعالى (والأنعام خلقها لـكم فيها دفء ومنافع ومنها تا كلون . ولـكم فيهـا جمـال حين تريحون وحين تسـبحون . وتحمل أثقالـكم الى بلد لم تـكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم. والخيـل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعامون) أما الامم الجبلية فـكان أغلبها يستعمل الخيل لتحملها المسير علي صلدالصخر.وكثيرا مامست الحاجة العرب الي السفر فى البحر لجلب المتاجر من الحبشة والبـلاد المجاورة لهـا قال عز وجل (والذى خلق الأزواج كلها وجعـل لـكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذ كروا نعمة ربكم اذا استويتم عليـه وتقولوا سـبحان الذى سخر لنا هـذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون) ومـما زاد تلك المواصلاتصعوبة اختلال الأمن في طرق القوافل فى البر من جراء قطاع الطرق وعـدم أمان البحر من عبث القرصان هـذا فضلا عن جهل الأقدمين بالاحتياطات التي تقي

السلع من التلف حتي كان الاتجار مقصو را على بعض أصناف قليلة . ولا يخفي ما كان في ذلك من تضييق نطاق المبادلة . ثم عني بعد ذلك كثير من الامم المتمدينة بتنظيم الطرقات وتسيير عربات النقل فيها تخفيفا عن الدواب بيد أن هذه الطرق لم تكن وافية بالمطلوب (أولاً) لتأثير الامطار عليها وجعلها كالصمغ تتعب الدواب (ثانياً) لانه كان من الصعب تعهدها بالاصلاح ولذا كانت التجارة فيها معطلة . ثم فكر بعضهم في رصف الطرق حتي لاتعطل الاوحال السير فيها وآخر في عمل قضيب من الحديد لتسير العربات عليه حتى لاتحتاج الدواب الى اجهاد قواها .وبعد اختراع البخار سيرت القاطرات البخارية في تلك السكك الحديدية بدل الدواب وكان ذلك سنة ١٨٢٨ م وأصبح من السهل نقل كمية عظيمة من السلع فى أقرب وقت من شرق الارض الي غربها وبينما تسير القاطرات البخارية في البر تمخر البواخر عباب البحر وتنتقل المتاجر من قطر الى قطر وتسير الكهرباء فى المدن والضواحي فتقرب البعيد ولا يزال كل عام يأتينا بتحسين جديد على وسائل النقل حتي لم يعد السوق مقصوراً على بعض السلع كما كان قبلاً بل أصبح من الممكن نقل الفاكهة والاسماك بواسطة عملية التثليج وصار من السهل نقل الأوانى وغيرها بواسطة احكام شحنها

وأما المواصلات فى الزمن الحاضر من بريد وبرق وتلغراف لاسلكي فانها أهم داع الي ارتباط الأمم بعضها ببعض في المبادلات التجارية وأقوى سبب فى جعل الدنيا كلها سوقا واحدة لافرق بين شرقها وغربها

وسائط النقل فى مصر

توفرت فى القرن الماضى وسائط النقل فى مصر بعد ان كان النيل السعيد طريقها الذى يصل جنوبها بشمالها وذلك

أولاً بحفر الجداول التي تسنى بواسطتها نقل البضائع من جهة الى أخري فى المراكب الصغيرة

ثانياً بمد السكك الحديدية فى أغلب أنحاء القطر

ثالثاً بانشاء سكك الحديد الضيقة وقد بلغ طولها فى سنة ١٩١٠ ١٢٢٨ كيلو متراً وهي مفيدة لأنها (١) سهلت على الفلاح عرض حاصلاته علي المدن خصوصاً ما كان من تلك الحاصلات قابلاً للتلف بسرعة كالفاكهة (٢) وصلت القري بعضها ببعض وصار من المتيسر علي ملاك الاطيان أن يصلحوا الأراضي البعيدة عن قراهم (٣) ساعدت المقيمين فى المدن خصوصاً ما كان منها قريباً للريف أن يحصلوا علي كثيرمن لوازمهم الضرورية بأسعار مناسبة .

رابعاً السكك الزراعية وهي طرق تقدر عربات النقل علي السير فيها وقد اهتمت الحكومة في العهد الأخير بانشاء كثير منها خصوصاً فى ضواحي المدن وقد بلغ طولها سنة ١٩٠٥ ٢٥٣٤ كيلو متراً وازدادت الآن كثيراً عن ذي قبل وفائدتها تسهيل المواصلات في الجهات التي ليس فيها سكك حديد ولا ترع

خامساً وفضلاً عما تقدم يوجد النيل السعيد وفيه تسير المراكب بين شمال مصر وجنوبها مشحونة بالبضائع وقد كان الغاء رسوم الكباري

سبباً في زيادة المراكب وتفضيل النقل بواسطة النيل علي تكبد نفقات السكك الحديدية

(ج) النقود

(١) المقايضة

كان الانسان في همجيته اذا أراد الحصول على شيء استخدم طريقة المقايضة وهي مبادلة سلعة بسلعة أخرى وكان يقف في طريقه عقبات كثيرة منها (أولاً) أنه كان يحتاج الى وقت طويل يبحث فيه عن شخص آخر معه الصنف الذي يريده (ثانياً) أنه حتي على فرض العثور على ذلك الشخص كانت تقف في سبيله عقبة أخرى فلربما كان الشخص الثاني لا يريد صنفه بالمرة أو ربما كان يريد كمية قليلة منه والصنف لا يمكن تجزئته أو ربما كانت السلعة التي يريدها الشخص الاول أعلي قيمة من سلعته

بمثل هذه العقبات تعطلت المبادلة وبقي كثير من الاصناف لا قيمة له والجهل سائداً وكيف ينتظر أن ترتقي جمعية من بنى الانسان اذا أراد أحد أفرادها محراثا مثلا طاف شهوراً قبل أن يعثر عليه ؟

(٢) توسيط صنف ثالث

ثم وجد الانسان بعد ذلك أن ليس له مخرج من تلك العقبات الا بتوسيط صنف ثالث في المبادلة فصارت كل أمة تتفق علي صنف من الاصناف تقيس به قيم الاصناف الأخرى ويسمى هذا الصنف نقوداً وهي قوام المعاملة وكانت تلك الأصناف تختلف باختلاف الامم فقدماء

المصريين كانوا في أول الأمر يجعلون المواشي قوام القيم لأنها كانت قوام الحياة . وأمة اليونان كانت تتخذ الثيران واسطة يرجعون الاثمان اليها كما يؤخذ من كلام هو ميروس « المرأة البارعة تساوى أربعة ثيران » وكان الرومان يستعملون المواشى ثم الاغنام وقدماء الانكليز البقر كما قال السير « هنرى مين » « ولا ريب فى أنه في العصور الخالية كانت الأبقار تستعمل واسطة فى التعامل » ويؤخذ من كلام شعراء العرب انهم كانوا يتعاملون بالابل والغنم . وكثيراً ما استعملت الأمم الحبوب قواما للاثمان ومن التى تداولت القمح والذرة والارز . وكان الأثيوبيون وهم سكان الحبشة يستعملون قطع الملح والازتيك وهم سكان المكسيك يتعاملون بالكاكاو . والروسيون بالشاى ولا يزال كثير من قبائل أفريقية يتعاملون بالبلح وزيت النخل . الا أن تلك الاصناف لم تكن تفي بالغرض المقصود

أولاً لأن الأنعام والمواشي التي كانت تستعملها تلك الامم وان أفادت حيث المراعي كثيرة ولكنها كانت تحتاج فى أغلب الاحيان الى تعب جسيم فى علفها وتعهدها ونقلها من محل الى آخر ومن جهة أخري كانت لاتقبل التجزئة ولا يخفي مافي ذلك من ضياع الوقت وصعوبة المعادلة

ثانياً لأن الحبوب وان أمكن تجزئتها ولكن المتعامل بها كان يحتاج الي كميات كثيرة فى مقابل أشياء تافهة فضلاً عن سرعة تلفها

وما يقال عن المواشى والحبوب يقال عن الأصناف الاخرى كالملح الذى يحتاج المتعامل به الي حمل كميات عظيمة منه لشراء أقل شيء بسيط أو الزيت الذى يحتاج الى عناء في حمله

(٣) المعادن

وكل هـذه الأسـباب كانت داعياً الى اسـتعمال المعادن فاسـتعمل الفينيقيون واليهود والمصريون الذهب والفضـة والرومان والانـكليز الرصاص والمـكسيكيون الصفيح وهـكذا اتخذت كل أمة المعدن الذى يوجد في بلادها . وقد فضلت المعادن وخصوصاً الذهب والفضة

أولاً لسهولة نقلها — فبدل ان كان التاجر يثقل ظهره بالملح أصبح في غني عن ذلك لان كمية قليـلة من النقود تزيل عنـه هـذا الحمل الثقيل ويترتب علي هذه السهولة ان النقود لاتتقيد بجهة من الجهات

ثانياً لتحملها للتأثيرات الجوية — فالملح الذى يسـتعمل نقوداً ربما أمطرت السماء عليه فينمحي اثره ويخسر صاحبـه وأما المعادن فلا خوف عليها من أي طارىء وهي تمـكث مدة طويلة بدون أن تنقص قيمتها

ثالثاً لاتحاد أنواعها — فمثـلا جميع الذهب من نوع واحـد متي كان خالصاً بخلاف الاصناف الأخرى فان أنواعها كثيرة تسـتدعي تفضيل بعضها على بعض

رابعاً لصعوبة غشها — فلا يقدر أحد على غش الذهب مثلا بدون ان ينـكشف أمره بمجرد رؤية لون المعـدن وشكله . أما الأنواع الأخري فمن السهل جداً غشها .

خامساً لسهولة تقسيمها الي أجزاء صـغيرة بدون تغير فى نوعهـا فالسبيكة من الذهب أو الفضة يمـكن عمل آلاف من النقود منها بدون أدني تغير في نوعها أو في النقود التي تصنع منها

سادساً لرونقها مما يزيد الانسان رغبة فى اقتنائها . وكانت تلك الأمم في أول الأمر تزن من تلك المعادن ثمناً لما يأخذونه من الأصناف الأخري كما كان يفعل الرومان في بدء مدنيتهم ثم وجدوا أن أحسن وسيلة توفر على المتعاملين الوقت فى وزن تلك المعادن هي أن يصنعوا منها نقوداً مسكوكة تقدر السلطة الحاكمة وزنها وقيمتها بحيث أن المتعامل بها لا يتكلف تعباً فى الوزن كل مرة يتعامل بها

(٤) النقود المسكوكة

حقق هيرودوتس أن الليديين كانوا أول من استعمل الذهب والفضة نقوداً وأن أول من ضرب النقود هو جيجيس ملكهم سنة ٧٥٥ و ٧٠٠ ق.م وقال غيره من المؤرخين أن مخترعها « فيدون » ملك أرغوس في القرن الثامن قبل الميلاد ببلاد اليونان وأثبتوا رأيهم بقطعة رخامية وجدوا عليها أن ذلك الملك كان أول من ضرب الذهب والفضة . وسواء ثبت الرأي الاول أو الثانى فان الفخر لبلاد اليونان لان الليديين واليونان كانوا من أرومة واحدة . ثم تبعت الأمم الأخري اليونان فى ضرب النقود وصارت كل واحدة منهن تضرب نقوداً بعضها من الحديد وبعضها من النحاس وبعضها من الذهب والفضة وتحسنت النقود بعد ذلك وصارت قطعها متساوية وأشكالها منتظمة . واذا بحثنا فى تاريخ المعادن نجد أن النحاس والحديد والرصاص والصفيح لعب كل منها دوراً مهماً فى المبادلة فالنحاس استعمله الرومان في مدة الجمهورية الى أن حكم أوغسطوس وكذلك استعمله

الانكليز والصفيح استعمله الازتيك ولايزال نقوداً يتعامل بها الصينيون الى الآن وسكان شبه جزيرة الملاى . والحديد اتخذه السويديون بعد أن أفقرتهم حروب ملكهم شارل الثانى عشر

على أنه بعد اكتشاف أمريكا لم تبق الفضة شيئاً لكثير من تلك المعادن فصار أكثرها يستعمل بصفة نقود تبعية . ثم ذهب الذهب بكثير من أهمية الفضة

﴿ (٥) دور الضرب ﴾

للحكومات وحدها الحق في اصدار النقود وهي التي تخول ضربها وكيفية سك النقود هي أن يحل المعدن على النار حتي يصير نقياً ويعير العيار المطلوب بأنه يضاف عليه جزء من معدن آخر وبعد ذلك يسكب في قوالب مخصوصة وبعد عمليات كيماوية دقيقة يطبع على كلتا وجهتيه بصمات تدل على مقداره وعلي اسم السلطة التي أصدرته وتاريخ ضربه ويشرشر اذا كان ذهباً أوفضة فيصير نقوداً

وتسمى الدار التي تجرى فيها تلك العمليات دار السكة أو دار الضرب وتلتزم بعض الحكومات باصدار النقود وحدها بدون التصريح للأفراد بأن يجلبوا اليها المعدن لتضربه لهم . وأما البعض الآخر كانكلترا مثلاً فانها تقبل المعادن التي يحضرها لها الأفراد وتضربها نقوداً لهم بعد أخذ رسم فى نظير ذلك . والأصل في هذا الرسم هو انه مدة النظامات الأقطاعية القديمة كان الرعايا يدفعون للملك رسماً اذا أرادوا أن يضربوا نقوداً بمعادن من عندهم . وكان يختلف قلة وكثرة بحسب ارادة أولئك

الملوك . أما فى مصر فقد نصت المادة ١٥ من دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ علي أن « ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها وأنه يجوز مع ذلك أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من أفراد الناس بمقتضى الشروط التي تحددها نظارة المالية » وانما عنيت الحكومات بالنقود لهذا الحد لأن عليها تتوقف الثقة في التجارة ولذا شددت العقاب على من يعبث بتلك الثقة ويزيف المسكوكات [1] وقد أفرد المشرع المصري باباً خاصاً لمعاقبة المزيفين

﴿ (٦) شروط النقود ﴾

قبل أن تصير السلع أداة للتعامل يمكن الانتفاع بها حقيقة فى ترقية شؤون البلاد الاقتصادية والتجارية يلزم أن يجتمع فيها صفات

(الأولى) قابليتها للتداول بمعنى أن يتفق الناس علي قبولها فى معاملاتهم بحيث أن الحائز لها يكون متأكداً فى كل وقت من وجود من يقبلها . وقد كان الناس فى العصور المتقدمة يتفقون عادة على قبول السلع كالحبوب والأرز والزيت لأنها تكفي سد احدى حاجاتهم مباشرة ولكن الأمم المتمدينة الآن لاتنظر مطلقاً الى الانتفاع بذات الصنف بل يكفيها أنه موصل الى حيازة الأصناف الأخرى ومساعد علي استخدام الغير فسواء على المتعامل أبالذهب يتعامل أم بالورق مادامت نتيجة الاثنين واحدة

(الثانية) أن تكون مضبوطة لاتتغير قيمتها كثيراً بحيث أن

(١) انظرا المادتين ١٧٠ و١٧١ عقوبات

المتعامل بها يكون في أمن من تحمل الخسارة بنقص قيمتها حتي تقبل الناس علي التعامل بها

(الثالثة) أن تكون بحيث يمكن حملها ونقلها بغاية السهولة

(الرابعة) أن تتنوع أفرادها بأن يكون فيها الذهب الغالى القيمة فيتعامل به الناس فى الاعمال التجارية الكبري والفضة وغيرها من المعادن ليتعاملوا بها فى الاشياء البسيطة

﴿ (٧) منافع النقود ﴾

أول وظيفة لها أنها واسطة التعامل — فبدل ان كان الشخص في الاعصار الغابرة يبحث عن طالب لمتاعه عنده المتاع المطلوب له أصبح بواسطة النقود قادراً على بيع صنفه بما به يبتاع الصنف المطلوب فوفر وقته وأراح نفسه وبما ان طلب النقرد عام سواء كان لرغبة فيها أو بناء على أمر الهيئة الحاكمة يقدر مالكها أن يشترى بها أي متاع آخر

والوظيفة الثانية للنقود هي انها مقياس القيم . فاذا كان عند رجل كتاب وعند آخر دواة وأرادا أن يعرفا نسبة قيمتيهما نسباهما كليهما الي النقود وبهذه الطريقة يعرفان نسبة قيمة كل منهما الى الآخر فاذا كانت النسبة بين الكتاب والنقود كنسبة ١ . ٢٠ وكانت نسبة الدواة اليها كنسبة ١ . ٤٠ قيل ان قيمة الاول ضعف قيمة الثانية

والوظيفة الثالثة للنقود هي انها تستعمل في دفع ديون مؤجلة فاذا اقترض شخص من آخر مائة جنيه على أن يدفعها له بعد ثلاث سنوات فالنقود أحسن من غيرها لان قيمتها تبقي مدة طويلة لاتتغير

والوظيفة الرابعة للنقود هي انها قوام الاسعار فيمكن الشخص بواسطتهاأن يعرف الاسعار في السوق حتي اذا اراد شيئاً ان يدفع فيه ثمنه فيحصل عليه

(٨) قيمة النقود

ظنت الامم عند اختراع النقود أنها أرقي من غيرها قيمة وانها سيدة أنواع الثروة فتغنى الشعراء بمدحها ومن بينهم الشاعر العربي الذى يقول * أكرم به أصفر راقت صفرته *

وقد شغل قلوب الأوروبيين حب المال خصوصاً بعدا كتشاف الاسبان للدنيا الجديدة وارسالهم المراكب العديدة مشحونة بالذهب والفضة حتي ظن الجميع انهم ان ذهبوا الى أمريكا ذهب البؤس عنهم بذهبها وفاضت عليهم السعادة من فضتها ولم تكن الحكومات فى القرن السادس عشر بأعقل من رعاياها فقد منع كثير منهن تصدير الذهب مهما كان كثيراً عندهن وشجعن استيراده والاستزادة منه

وكل ذلك خبط وخلط في نظر الاقتصاديين لأن الغرض من النقود التعامل بها وليس النظر الى فاقع صفرتها أو ناصع بياضها والا كانت هي والحصى سواءا وذهب هؤلاء العلماء الى القول بأن النقود هي النوع الوحيد من أصناف الثروة الذي لا تهم كثرته أو قلته بخلاف الأنواع الأخري كالقمح مثلاً لانه اذا كان في بلد من البلدان نقود كثيرة قلت قيمتها في التعامل واذا كان هناك نقود قليلة زادت تلك القيمة فالنسبة محفوظة وقد تغالى « ميل » فياحتقار النقود حتى قال « ليس هناك صنف

علي وجه البسيطة أدنأ قيمة في ذاته من النقود فهي لا أهمية لها الا لكونها وسيلة لتوفير الوقت والشغل أو هي كآلة لانجاز عمل فى وقت قصير لاتقوي الأصناف الأخري علي انجازه ولا تحدث تلك الآلة تأثيراً الا اذا وقف دولابها »

على انه يمكن التوفيق بين رأى العامة ورأى الاقتصاديين فهؤلاء ينظرون الي النقود من الوجهة الشخصية فكلما كثرت عند شخص ازدادت ثروته الشخصية والاقتصاديون ينظرون اليها من الوجهة الاجتماعية أى بصفتها جزءاً من ثروة الشعب

(٩) كمية النقود والاسعار

ان لكمية النقود فى جهة من الجهات تأثيراً على الاسعار فيها فان ازدادت كميتها مع بقاء كمية الأشياء الأخرى علي حالها فان هذه الزيادة ترفع الاسعار فى تلك الجهة واذا نقصت تلك الكمية بدون أن يقابلها نقص فى المطلوب منها انخفضت الأسعار

وتقدر كمية المعروض من النقود فى أية مملكة (أولاً) بكمية المسكوكات أو النقود القرطاسية الموجودة فى التداول (ثانياً) بسرعة تداول تلك النقود

فاذا فرضنا أن كمية النقود بلغت عشرة آلاف جنيه وأن الجنيه الواحد تتداوله الأيدى ثلاث مرات في الأسبوع فلا جرم اذا قلنا أن النقود التي عرضت في ذلك الاسبوع قامت بعمل ١٠٠٠٠ فى ٣ أى ثلاثين ألفاً . وهذه السرعة في التداول تتوقف علي نشاط أهل الجهة أو

المصر وعلى درجتهم فى التجارة

أما المطلوب من النقود لأية مملكة فهو عبارة عن القدر اللازم منها في المبادلة وليس من السهل الوقوف علي هذا القدر (أولاً) لأننا لا يمكننا أن نقدره بجميع ثروة الجهة اذ من المقرر أن كل تلك الثروة لا يتبادلها الناس فمنها الأوقاف التي لا تباع ولا تملك ومنها الأراضى المخصصة للمنفعة العمومية التي لا تتبادل بأى حال من الأحوال (ثانياً) لاننا لا نقدر أن نقدره بما هو مخصص من تلك الثروة للمبادلة فعلاً كالأمتعة التجارية بجميع أنواعها اذ أن كثيراً من تلك السلع تباع أكثر من مرة وعلى فرض مبادلتها مرة واحدة نجد كثيراً منها يباع بدون دفع نقود فى الحال أو يباع ويدفع ثمنه حوالات على أحد المصارف ومن ذلك نري أن المطلوب من النقود فى الجهة يختلف كثرة وقلة بحسب درجة مدنيتها وحالتها الصناعية والتجارية ومن المشاهد أن المدنية وبسطة العيش يستدعيان كثرة طلب النقود للقيام بالمشروعات العظيمة أو التمتع بالانفاق وأن جمود الحركة الصناعية أو خمود التجارة يقتضى قلة المبادلة ولا يستلزم في أغلب الأحيان نقوداً كثيرة . وبتطبيق قانون العرض والطلب على كمية النقود أسوة غيرها من الاصناف الأخري لايخلو الحال من أحد أمور ثلاثة

(الأول) أن يكون المطلوب منها أكثر من المعروض أو بعبارة أخرى يكون مقدار المبادلات التجارية لايلزم فيها دفع نقود كالبيع والشراء وغيرهما أكثر من النقود الموجودة . وفى هذه الحالة تكون النسبة بين النقود والاصناف الاخرى قليلة أي أن النقود تكون أغلي من تلك الاصناف وبما أن سعر الأصناف ليس الا النسبة بين تلك السلع

وبين النقود فينتج عن ذلك أن الاسعار تكون منخفضة فاذا فرضنا أن المعروض من النقود خمسة عشر الفا من الجنيهات والمطلوب لنهو الاعمال التجارية ثلاثون ألفاً فمن المرجح أن تكون الاسعار منخفضة لان الوحدة من النقود تقوم مقام وحدتين من الاصناف

(الثانى) أن يكون المعروض أكثر من المطلوب أو بعبارة أخرى اذا كانت المبادلات التجارية تحتاج الى دفع نقود يكفيها جزء من النقود الموجودة ففي هذه الحالة تكون قيمة وحدة الاصناف أكثر من قيمة وحدة النقود فترتفع الاسعار فاذا فرضنا أن المتداول من النقود عشرون ألفا سواء من الجنيهات أو القروش أو الريالات أو أية وحدة أخرى وأن المطلوب منها فعلاً لنهو الاعمال التجارية وسد حاجة المشروعات عشرة آلاف فقط فما لاريب فيه أن وحدة الاصناف تكون أكثر قيمة من وحدة النقود وتكون الاسعار مرتفعة وكثيراً مايوجد الغلاء وقت نمو حركة التجارة فتبسط المصارف أيديها بالتسليف وتكثر التعهدات بدفع نقود في المستقبل لان ذلك يزيد كمية المعروض زيادة ربما كانت غير مناسبة لازدياد الاعمال التجارية وينبني علي ذلك ارتفاع الاسعار والمضاربة برهان علي ماتقدم لانا نرى أن المتاع الذي يتجر به المضارب سواء كان عقاراً أو منقولاً يزداد ثمنه لانه بيع عدة مرات ودفعت فيه أثمان كثيرة مع أنه متاع واحد

(الثالث) أن يكون المعروض من النقود مساويا للمطلوب منها بان تكون النقود كافية بالضبط لنهو الاعمال التجارية وفي هذه الحالة نرى أنه في أول الامر لايوجد تفاضل بين قيمة النقود وقيمة الاصناف وأن

الوحدة من النقود سواء كانت جنيهاً أو قرشاً أوفرنـكا يشترى بهاوحده من الاصناف

فاذا فرضنا أن كمية النقود فى جهة من الجهات ألف جنيه ومقـدار المطلوب لنهو الاعمال ألف فان وحدة النقود تـكون مساوية لوحدة السلع

فاذا ازدادت النقود ألفاً أخرى أو ازدادت حركة المبادلة بحيث أن الجنيه مثلاً كانت تتداوله الأيدي مرة واحدة في الاسـبوع فأصبحت تتداوله مرتين فلا شك في أن تأثير هذه الزيادة على الأسعار وهي كما قدمنا *عبارة عن النسبة بين النقود والاصناف* — تجعل النسـبة أعلي ويصـير الصنف أغلى من الأول

واذا حـدث حادث فازدادت المعاملات التجارية وانفسـح مجال المشروعات وكثر طلب النقود بدون أن تزيد كميتها بنسبة هـذا الطلب صارت النقود أغلي من الأصناف وصار ثمن تلك الأصـناف منخفضاً . وهذا هو الحال عند مايقع أهل جهة من الجهات فى مأزق مالى ويطلبون أداء ديونهم وتصفية شركاتهم وربما لوحظ أن كثيراً من الاصناف يبقي سعرها مرتفعاً أولاً يكون انخفاضه بنسبة انخفاض غيره حتي فى وقت العسر المالى . والسبب في ذلك راجع الى أهميـة بعض الأصناف دون بعض وأن من تلك الأصناف ماهو متجر كالاقطان والأراضي وغيرها وهذا يتأثر سعره بكمية النقود وأن منها ما يكون طلبه مطرداً كحاجيات المعيشة من طعام ونحوه فان هـذه لا يستغني أحـد عنها ولا يفتر الناس عن طلبها

(١٠) قيمة النقود والاسعار

واذا نظرنا الي النقود المسكوكة نجد أنه يؤثر على قيمتها سعر المعادن المسكوكة منها ونفقات صنعها وغير ذلك من الاسباب التي تؤثر على قيمة الصنف وقد يؤثر عليها أيضاً كثرة أوقلة كمياتها مع بقاء كل الاشياء الأخرى على حالها . وبما أن النقود مقياس الأثمان فما لامشاحة فيه أن ثمن السلع التي تقاس بها يتغير اذا تغيرت قيمة النقود ولا يكون هذا التغير بنسبة طردية كما هي الحال في الكمية بل بنسبة عكسية بمعنى انه (أولاً) اذا انخفضت قيمة المقياس زادت النسبة بين المقيس وبينه أو بعبارة أخرى ارتفعت الاصناف فاذا فرضنا أن سعر الذهب نقص بحيث أن قيمة الجنيه المصرى اذا جردناه عن قوته في التعامل لا تساوي ١٠٠ قرش بل أقل أو بالحرى اذا ارتفعت النسبة بين الفضة والذهب لمجرد زيادة كميته باكتشاف مناجم له وبقاء كمية الفضة علي حالها كانت نتيجة ذلك فى الغالب صعود الأسعار

(ثانياً) اذا ارتفعت قيمة النقود انخفضت النسبة بين الأصناف الأخرى وبينها وبما أن ثمن تلك الاصناف ليس الا تلك النسبة تكون النتيجة هبوط الأسعار فى كثير من الاصناف ولا يصح أن يتخذ بقاء أسعار بعض الاصناف علي حالها دليلاً على عدم صحة هذه النظرية لأنا قدمنا أن لشدة طلب الاصناف تأثيراً على أسعارها

وينبنى علي ماتقدم أن سعر الاصناف يتغير مع ان قيمتها لم تتغير كما أن الثوب اذا قيس اليوم بقطعه من حديد ووجد أن طوله خمسة عشر

ثم امتدت هذه القطعة بالحرارة وقيس بها الثوب ذاته يصير طوله بحسب القياس أقل مع أنه فى الحقيقة لم يتغير

(١١) تقلب الاسعار

وهذا التقلب فى الأسعار تكون نتيجته سيئة في أغلب الأحيان لأنه يجعل الحركة التجارية مضطربة لاتثبت على حال فتارة تصعد الأسعار فيضيق الفقير ذرعاً وطوراً تهبط فييأس التاجر من الكسب وتركد التجارة ويقل الاقبال علي المشروعات الكبرى لأنه لاسعى حيث لاأمل والا أمل حيث لاربح والاقتصادى وان اختار أخف الضررين وفضل ارتفاع الأسعار علي هبوطها بسبب نقص قيمة النقود — لأن ارتفاع الاسعار يحث الناس علي اكثار احداث الثروة ويزيد في أجور العملة ويقوي روح المشروعات ويكون للتجارة بمثابة مقو مفيد ولا جرم اذا اعتبر دليلاً علي قوة الحركة الاقتصادية ولأن نزول قيمة النقود مفيد لطبقة المدينين فهم يقدرون على أداء ديونهم باعطاء دائنيهم نقوداً هي في الحقيقة أقل مما أخذوا . . . . . وتكون النتيجة موافقة تماما للتي تحدث من هبوط معدل الفائدة . . . وهو مفيد للحكومات خصوصاً اذ يساعدهن على آداء ديونهن [1] الا انه لايعزب عن باله أن انتظام الأسعار كانتظام النبض آمن عاقبة وأنه كلما كانت الأسعار ثابتة لا تتغير من وقت الى آخر أو ان تغيرت فتغيراً بسيطاً انتظمت حركة التجارة وأمن المدين والدائن على السواء وقوي الأمل وقل الخوف من التغير الفجأئى فى

(١) «انظر اقتصا شارل جيد النسخة الانكليزية ص ٢٢٩

الاسعار سواء كان صعوداً أو هبوطاً

وبما أن تغير الأسعار ناتج (أولاً) من التغير في كمية النقود قلة أو كثرة (ثانياً) من التغير في قيمتها (ثالثاً) من ارتفاع قيمة الصنف لقلة كميته أو كثرة نفقاته (رابعاً) من هبوط فى قيمته لكثرة المعروض منه أو شدة الاعراض عنه فليس هناك أحسن لتنظيم الأسعار من مقاومة مؤثرين وهما (١) تأثير كمية النقود المتداولة فى جهة من الجهات (٢) تأثير قيمة تلك النقود . أما عن الأول فان النقص في كمية النقود يسده .

(أ) سرعة تداولها فقد علمنا أن الجنيه الواحد الذي تتداوله الأيدي في المبادلات ثلاث مرات في الأسبوع يقوم بعمل ثلاثة استعملت مرة واحدة فما دامت حركة التجارة سريعة فى الجهة والنشاط عاماً فلا خوف على ساكنيها من نقص كمية النقود وبالتالي من تغيير فى الأسعار (١)

(ب) المصارف « البنوك » التي بواسطتها ينهو الناس أشغالاً كثيرة بدون احتياج الي نقود . وسيرد الكلام عليها فى موضع آخر ان شاء الله

(ج) سهولة صنع النقود لأنها لاتحتاج في الغالب الى نفقات عظيمة ويمكن في أقرب وقت زيادة الكمية الموجودة ووضع حد لتقلب الاسعار وأما عن الأمر الثانى وهو تلافى التأثير الناتج عن تقلب قيمة النقود المعدنية فيوجد ثلاث وسائل

(الأولي) استعمال دليل يبين فيه من وقت الي آخر التغير الذى يطرأ على قيمة النقود حتي ان المدينين وخصوصاً المؤجلة ديونهم لمدة طويلة لايدفعون أكثر مما عليهم

(١) جيد ص ٢٣٠

(الثانية) اتخاذ معدنين كالذهب والفضة يكون كل منهما مقياساً للنقود
(الثالثة) التعامل بنقود من الورق . ولنتكلم على كل من هذه الوسائل فنقول

(ا) فهرس الاسعار

يتكون هذا الفهرس بواسطة جمع أسعار أصناف كثيرة يكون كل منها عبارة عن متوسط سعر الصنف بين سنة معلومة تؤخذ قاعدة للحساب وبين الوقت الذي يصدر فيه فاذا ابتدئ فى سنة ١٨٨٠ مثلاً واختير عدد معلوم من الأصناف الضرورية التي يكثر الاتجار بها كالقمح والصوف والقطن والحرير والشاى والبن والسكر والنيلة والخشب والفحم وفرضنا من باب التسهيل ان متوسط سعر القمح في تلك السنة كان ١٠٠ ثم فى سنة ١٨٨٥ حسبنا متوسط سعر هذا الصنف فوجدناه ٦٥ كان معنى هذه العبارة ان سعر القمح فى سنة ١٨٨٠ أكثر من سعره في سنة ١٨٨٥ أى انه هبطت قيمته وهكذا مع باقى الاصناف حتي تتكون عندنا مجموعة تدلنا علي هبوط أو صعود الأسعار وبما ان نسبة قيمة النقود فى الأسعار هي نسبة عكسية تكون النتيجة ان تلك المجموعة تدلنا علي صعود أو هبوط قيمة النقود . وقد يحدث انه بدلاً من معرفة متوسط كل صنف على حدته يجمع متوسط الأصناف وتتكون منها النسبة العمومية . وقبل أن يجهز الفهرس يلزم ملاحظة أمور ثلاثة

(الأول) أن تختار السلع التي نريد أن نعرف أسعارها في أوقات مختلفة وهذه بالطبع لا تقتصر علي الاصناف المبيعة بالجملة بل بالمفرق أيضاً وتشمل الخدمات مادية كانت أو عقلية لان تأجيل الدفع كثيراً ما يكون

للاجور فوجب اذاً أن تعرف قيمة النقود حتي لايظلم العامل

(الثاني) ان نتحقق من أسعار تلك الاصناف وذلك بأن نأخذ متوسط مادفعته الأمة فى الأصناف وقت عمل الفهرس وما دفعته فى السنة التي تختار قاعدة . وللتحقق من أجور العملة يستحسن ملاحظتها سنة كاملة بغاية الدقة في كثير من الحرف المهمة حتي بهذه الطريقة يمكن معرفة المنصرف عليها في السنة التي نريدها والسنة التي نتخذها قاعدة

(الثالث) ان نأخذ متوسط أسعار الاصناف أو أجر الخدمات فى تلك المدن وهذا يختلف باختلاف الأحوال . وقد بالغ كثيرون مثل جيفونس الانكليزى وروشير الالمانى فى المنافع التي تعود من تعهد الحكومات مثل هذه الفهارس بنفسها واقترحوا أن تصدر من وقت الي آخر مقياساً جدولياً « وهو عبارة عن فهرس رسمى »[١] يكون بمثابة مرشد يفيد المدينين خصوصاً وقت أداء ديونهم فلا يضطرون الى دفع أكثر مما يجب عليهم اذا نقصت قيمة النقود . فاذا فرضنا ان الاسعار نقصت ٧ بالمائة بين سنة ١٨٩٠ و ١٩٠٠ وكان أحد المدينين اقترض سنة ١٨٩٠ مائة جنيه تخلص من تعهده بدفع ٩٣ لانها تساوى المائة أو تزيد قليلاً

وهذه هي المزايا التي تعود من استعماله مثل هذا المقياس (١) تقرير أجرة الارض وغيرها مما هو مؤجل لمدد طويلة (٢) امكان المقارنة بين قيمة النقود أو ايرادات الماليين فى جهتين مختلفتين (٣) امكان المقارنة بين الحالة المالية فى الماضي والحاضر وهذا يفيد المؤرخين كثيراً[٢] (٤)

---

(١) انظر اقتصاد نيكولسون ص ٣١

(٢) تقرير اللجنة البريطانية سنة ١٨٨٨ الذى رفعه السير جيفين

مساعدة المدينين فلا يضطر أحدهم ان يدفع أكثر مما أخذ وقد اعترض علي هذه الطريقة (أولاً) لأن المتعاقدين كالدائن ومدينه مثلاً لهما الخيار فى الجرى على مقتضي المقياس وفى عدم اتباعه [1] (ثانياً) لأنه كما لاحظ « هادلى » يصعب وجود جهة اختصاص تقوم بهذا العمل يعتمد عليها الجمهور ويثق بتقريراتها (ثالثاً) لان بعض الأصناف التي تدرج في الفهرس تكون أهميتها قليلة جداً فى جانب أصناف أخري ومع ذلك يؤثر نزول أسعارها على أسعار تلك الأصناف كأن يؤثر سعر الملح مثلاً علي سعر القطن

(٢) اتخاذ معدنين

تجعل الحكومات عادة بعض النقود قانونية فى الدفع بمعني ان المدين الذى يدفع دينه من نوعها يقوم بتعهده نحو دائنه وليس لهذا أن يجبره على أداء دينه بغيرها ففي مصر مثلاً تعتبر الحكومة الجنيه المصرى فى أداء الديون ويقبل الدائن مايدفعه المدين من نوعه بالغاً قدره مابلغ . أما النقود التي لا تخول الحكومة لها هذا الحق فليست قانونية فى الدفع أي ليس لدافعها ان يجبر غيره على ان يقبل منها أكثر من كمية محدودة مثال ذلك نص دكريتو سنة ١٨٨٥ بند ٢١ على انه لايجبر أحد علي قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيهين مصريين ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مئة مليم وانما علي خزائن الحكومة أن تقبل جزءاً أو كامل المبلغ الذى يدفع لها من النقود الفضة أو النيكل

(١) لاحظ مكروب سنة ١٨٣٣ ان المتعاقدين لا يجب مطلقاً ان يجبرا على اتباعه

وتسمى النقود فى هذه الحالة « تبعية » . وتجعل بعض الحكومات نوعا واحداً من النقود قانونياً كالذهب أو الفضة مثلاً وبعضها تجعل نوعين كالذهب والفضة وبعضها تجعل أكثر

(١) ومن الحكومات ما تبيح للأفراد أن يأتوا بالمعدن لها لسكه نقوداً في دار الضرب غير آخذة فى مقابل ذلك سوي جزء يسير بدل نفقات الضرب (٢) وبعضها تضرب النقود مجانا بمعنى انها تقبل كل مايؤتى به اليها من المعدن وتضربه نقوداً فى دار سكتها ولا تأخذ من صاحبه شيئاً فى مقابل ذلك . وفى هذه الحالة تكون نفقات الضرب ضمن النفقات العمومية للحكومة التي تدفعها كل الأمة [1] (٣) وبعض الحكومات تأخذ رسماً على المعدن هو أعلى من نفقات ضربه ويسمى ما يزيد علي النفقات ويؤخذ علي سبيل الربح ضريبة السلطة بحيث ان قيمة المعدن الموجود في النقود تكون أقل من القيمة الاسمية لها [2] وينظر الي قيمة القطعة من النقود من وجهتين (الأولي) قيمتها التجارية بصفتها سبيكة (الثانية) قيمتها الاسمية بصفتها نقوداً مسكوكة . وعند مقارنة تينك القيمتين ببعضهما لايخلوا الحال من أحد أمور ثلاثة (الأول) أن تكون قيمة السبيكة في السوق مساوية لقيمتها الاسمية فى التعامل (الثانى) أن تكون أكثر منها (الثالث) أن تكون أقل

فان كان الأول سميت النقود « حيرة » ويكون الحال كذلك فى

---

(١) انظر كتاب سكوت المسمى (النقود والبنوك)

(٢) بعضهم لايميز بين رسم السلطة ونفقات الضرب بل يعتبرهما الاثنين « نفقات الضرب » .

البلاد التي تقبل حكوماتها ضرب النقود لكل من يأتيها بالمعدن كالولايات المتحدة

وان كان الثاني بأن كانت قيمة السبيكة فى السوق أعلى من قيمتها فى التعامل سميت « ثقيلة العيار » ويندر جداً وجود تلك النقود في التعامل (أولاً) لأن الحكومات لا تضرب نقوداً ثقيلة لانها تتكبد خسارة جسيمة (ثانياً) لانه على فرض ان الحكومة ضربت مثل تلك النقود لاتلبث حتي يحتفظ الناس بها ويسحبوها من التعامل ليبيعوها سبائك لما فى ذلك من الكسب لهم

وان كان الثالث بان كانت قيمة السبيكة فى السوق أقل من قيمتها في التعامل سميت « خفيفة العيار » أو « رديئة » وأغلب النقود كانت من هذا القبيل فى الأزمان الماضية وخصوصاً في العصور المظلمة باوروبا قبل أن تبلغ التجارة شأوها الحالى لان الحكام المسرفين كانوا يتخذون ضرب النقود ذريعة الى ابتزاز أموال رعاياهم . والنقود الخفيفة لها مضار كثيرة أهمها اثنتان (الأولى) انها تغرى الحكومات على الاكتساب من رعاياها الامر الذي يخالف وظيفتها على خط مستقيم (الثانية) انه بمقتضى قانون اقتصادى عام يقال له « قانون جريشام » لا تسير النقود الجيدة والرديئة جنباً لجنب في التعامل بل تصير الجيدة أثراً بعد عين وتحل الرديئة محلها في التداول

(١) قانون جريشام

كل جهة يكون فيها نوعان من النقود معتبرين قانونا في التعامل

يطرد الردیء منها الجيد من ميدان التداول

قد ثبت بالتجارب ان الناس يحبون التعامل بالنقود الرديئة التى لارونق لها والدليل على ذلك ان الانسان اذا كانت معه قطعتان من ذات خمسة القروش مثلاً احداهما بيضاء ناصعة والأخرى قاتمة اللون فضل أن يصرف الثانية ويحفظ الاولى وان كان معه ريال من النيكل يسعى جهده في أن يتعامل به مع علمه أن عمله غش . وقد نوه (أريستوفينس) عن هذه الحقيقة فقال (طالما ظهر لنا ان الناس يعاملون أعقل رجالنا وأحسنهم كما يفعلون بنقودهم القديمة والجديدة لأننا لا نتعامل بالثانية الا في بيوتنا أو في خارج بلادنا مع انها أنقى من الاولى معدنا وأجمل منظراً ومع انها مستديرة بشكل منتظم ومعتنى بضربها . وبالعكس نفضل التعامل بقطع من النحاس قبيحة الشكل سكت بطريقة منافية للشرف) (١)

وفي زمن « اليصابات» ملكة انكلترا اكتشف وزير التجارة السير (توماس جريشام) (٢) هذا القانون الاقتصادي العجيب لأنه وجد انه بعد ضرب نقود جديدة لم تلبث الجيدة أن تزول وبقيت الرديئة (٣) وقد لوحظ تأثير هذا القانون كثيراً بعد جريشام ووجدانه منطبق في أحوال كثيرة . والسبب في ان النقود الرديئة تهزم الجيدة فى ميدان التعامل هو

---

(١) انظر جيد النسخة الانكليزية ص ٢٣٧ وما بعدها

(٢) ولد سنة ١٥١٩ وتقلب فى مناصب عديدة وأسس بورصة لندره وتوفى سنة ١٥٧٩

(٣) وقد وجد كثير منها فى ذلك الوقت لأن النقود التي ضربها جيمس الاول كانت خفيفة

(أولاً) من المعلوم ان الذي يريد أن يجمع مالاً فى خزائنه لايحب الا ما كان منه جديداً حتي لايبلى كثيراً بتقادم العهد عليه فان كان عنده جنيهان أحدهما ردىء والآخر جيد تعامل بالرديء وحفظ الجيد لأن الجنيه المتعامل به تعتبره الحكومة قانونياً في أداء الديون ويجبر الدائن على أخذه فيفضل الرجل أن يدفع الردىء اذ لامانع من ذلك ويحفظ الجيد حسن الشكل

(ثانياً) اذا أراد تاجر فى انكلترا مثلاً أن يدفع نقوداً انكليزية لتاجر تركى فليس هذا مرغماً على قبول الجنيه الانكليزي الا اذا كان جيداً. ولذلك يرسل له الانكليزى ثمن مايشتريه نقوداً جيدة لعلمه انه بغير هذه الطريقة لايقدر علي أداء ديونه

(ثالثاً) يفضل كل من عنده نقود جيدة أن يبيعها بالوزن لأن هذا أربح له ويستعمل الرديئة فى المعاملة وينطبق هذا القانون في كل من الأحوال الآتية : —

(أولاً) اذا اجتمع فى جهة نوعان من النقود القانونية كلاهما جيد ولكن أحدهما قديم بال والآخر جديد . لأنه فى هذه الحالة يتعامل الناس بالنقود القديمة ويحفظون الجديدة أو يرسلونها الى الخارج

(ثانياً) اذا اجتمعت في ميدان التعامل نقود قرطاسية هبطت قيمتها ونقود معدنية . لأن الناس في هذه الحالة يحفظون أو يرسلون المعدن الى الخارج ويتعاملون بالورق

(ثالثاً) اذا اجتمعت نقود جيدة مع أخرى رديئة بان كان بعض الجنيهات مثلاً خفيفاً والبعض الآخر جيداً أو كان البعض جيداً والآخر

ثقيلاً اذ يتعامل الناس بالنقود الخفيفة في الحالة الاولى ويخفون الجيدة ويتعاملون بالجيدة فى الحالة الثانية ويخفون الثقيلة

(ب) مقاييس النقود

وتتخذ بعض الحكومات معدنا واحداً مقياساً للنقود بان تجعله هو المعتبر قانونا وتجبر الدائنين على قبول أية كمية منه مثل مصر فان وحدة نقودها هي الذهب . ويري البعض الآخر استعمال معدنين كالذهب والفضة وجعلهما أسوة بعضهما في الاستعمال قانوناً . ويرى غير هاتين ضرورة استعمال أكثر من ثلاثة . وقد ذهب بعض الاقتصاديين الى القول بوجوب استعمال نقود مصنوعة من معدنين مخلوطين ببعضهماوالسبب فى ان تلك الممالك تجعل أكثر من معدن مقياساً للتعامل خوفها من تغير فجأى فى قيمة أحدهما ولذا استعملت غيره ليذهب بمفعول هذا التغير وترى التي تستعمل معدنين مقياساً أن التغير في قيمة أحدهما يجعلها ذات معدن واحد فترجع الى حالتها الاولىوقد أرادت غير تلك الممالك أن تقي نفسها شر هذا التغيير فاستعملت أكثر من معدنين على ان ذلك لم يغنها فتيلاً وأخيراً اخترع أحد الاقتصاديين أن تجمع الفضة والذهب ويخلطا ببعضهما حتي اذا زادت قيمة أحدهما فلا يقدر الناس على فصله وبيعه . ولنتكلم على كل من هذه الاحوال فنقول

(ج) استعمال معدن واحد

ليس المقصود من استعمال معدن واحد أن لايستعمل سواه بل

مايرمى اليه أهل هذا الرأي هو أن يكون القياس لنقود المملكة النقود الذهبية فقط أو النقود الفضية فقط وأن تكون قيمة المعدن حقيقية أي تكون النقود من هـذا النوع جيـدة وأن تستعمل نقود مسكوكة من معادن أخري كالنحاس والنيكل مثلاً لتساعد القياس فى تأدية وظيفته لانه لايمكن مطلقاً أن يقوم الذهب وحـده بوظيفة النقود لاحتياج المتعاملين فى أغاب الاحيان الى جزء من ألف من الجنيه مثلاً وهذاغير متوفر لان القطعة الذهبيـة التي تكون جزأ من ألف من الجنيه تكون صـغيرة جـداً يصعب التعامل بها ولا يمكن أيضاً أن يقوم النحاس أو النيكل وحده بوظيفة النقود لانه ربمـا مست الحاجة الي دفع مبالغ كثيرة منـه فاذا دفعت كلها نيكلا تكبد المتعامل حملاً ثقيلا لذا ضربت الممالك التي تجعل مقياس نقودها معـدناً واحداً نقوداً أخرى غير هـذا المعدن وجعلتها تابعـة له في تأدية وظيفة التعامل وجعلت قيمتها اسمية فقط أى جعلت قيمتها كقطعة معدن أقل بكثير من القيمة المنقوش عليها . ولا بد في ضرب تلك النقود التبعية أو الصغرى كما يسميها بعضهم من ملاحظة الأمور الآتية — (الامر الأول) أن تجعل قيمتها اسـمية فقط لانه لو جعلت القيمة التعاملية لتلك النقود التبعية مساوية لقيمة معـدنها لافضى أدني تغيـير فى تلك النقود الى تصـديرها الى الخارج أو الى اذابتها وبيع المعـدن الذى فيها (الأمر الثاني) أن لاتضرب الحكومة منها برسم الأفراد لأنها ان صرحت لهم بأن يحضروا المعدن وهي تضربه على ذمتهم هرع الناس الي دار الضرب حباً في الكسب وحصلوا علي ما به يخرجون النقود الأصلية من التعامل « قانون جريشام » . وقد أدركت حكومتنا

ذلك فقررت في دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بند ١٥ انه يجوز أن تضرب نقود ذهب على ذمة أصحابها وبذلك لايمكن ان تضرب نقود من غير الذهب على ذمة أحد الأفراد (الأمر الثالث) أن يحدد مايضرب كل سنة من تلك النقود التبعية لأنه يجب أن يلاحظ أن لا يزيد المعروض منها عن المطلوب فى المعاملات الصغرى فما دام المعروض أقل من المطلوب فان قيمتها الاسمية تكون ثابتة ولا يؤثر عليها تغير قيمة المعادن المسكوكة منها (الأمر الرابع) أن يحدد المقدار الذى يجبر الدائن على قبوله منها . أو بعبارة أخرى لا تصير قانونية في أداء أكثر من ديون محدودة . والسبب هو أن الحكومة اذا جعلت تلك النقود قانونية في الدفع بلا قيد فضل الناس أن يدفعوا ديونهم منها وانبنى على ذلك خروج النقود الذهبية من التداول وقد سبق لنا القول أن الحكومة المصرية حددت ما يجبر الدائن على قبوله من النقود الفضية بما قيمته جنيهان ومن النيكل أو البرونز بما قيمته مائة مليم

(د) استعمال معدنين مقياسا للتعامل

لو أن قيمة الذهب والفضة التي تجعلها بعض الحكومات مقياساً لنقودها ثابتة لامكن استعمال المعدنين كليهما مقياساً للنقود ولكن المشاهد أن قيمة كل منهما مهددة بالتغير وان النسبة بين قيمتيهما ليست مطردة ولذا كان أقل تغير فى قيمة أحدهما يسبب خروج الآخر من من التعامل واليك مثال ذكره الاستاذ جيد (حصل صاحب مصرف في باريز علي ٣١٠٠ فرنك من الذهب بعضها من القطع ذات العشرين

فرنكا والبعض الآخر من القطع ذات عشرة الفرنكات وهذا المبلغ يعادل تماماً كيلو جراماً من الذهب . ثم أرسل تلك النقود الى لندرا حيث يباع الكيلو جرام من الذهب في السوق بعشرين كيلو جراماً من الفضة وبهذه الطريقة حصل التاجر الباريسى على عشرين كيلو جراماً من الفضة وأرسلها الى دار الضرب لتسك نقوداً . وبما أن دار السك تضرب الكيلو جرام من الفضة أربعين قطعة من ذوات خمسة الفرنكات فان التاجر وصله أربعة آلاف فرنك أي انه ربح تسعماية فرنك واذا خصمنا من هذا الربح أجرة النقل ونفقات الضرب فأنا نجد ان صفقته رابحة ومن البديهي ان نتيجة ذلك كانت نقصاً في الذهب وزيادة في الفضة ولو استمرت هذه العملية مدة لحل الذهب محل الفضة)

علي انه رغماً عن ذلك قام في القرن الماضي علماء كثيرون يقولون باستعمال معدنين مقياساً للتعامل بمعنى ان الحكومة (١) تقرر نسبة بين الذهب والفضة (٢) تكون مستعدة في كل وقت لضرب أية كمية تأتيها من أي معدن من المعدنين (٣) تجعل للمدين الخيار في أن يؤدى دينه بواسطة دفع أحد المعدنين علي السواء [1] بمثل هذا يؤمل علماء المعدنين أن يقل التغير الذي يحدث من وقت الي آخر في قيمة النقود ويسبب تقلباً في الأسعار والسبب في ذلك كما يقول أولئك العلماء هو

(أولاً) ان استعمال معدنين مقياساً للتعامل يؤثر علي النسبة بين قيمتيهما فلا يلبث أقل تغير ان يطرأ علي قيمة أحدهما حتي يزول تأثيره بمفعول الآخر ذلك لأن التغير بدل أن يكون محصوراً في دائرة معدن

(١) تقرير اللجنة الملوكية الانكليزية للبحث فى الذهب والفضة .

واحد ومسبباً عن النسبة بين المعروض منه والمطلوب يتصل تأثيره بالمعدن الآخر المقرر مثله مقياساً للتداول فيتوزع عليه وقد ضرب « جيفونس » لذلك مثلاً صهريجين من الماء وكل منهما مستقل عن الآخر (فانه عند عدم وجود أنبوبة تصل أحدهما بالآخر يكون مستوى كل منهما عرضة لتغييرات خاصة به لا تتعداه الي غيره ولكن اذا فتحنا بينهما ما يصلهما ببعضهما فان مستوي الماء فى كل منهما يكون واحدا واذا زاد الماء فيهما أو نقص قسمت تلك الزيادة وذلك النقص بينهما على السواء) والحكومة اذا جعلت معدنين مقياساً فى التداول وأوجدت بينهما تلك الصلة في الأهمية التجارية انما تكون كمن يوجد أنبوبة بين صهريجين حتي اذا زادت أو قلت قيمة أحد المعدنين توزعت تلك الزيادة أو هذا النقص عليهما وخفت وطأتها علي قيمة كل منهما وبالتالى على الأسعار وقد كانت فرنسا اتفقت والممالك التي كونت الاتحاد اللاتينى فى سنة ١٨٦٥ على ان يجعلن النسبة بين الذهب والفضة كنسبة ١٥ ونصف الى ١ وهي النسبة التي كانت فرنسا قررتها في سنة ١٧٨٥ ووافقت عليها فى القانون الذي أصدرته سنة ١٨٠٣ بيد انه لم تأت سنة ١٨٧٤ حتي أوقفن ضرب الفضة وانخفضت قيمتها (١)

(ثانياً) ويقول علماء المعدنين انه كلما اتسعت دائرة الممالك التى تتخذ المعدنين مقياساً لنقودها وضاق نطاق التي تتخذ معدنا واحداً أمكن

---

(١) كانت فى سنة ١٨٤٤ بسعر ١١ بنس ونصف و ٤ شلن الوقية فصارت فى سنة ١٨٨٦ و ١٨٨٩ بسعر ٦ بنس و ٣ شلن وقد سبب انخفاض قيمتها خروج قطعة الذهب ذات خمسة الفرنكات من التداول واستعمال القطعة الفضية محلها (قانون جريشام)

رجوع النسبة القديمة بين المعدنين فى أسرع من لمح البصر اذا حدث تغيير فى قيمة أحدهما . فاذا فرض مثلاً أن سعر الفضة فى السوق يقل عن قيمة النقود الفضية فان الذهب لا يبقي له أثر فى المملكة التي تتخذ معدنين (قانون جريشام) بل يشترى بدله فضة وتستمر هذه العملية مادام في تلك المملكة نقود من الذهب وبزيادة طلب الفضة وكثرة عرض الذهب في الأسواق الاجنبية تقل قيمته وتزيد قيمتها فيرجع الماء الى مجراه الأصلى وترجع النسبة بين الذهب والفضة الى ما كانت عليه في المملكة التي تتخذها كليهما مقياساً لنقودها والسبب في ذلك انه بزيادة عدد الممالك التي تتعامل بمعدنين يزيد طلب الفضة وبتناقص الممالك التي تستعمل مقياساً واحداً يقل طلب الذهب .

ولذا اقترح أحدهم أن يكون استعمال معدنين عاماً بين جميع الممالك وأن تتفق هذه الممالك على النسبة التي يجب أن تكون بينهما وان لم يتيسر ذلك فلا أقل من أن يتفق على ذلك جملة من الممالك يكون فيهن القوة الكافية لابقاء النسبة بين المعدنين على حالها (١)

ومما يؤيد هذا الاقتراح انه في مدة الاتحاد اللاتينى لم يطرأ على النسبة بين الذهب والفضة تغير كثير رغماً عما طرأ من التغيير على كيفية استخراج المعادن بل بقيت النسبة دائماً ١٥ ونصف على ١ (٢) (فلا شك فى ان القانون الذي قرر تلك النسبة بين المعدنين كان له الفضل فى ابقاء النسبة بين أسعارهما على حالة واحدة) (٣)

---

(١) السير بربور « المعدنين » ويرى رأيه نيكولسون سنة ١٨٨٨ «٢» تقرير اللجنة الانكليزية للبحث فى حالة الذهب والفضة سنة ١٨٨٨ «٣» جيفونس « بحث

(ثالثاً) ويقولون أيضاً انه قد شوهد في السنين الأخيرة أن قيمة الذهب آخذة فى الازدياد وان هـذا هو السبب فى انخفاض الأسعار وليست هناك وسيلة لتلافي هذا الخطر أحسن من استعمال معدن آخر يكون مقياساً للنقود ويستعمل مع الذهب حتي يقلل من التأثير الذى ينجم عن ارتفاع قيمته

(رابعاً) ويضيفون الى أقوالهم المتقدمة قولاً آخر لايقل عنها أهمية وهو ان التجارة تتعطل بوجود بعض ممالك تجعل مقياس نقودها الفضة لأن التاجر الذى يعامل تلك الممالك لايقدر تماماً أن يقدر أرباحه ولأن قيمة الفضة في نقصان مستمر سببه اتخاذ الذهب مقياساً لنقود كثيرمن الممالك وان أحسن وسيلة لحفظ قيمة الفضة من ذلك النقصان هي اشرا كها مع الذهب وجعلها أسوة له في المعاملة علي اننا اذا نظرنا الى الصعوبات التي تقف فى طريق القائلين باستعمال معدنين فاننا نجدها كثيرة وذلك (أولاً) لأن أغلب الممالك الأوروبية الشهيرة التي كانت تتخذ معدنين مقياساً قد عدلت عن ذلك في القرن الماضى . فانكلترا اتخذت الذهب مقياساً في سنة ١٨١٦ وهولاندا اتخذت الفضة في سنة ١٨٤٧ وأبدلتها بالذهب سنة ١٨٧٥ وممالك الاتحاد اللاتينى (فرانسا واسبانيا واليونان وسويسرا وبلجيكاورومانيا) بعد ان كانت متخذة معدنين أوقفت ضرب الفضة فى سنة ١٨٧٤ واتخذت المانيا معدن الذهب سنة ١٨٧٣ واتخذت الولايات المتحدة الريال الذهب فى السنة المذكورة فعدول تلك الممالك عن استعمال معدنين يضعف الأمل في اتحاد أكثرهن

في النقود والمالية » ص ٣٠٤

مرة أخري علي اتخاذ معدنين فضلاً عن اتحادهن جميعاً في هذا السبيل (ثانياً) وهناك صعوبة أخرى مادية وهي الخسارة التي تنجم عن اتخاذ معدنين اذ أن كل مملكة تريد ذلك لابد لها من عمل أمرين (أولهما) تكملة قيمة النقود الفضية التي هي عبارة عن نقود تبعية قيمتها التجارية أقل بكثير من قيمتها الاسمية — وهذا يستدعي زيادة نفقات كثيرة هي في غنى عن تكبدها فلربما ضعفت ماليتها لهذا السبب (ثانيهما) ان الحكومة يجب عليها قبل أن تشرك الفضة مع الذهب أن تسحب من التداول النقود الفضية الموجودة وتدفع قيمتها الاسمية وهذا يستدعي نفقات أخرى والا كان نصيبها سريان قانون جريشام على النقود الفضية الجديدة من جراء النقود القديمة التي أهملت في سحبها من ميدان التداول (ثالثاً) ولا يستهان بصعوبة أخرى تحدث أحيانا خصوصاً اذا ضاق نطاق الممالك التي تتخذ معدنين وهي ان قيمة كل منهما عرضة للتغيير والنسبة بين قيمتيهما ليست مطردة ولذا كان أقل تغيير في قيمة أحدهما يسبب خروج الآخر من ميدان التداول وتصير الجهة ذات مقياس واحد كما بينا ذلك في موضع آخر

(٥) مخلوط معدنين

وقد اقترح بعض الاقتصاديين استعمال معدنين لا بضرب كل منهما نقوداً على حدته بل بعمل نقوداً من مخلوطهما وقصدهم من ذلك عدم امكان فصلهما عن بعضهما وبيع الذى تعلو قيمته منهما . على ان تلك الطريقة لا يمكن العمل بها في الوقت الحاضر

(٣) النقود القرطاسية

لا يزال الانسان يرتقي فى أحواله المعاشيــة ومعاملاته على ممر الأيام وينتقل من دور الى آخر من أدوار المدنية بفضل قوة عقــله ولـكنه فى كثير من الأحوال يكون مثله مع الأيام مثل نقطة في وســط دائرة تدور حوله الأعوام وتجدد له ماتقادم عهــده حتي تريه في آخرها مارآه في أولها .

هكذا حالته فى معاملته فقد ابتدأ المعاملة بمبادلة صنف بصنف كما كان يفعل في بداوته وبعد ان ترقي قليلاً استعمل واسطة للمبادلة صنفاً ثالثاً كالملح والشاى والضأن ثم جعل تلك الواســطة نقوداً صنعها من المعادن ثم خطرت له فكرة جديدة وهي جعل النقود من الورق حتى لاتــكلفه نفقات كثيرة وهذا بيت قصيدنا في هذا المبحث ثم استخدم المصارف بواســطتها يتبادل الثروة بدون دفع نقود مطلقاً فهو في هــذه الحالة قد رجع الى حالته الأولى يتبادل صنفاً بصنف فكأن الزمن دار دورته ورجع به الى نقطة بدايته ولا عجب فالتاريخ يعيد نفسه

أما وقد تقرر ذلك فلنتــكلم عن النقود القرطاسية التي شاع استعمالها في كثير من الممالك . وجد الانسان ان الغرض من النقود التعامل . فماذا يهمه لو كانت من المعدن أو من غـيره مادامت مؤدية لوظيفتها ؟ وجــد أنه لامأرب له في رؤية فاقع صفرتها أو ناصع بياضها مادام يريد استعمالها وجــد انه لا داعي لتحمل نفقات اســتخراج المعادن من مناجمها وضربها نقوداً ما دام يجد نقوداً من الورق يقدر علي صنع مئات الملايين منها فى

بضع ساعات بدون أدنى مشقة خطر له أن يصنع نقوداً من الورق ويريح نفسه من كل العناء الناجم من نزول قيمة النقود المعدن أو غلائها . كان الملوك المترفون يصنعون نقوداً من المعادن يجعلون قيمتها الاسمية أعلى بكثير من قيمتها التجارية ولكنهم وجدوا النقود الورقية تريحهم من كل هذا التعب

وقد سبق الشرق الغرب فى اختراع النقود الورقية كما سبقه فى كثير من الأعمال الجليلة . فحينما جاس (ماركو بولو) خلال الديار الصينية في القرن الثاني عشر وجد النقود المتداولة عبارة عن قطع من قشور شجر التوت . وكانت الحكومة تصدر تلك النقود وتجعل لها أهمية عظمى كأنها من الذهب أو الفضة وبعد ذلك بقرن نسج أحد ملوك الفرس علي منوال الصين وأصدر نقوداً من الورق على انه لم يمر يومان أو ثلاثة على اصدارها حتي أغلقت السوق وثار الناس على الموظفين فقتلوهم ولم يبق لتلك النقود أثر . ولم يمض قرن على ذلك حتى تعاملت اليابان بالنقود القرطاسية [1] لم يفقه الغربيون غرائب تلك الأوراق الا بعد أمد مديد . فبينما كان الورق متعاملاً به في الشرق كان أمراء الغرب قانعين باصدار نقود قيمتها فى التعامل أكثر من قيمة معدنها وكانوا يشددون على صانعي تلك النقود أن لا يبيحوا بأسرارهم للرعية . ولكن حينما اكتشف هذا السر الشرقي وشاع في الغرب أدخل الغربيون فيه كثيراً من التحسين شأنهم فى كل مايهتمون به . وتوجد الآن كثيرات من الممالك يستعملن النقود القرطاسية . وتصدر مصارف الممالك الاخرى أوراقاً مالية تضعها الحكومة

(١) انظر فرانسيس وكار ص ١٥٢ و١٥٣

فى التداول . ولا تصدر الحكومة المصرية نقوداً من الورق ولكنها فى المدة الاخيرة صرحت للبنك الأهلى بدكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ أن يصدر أوراقا باسمه (بانكنوت) تساعد النقود المعدنية في تادية وظيفتها

والتعامل بالورق يكون على ثلاث طرق — (الأولى) أوراق يطبع عليها عدد يدل على مقدار من النقود مودع فى جهة ما كمصرف مثلاً وضمانة مثل تلك الأوراق في النقود التى تمثلها وهي مثل الأوراق التى وزعتها حكومة الولايات المتحدة على الاشخاص الذين أودعوها مالهم وهذه الأوراق يمكن الناس أن يدفعوها فى الضرائب وغيرها مما له مساس بالحكومة (١)

(الثانية) الوثائق وهي سندات يتعهد فرد بدفع المقدار المعين فيها وهذه يتوقف رواجها علي مقدرة المدين على الدفع . فان كان مقتدرا كانت رائجة وكانت قيمتها التعاملية مساوية لما هو مكتوب عليها كما اذا كانت تلك السندات علي الحكومة . وان كان المدين غير مقتدر هبطت قيمتها (٢)

(الثالثة) نقود الوزن التى لها قيمة في التداول فقط لان الحكومة كتبت عليها تلك القيمة وهذه هى موضوع الكلام في هذا المبحث

فمما تقدم يعلم أن نقود الورق على نوعين (١) ما يمكن صرفه بنقود وهو القسم الأول والثانى المتقدمان (٢) مالا يمكن تحويله الى نقود معدنية أى مالا يقدر حامله علي أخذ نقود ذهباً كانت أو فضة فى مقابله متى أراد وهو يشمل (أولاً) ما تصدره الحكومة من نقود الورق وتضعه فى

---

(١) ومن هذه الاوراق كان يوجد في سنة ١٩٠٢ فى الولايات المتحدة ماقيمته ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ من الشلنات (٢) انظر جيد ص ٢٥٩ و ٢٦٠

ميدان التداول كما تصدر نقوداً من الذهب أو الفضة (ثانياً)أحدالنوعين المتقدمين الذي صار غير قابل للصرف لسبب ما

﴿ (١) قيمة النقود القرطاسية ﴾

حينما تصدر حكومة نقوداً قرطاسيــة لايصـير هناك فرق بينها وبين المسكوكات . وتكون قيمتها متوقفـة على قانون العرض والطلب فاذا نقص المطلوب عن المعروض بأن أصـدرت الحكومة ورقا كثيراً فان قيمة ذلك الورق تنقص وكلما تغالت فى اصـدار تلك النقود هبطت قيمتها حتى تصـير بلا قيمة وهنا يتجسم خطرها ويظهر ضررها للعيان . ولذا كان الواجب على الحكومات التى تصدر الورق أن تجعل الحكمة رائدها فلا تتغالى فى اصـدار كميات عظيمة منها . وهناك علامات تنبئ الحكومة بان نقود الورق تعدت حدها أهمها الآتية

(الأولى) ان أرباب المصارف والصيارف يبحثون عن الذهب ويدفعون لمن يعطيهـم اياه شيئاً فى مقابلة ذلك ثم يستحضرون النقود ويرسلونها الي الخارج (١)

(الثانية) ارتفاع أسـعار المصارفة فاذا كانت نقود مصر من الورق مثلاً وهبطت أسعار الحوالات علي مصر فى الأسواق الاجنبية فان هذا دليل على غلاء الذهب فى مصر وكثرة نقود الورق

(الثالثة) اختفاء النقود (٢) لأنه كما تقدم معرفته عنـد الـكلام عن قانون جريشام اذا وجـد نوعان من النقود أحـدهما ورق هبطت قيمته

(١) انظر جيد ص ٢٧١ (٢) انظر جيد ص ٢٧١

والآخر نقود تختفي النقود وتبقي نقود الورق فاختفاء النقود المعدنية دلالة على هبوط قيمة نقود الورق

(الرابعة) ارتفاع الأسعار اذا كان دفع الثمن من النقود القرطاسية وهذا دليل على هبوط قيمتها بما ان الأصناف الأخرى أعلي منها أما اذا دفعت الأثمان من النقود المعدنية فلا تزيد عن ذى قبل وينبنى على ذلك وجود ثمنين مختلفين للصنف الواحد أحدهما ثمنه بالنسبة لنقود الورق والآخر ثمنه منسوبا الى النقود المعدنية [1]

(٢) ضرر النقود القرطاسية

لم تكن الحكومات حينما تراءي لها اتخاذ نقود الورق لتري بعينها ماتحدثه من الضرر البليغ بالحركة التجارية بل ظنت انها تصنع الملايين من الثروة الورق وانها كلما زادت فى اصدار الورق ازدادت ثروتها رغماً عن كل شئ ولكن فات تلك الحكومات أن نقود الورق ليست نقود العالم أجمع وان أقل زيادة فى كميتها تؤول الي ارتفاع أسعار النقود المعدنية فيصير الذهب صعب المنال عليها وتصعب على المملكة المتخذة الورق المتاجرة مع غيرها من الممالك التى تتخذ الذهب نقوداً لها . نسيت ان أسعار الحاجيات فى بلادها ترتفع ارتفاعا هائلاً بسبب ذلك الورق الذى ظنت انه لا يكلفها شيئاً

(٣) وهذا مادعا فى احدي السنين بعض التجار فى الولايات المتحدة الى تأليف حزب الصعود يسعي جهده في مقاومة إلغاء نقود الورق حتي يبيعوا بأثمان أعلي مما يبيع بها غيرهم

وقد أثبت التاريخ ان الحكومات عرضة للتغالى فى اصدار نقود الورق في كل زمان ومكان وان هذا الغلو أصل الغلاء فى حاجيات المعيشة ولذا كان من الواجب على الحكومة التى ترى اصدار تلك النقود ان تكل هذا العمل الى أحد المصارف لأنه قد ثبت بالتجارب ان المصارف أحرص في مثل هذه الأحوال وان عملها رائده الحكمة والاعتدال على وجه العموم

(هـ) الثروة الشخصية والنقود القرطاسية

علم مما تقدم ان التغالى في اصدار النقود القرطاسية مضر على وجه العموم وموضوع الكلام هنا هو بيان ان تلك النقود لاتفيد الثروة الشخصية كثيرا

(أولاً) من حيث ان قيمتها تابعة لارادة الحكومة التى أصدرتها اذا حدث انقلاب في تلك الحكومة أو ثورة داخلية رجعت تلك النقود الي حالتها الأولى وصارت تلك القطع من الورق لاقيمة لها وقد صرح بهذه الحقيقة أرسطاليس فقال « قد كان باتفاق الحكومة ان النقود صارت أداة التعامل . ومن اسمها (اليونانى) يعرف انها استمدت قوتها من القانون . وان ليس لها قيمة في ذاتها . ولما كانت القوانين الوضعية لاتبقي على حالة واحدة فليس بغريب ان تلك الحكومةالتيقررتها واسطة في التعامل تلغيها متى شاءت وتبدلها بغيرها » وكلامه ينطبق أكثر على نقود الورق لان النقود المضروبة من الذهب مثلاً لها قيمة في ذاتها ولا يفقد الجنيه كثيرا من أهميته اذا ألغته الحكومة بل يباع ذهباً . ومن

هذا نعلم ان الذي يجمع ثروة من نقود الورق مهدد في كل آن بزوالها وان أقل لفظة تصدر من المشرع تجعله في عداد الفقراء وليس بعد هذا مثبط للهمم عن اقتناء النقود القرطاسية وقاتل لروح العمل ومضعف للمشروعات

(ثانياً) ويترتب على استمدادها قيمتها من الحكومة ان تلك الحكومة تقدر على اصدار كميات كثيرة منها متى أرادت ولا شك ان اصدار كميات كثيرة يقلل قيمتها ولذا كانت قيمتها متقلبة لا تثبت علي حال

(ثالثاً) لأن قيمتها محصورة في بلاد الحكومة التى أصدرتها وفي غير تلك البلاد لاتسمن ولا تغني من جوع فهي ينقصها أهم مزية للنقود المعدنية وهي استعمالها فى المبادلات الدولية التى زادت أهمية بازدياد المدنية فالجنيه المجيدى مثلاً يجد في انكلترا من يقبله والجنيه الانكليزي يجد فى مصر من يقبله ولكن من ذا الذى يقبل قطعة من الورق مكتوبا عليها « ألف جنيه » أصدرتها حكومة مونا كو مثلاً ؟

علي ان تلك النقائص تزول لو ان جميع حكومات العالم اتخذت الورق نقوداً . لأنه حينئذ يصير ذهبها وفضتها وتتوفر المعادن لتستعمل فى حاجات أخرى [١] وما أبعد ذلك على السياسة وأبعده على الأيام . وكيف ينتظر ان أمما لم تتفق على استعمال معدنين مقياساً لنقودها تسبب

---

(١) كان آدم سميث يرى انه بما ان النقود واسطة التعامل فلو أمكن التعامل بغير النقود المعدنية لتوفرت المعادن كما إنه لو أمكن السير في الفضاء لاصبحت الطرقات وسيلة للكسب بالزراعة وغيرها

لنفسها تلك الخسارة الجسيمة وتجعل نقودها من الورق ؟

النقود المصرية

(١) نبذة تاريخية

النقود فى كل البلدان أثر من آثار السلطان يتغير بتغير الدول ، وكانت كل دولة تحكم مصر تتخذ نقوداً خاصة بها وقد تقدم لنا ان قدما. المصريين كانوا يتعاملون فى أول الأمر بالمواشي ثم تعاملوا بالأقراط الذهبية على أوزان مختلفة ثم حكمت مصر دولة الفرس وبعدها اليونان وأدخلت كل منهما نقودها فى التداول ولما غلب أغسطوس قيصر الرومان « كيلو باطره » ملكة مصر وزوجها « أنطونيوس » ضرب نقوداً نحاسية كتب عليها « ايجيبتا كابيتا » أى فتوح مصر وبقيت تلك النقود فى التداول حتي دالت دولة الرومان بالفتح الاسلامى سنة ٢٠ هجرية أى سنة ٦٤١ ميلادية وذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكان العرب فى ذلك الحين يتعاملون بالدينار والدرهم المذكورين فى قوله تعالي (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً) وقوله عز وجل (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) . وكان الدينار من الذهب وقد استعمله العرب قبل الاسلام وبعده وكان وزنه أربعة جرامات تقريباً وعياره يتراوح بين ٨٧٩ ر ٠ و ٩٧٩ ر ٠ وهو مأخوذ من الفرس والروم . أما الدرهم فكان قطعة فضية ثقلها ستة دوانق عبارة عن ثلاثة

جرامات وعيارها يتراوح بين ٩١٢ ر٠ و٩٥٨ ر٠ وكانت العرب تستعمله قبل الاسلام أيضاً . وذكر صاحب الأحكام السلطانية ان الدراهم الفارسية كانت على ثلاثة أوزان منها درهم علي وزن المثقال عشرون قيراطا وهى الدراهم البغلية ودرهم وزنه اثنى عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط . وكانت النسبة بين الدينار والدرهم ١٠ : ١ أى ان الدينار كان يساوى عشرة دراهم وكانت توجد نقود أخري تساعد الدينار والدرهم في التداول تسمى بالفلس . واستمر التعامل بالدينار الى دخول صلاح الدين الأيوبى وكان يرد الي مصر دنانير من البلاد الأجنبية غير الدنانير التي كانت تضرب فيها فكان بها الدنانير الرومية وكانت تسمى الهرقلية نسبة لهرقل ملك الروم

ولما دخل التغيير في قيمة الدنانير القديمة وضربت دنانير جديدة أقل منها قيمة كانت النتيجة خروج القديمة من ميدان التعامل . وقد ضرب الأمير أحمد بن طولون سنة ٨٧٥ دنانير سميت بالأحمدية كانت مرتفعة العيار واستمروا علي ضرب الدنانير وكانوا يسمونها باسماء مختلفه نسبة الي الملوك منهم .

على ان الدرهم لم يكن حظه مثل الدينار فقد خففوا عياره حتى صارت قيمته الاسمية أعلي بكثير من قيمته التجارية واختلت النسبة بينه وبين النقود الذهبية حتى لقد كانت قيمة الدينار فى أيام الحاكم بالله سنة ٣٩٧ هـ ٣٤ درهما وانبني على ذلك سريان القانون الذى اكتشفه جريشام بعد ذلك بقرون وطردت النقود الخفيفه النقود الثقيلة من ميدان التداول فلم يبق من الدنانير الا جزء يسير

ولما استولى السلطان صلاح الدين الايوبي على مصر سنه ٥٨٣ هـ ضرب دنانير مصرية وكان كل ملك يأتي بعده يضرب دنانير يسميها باسمه فضرب السلطان الناصر الدنانير الناصرية وبعده سكوا الدنانير الأشرفية وهكذا . وكان يضرب فى زمن الفاطميين فى دار الضرب بالقاهرة دنانير وخراريب وكان وزن الدينار مثقالاً وكان يقسم الى ٢٤ قيراطا ووزن القيراط حبة وكان القيراط أصغر قطع الذهب (١)

وكانت نتيجة استيلاء الاتراك علي مصر سنة ١٥١٦ ميلادية حدوث تغيير عظيم في نقودها فلم يبق شئ من تلك النقود التي ذكرناها . وقامت غيرها على أثرها . وكان بعضها من الذهب وبعضها من الفضة أما الاولى فكانت (البندقى) وهو مثل الدينار فى الوزن والعيار و (شريفي الطون) وكان مختلفاً قليلاً عن البندقى و (المحبوب) وكان يضرب في مصر وفي سنة ١١٢٨ ضربت سكه بعيار جديد وسميت (طغرالى وزنجرلي الطون) وكانت أعلى من البندقى فى الوزن والعيار وسميت بعد ذلك فندقى (٢) أما الثانيـة فكانت (الميدى) أو البارة وكان صغير الحجم جداً قيمته من الفرنكات تساوى ٥ و ٣ سنتيمات

(القروش) وهي التي ضربها علي باشا الوزير سنة ١٧٦٩ وكانت قيمة الواحد منها أربعين ميديا واستمر التعامل بها زمناً قصيراً وبعد ذلك اختفت من التداول . ويمكن القول بان تلك النقود لم تكن ثابتة علي حالة واحدة بل كان يسرى عليها قانون جريشام من وقت الى آخر

---

(١) الخطط التوفيقية

(٢) انظر دليل العملة ص ٢١ ٢٢ و٢٣

(أولاً) لعدم دقة سكتها فكثيراً ماجعلوا عيار بعضها خفيفاً وعيار البعض الآخر ثقيلاً فانبني علي ذلك خروج الثقيل من التداول وبقاء الخفيف لأن الناس كانوا يفضلون الانتفاع بالنقود الثقيلة العيار فى غير المعاملة

(ثانياً) لعدم الدقة فى تقرير النسبة بينها فتارة كانوا يجعلون تلك النسبة عالية وتارة كانوا يجعلونها واطئة .

(٢) الاصلاح

وحينما تربع محمد علي باشا على دست الملك توجهت همته العالية الي اصلاح أحوال القطر وبما أن النقود التى كانت متداولة وقتئذ كانت مختلة النظام وجد أن أحسن وسيلة لتنظيم التجارة هي تحسين أداة التعامل فضرب في سنة ١٨٣٤ نقوداً

(١) بعضها من الذهب للتعامل بها فى الأعمال التجارية الكبري ومن تلك ما كانت قيمته مائة قرش وما كانت قيمته خمسين قرشاً وعشرين قرشاً وعشرة قروش

(٢) وبعضها من الفضة ومنها الريال وكان عبارة عن قطعة من الفضة فيها ١٢٠ قيراطا من الفضة الخالصة وضرب لها أجزاءاً هي القطع ذوات عشرة القروش والخمسة والقرشين والقرش والغرض من هذه مساعدة المقياس في التعامل

(٣) وبعضها من المعادن الأخرى كالبرونز والنيكل حتي يمكن التعامل بها فى المبادلات الصغرى وكان بعضها يساوى باره (ميدي) وبعضها يساوى خمس بارات والآخر يساوى عشر بارات . على انه

رغماً عن الاعتناء الزائد الذى بذل فى ضرب النقود لم تضبط النسب التي قررها بين المسكوكات الذهبية والفضية . وذلك لأن القائمين بهذا العمل لم يدققوا نظرهم في تقدير تلك النسب حتي ان بعض القطع كانت ثقيلة وبعضها خفيفة هذا من جهة ومن جهة أخري فان النسبة بين الفضة والذهب تغيرت فى القرن التاسع عشر على أثر حوادث كثيرة كاكتشاف المناجم وحدوث الحروب والثورات وغير ذلك من الأسباب المؤثرة على قيمة المعدنين وكانت النتيجة ان كثيراً من النقود الذهبية لم يبق لها أثر في التداول بل حلت محلها النقود الفضية فلم تر الحكومة بدا من تشكيل لجنة للنظر فى ضرب نقود جديدة وكان ذلك فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ فدرست هذه اللجنة المسئلة درساً جيداً كانت نتيجته اصدار دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى لايزال ساريا الي الآن (١)

(ج) النقود المتداولة الآن

النقود المتداولة الآن منها ماهو متداول قانونا وهي النقود الرسمية للبلاد ومنها ماهو متداول عرفا كبعض النقود الأجنبية

(١) النقود الرسمية

تنقسم النقود الرسمية الى قسمين .

(الأول) ماهي قانونية فى الدفع بمعني ان المدين يجبر دائنه على قبول أية كمية منها وهي : « الجنيه المصرى » ووزنه ٨٫٥ جرامات وعياره ٨٧٥ ر ٠

«١» يراجع الدكريتو المذكور

من الذهب و ١٢٥ ر٠ من النحاس وله أجزاء وهى نصف الجنيه والقطعة الذهب ذات ٢٠ و ١٠ و ٥ قروش وكلها مضروبة على نسبة [1] واذا نظرنا الى الجنيه المصري نجد ان قيمته الاسمية أعلي من قيمته التجارية لأنه يضرب وزنه فى عياره يكون مقدار الذهب الذي فيه ٤٣٧٥ ر٧ جرامات وهذه أقل من الا ٩٣٥ر٧ قراريط التي قررها محمد علي باشا للجنيه المصرى فى أول الأمر . وبمقارنتـه بالجنيه الانـكليزي نجد ان هـذا ثقيل العيار بالنسبة له ولذلك لو اجتمعا فى التـداول لـكان حظ الجنيه الانـكليزى الانسحاب من ميدان التعامل بمقتضى قانون جريشام بيد انه لم يضرب من الجنيهات المصرية الا ٥٢٠٠٠ في سنة ١٨٨٩ . أما القطع الذهبية ذات العشرين قرشاً وعشرة القروش وخمسة القروش فلا يوجـد الآن منها في التداول وانمـا تستعمل فى الزينة [2]

(الثانى) النقود التبعية أو الصـغرى وهي التي تساعـد الذهب في التعامل لأنها تستعمل فى المعاملات الصغري وتشمل

(١) نقوداً من الفضة وهى من ذوات العشرين (الريال) ووزنها ٢٨ غراما وعيارها ٨٣٣ر٠ وثلث جزء من الفضة و١٦٦ر٠ وثلث جزء من الألف من النحاس ولها أجزاء مسكوكة على هـذه النسبة وهي نصـف الريال وربعه والقطعة ذات القرشين وذات القرش وقد استبدلت الأخيرة بقطعة من النيكل منذ عهد ليس ببعيد

«١» ولا تهتم الحـكومة بضرب جنيهات مصرية حتي أصبحت نادرة الوجود ولا يوجد الآن نقود ذهب غير الجنيه والنصف

«٢» بعضها معروف باسم الخيريه والمصريه

(٢) نقوداً من النيكل وهي القرش الا ن ونصف القرش ووزنه ٤ غرامات وعياره ٢٥ من المائةمن النيكل و ٧٥ من المائة من النحاس وله أجزاء وهى عشرا القرش (النيكله) وعشر القرش (المليم)

(٣) نقوداً من البرونز وهي نصف عشر القرش (العشرون خرده) وزنها ٥ ر٣غرام وربع عشر القرش ووزنها غرامان وعيار تلك النقود هو ٩٥ من المائة من النحاس و ٤ من المائة من القصدير وواحد من المائة من التوتيه وتراعي الحكومة الأمور الآتية في اصدار النقود التبعية

(ا) لاتسمح لمن يرغب من الناس أن يضرب منها على ذمته كما يفهم من بند ١٥ من دكريتوسنة ١٨٨٥ والسبب في ذلك هو ان القيمةالاسمية لتلك النقود أعلي من قيمتها التجارية فإذا صرحت للأفراد بضربها طمع كثيرون في الكسب

(ب) تضرب منها مقداراً محدوداً وقت اللزوم فقدقررت اللجنة أنه لايجوز ضرب نقود فضية أكثر من ٤٠ قرشا لكل شخص ولا نقود من برونز أو نيكل أكثر من ثمانية قروش للشخص . وانما لوحظ ذلك لأن أحسن طريقة لتوازن قيمتها هي بتحديد المعروض منها حتي لايزيد عن المطلوب

(م) تحافظ دائما على قيمتها فتسحب منها من التداول (أولاً) ما اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بواسطة دفع قيمتها الاسمية[1] (ثانياً) ما نقصت قيمتها بغير الغش . والسبب في ذلك منع الغش فى التعامل

---

(١) انظر بند ١٨ من الدكريتو

(د) تحدد المبلغ القانوني فى الدفع منها فلا يجبر أحد علي قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيهين مصريين ولا علي قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مائة مليم وانما يجب على خزائن الحكومة أن تقبل كل أو بعض المبلغ الذى يدفع لها من النقود الفضية أو النيكل أو البرونز[١]. ذلك لأنها لو صرحت للمدين بدفع أية كمية منها فضلها علي الذهب فلربما خرج هذا من ميدان التداول

(٢) النقود الأجنبية

اقتضى العرف فى المعاملات التجارية ان تتداول في مصر نقود أجنبية والسبب في ذلك راجع الي المركز الخصوصي الذي تشغله بلادنا في العالم التجاري فتوسطها بين الشرق والغرب وقربها من أوروبا قد جعلاها ميدانا لتجارة الأجانب ومعاملاتهم وقد تداول ثلاثة أنواع من النقود الذهبية وهى الجنيه المجيدى والوينتو والجنيه الانكليزي . وحينما أراد محمد على باشا أن يصلح النقود المصرية قدر قيمة تلك الأنواع الثلاثة بالقروش فاعتبر أن قيمة الجنيه الانكليزى ٩٧ر٥ قرشاً والجنيه المجيدى ٧٥ ر ٨٧ والوينتو ٧٧ر١٥ وتداول غير هذه النقود في زمن محمد على وبعده ولكن اللجنة التي عهد اليها الاصلاح قررت ان كل من عنده نقود من هذا القبيل (أي غير ثلاثة الأنواع المذكورة) يلزم أن يسلمها للحكومة ويأخذ بدلها نقوداً من الرسمية وقد فعلت ذلك رأفة بحامليها وبقي باب الاستبدال مفتوحا من سنة ١٨٨٥ أى وقت صدور الدكريتو الى سنة ١٨٨٧ وفى هذه السنة قررت الحكومة عدم قبول نقود أجنبية غير التي تقدم ذكرها

---

(١) انظر بند ٢١ من الدكريتو

على انا لو قارنا بين الجنيه المصرى وكل من النقود المتقدمة نجد ان النسبة الحقيقية بين الجنيه المجيدى والجنيه المصري ٨٨٫٩٤٢ وبين الوينتو وبين المصرى ٧٨٫٠٦٩ وبين الجنيه الانكليزى والجنيه المصرى ٩٨٫٤٤٤ أو بعبارة أخرى نجد أن القيمة الاسمية لكل من تلك النقود أقل من قيمتها الحقيقية . والسبب في ذلك هو أن قيمة الجنيه المصري التي نسب اليها في أول الامر لاتساوى مائة قرش بل أقل أي انه خفيف العيار

وانبنى على ذلك أمر مهم جداً وهو انه لو ترك الجنيه المصرى مع تلك النقود الأجنبية لطردها من ميدان التداول (قانون جريشام) وقد لاحظ ذلك أعضاء اللجنة التى تشكلت في سنة ١٨٨٤ لاصلاح النقود وعللوا أنفسهم بسريان قانون جريشام وخروج النقود الأجنبية من التعامل حتي يصير الجنيه المصرى هو المتداول وحده . ولكن اقتضت أحوال الحكومة عدم ضرب الجنيه المصرى الا مرة واحدة في سنة ١٨٨٩ حتي صار الآن نادر الوجود وحل محله الجنيه الانكليزي في التداول حتي ان الحكومة نفسها تدفع مرتبات موظفيها منه

ولم يكن نصيب الجنيه المجيدى والوينتو بأحسن من نصيب الجنيه المصرى فقد صارا مثله في حيز العدم .

الأوراق التجارية

كان من اعتناء العالم بالتجارة فى المدة الأخيرة ان الناس لايدخرون جهداً فى توسيع نطاقها ولقد كان للأوراق التجارية (وهي الأوراق التي تثبت حقاً لحاملها) الدور المهم فى تمية التجارة بين أمة وأخرى فضلاً

عن تسهيل المعاملات بين أفراد الأمة الواحدة .

وذلك (أولاً) لأنها تقلل من إستعمال النقود فتريح العالم التجارى من تقلبها في الصعود والهبوط (ثانياً) لأنها تمهد للامم سبيل المتاجرة مع بعضها فلولاها لالتزمت كل أمة بدفع نقود للأخري في كل مرة تتاجر معها ولقصرت نقود العالم أجمع عن سد حاجة أمة أو أمتين ولما أمكن مطلقاً تسوية الحساب بين الأمم بدون توسيط النقود

والأوراق التجارية هي (أولاً) السفاتج (الكمبيالات) بجميع أنواعها (ثانياً) السندات (ثالثاً) التحاويل (شيك)

(ا) السفاتج (الكمبيالات)

قبل استعمال الكمبيالات كان من يريد أن يدفع ديناً عليه لآخرفي مملكة أجنبية يقاسي صعوبات عظيمة لأنه كان ملزماً بارسال الذهب ليدفع دينه ولم يكن أمامه الا طريقة واحدة وهي الاتفاق مع أحد الصيارفة أو المصارف على ارسال المبلغ في مقابل أجرة يدفعها له وكثيراً ماتغالى المرابون فى الأجرة حتي ضاق التجار ذرعاً وضاقت التجارة نطاقا ولطالما اعترضت الطوارئ من ينقلون النقود وكانت النتيجة ضياع النقود وهضم الحقوق . وانبنى على ذلك أن بعض الجهات البعيدة عن المراكز التجارية كان نصيب أهلها من التجارة الدولية قليلاً وحرمت السوق الدولية من بعض أصناف نافعة فكيف كان يسهل علي من في الهند أو الصين أو السودان أن يتاجر مع الأوروبي أوالأمريكى لو بقيت تلك الحالة القديمة ؟

علي انه لم يأت القرن السابع عشر حتي انتشر استعمال السفاتج (الكمبيالات) فاستفادت التجارة من ذلك فوائد جليلة أهمها (أولاً) توفير التعب فى ارسال النقود . فبدل ان كان ارسال النقود لازما بين جهة وأخري أصبح من الممكن نهو الأعمال التجارية بلا ارسال النقود . مثال ذلك اشتري تاجر مصري (مدكور) بضائع بمبلغ عشرة آلاف من الفرنكات من تاجر باريسي (ليون) ولم يدفع له الثمن . ثم هو فى الوقت ذاته قد أرسل لتاجر آخر من فرانسا (هنري) بضائع بمبلغ عشرة آلاف من الفرنكات وصار دائناً له بهذا المبلغ

لو اتبع كل واحد من أولئك التجار الطريقة القديمة فأرسل مدكور لليون ١٠٠٠٠ فرنك وأرسل هنرى لمدكور مثل هذا المبلغ لاستلزم الحال (أولاً) وجود ٢٠٠٠٠ فرنك لأن كل تاجر منهم يريد أن يدفع ١٠٠٠٠ فرنك فلا بد أن يخصص مبلغ ٢٠٠٠٠ من النقود المتداولة في العالم التجارى لنهو هذا العمل نصفها من نقود فرانسا والنصف الآخر من مصر .

(ثانياً) دفع أجرة علي ارسال كل من هذين المبلغين فهنرى لا بد أن يرسل مبلغ عشرة آلاف من الفرنكات لمدكور فى مصر ويدفع أجرة نقله لأحد المصارف أو الصيارفه ومدكور يلزمه أن يدفع مثل هذا المبلغ بالطريقة عينها وربما فعل ذلك قبل وصول مبلغه اليه من « هنرى »

(ثالثاً) انتظار مدة لا تقل عن مسافة الطريق بين مصر وفرانسا وهذا في الغالب معطل لحركة التجارة في كلتا المملكتين . فتلافياً لكل ذلك يحرر مدكور كمبيالة هكذا

القاهرة في ١٧ مارس سنة ١٩١١ م فقط وقدره ١٠٠٠٠ فرنك
في ١٥ يونيه المقبل ادفع عشرة آلاف فرنك ١٠٠٠٠ ف بباريس تحت اذن
ليون التاجر والقيمة وصلت الامضاء أو الختم

مدكور

الى هنرى التاجر بباريس

ثم يرسل مدكور هذه الكمبيالة الى (ليون) دائنه الباريسى وهذا له الخيار بعد قبول الكمبيالة فاما أن يذهب عند حلول المدة الى «هنرى» وأما ان يحولها لشخص آخر قبل حلول الميعاد بان يكتب على ظهرها « ادفع لجاك » مثلاً ويسمى مدكور ساحب الكمبيالة وهنرى المسحوب عليه و« ليون » المسحوب على ذمته و « جاك » حامل الكمبيالة وعند حلول ميعاد الاستحقاق يذهب حامل الكمبيالة ويقدمها المسحوب عليه فان دفع مافيها كان بها وان لم يدفع أثبت ذلك حاملها بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم الدفع

(ثانياً) يقدر حامل الكمبيالة التي لحاملها أن يبيعها كما يبيع أى متاع آخر ويأخذ في مقابلها قيمتها الحالية وبهذه الطريقة يحصل على نقود ينفقها في مايلزم له فاذا فرضنا ان حامل الكمبيالة في المثال المتقدم قبل حلول ١٥ يونيه انتابه عسر مالى فانه يقدر أن يقدم تلك الكمبيالة الى أحد الصيارفه أو المصارف أو سماسرة الكمبيالات فيأخذ هذا جزءاً في المائة من المبلغ المكتوب فيها يسمى حطيطة ويسلم حاملها الباقي بعد خصم الحطيطة من المبلغ ويسمى هذا الباقي بالقيمة الحالية للكمبيالة

(ثالثاً) بواسطة الكمبيالات يمكن نهو الأعمال التجارية بالسرعة

والدقة وهما أهم مساعد على توسيع نطاق التجارة وتقوية العلاقة بين مملكة وأخرى

أما وقد تقرر لدينا المزايا التي استفادتها التجارة من الكمبيالات بقي علينا أن نعرف (أولاً) الشروط التي يلزم مراعاتها في تحرير صورها (ثانياً) أنواعها (ثالثاً) أحكامها (رابعاً) سعرها . ولنتكلم على كل من هذه الأمور فنقول .

«(١) صور الكمبيالات»

بما ان الكمبيالة أمر من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ لثالث وبالتالى اعتراف من الساحب بالمديونية لهذا الشخص الثالث قرر الشارع قواعد لابد من اتباعها فى تحريرها حتي اذا لم تراع تلك الشروط زال كل أثر يترتب على تحرير الكمبيالة وصارت لاغية

والشروط التي قررها الشارع المصرى هي

« ١ » أن يبين في الكمبيالة اليوم والشهر والسنة . اللاتى تحررت[1] فيها وذلك «أولاً» لأنه بهذه الطريقة يمكن معرفة الترتيب اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحداً حتي يكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما علي غيره «ثانياً» ومن جهة أخرى بواسطة تاريخ الكمبيالة يعلم اذا كان ساحبها كان كامل التصرفات وقت السحب أو قاصراً أو عديم الأهلية فيحكم بصحتها في الحالة الأولى وبطلانها بالنسبة اليه فى الحالة الثانية اذا لم يكن القاصر تاجراً

«١» مادة ١٠٥ فقرة ثانية من قانون التجارة الأهلي و ١١٠ مختلط

« ٢ » أن يبين فيها المبلغ المراد دفعه فلا يصح أن يأمر ساحب الكمبيالة بدفع « المبلغ الذي عليه » بل لابد من بيان المبلغ فيقول له ادفع مائة جنيه أو ادفع ألف جنيه مثلاً [١]

« ٣ » أن يكتب فيها اسم من يلزمه الدفع حتى اذا وصلت الكمبيالة المسحوب على ذمته يعرف الشخص الملتزم بدفع دينه فيذهب اليه أو يحول آخر عليه

« ٤ » ان يعين فيها الميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما وفائدة تعيين ميعاد الدفع هي ارشاد حامل الكمبيالة الى الوقت الذي تستحق فيه الكمبيالة ومساعدته فى عمل بروتيستو [٢] ضد المسحوب عليه فى اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق . ويجب أن يكون الميعاد محقق الحدوث فلا يصح أن يكون معلقاً على شرط الا في حالة ما تكون الكمبيالة لحاملها . فلا يجوز أن يكتب فى الكمبيالة ان وصلت المركب كذا ادفع لفلان كذا حتى ولو كان هذا الحادث المستقبل محققاً حدوثه يوماما كموت شخص مثلاً [٣] وهذا الميعاد اما أن يكون وقت الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها أو في يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق أو موسم [٤]

(١) انظر المواد ١١٦ و ١١٠ و ١٠٥ من قانون التجارة الأهلي

(٢) انظر المواد ١١٨ و ١٦٢ و ١٢٤ مختلط

(٣) ليون كان ورينو ص ٤٠٨

(٤) انظر مادة ١٢٧ أهلي و ١٣٣ مختلط

وقد ذكرنا ان الكمبيالات كان استعمالها لأجل عدم الاحتياج الي ارسال النقود من مملكة الى أخرى ولذلك نص القانون علي وجوب بيان المحل الذي تدفع فيه الكمبيالة لاختلاف النقود المتداولة في الممالك المختلفة ولاختلاف نسبها باختلاف تلك الممالك الا ان الكمبيالات لم تعد قاصرة علي التجارة الدولية بل مست الحاجة الى استعمالها بين أفراد المملكة الواحدة تسهيلاً لتجارتها الداخلية ولذلك قررت حكومات كثيرة (١) ان الكمبيالات قد تكون مستحقة الدفع فى محل سحبها وأصدرت فرانسا قانوناً بهذا الصدد في ١ يونيه سنة ١٨٩٤ عدلت فيه المادة ١١٠ من قانونها التجاري التي تقابلها مادة ١٠٥ من قانون التجارة الأهلي وقررت ان الكمبيالات يجوز سحبها سواء من بلد على بلد أخر أو من بلد الى نفس البلد المحررة فيه (٢)

« ٥ » ويجب أن يذكر فيها ان « القيمة وصلت » وهذه العبارة تدل على انه توجد علاقة بين الساحب والمسحوب على ذمته وانه مستعد لأن يضمن الكمبيالة التي يرسلها اليه . وتلك القيمة تارة تكون نقوداً مثال ذلك احتاج زيد الى نقود فعمد الي الاقتراض من أحد المصارف وكتب له كمبيالة علي أحد مدينيه فان القيمة وصلت زيداً نقوداً من المسحوب على ذمته وتارة تكون بضائع كما لو أرسل تاجر مصري الى انكليزي مائة قنطار قطناً وسحب عليه كمبيالة أرسلها الى أحد المصارف أو أحد دائنيه

« ٦ » ولا بد من أن يبين في الكمبيالة ماذا كانت تحت اذن

« ١ » المانيا وانكلترا والنمسا وبلجيكا والسويد والنروج وايطاليا وسويسرا

« ٢ » انظر ليون كان ورينو ص ٣٩٩

شخص ثالث وهو المسحوب علي ذمته أو كانت لحاملها بدون ذكر اسم شخص معلوم أو كانت تحت اذن ساحبها (م ١٠٥)

« ٧ » ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه . وهـذا الشرط مهم لأن المسحوب علي ذمته أو حامل الـكمبيالة ربما لم يمكنه الحصول على مبلغها من المسحوب عليه فان لم يجد الساحب أمامه ضاع حقه

« ٨ » وقد يحدث أن تكتب من الـكمبيالة الواحدة عدة نسخ حتي اذا ضاعت احداها قامت الأخر مقامها وفي هـذه الحالة لابد من أن يذكر فى كل من تلك النسخ عددها فيقال نسخة أولي أو ثانية أو ثالثه وهكذا وتقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (م ١٠٥)

﴿ (٢) أنواع الـكمبيالات ﴾

الـكمبيالات (أولاً) اما أن تسحب من شخص في بلد على شخص في بلد آخر علي حسب مقتضيات أحوال التجارة الدولية كأن يسحب تاجر مصرى كمبيالة على تاجر الماني يأمره فيها بدفع مبلغها لتاجر انكليزي وفي هذه الحالة تكون الكمبيالات كثيرة الأهمية لأنها تسهل المتاجرة بدون دفع نقود كما قدمنا ولما كانت النقود المتداولة فى البلاد مختلفة كان المتعامل بالـكمبيالات محتاجا الي دقة نظر في تقدير أسعارها

(ثانياً) وأما ان تسحب الى نفس البلد الذى حررت فيه . ولم يتقرر ذلك الا منذ عهد ليس ببعيد أما قبل الآن فكان المتعاملان بالـكمبيالات في البلد الواحد يعتبر الساحب منهما موكلا والمسحوب عليـه وكيلاً في

الدفع للشخص المسحوب علي ذمته ولا مشاحة في ان المزاياالتي يستفيدها البلد من انتشار الكمبيالات في التعامل بين أفراده لاتقل كثيراً عن الفوائد التي تعود عليه من استعمالها في التجارة مع الأجانب والسبب في ذلك هو امكان التعامل بدون نقود فى كثير من الأحوال وتوفيرها لسد العجز فى التجارة الدولية . فاذا فرضنا ان تاجراً من الاسكندرية دائن لآخر فى القاهرة وان هذا المدين دائن لثالث فى طنطا . وهذا الأخير دائن للتاجر السكندرى فلا يوجد أحسن لتسوية التجارة وتوفير الوقت والتعب من أن يحرر تاجر طنطا كمبيالة يأمر فيها السكندرى أن يدفع المبلغ لدائنه فى القاهرة بدل ان يزحم البريد بارسال النقود

(ثالثاً) وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وفى هذه الحالة تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها (١) ولحاملها الحق فى أن يقدمها فى أى وقت شاء للمسحوب عليه ليأخذ قيمتها

(رابعاً) أو تكون مستحقة الدفع بعد تقديمها بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر

وفى كل من تينك الحالتين فرق الشارع المصري بين ماذا كانت الكمبيالة مسحوبة من الأرض القارة أو من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقه الدفع فى القطر المصرى وبين ماذا كانت مسحوبة على بلاد أوروبا الآخر أي غير التي على البحر المتوسط وغير أملاك الدولة العلية أو من أي بلد أبعد من ذلك وبين ماذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية

(١) انظر مادة ١٣٣ من قانون التجارة الأهلي و ١٤٠ مختلط

لأجل دفعها في البلاد الأجنبية . فى الحالة الأولى حتم على حاملها أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها في ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه في الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب وفي الحالة الثانية جعل الميعاد ثمانية أشهر أو سنة وفى الحالة الثالثة يسقط حق حاملها اذالم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة [1]

(خامساً) وقد تكون الكمبيالة تحت اذن شخص ثالث . وقلنا أن هذا الشخص الثالث له الحق في أن يكتب على ظهرها « تدفع تحت اذن فلان والقيمة وصلت » ويؤرخ التحويل ويمضيه أو يختمه[2] وهذا الأخير له هذا الحق أيضاً فيجوز بهذه الطريقة أن يكون عدد المحيلين كثيراً ولا تنتقل ملكية الكمبيالة التي تحت الاذن الا بالتحويل على الوجه المتقدم . وقد زاد حق التحويل منفعة الكمبيالات لأنها تصير كالنقود تتداولها الأيدي ويمكن بيعها قبل حلول ميعادها وقبض قيمتها الحالية

(سادساً) ومما زاد الكمبيالات فائدة انه ليس من الضروري سحبها على ذمة شخص ثالث فقد يجوز سحبها على ذمة الساحب مثال ذلك الكمبيالة الآتية .

الاسكندرية فى ٤ ابريل سنة ١٩١١

فقط وقدره ...٤ جنيه مصرى بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخه ادفع

(١) مادة ١٦٠ من قانون التجارة الاهلي و ١٦٨ مختلط

(٢) انظر مادة ١٣٣ و ١٣٤ أهلي و ١٤١ مختلط

تحت اذني مبلغ ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه فى القاهرة والقيمة وصلت ما ؟

الامضاء أو الختم

الى صادق التاجر بالقاهرة أدهم

ففي هذه الحالة اجتمع صفتا الساحب والمسحوب على ذمته في شخص واحد وهو الساحب ويجوز للساحب هنا أيضاً أن يحول الكمبيالة لشخص آخر بواسطه الكتابة عليها كما تقدم فينتقل حقه الى هذا الشخص الآخر

وقد يسحب الشخص كمبيالة على ذمة نفسه فى أحوال كثيرة منها (١) اذا سافر للاتجار في جهة فانه قبل سفره يحرر كمبيالات على المصرف الذي يعامله حتى اذا احتاج الى دفع قيمة شيء لشخص حول اليه الكمبيالة ومنها (٢) اذا باع الانسان شيئاً لآخر فى جهة أخرى وأراد أن يأخذ منه الثمن فانه يحرر كمبيالة على المشتري بأن يدفع المبلغ تحت اذن نفسه وله بعد ذلك الخيار في تحويلها أو ابقائها لحلول المدة اذا لم تكن مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها

(٣) أحكام الكمبيالات

عنيت القوانين بأحكام الكمبيالات للأهمية العظمى التى لها فى عالم التجارة وقد أفرد لها الشارع المصري بابا مخصوصاً في قانون التجارة ولا بأس هنا من ايراد كلمة (أولاً) عن حقوق وواجبات حامل الكمبيالة (ثالثاً) عن ملزومية ساحبها وقابلها ومحيلها

وللحامل الكمبيالة الحق في استلام المبلغ الموضح فيها وكيفية ذلك

هي أن يقدمها للمسحوب عليه في يوم حلول الميعاد ويطلب منه دفع القيمة فإما أن يمتثل المسحوب عليه ويدفع وفى هذه الحالة يلزم بدفع القيمة من صنف النقود المبينة في الكمبيالة [1] وأما ان يمتنع عن الدفع . وفي هذه الحالة يحتج الحامل على ذلك بعمل بروتيستو لعدم الدفع في اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق [2] والبروتيستو هو عبارة عن ورقة رسمية يصير فيها اثبات الامتناع عن دفع الكمبيالة [3] واذا تصادف ان اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق يوافق عيداً رسمياً فمراعاة لعدم تكدير صفو المسحوب عليه قرر الشارع ان يعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده [4] وعمل البروتيستو يكسب حامل الكمبيالة (أولاً) الحق فى مطالبة الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد وجميعهم معاً [5] (ثانياً) الحق فى حجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزاً تحفظياً بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات [6]

والمطالبة تختلف بحسب ماإذا كانت الكمبيالة مسحوبة من القطر المصري ومستحقه فى الخارج أو مسحوبة فى القطر المصرى ومستحقه فيه ففي الحالة الأولى تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المصري في المواعيد الآتى بيانها : —

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارة ولبلاد

(١) انظر مادة ١٦١ اهلي و ١٦٨ مختلط (٢) انظر مادة ١٤٢ اهلي و ١٤٩ م

(٣) انظو مادة ١٦٢ اهلي و ١٦٩ مختلط (٤) انظر مادة ١٦٢ اهلي و ١٦٩م

(٥) انظر مادة ١٦٤ اهلى و ١٧١ مختلط (٦) انظر مادة ١٧٣ اهلي و ١٨٠ مختلط ومادة ٦٧٥ من قانون المرافعات الأهلي و ٧٦٤ مختلط .

فرانسا أو ايطاليا أو استريا (النمسا) وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التي فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا. وسنة لجميع البلاد الأخر ويزاد علي هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية [١]

وفى الحالة الثانية تكون مطالبة حامل الكمبيالة لمن حولها اليه بواسطة اعلان البروتيستو المعمول به وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلف فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضورأمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور [٢] وقد علمنا مما تقدم المواعيد المقررة لتقديم الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر وان حق حامل الكمبيالة يسقط بمضيها اذا لم يقدم الكمبيالة ونضيف هنا ان مالحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين يسقط بمضي المواعيد عينها [٣]

وقد علم المقنن ان الثقة بالكمبيالات أكبر داع لرواجها فى المعاملات التجارية فجعل ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلهاملزومين بوفائها لحاملها على وجه التضامن [٤] وجعله هو ومحيلها مسؤولين عن قبولها وساحب الكمبيالة هو محررها كما قدمنا وهو تارة يكون دائناًللمسحوب عليه وطوراً يكون في الحقيقة مقترضاً منه ويحدث ذلك

---

(١) انظر مادة ١٦٦ من قانون التجارة الأهلي ومادة ١٧٣ مختلط

(٢) انظر مادة ١٦٥ من قانون التجارة الأهلي ومادة ١٧٢ مختلط

(٣) انظر مادة ١٦٩ أهلي و ١٧٦ مختلط

(٤) انظر مادة ١٧٣ اهلي و ١٤٤ مختلط

كثيراً اذا سحب شخص كمبيالة تحت اذن نفسه . وبعد سحب الكمبيالة على شخص يأخذها المسحوب على ذمته الى المسحوب عليه وهذااما (١) أن يقبلها بان يكتب عليها (مقبول) ويؤرخها ويضع عليها امضاءه أو ختمه هذا اذا كانت الكمبيالة مؤرخة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها مثال ذلك سحب محمد كمبيالةعلي أحمد بمبلغ ألفي جنيه مستحقة الدفع بعد شهرين من وقت اطلاع القابل عليها وأرسلها لمحمود وهذا الأخير قدمها لأحمد فلا يكفي في هذه الحالة أن يكتب أحمد عليها لفظ (مقبول) بل لابدمن تأريخها والسبب في ذلك هو لزوم التاريخ لمعرفة ميعاد الاستحقاق فاذا قبلها يوم ٢٠ مارس كان ميعاد استحقاقها بعد هذا التاريخ بشهرين

وان أهمل القابل ولم يؤرخهافتصير قيمتها مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها [١] فاذا فرضنا انه فى المثال المتقدم كان تاريخ سحب الكمبيالة أول مارس وكتب عليها لفظ (مقبول) في ٢٠ مارس بدون تاريخ فانها تصير مستحقة الدفع فى أول مايو ويشترط أن يكون القبول (أولاً) غير مقرون بشرط فلا يكتب على الكمبيالة مثلاً مقبول اذا وصلت السفينة الفلانية [٢] (ثانياً) أن يكون فى وقت تقديم الكمبيالة أو في مدة لاتتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت التقديم

أن لايقبلها ويجب على حامل الكمبيالة فى هذه الحالة أن يثبت امتناعه بورقة رسمية [٣] تسمى بروتيستو عدم القبول . ويكون ساحب

---

(١) انظر مادة ١٢١ اهلي تجاري (٢) انظر مادة ١٢٣ اهلي و ١٢٩

(٣) انظر مادة ١١٨ اهلي

الـكمبيالة والمحيلون المتناقلون مسؤولين علي وجه التضامن عن القبول في الدفع فى ميعاد الاستحقاق [١]

(٤) سعر الـكمبيالات

ليست كل الـكمبيالات سواءً فى الاهمية والقيمة فى نظر المتعاملين بها فمنها مايثق به كل انسان لشهرة الضامنـين لهـا في العالم التجارى وهذه بالطبع لايتردد أحد فى شرائها لعلمه أن المبلغ المرقوم عليها مضمون ومنها ماهي على عـكس ذلك لتزعزع الثقة فى المسـؤولين عن أدائها اما لتعودهم المماطلة فى المعاملة أو لاشتهارهم بعـدم القـدرة على أداء ديونهم وينبني علي ذلك أن الـكمبيالة المسحوبة على مماطل أو غير مقتدر لاتقبل الا بأقل من قيمتها وانه اذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه مشهوراً بالاقتدار علي الدفع أمكن بيع الـكمبيالة كما يباع أى متاع آخر وخصوصاً اذا كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وليست الثقة وحدها هي المعتـبرة في تقدير قيمة الـكمبيالة بل ينظر في تقـدير سـعر الـكمبيالة المسحوبة من بلد علي بلد أخرى الي أجرة نقل النقود الي هذا البلد والى معدل المصارفة فيه والي حالته العمومية والي النقود المتداولة فيه وغيرذلك مما لايمكن حصره فما لاريب فيه ان الـكمبيالة التى تسـحب على تاجر انـكليزي أو المانى آمن عاقبة من التى تسحب علي تاجر في احدى جمهوريات امريكا الجنوبية أو الروسيا أو البرتغال حيث الأمن معتل والثقة مزعزعة وان التاجر الانـكليزى مثلاً يفضل أن يسحب كمبيالة على الولايات

(١) انظر مادة ٢١٧ و ١١٨

المتحدة على أن يسحبها على تاجر في أواسط أفريقيا للسبب عينه .

فاذا فرضنا ان أحد التجار المصريين اشتري بضائع قطنية من أحد تجار الانكليز بمبلغ ألف جنيه انكليزى وان أجرة ارسال هذا المبلغ الى انكلترا نصف جنيه من أجرة السفينة وأجرة التأمين وغير ذلك من المصروفات فباضافة هذه الأجرة على المبلغ الأصلى يتكون الف جنيه ونصف جنيه وهذا هو أقصي مبلغ يدفعه التاجر المصرى فى شراء كمبيالة على لندرة وارسالها لدائنه الانكليزي أو بعبارة أخري هو أعلي سعر فى مصر للكمبيالة التى علي لندره

واذا فرضنا أيضاً ان أحد التجار الانكليز اشتري قطناً من تاجر مصري آخر بمبلغ الف جنيه انكليزي ففي هذه الحالة يقدر المصري أن يأمر الانكليزي بارسال الثمن له وبما ان نفقات ارسالها عليه لأن له الحق فى استلام الألف جنيه فى لندره لافى مصر يبقي له بعد خصم تلك المصروفات ٩٩٩ ونصف وهذا هو أقل مبلغ يسحب به كمبيالة علي لندره

وبين هذين الحدين (مبلغ الكمبياله — أجرة نقله ومبلغ الكمبيالة — أجرة نقله) يتراوح سعر الكمبيالات التى فى مصر على انكلترا بحسب قانون العرض والطلب وينبني على ذلك

(أولاً) انه اذا كان المطلوب من الكمبيالات على انكلترا مساويا لعدد الكمبيالات المعروضة للبيع أو بعبارة اخري اذا كانت المبالغ التى للتجار المصريين على الانكليز مساوية للمبالغ التي للتجار الانكليز على المصريين كان سعر الكمبيالة وسطاً بين (قيمتها الاسمية أجرة النقل) و (قيمتها الاسمية — أجرة النقل) أى انه يكون مساويا لقيمتها الأسمية

فتباع هذه الكمبيالة المكتوبة عليها الف جنيه بمبلغ يساوي هذا المبلغ بدون زيادة ولا نقصان . ويسلم حاملها نقوداً مصرية تساوى هذه القيمة تماما

(ثانياً) واذا كان المعروض من الكمبيالات أكثر من المطلوب نقص سعر الكمبيالة فى السوق عن قيمتها الاسمية وأعطي حاملها مبلغاً من النقود المصرية هو أقل قيمة من المبلغ المكتوب عليها

(ثالثاً) أما اذا كان المعروض من الكمبيالات أقل من المطلوب زاد سعرها فى السوق عن قيمتها الاسمية وأعطي حاملها مبلغاً من النقود المصرية أكثر من المبلغ المكتوب عليها ويقال حينئذ ان سعر الكمبيالات في صعود

ولا يعزب عن بالنا ماقررناه قبلاً من ان هذا النقص عن المبلغ المكتوب على الكمبيالات وتلك الزيادة عليه لكل منهما حد لايتعداه وانه اذا تجاوز سعر الكمبيالة الحد الأقصي لها الذي هو عبارة عن قيمتها الاسمية مضاف اليها أجرة نقل المبلغ أو الحد الأدنى الذي هو عبارة عن قيمتها الاسمية مخصوما منها أجرة النقل فضل من يريد شراء الكمبيالة أن يصدر ويستورد ذهباً من البلد الآخر بدل أن يكلف نفسه عناء سحب الكمبيالة . ويعبر الاقتصاديون عن هذين الحدين بحدي تصدير أو استيراد الذهب « أو بنقطتى الذهب » اذا كان الذهب قياساً لنقود كل من المملكتين المتعاملتين وذلك لأنه اذا زاد سعر الكمبيالات التى للخارج عن الحد الأقصى انساب الذهب الى الخارج بدل الكمبيالات واذا نقص سعر الكمبيالات التي على الخارج عن الحد الأدنى انساب الذهب من الخارج الى الداخل بدل الكمبيالات

فاذا فرضنا أن الكمبيالات التى تباع في مصر على انكلترا يطلب السماسرة أو المصارف ثمناً لها بالنقود المصرية أكثر من (المبلغ المكتوب فيها مضافة اليه نفقات ارسال هذا المبلغ) فلا شك فى ان التاجر المصرى الذى يريد أن يدفع دينه فى انكلترا مثلاً يري من صالحه ارسال المبلغ ذهباً ويوفر بهذه الطريقة الزيادة التى تزيدها الكمبيالات عن (مبلغها أجرة النقل) وينتج عن احجام التجار عن شراء الكمبيالات التى على انكلترا أن يقل طلب تلك الكمبيالات فى السوق المصرية وان يحجم في الغالب كثيرون أيضاً عن استيراد بضائع كثيرة من انكلترا لأنهم ان فعلوا ذلك أرسل التجار الانكليز كمبيالات عليهم لمصر فيضطرون أن يدفعوا فيها ثمناً عالياً أو اضطروا هم ان لم يسحب هؤلاء عليهم أن يشتروا كمبيالات علي انكلترا ليدفعوا ثمن ماأخذوا وكلتا العمليتين خسارة عليهم فيعقب ذلك فى أغلب الأحيان هبوط فى قيمتها حتى ان بائعيها يكتفون بأخذ مبلغ يساوي على الأكثر (المبلغ المكتوب عليها معلي عليه نفقات ارساله) وهكذا حتى يحدث التوازن المطلوب بين القيمة الاسمية للكمبيالة والمبلغ من النقود المصرية الذى يدفع ثمناً لها أى ان المشترى لها يدفع في الجنيه الانكليزى ٥ ر ٩٧ قرش لا أكثر ولا أقل ويفضل التجار المصريون أن يشتروا كمبيالات على انكلترا بدل ارسال الذهب اليها ويقل أو يقف انسياب الذهب من مصر الى انكلترا .

واذا فرضنا الحالة الأخري وهي ان الكمبيلات التى تباع فى مصر على انكلترا كثيرة جداً بدرجة ان السماسرة أو المصارف يطلبون ثمناً لها بالنقود المصرية يساوى (مبلغها — أجرة احضاره من انكلترا) أو

أكثر من ذلك بقليل . فان هذا يزيد طلب تلك الكمبيالات ويقبل تجار كثيرون من المصريين على شراء بضائع من انكلترا حتى يدفعوا ثمنها من هذه الكمبيالات الرخيصة . وفى الوقت ذاته هم يترددون في ارسال بضائع من مصر الى انكلترا خوفا من أن المشترين الانكليز يرسلون اليهم كمبيالات وهذه رخيصة وبكثرة الشراء وقلة البيع يرجع فى الغالب سعر الكمبيالة الى نصابه الأصلي حتي ان قيمتها الاسمية تصير مساوية لسعرها فى السوق . ولا حاجة بنا الى القول بان التاجر المصري الذى له مبلغ على تاجر انكليزى يفضل استيراده عيناً على ان ياخذ كمبيالة على انكلترا سعرها في السوق أقل من (قيمتها الاسمية — أجرة ارسال المبلغ الى مصر) فيريح نفسه من الخسارة وبهذه الطريقة ينساب الذهب من انكلترا الى مصر ويحجم التجار الانكليز عن استيراد بضائع مصرية لانهم ان فعلوا أجبرهم المصريون على ارسال الثمن عيناً . ويقبل المصريون على اصدار البضائع الى انكلترا حتي يأخذوا ثمنها عيناً وتكون نتيجة كثرة المعروض من البضائع المصرية وقلة المطلوب منها ان يحدث التوازن المطلوب فى المبادلة أو المصارفة بين البلدين ويرجع معدلها الى نصابه الأصلى فيقبل كل من الفريقين على التعامل بالكمبيالات

سعر الخطيطة . وقد يحدث ان الكمبيالة التي يرسلها أحد التجار الالمان مثلاً لأحد المصريين ثمناً لما أخذه منه أو أداءاً لدين عليه لاتكون مستحقة الدفع في الحال بل بعد ثلاثة شهور فاذا احتاج حاملها الي نقود قدمها الى أحد الصيارفة وهذا يعطيه قيمتها الحالية بعد خصم مبلغ يسمى بالحطيطة ويكون معدل الخصم أو معدل الحطيطة بحسب

سعر الجهة المسحوبة عليها الكمبيالة لا بحسب سعر الجهة التي تباع فيها والسبب في ذلك هو أن مشتري الكمبيالة الذى يحفظها حتى تستحق يأخذ فائدة على المبلغ الذى دفعه فيها بحسب الجهة التي سحبت عليها لا بحسب المكان الذي تباع فيه[١]

فاذا سحب أحد التجار المصريين كمبيالة بمبلغ الف جنيه على تاجر الماني ببرلين مستحقة الدفع بعد أربعة أشهر في برلين وأرسل هذه الكمبيالة لدائنه البازيسي فان التاجر الالماني يقبل الكمبيالة بالسعر الجاري في السوق البرليني لا أكثر لأنه لو أجبر على ذلك فضل أن يقترض نقوداً ويدفعها حالاً بدل ان ينتظر مدة أربعة الأشهر

(ب) السندات

السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها شخص أو أكثر بدفع مبلغ تحت اذن شخص أو جملة أشخاص مثال ذلك اقترض أحد التجار مبلغاً من أحد المصارف وليس له مدينون يسحب عليهم كمبيالة فكتب له سنداً هكذا

اسكندرية ١٠ يوليه سنة ١٩١١

فقط وقدره ٤٠٠٠ جنيه مصرى

فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩١١ ندفع الى وتحت اذن البنك العقارى المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه مصرى والقيمة وصلتنا نقدا

والدفع بمصر الامضاءات أو الاختام

تحريراً بمصر فى أول يناير سنة ١٩١١ احمد ومحمد

(١) انظر كتابا سكوت (النقود والمصارف) ص ٢٣٦

بهذه الطريقة يحصل التاجر على النقود اللازمة ويكون هذا السند تحت اذن البنك ان شاء أبقاه عند حلول الميعاد وقبض المبلغ بنفسه أو شاء حوله لغيره كما تحول الكمبيالة واستعمال السندات في العالم التجاري لا يقل أهمية عن استعمال الكمبيالات اذ أن الفرق بينهما ليس كبيراً .

(١) شروط السندات التى تحت اوزنه

والشروط القانونية التي يجب مراعاتها فى الكمبيالة يجب مراعاتها أيضاً فى تحرير السند الذى تحت الاذن فيبين فيه (أولاً) تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها (ثانياً) المبلغ الواجب دفعه (ثالثاً) اسم من تحرر تحت اذنه (رابعاً) الميعاد الواجب الدفع فيه (خامساً) ان القيمة وصلت (سادساً) توضع عليه امضاء أو ختم من حرره [١] والمحرر للسند الذى تحت الاذن اما أن يكون تاجراً وهو المشتغل بالتجارة المتخذها حرفة [٢] واما أن يكون غير تاجر ففي الحالة الأولى تكون أحكام السند مثل الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بحلول المواعيد والتحاويل والضمان وعمل البروتيستو وغير ذلك مما لاحاجة الى تكراره وفى الحالة الثانية ينظر ان كان الدين الذى كتب به السند ناتجاً عن عمل تجارى كشراء لاجل البيع أو غيره من الاحوال المبينة فى المادة الثانية من قانون التجارة الأهلي ويكون حكمه فى هذه الحالة مثل الكمبيالة أما اذا كان الدين غير ناتج عن عمل تجاري فلا يعتبر السند تجاريا (م ١٨٩ تجارة أهلي و١٩٦ مختلط)

(١) انظر مادة ١٩٠ تجارى أهلى ١٩٧ مختلط

(٢) انظر المادة الاولى من قانون التجارة

ويختلف السند الذي تحت الاذن عن الكمبيالة (أولاً) من جهة ان الكمبيالة فى أغلب الاحوال لها ساحب ومسحوب عليه ومسحوب على ذمته وان اجتمعت أحيانا صفتا الساحب والمسحوب على ذمته في شخص واحد أما السند الذى تحت الاذن فيكتب فيه اسم المدين واسم الدائن (ثانياً) من جهة ان الكمبيالة أمر لآخر بدفع المبلغ لثالث أما السند فلا يخرج عن كونه اعترافاً بالدين لآخر (ثالثاً) الكمبيالة عمل تجارى بمقتضى المادة (٢) من قانون التجارة حتي ولو كان ساحبها غير تاجر بخلاف السند الذي تحت الاذن فانه يشترط فيه لأجل أن يكون عملاً تجاريا ان يكون محرره تاجراً أو يكون العمل الذى نشأ عنه الدين تجاريا .

(٢) السند الذى لحامله

وقد يكون السند لحامله فلا يحتاج الى ذكر شخص معلوم بل يكتب هكذا

فقط وقدره $\frac{\text{جنيه}}{١٥٠}$ مصرى

بعد ثلاثة شهور (أو في يوم كذا) ندفع لحامله المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ١٥٠ ج مائة وخمسون جنيهاً مصريا والقيمة وصلت نقداً ؟

تحريراً بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ الختم أو الامضا

فلان

والفرق بينه وبين الذى تحت الاذن هو (أولاً) ان الذى تحت الاذن لا ينتقل الا بالتحويل [١] أما هذا فتنتقل ملكيته بمجرد استلامه

(١) انظر مادة ١٩٠ فقرة ثانية أهلي و ١٩٧ مختلط .

ولذا كان أحسن فى المعاملات التجارية لأنها تقتضي السرعة (ثانياً) انه لايحتاج الى كتابة اسم من يدفع اليه . والسندات التي لحاملها تقوم بعمل مهم وخصوصاً فى التجارة الدولية

(ج) حوالات المصارف (شيك)

جرت عادة كبار الماليين منذ زمن مديد أن لايختزنوا مالهم بل يودعونه في أحد المصارف يتصرف فيه بالأوجه الملائمة للتجارة وقد لاحظ الانكليز قبل غيرهم المزايا التي تعود من ذلك فكانوا يودعون أموالهم في المصارف وعند الحاجة يكتبون تحويلاً عليها بالمبلغ الذى يطلبونه ويسمى هذا التحويل « شيك » [١] فالشيك كانت مستعملة فى انكلترا قبل فرانسا وهي في انكلترا عبارة « عن كمبيالة مسحوبة على صيرفى مستحقة الدفع وقت الاطلاع عليها » [٢] ولما شاع استعمال تلك التحاويل فى فرانسا وضعت قانونا مخصوصاً لها فى ١٤ يونيه سنة ١٨٦٥ وأضافت عليه زيادات في سنة ١٨٧٤ وقد أخذت الفقرة الثانية من القانون الاول فى قانون التجارة المصرى . أما في نظر الشارع الفرنسى أو المصرى فالتحويل أمر صادر لأى انسان بالدفع للآمر أو لشخص آخر من نقود يحفظها له كما يفهم من الفقرة الأولى من المادة الأولي من القانون الفرنسي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٦٥ . وبمقارنة الاعتبارين تجد ان الاول أحسن لأن المصارف آمن على النقود وأكثرها معروفة لايشك أحد فى قدرتها على الدفع ولذا

(١) كلمة « شيك » بمعنى تحويل مشتقة من لفظة فارسية تعريبها صك أو خط وهو الكتاب (٢) مادة ٧٣ من القانون الانكليزى الصادر فى سنة ١٨٨٢

كانت التحاويل عليها معتمدة فى التعامل وفضلاً عن ذلك فان تلك المصارف بواسطة دور التصفية تسوي تلك التحاويل فى وقت قصير فيقدر حامل التحويل علي بنك انكلترا مثلاً أن يأخذ قيمتها من أي بنك آخر وهذا يتحاسب معه وليس بعد هذا تسهيل في المعاملات التجارية

﴿ (١) شروط التحويل ﴾

يشترط في التحويل الأمور الآتية . — (الأول) أن يبين فيه امضاء الساحب (الثانى) وتاريخ السحب (الثالث) وأن يكون مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه (الرابع) أن يبين فيه البلد الذي سحب منه[١] (الخامس) وأن يبين تاريخ يوم السحب كتابة بخط الساحب[٢] (السادس) والمبلغ الذي يجب دفعه وأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمراً بالدفع اما أن تكون مسحوبة من البلدة التي تدفع فيها وحينئذ يجب تقديمها في ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه واما أن تكون مسحوبة من بلدة أخري وحينئذ يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة[٣] .

﴿ (٢) أقسام التحويل ﴾

وأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها « شيكات »

---

(١) انظر المادة الأولى الفقرة الأولي من قانون سنة ١٨٦٥

(٢) القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٧٤

(٣) انظر مادة ١٩١ تجارة أهلي و ١٩٨ تجارة مختلط

على ثلاثة أنواع (الأول) أن يذكر فيها اسم الشخص الذي يجب الدفع عليه هكذا

مصر في ١٥ يناير سنة ١٩١١

الى البنك الأهلي المصري

ادفع مائة جنيه لأحمد الامضاء . فهمى

وفى هذه الحالة ليس لغير أحمد أن يقبض هذا المبلغ وليس له أن يحول هذا الحق الى غيره (الثانى) أن تكون لحاملها وهذه تتداول في التعامل كما تتداول النقود الا انها ربما ضاعت أو سرقت فيصعب على الذى ضاعت أو سرقت منه أن يحصل على قيمتها (الثالث) أن تكون تحت الاذن هكذا

الي بنك انكلترا

لندره في ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١

ادفع تحت اذن « جون » ١٥٠٠ جنيه الامضاء ادوارد

وفى هذه الحالة يلزم « جون » أن يحولها قبل أن يصير لغيره الحق فى قبض المبلغ ويكفي في التحويل وضع امضائه .

المبادلات الدولية

تقدم الكلام على ان الصناعة كانت مقصورة على الأسرة ثم ارتقت حتى صار الصانع يعمل لبلده ويعرض التاجر تلك البضاعة في سوقه وعرفنا كيف صارت هذه السوق قطرية وكيف صار التاجر يأخذ حاصلات البلد يبيعها في بلد آخر وكيف صارت السوق دولية وصارت المعمورة كلها

سوقا واحدة تعرض فيها حاصلات ومصنوعات جميع الأقطار . تلك هي ثلاثة الأدوار التي تقلبت فيها السوق وقد ساعد انتشار التجارة بين الامم أمور كثيرة أهمها

(أولاً) زوال الأحقاد من بين الأمم الا قليلاً ومعرفة كل منهن قدر المزايا التي تعود من الوفاق حتي عقد أكثرهن المعاهدات التجارية لتسهيل التجارة

(ثانياً) اختراع البخار والكهرباء اللذين سهلا المواصلات براً وبحراً وساعدا على نقل البضائع من أقصى المشرق الي أقصى المغرب

(ثالثاً) انتشار المدنية لانه من مقتضيات العمران كثرة حاجيات المعيشة فكلما زخر بحره زادت تلك الحاجيات فالمتوحش يكفيه قوسه وسهمه والمتمدين محتاج الى ملبس ومأكل ومشرب وكتب يثقف بها عقله وأقلام ومحابر وغيرها مما لايحصى

(رابعاً) انتشار السلام وخصوصاً في المعاملات التجارية وهذامترتب على الأول لأن الحروب وهي الخراب بعينه قد خفت وطأتها في العهد الأخير عما كانت عليه ولأن الأمم صرن يلن الى حسم النزاع بينهن لابالنزوع الى الحرب بل بعقد المؤتمرات السلمية

(خامساً) تضامن الدول على تسهيل التجارة وتذليل صعوبات كثيرة كانت تقف حجر عثرة في طريقها . فكان قرصان البحر مثلاً ينهبون التجار فأصبحوا لا وجود لهم بعد ان خول لكل دولة الحق في استئصال شأفتهم .

(سادساً) وجود الثقة بين الأفراد في الممالك المختلفة وهذا مبني

أيضاً على استتباب الأمن في العالمفبوثوق الأميركي بالمصري والانكليزى باليابانى حصل المصرى على المصنوعات الأميركية والانكليزي على البضائع اليابانية

(سابعاً) حرية التجارة وعدمه التميز بين أمة وأخرى فى المعاملات حتى وجدت المزاحمة والتنافس وهما العاملان القويان في التجارة وصار من السهل على التجار أن يقوموا بدورهم المهم فى العالم

وبمناسبة ذكر حرية التجارة تنتقل الآن الى موضوع حمى وطيس الجدال فيه في المدة الأخيرة على أثر قيام بعض العلماء ينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور من حرية التجارة ويقترحون منع الممالك من استيراد بضائع بعضها من بعض أو وضع ضرائب تقلل الواردات وهؤلاء هم أصحاب مذهب المنع أو الحماية . على انه قام فى وجههم قوم يدافعون عن المبدأ المعقول مبدأ حرية التجارة وهى عدم وضع أية مملكة العراقيل فى طريق التجارات الأجنبية .

﴿ (١) مذهب الحماية أو المنع ﴾

بعد اكتشاف الدنيا الجديدة واستيلاء الاسبان على كنوزها تغير وجه السياسة الأوروبية وودت كل مملكة لو يخصها جزء من تلك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة التي كانت في قبضة اسبانيافكان طمع الملوك ودهاء الساسة وذكاء العلماء كله موجهاً الى الحصول على الذهب كان الملك يحارب والسياسى يجادل والعالم يجهد قريحته حباً في اغتصاب الأموال واستنباط الوسائل للحصول عليها . اشتغل العامة فى الأمم البحرية

كالانكليز بالتربص في البحار للسفن الاسبانية ليسلبوها ذهبها وفضتها كل ذلك طمعاً فى المال

ولما كانت تلك الدول الأوروبية لاتهتم الا باكثار الذهب في بلادها ظناً منها أن الثروة مجسمة فيه كان كل رأي يذكر فى هذا الصدد يصادف من الحكومات آذانا صاغية ويجد أصحابه من ساستها سواعد قوية حتي انه في سنة ١٦١٣ لما ظهر كتاب لانطونيو سيرا الايطالى بحث فيه عن الوسائل التي تجلب الذهب والفضة للامم التي ليس فى بلادها مناجم وان هذه الوسائل عبارة عن تصدير بضائع كثيرة للخارج عمل كثيرون بنصائحه وتوجهت عناية الحكومات الى تعضيد الصادرات وتقليل الواردات أو منعها وظهرت هذه العناية بأجلى مظاهرها في سياسة « كلبرت » أحد وزراء « لويس الرابع عشر » ملك فرانسا حيث ضرب على الواردات سوراً من حديد وقاومها كل ماأوتيه من شدة البأس وقوة العارضة وكان يرمي بذلك الى غرض شريف وهو تربية بعض الصناعات الوطنية ومنع مزاحمة الصنائع الأجنبية لها حتى لا تميتها في مهدها الاانه كان يفعل ذلك بالسيطرة على حرية الأفراد فكان تارة يضغط على بعض الصناعات ليقوي البعض الآخر وطوراً يعتني ببعضها أكثر من اللازم وبالجملة كانت صناعة البلاد وتجارتها في يده كالعجينة فى أي شكل ماشاء ركبها « ولم يكتف كغيره من الساسة الاوروبيين بتشجيع المدن وترقية صناعتها وتجارتها وترك الريف في زوايا الاهمال بل بلغ به الاغراق فى ذلك الى الضغط علي الزراعة لنفع التجارة والصناعة فلاجل أن يحصل سكان المدن على حاجياتهم المعاشية بثمن بخس ويستطيعوا أن يكثروا من الصنائع

والمتاجر منع بتاتا تصدير الحبوب وبذا وصد باب السوق الدولية فى وجوه أصحاب المزارع لأن الحبوب كانت أهم حاصلات زراعتهم »[١] ولم يكن كلبرت السياسي الوحيد الذي كان يحجر على الواردات ويتصرف في الصناعات كيف يشاء بل كان غيره كثيرون يرون رأيه ولم تقتصر تلك الأمم على تقليل الواردات أو منعها بل كان كثيرون من الساسة يشجعون الصادرات بمكافأة أرباب الصناعات ومن جهة أخرى بتوسيع نطاق سوقها وما المستعمرات التي كانت ولا تزال الشغل الشاغل لكثير من الحكومات الا أسواق لترويج صادراتهن . ولقد أتى على الساسة الأوروبيين وخصوصاً الانكليز زمن كانوا يرون أن المستعمرات هي الثروة الوحيدة وانه كلما كثرت مستعمرات أمة زادت صادراتها ورجحت كفة تجارتها

وبعد أن ثبت فى الأذهان نحو قرنين من الزمان ان الغرض من التجارة الدولية ليس الا جلب الذهب والفضة وان بازديادهما فى المملكة تزداد ثروتها ظهر كتاب « آدم سميث » وبه أثبت (أولاً) ان الحصول على الذهب أو الفضة لا ينبغي أن يكون الغرض الوحيد ولا أهم غرض ترمي اليه الأمة فى تجارتها مع جارتها لأن الامتين المتعاملتين مهما كان موقع بلادهما تستفيد كل منهما فائدتين من التجارة الدولية التي تأخذ من كل منهما مازاد عن حاجياتها من صنف من الأصناف وتجلب لها صنفاً غيره هي فى حاجة اليه (ثانياً) وانه لا يضر المملكة سواء كثر الذهب فيها أو قل مادامت فيها أصناف أخرى تقوم مقامه في المعاملة وليست الحال كذلك بالنسبة للاصناف الأخرى . فالصناعات تنعدم بانعدام المواد الاولية

(١) آدم سميث (ثروة الشعوب) الفصل التاسع

والمجاعات تجتاح الأمم اذا فقدت المواد الغذائية ولـكن اذا فرغت النقود المعدنية فسرعان مايحل فى المبادلة غيرها ويؤدى وظيفتها (ثالثاً) وانه بما أن رأس مال الامة محـدود فليس فى طاقة ساسـتها أن يزيدوا صناعتها وتجارتها أكثر مما يسمح به رأس مالها لانه لايمكن الجزم ان كان استخدام رأس المال بهذه الطريقة أنفع للمجتمع مما لو استخدمه صاحبه اذا ترك هو وشأنه بل يغلب على الظن ان منفعته الشخصية تقوده بطبيعة الحال الى تفضيل ماهو أحسن له. وهكذا مما محا تلك الفكرة القديمة من الاذهان نخفت وطأتها مدة من الزمان وكادت تكون فى خبر كان لو لم يقم في القرن الماضي أصحاب مذهب المنع أو الحماية و نقسم الكلام على هذا المذهب الى (أولاً) أسبابه (ثانياً) دفاع أصحابه (ثالثاً) نتائجه

﴿ (١) أسبابه ﴾

لو بحثنا في الاسباب التي دعت أولئـك العلماء الى حماية الصناعات الوطنية بمنع الواردات الاجنبية أو وضع الضرائب الفادحـة في طريقها لوجـدنا ان أكثرها تأثيرا عليهـم هى الوطنيـة فهم يرون ان الواجب الوطني يقضي على الحكومة ان تفضل المصنوعات الوطنية حتى ولو كانت دون البضائع الاجنبية اتقاناً وأكثر منها نفقات وتحتم على أفراد الشعب أن يفضلوا المتاجرة بعضهم مع بعض على المتاجرة مع الأجانب ويقضي حب الوطن واعلاء كلمته أن تتداخـل الحكومة في صالح الصـناعات الوطنية وتحميها من مزاحمة الصناعات الاجنبية لها وذلك بوضع ضرائب باهظة على الواردات من البلاد الاخرى أو منعها بتاتاً . وصرف جزء من

المـال فى الحال لتجني الأمة ثمرة تلك الصناعات فى الاستقبال حين تترعرع وتبلغ أشدها وليس عامل الوطنية وحده هو الحامل لأولئك العلماء على المناداة بالحماية والمنع بل لايزال ذلك المبدأ القديم راسخاً فى أذهانهم وهو انه كلما كثرت الصادرات وقلت الواردات ازدادت ثروة الأمةالتى مثلها كمثل التاجر اذا هو زادت ايراداته على مصروفاته عد غنياً

(٢) دفاعهم

لو ان الحجج التى يقدمها أصحاب هـذا المذهب كلها مؤسسة على قواعد اقتصادية لـكان لهم بعض الحق فى مايدعون به ولـكنها في الغالب مبنية علي عوامل لادخل لهـا فى هذا العلم مطلقاً فهم يقولون (أولاً) انه يجدر بالحـكومة ان توفر أجرة النقل التى أثقلت كاهل المصـدر للبضائع والمستورد لها على حد سواء وانه ليس أحسن لتخليص العالم التجاري من عبئها الثقيل من ان تقلل الأمة من الاستيراد بوضع العراقيل في طريق الواردات [١] ومثل هذا القول لاصحة له على الاطلاق لأن المنافع التي تعود على مستورد البضائع تفوق كثيراً أجرة النقل ولوعلم ان صنع الصنف فى بلده أنفع له لمـا تأخر لحظة عن ذلك لأنه مسوق بعامل طبيعي وهوالسعي وراء مصلحته الخصوصية واختيار الأصلح له . فمثلاً اذا كان أحد التجار المصريـين يلزمه دفع ١٥٠ جنيهاً قبل ان يحصل على صنف يصنع فى مصر ولـكنه يمكنه أن يحصل على مثل هذا الصنف من الهند بمبلغ ١٤٠ جنيهاً منها خمسة جنيهات أجرة النقل فلا شك في انه يفضل استيراد الصنف

(١) المستر « كاري »

على صناعته هنا ولا يكترث مطلقاً بدفع أجرة النقل

(ثانياً) ان الممالك التى تتاجر بحاصلاتها الزراعية يؤول بها الحال الى اجهاد أرضها بالزراعة ونضوب خصبها ونقل كثير من المواد المخصبة كالفوسفات والنترات . أما اذا تاجرت تلك الممالك بحاصلاتها فى بلادها فلا خوف على تلك المواد من الضياع [1] ويرد على ذلك بأن حرية التجارة لاتجبر تلك الممالك على تصدير حاصلاتها الزراعية اذا لم تجد فى ذلك فائدة لها . فمثلاً لاتلزم حرية التجارة التاجر المصري الذي يقدر أن يبيع الأردب من القمح هنا بمائة وعشرين قرشاً ويمكنه بيعه في الخارج بمائة وثلاثين بان يفضل الخارج ويبعث بحاصلات أرضه جبراً عليه

(ثالثاً) ان الاستعداد للحرب يقضي على كل أمة بأن تعد لها مااستطاعت من قوة وان تعتمد على نفسها بقدر ماتساعدها طبيعة بلادها وان تربي صناعاتها حتى اذا جاء زمن حاصرها العدو وجدت عندها ما يكفيها وحتى اذا قطعت عليها الممالك الأخرى السبل لم يؤثر عليها ذلك وهنا يظهر ضعف حجتهم لانهم يزعمون أن الامة اذا حاربت أخرى لم يمكن كلا منهما ان تحصل على حاجياتها من الامم الاخرى غير المتحاربة وفاتهم انه بفضل المزاحمة والتسابق على المرافق الحيوية لاتخلو السوق من بائعين ومشترين أما زعمهم ان الامم كلها تحارب أمة واحدة وتمنع عنها المتاجرة فلا يوجد الا فى مخيلتهم والسبب في ذلك ان المنافع الشخصية لايؤثر عليها مطلقاً مايحدث بين الامم من المشاحنات السياسية . أترى لو حاربت انكلترا المانيا هل يمتنع التجار الانكليز عن التعامل مع أضرابهم

(١) المستر « كاري » أيضاً

الالمان ؟ ماأظن ذلك الا اذا كان أولئك التجار لايتجرون بقصد الربح

(رابعاً) ويقولون انه بما ان التجارة الدولية حرب مستعرة نارها بين الامم فمن الطبيعي أن تلك الحرب تنتهي بهلاك الامم الضعيفة . فمثلاً اذا كان يمكن صنع القطن فى انكلترا أو في المانيا أحسن من مصر وكان فيها بعض معامل لصنعه فانه من الطبيعي ان يقبل المصريون على البضائع الالمانية أو الانكليزية فتكسد سوق البضائع القطنية المصنوعة في مصر وتندرس معالم معاملها ولكن اذا ضربت الحكومة المصرية ضرائب فادحة على الواردات من البلاد الاجنبية روجت سوق تلك البضائع وحفظت كيان أولئك العملة الذين يرتزقون من صناعة المنسوجات القطنية . ولو نظروا الى مايسمونه حربا بين الامم لوجدوه ناتجاً عن الاستعداد الطبيعي لكل مملكة من الممالك . ان قطن مصر لايروج فى سوق انكلترا أكثر من قطن الهند لان الامتين تحاربتا وغلبت احداهما الاخرى بل لان احداهما انتفعت بما أسبغت عليها القدرة الالهية من نعمة الخصب فجاء قطنها جيداً وأما الاخرى فلم تنتفع بما أوتيته من المزايا غير زراعة القطن مع انها لو فعلت ذلك لكان ربحها أكثر

(خامساً) ويقولون انه من الخطل فى الرأي أن يوجه أفراد الامة أميالهم وأموالهم الى اتقان ماخصت به الطبيعة بلدهم بل لابد لهم من أن يتدربوا على صنع كل مايقع تحت أيديهم وأن لا يتاجروا الا في بلدهم . مع انه من الجلي الذى لايحتاج الى برهان ان كل أرباب الاموال من الامة لا يضعونها الا حيث يؤملون فائدة جمة وانه لايمكن مطلقاً ان يجبرهم السياسي الذى تعهد اليه ادارة بلدهم على وضع مالهم فيما يراه هو مفيداً ولا يرونه كذلك

ولعمري « ان السياسى الذي يضع نفسه موضع الآمر للافراد بالكيفية التي يجب أن يستخدموا بها رؤوس أموالهم لا يكلف نفسه فقط بعناية لالزوم لها بالمرة بل هو يستبيح لنفسه سلطة لاتحلم بها المجالس النيابية فضلاً عن رجل فرد . سلطة لايوجد أكثر منها ضرراً على الامة ولا سيما في هذه الحالة لتقليدها رجلاً داخله الطيش والغرور حتى زعم انه قادر على استلام زمامها . وان حصر الصناعة أو التجارة في داخل البلاد هوفى الغالب حجر على حرية أفراد الامة وتسييرهم فى الطريق الذى يجب ان ينتفعوا فيه بأموالهم . والقانون الذي يسن بهذا الصددلايخلوحالهمن أحد أمرين فهو لالزوم له اذا كان من الممكن الحصول على بضائع فى داخل المملكة بثمن لايزيد عما يدفع للحصول علي مثلها من الخارج وفى غيرهذه الحالة لاشك فى انه مضربالأمة » (١)

(سادساً) ويقولون انه اذا اختصت كل أمةبصنع ماخصتهابه الطبيعة فانه يأتي زمن تستنزف فيه ثروتها وتنحل عراها وتضمحل قواها ويتلو ذلك انحطاط فى الجمعية الانسانية وانقراض أفرادها فكيف يرتقي المجتمع على رأيهم اذا كانت مصر مثلاً لاتهتم الا بزراعة القطن وفرانسا لاتعتني الا بصناعة الحرير وانكلترا الا بنسج القطن ؟ وهو قول في منتهى الغرابة لانه لايستنتج من أن مصر أهم موارد ثروتها القطن وانه احسن صنف تعرضه فى السوق الدولية انه لايوجد فيها من يزرع القمح ومن يصنع المنسوجات القطنية اذا وجد فيها فائدة له وان فيها من يحتفر المناجم اذا وجدت فيها مناجم لان كل فرد مدفوع بطبيعته الي اختيار الأصلح له .

(١) آدم سميث « ثروة الشعوب » الفصل الثانى

وأغرب من ذلك قولهم ان اشتغال كل أمة بالأصلح لها يفضي الى انقراض النوع الانساني مع انه قد ثبت أن نفس هذا الاختصاص هو المرقي للنوع والمقوي للمدنية والمساعد على زيادة العمران

(سابعاً) ويقولون ان ضرب الضرائب علي الواردات يزيد ايرادات الحكومة على حساب الأمم الأجنبية ونسوا أمرين (أولهما) ان تلك الضرائب الساحلية التى يضربونها على الواردات يدفعها الوطني المستورد للصنف فاذا فرضنا ان الحكومة المصرية وضعت ضرائب فادحة علي الواردات وأراد مصرى أن يستورد صنفاً من أحد التجار الانكليز مثلا فهل يمكن ان يدور بخلد انسان ان الانكليزي يبيع له بالثمن الذى يبيع به في بلده ويدفع الضريبة من جيبه الخاص حباً فيه ؟ انه ان فعل ذلك لا يطلق عليه اسم تاجر وما أظنه فاعلاً بل هو بالعكس يضيف الى ثمن الصنف ضريبة الواردات كما يضيف اليه أجرة النقل ويعلي علي الجميع ربحاً له ويدفع كل ذلك صورة ولكن المصرى في الحقيقة هو الذي يدفع الجميع (ثانيهما) ان مناوأة الحكومة للحكومات بهذه الطريقة توغر صدورهن فيقابلنها بالمثل ويكلن لها الصاع صاعين فتتعطل مصالح الجميع لان كل الأمم في احتياج بعضهن لبعض الا فى النادر وهو لا حكم له

(ثامناً) ويضيفون الى ماتقدم انه لو اشتغلت كل مملكة باستيراد البضائع من غيرها ولم تصدر بقدر مايرد اليها أفضى الأمر الى خروج نقودها من يدها الى يد غيرها ومتي فقدت ماعندها لجأت الى الاقتراض فتزداد حالتها بؤساً على بؤس وماليتها افلاساً على افلاس

وانا لانرى في حرية التجارة مايلزم أفراد المملكة باستيراد البضائع

من الغير اذا آنسوا في أنفسهم الكفاءة اللازمة للحصول على مثلها ولا نفهم أيضاً كيف يشتغل كل الأمم باستيراد البضائع من الغير فأي غير؟ أليس هو الأمم الاخرى ؟ كما انا لاندري متي تلجأ الامم الى الاقتراض ؟ هل تلجأ اليه اذا جعلت سوقها مباحة تأتي اليها المتاجر من جميع الاقطار وبفضل كثرة كمية المعروض تهبط الاسعار ؟ أو تجبر على الاستدانة اذا ضربت الضرائب على الواردات وحملت أفرادها دفعها .

(تاسعاً) ويزيدون ان المنع يوطد العوامل الداخليه فى البلاد ويقوي روح مشروعاتها ويشد أزر زارعها وصانعها ولايجعل للوسطاء كبير مكسب لان البضائع تصنع في البلاد على كميات صغيرة بقدر اللازم . ويرد على ذلك بانه قد يحدث ان تقوي الحماية روح بعض الصناعات فتبلغ أشدها بسرعة ولكن ذلك لايصح ان يتخذ دليلاً على قوة مجموعها « لان القوانين التى تضعها الحكومة تقلل ايرادات أفرادها [1] ولا ينتظر ان مايقلل الايراد يكون سبباً فى اكثار رؤوس الاموال بأكثر مما لو تركت العوامل الطبيعية تجري مجراها وترك لكل فرد اختيار الصالح لماله بطبيعة الحال » [2]

(عاشراً) ويقولون ان حرية التجارة تسبب الغلاء في الحاجيات المعاشية وانه من صالح الامة أن لا تعتمد على الامم الاخرى حتى تجد عندها المؤونة الكافية اذا وقعت الواقعة بينها وبين غيرها

وهذا القول مردود لانه كلما اتسع نطاق السوق أمكن الامة

(١) لأن كل شخص يدفع في الصنف أكثر مما يجب أن يدفع
(٢) ثروة الشعوب . الفصل الثانى

الحصول على حاجياتها بثمن بخس . فمثلاً انكلترا لا يكفيها قمحها عدة أسابيع ولكنها تفتح صدرها لكل بائع وبذا تحصل على معاشها بأثمان قليلة

(٣) نتائج

من العجيب ان ذلك المذهب الذى يدعي أولئك القوم انه مفيد ليس فقط عديم الفائدة بل هو كثير الضرر على الأمة التي يتمسك ساستها به

فأول نتيجة للمنع هي زيادة نفقات الصنف في الامة المانعة والسبب فى ذلك هو الصعوبات الطبيعية التي تقف فى طريق صناعته فاذا أمكن صنع صنف فى مملكة بمبلغ مائتي جنيه وفي أخرى أكثر منها استعداداً لصناعته بمبلغ مائة وتسعين وربطت الحكومة ضريبة خمسة جنيهات على واردات الاخرى اضطر المستهلك للصنف ان يدفع فيه على الاقل مائتي جنيه مع انه لولا وجود هذه الضريبة مادفع فيه أكثر من مائة واثنين وتسعين وهذه خسارة كبرى على أفراد الأمة وتزداد تلك الخسارة كلما كثر طلب الصنف لزيادة عدد السكان أو غير ذلك من الإسباب . وكلما قل المعروض لسبب من الاسباب كالعدول عنه الي غيره أو قلة حاصلاته لجائحة ألمت بالعملة أو نفاد المواد الدولية . لأن الأسعار حينئذ تصعد الى درجة تصعد معها زفرات المعدم ويصعد عليها الاغنياء بحيث يختل التوازن بين الطبقات وجدير بأصحاب مذهب المنع ان لايبالغوا فى الخوف من التجار الذين يستوردون البضائع من الخارج مادام مذهبهم ينتهي الى اختلال كفة التوازن الى هذا الحد .

وهناك نتيجة أخرى لهذا المذهب ليست باقل ضرراً من الاولى

وهى ان المستورد للصنف يجبر على دفع الضريبة التى تربطها الحكومة علي الواردات فضلاً عن أجرة النقل لانه كما قدمنا ولو ان التاجر الاجنبي يدفع الضريبة فى الظاهر ولكنه يضيفها فى الحقيقة على ثمن الصنف فالحكومة بوضع مثل تلك الضرائب على الواردات عاملة في الحقيقة على تقليل رؤوس أموال الافراد وابتزازهامنهم بلا مقابل وبالتالي مساعدة على إضعاف المشروعات فى بلادها وتقليل ثروتها العمومية وان زادت بذلك بعض الصنائع اتقانا .

ويتجسم خطر المنع أو الحماية فى البلاد الزراعيــة حتي لايدع مجالاً للشك فى مزايا حرية التجارة . لان الأمم الزراعية التي تحجر على التجارات الاجنبية سواء بوضع ضرائب فادحة على الواردات أو منعها تضر بصالحها من جهتين (الأولى) انها ترفع سعر السلع الاجنبية وجميع أنواع المصنوعات فتهبط قيمة حاصلاتها الزراعية وهي التى تدفعها أو بعبارة أخرى تدفع ثمنها ثمناً لتلك السلع الاجنبية (الثانيــة) انها بحصر التجارة عندها في تجارها وصناعها وأصحاب معاملها تزيد فى الربح الذى للتجارة والصناعة عن الربح الذي يعود من الزراعة وتكون النتيجة اما أن تسحب من الزراعة جزءاً كبيراً من رؤوس الاموال المستخدمة فيها أو تمنع استخدام رؤوس أموال جـديدة فيها [1] وهـذا بالطبع يقلل أهمية الزراعة ويحرم الامة من مزايا كانت تستفيدها لو أنها لم تتشبث بعرقلة تجارات غيرها. وجماع القول ان الحكومة بوضعها العراقيل فى طريق تجارات غيرها تحرم نفسها بنفسها من المزايا الجليلة التى تعود من التجارة الدولية وتقلل الرفاهيــة فى بلادها

(١) انظر آدم سميث « ثروة الشعوب » الفصل التاسع . الكتاب الرابع .

وتضرب سوراً بين أفرادها وبين التمتع بمصنوعات الغير أو حاصلاتهم الزراعية وليس بعد هذا مثبط للعزائم عن العمل . وانا نرى ان مجموع العالم كجسم أعضاؤه الأمم المختلفة وكل عضو منها خصه الله بمزية فما دام كل عضو مشتغلاً بالوظيفة الأليق به قوي ذلك الجسم واستفاد كل عضو من أعضائه وجرى الدم في شرايينه والثروة بين الأمم هي كالدم في تلك الشرايين تتوزع على كل منها بحسب الوظيفة التي يؤديها . ولا يرى أصحاب مذهب المنع ضرراً في مخالفة هذا النظام الطبيعي وفصل كل عضو عن غيره وتقويته على حدته وهو خطأ بين لانه كيف تقوى عضلات الزراع بدون مساعدة القلب وكيف يقوم هذا بوظيفته بدون الرئة ؟

(ب) حرية التجارة أو الاباحة

حرية التجارة هي ان لا تفضل المملكة بين المصنوعات الوطنية والسلع الأجنبية سواء كان هذا التفضيل بوضع عراقيل فى طريق الثانية أو بمنح امتيازات للأولى والمقصود من عدم وضع العراقيل ان الحكومة لا تربط ضرائب فادحة على الواردات الاجنبية بقصد حماية الصناعات الوطنية فيجوز لها اذن ان تضع عوائد ساحلية لان هذه لادخل لها مطلقاً فى عرقلة التجارات الاجنبية اذ هي عادة بسيطة . وقد قال « كوبدين » الانكليزى وقت المناقشة فى حرية التجارة « ليس غرضنا أن نأخذ موظفي المملكة من الجمارك ولكن نريد ان نزيل أولئك الموظفين الذين يجلسون لأخذ العشور والضرائب لحماية فئة مخصوصة » (١)

(١) الخطط ص ٤١

وكان آدم سميث أول من أظهر للعالم مزايا حرية التجارة وغير الاعتقادات التى كانت راسخة في الاذهان بشأن وضع العراقيل في طريق الواردات الأجنبية حتى تزيد ثروة المملكة وبين ان « الافراد يجدون من منفعتهم استخدام عملهم في الصناعة التى ميزتهم بها الطبيعة عن جيرانهم» وانه اذا كانت هذه رغبة الافراد فكيف تسن الحكومة قوانين تعاكسها وتبعه أكثر العلماء مثل « ريكاردو » و « ميل » و « بيجهوت » و « نيكولسون » وغيرهم وذلك لأن هذا المذهب هو الاقرب للعقل وهو الذي يسير جنباً لجنب مع المصلحة الخاصة والعامة على حد سواء «لانه اذا كانت كل أمة لاتشتغل بالتجارة مع غيرها الا اذا وجدت فيها فائدة لها فمن البديهي ان أقل تداخل في تلك المبادلات الدولية يمنع الامم من الحصول على تلك الفائدة » (١) ومن يبحث فى تقدم المدنية وارتقاء الاختراع ونهاية الابداع في الصناعات المختلفة يجد ان سببه اشتغال كل أمة بما يلائم طبيعة أرضها ويوافق ملكات أفرادها وما أظن أمة واحدة كانت تنبغ فى صناعة صنف اذا اشتغل أفرادها بما لا يوافق طبيعة بلدهم

ويمكننا أن نقسم مزايا حرية التجارة (أولاً) من جهة إحداث الثروة (ثانياً) من جهة مبادلتها (ثالثاً) من جهة توزيعها (رابعاً) من جهة استهلاكها

أما مزيتها من جهة الاحداث فهي انها تزيل العقبات من طريق رؤوس الاموال التى فى الأمة وتترك الحرية لكل فرد فى ان يستخدم ماله فيما هو أنفع له فان وجد ان الاحسن شراء صنف من الخارج فعل ووفر الفرق بين ثمن الصنف فى بلده وبين ثمنه في البلد الاجنبي فالحرية بهذه الطريقة

(١) « كيرنيس » الفصل الرابع

تفيد الثروة العمومية فى بلده وان خسر بعض الافرادمن أرباب الصناعات الذين يتكلفون نفقات كثيرة فى إعداد بعض الاصناف لعدم استعدادهم أو استعداد بلادهم لصنعها . هذا من جهة ومن جهة ثانية ان الأمة اذا اشتغلت بما يلائم استعداد بلادها الطبيعي أمكنها أن تستجيد صنعه في وقت قصير بدون كبير نفقات . أترى لو اشتغلت مصر مثلاً بصنع الآلات البخارية هل يتيسر لها ذلك الا بجلب الحديد من جهة والفحم من جهة أخرى ودفع المبالغ الباهظة فى نقل تلك الآلات وضياع وقتها بدون كبير فائدة أليس الأحسن لها أن تضع رؤوس أموالها في الزراعة والتجارة وتحول تلك الأراضي الواسعة غير الصالحة للزرع الآن الى مزارع خصبة فتكثر الحاصلات الزراعية ويكثر المكسب وينمو رأس مال الأمة ؟

وأما فائدة حرية التجارة من جهة مبادلة الثروة فهي انه اذا لم تضع الامة عراقيل فى طريق تجارات غيرها بل تركت الباب مفتوحا يدخله من يشاء ازدادت الحركة التجارية وبزيادة كمية المعروض من المتاجر الاجنبية وبقاء المطلوب منها على حاله أو ازدياده ولكن ليس بنسبة زيادة المعروض يهبط سعر كثير من الاصناف أو يقل تقلبه ولا شك فى ان هذا يدعو الى الرفاهية والعيشة الراضية

وبواسطة حرية التجارة واختصاص كل أمة باحداث الصنف الاليق بطبيعة بلدها تقل نفقات الصنف وتقدر الامة الصانعة أو المحدثة له على بيعه بثمن قليل فى الجهات الاخرى . مثال ذلك تقدر فرانسا على نسج الف متر من القطن بمبلغ جنيهين وذلك للسهولة الطبيعية التى تجدها في الصناعة وتقدر مصر ان تنسج هذا القدر اذا صرفت خمسة جنيهات . أليس

الافيد للعالم والا فيد لمصر أن تشتري هذا الصنف من فرانسا بجنيهين أو أكثر بقليل بدل ان تضيع مالها فى صناعته . وتصرف مازاد عن ثمنه في ترقية شؤونها من وجهة أخرى ؟

وأما مزية حرية التجارة من جهة توزيع الثروة فهي انها تمنع اختصاص فئة من الافراد فى الامة الواحدة بالمكسب من المصانع والمتاجر بواسطة البيع بأثمان مرتفعة وحمل فئة أخرى على دفع تلك الاثمان مع انهم لو تركوا وشانهم لاشتروا من جهات أخرى . لماذا يجبر الشخص علي شراء صنف من الاصناف من بلده مع انه يرى الانفع له الحصول عليه من بلد آخر ؟ لماذا يفضل صاحب المعمل الوطني على المستهلك للصنف فيثري هو ويخسر هذا ؟ لقد ظن أصحاب مذهب الحماية أو المنع ان مكسب فئة من أرباب الصناعات فى الامة هو مكسب الامة بأسرها مع ان الحقيقة بخلاف ذلك إذ أن رأس مال الامة لا يزيد الا اذا ترك هو وشأنه يسير فى طريق الزيادة بطبيعة الحال وقد زعموا أيضاً ان الحماية تزيد ثروة الامة مع « ان صناعة الامة لا يمكن أبداً ان تزيد عن مقدار رأس المال الذى يستخدمه أفرادها »[1] ماذا تكون الحال اذا اتخذت احدى الحكومات مبدأ الحماية . أليست هي أن يخير المستهلك بين أحد أمرين اما أن يشتري الصنف من بلده بسعر عال وأما ان يجلبه من الخارج ويدفع الضريبة التي ربطتها الحكومة على الواردات ؟ وكلاهما مضر بحاله منقص لرأس ماله وبالتالى منقص لرأس مال الامة ومضعف للحركة التجارية فيها

وحرية التجارة تفيد أيضاً من جهة استهلاك الثروة لانه قد ثبت ان

(١) ثروة الشعوب ص ١٨٣

الممالك التى تفتح بابها للتجارة الأجنبية فيها الأسعار منخفضة والمعيشة متوفرة

على انا وان أطنبنا فى مدح حرية التجارة وخصوصاً في البلاد الزراعية التي لم تخصها الطبيعة بمناجم الفحم والحديد اللذين عليهما قوام الصناعة فانه لا يعزب عن بالنا الفوائد العميمة والمزايا الجليلة التي تعرد على البلد من الاعتناء بترقية المصنوعات الوطنية وتعضيد الحرف الأهلية وخصوصاً في مصر التى اندرست فيها معالم تلك الصناعات . وقد يرى بعضهم ان الوسيلة الوحيدة في تعضيد تلك الصنائع هي باتخاذ مذهب المنع أو الحماية ولو مدة حتى تبلغ الصناعة الوطنية أشدها ويمكن ان تزاحم غيرها بدون ان تؤثر عليها تلك المزاحمة وهو رأي قد بينا الصعوبات الجمة التى تقوم دون تنفيذه فى الوقت الحاضر الذى لا يصح ان يقاس على الأوقات الغابرة. ويرى البعض الآخر الوصول لتلك الغاية بطريق المعاهدات التجارية فيمكن الدول أن يتفق بعضهن مع بعض على وضع رسوم بدون ان يحدث بينهن سوء تفاهم

المعاهدات التجارية

كانت العلاقات التجارية بين الأمم فى العصور البائدة ضعيفة . وكان كثير منهن يضعن العراقيل فى طريق التجار الأجانب الذين يأتون لبيع البضائع فى بلادهن . وقد أبان « السير هنرى مين » (١) كيف ان كلمة العدو والغريب كانتا عندهم مترادفتين وليس العهد ببعيد على الصين واليابان اللتين كانت كل منهما موصدة بابها في وجوه الاجانب . ولكن بعد ان زال سوء التفاهم من بين تلك الأمم عقد كثير منهن المعاهدات التجارية واتفقن

(١) ص ١٩٢

فيها على أن تحمى كل منهن تجار الأخرى وأن لاتضع العوائق في طريق تجارتها . وأقدم معاهدة تجارية من هذا القبيل هي التى أبرمتها (رومة) (وقرطاجة) سنة ٥٠٨ قبل الميلاد [١] ثم كثرت المعاهدات بين الامم على أثر ازدياد العلاقات بينهن واتساع السوق الدولية وفائدة تلك المعاهدات هي

(أولاً) استمرار التعريفات الساحلية [٢] مدة من الزمن لاتقدر احدى الدولتين المتعاقدتين على مخالفتها ولا شك في أن ذلك يسهل التقدير على المتبادلين

(ثانياً) التفرقة بين ماتأخذه احدى المملكتين المتبادلتين على واردات الأخرى وبين ماتأخذه على واردات غيرها

(ثالثاً) يتنازل الطرفان المتعاقدان عن شيء من المزايا ويمتنع سوء التفاهم من بينهما وتزول الصعوبات التجارية [٣]

(رابعاً) يمكن حماية بعض المصنوعات الوطنية بدون ايغار صدور الدول الأجنبية وهذه أحسن مزية

(خامساً) يمكن بواسطتها مقاومة استيراد بعض الأصناف كالمشروبات الروحية وذلك بأخذ رسم باهظ أو منها . وقد اعترض بعض الاقتصاديين على الاتفاقات التجارية (١) بأنها تنافي حرية التجارة لأن كل دولة من المتعاقدتين تعامل الاخرى بخلاف ماتعامل به غيرها وهذا مناف لحرية المبادلة (٢) بأن كثيراً من الاتفاقات التجارية التى أبرمتها الأمم في الماضي لم تأت بالمقصود وأجاب بعضهم على ذلك بأن تلك المعاهدات التجارية

---

(١) مكفرسون « التجارة » ص ٦٠

(٢) انظر جيد ص ٣٥٤ (٣) انظر جيد ص ٣٥٥

كانت مبنية على خطأ في الأصول الاقتصادية ولذا لم تأت بالفائدة المرجوّة منها . ولكن هذا بخلاف الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه أكثر المعاهدات التجارية مبنية على الحكمة والدراية بالأصول الاقتصادية (٣) واعترضوا عليها أيضاً بأنها تقيد الحكومتين مدة من الزمن لا تقدر احداهما أن تغير سياستها مع الأخرى . ويرد على هذا بأن الدولتين باتفاقهما على سياسة مفيدة في أول الأمر لا يضرهما استمرارها مدة طويلة

وقد لجأت الحكومة المصرية الى المعاهدات التجارية وأبرمت اتفاقات كثيرة مع دول مختلفة منها المعاهدة التى أبرمت بينها وبين دولة اليونان في ٢ مارس سنة ١٨٨٤ التي قبلتها في بحر تلك السنة بريطانيا العظمى وايطاليا والولايات المتحدة وقبلتها البرتغال سنة ١٨٨٥ وأسوج ونروج سنة ١٨٨٦ . ومنها الاتفاق الذى أبرم فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بين مصر والدولة العلية . وأبرمت في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٢ معاهدة مع المانيا وفي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ معاهدة مع فرانسا . وليس من غرضنا هنا ذكر بنود تلك المعاهدات وانما نستنتج منها (١) ان الحكومة منعت دخول بعض الأصناف مثل الذخائر الحربية (٢) وضعت رسوماً على بعض الاصناف مثل المشروبات الروحية وجعلتها أعلى من رسم الثمانية فى المائة المقرر على باقي الاصناف الواردة (٣) لاحظت هي وتلك الدول انه لا يحصل منع ما الا اذا استدعى الأمن العام ذلك (٤) أخرجت من بعض تلك المعاهدات بعض أصناف مثل التبغ والتنباك وملح البارود والحشيش (٥) جعلت مدة تلك المعاهدات قصيرة [1] وقد تجدد بعض تلك المعاهدات

(١) راجع تلك المعاهدات وقد بلغ ايراد الجمارك سنة ١٩١٠–١٤١ر٢٠٥ر٣ج.م

منافع التجارة الدولية

ان المنافع التي تستفيدها الأمم من المتاجرة لاتختلف كثيراً عن المزايا التي عادت على الأفراد من توزيع الأعمال . وهي تشمل جزءين مهمين وهما — أولاً — الصادرات وهي البضائع التي ترسلها أية مملكة الى الخارج (ثانياً) الواردات وهي الأصناف التي ترد اليها من البلاد الأخرى . وقد ذهب الاقتصاديون مذهبين في تقدير منفعة التجارة الدولية مع اجماعهم على تلك المنفعة . فيرى بعضهم ان منفعة التجارة الدولية في الواردات فكلما زادت قيمة تلك الواردات عن الصادرات كسبت المملكة أكثر لان الصادرات ثمن الواردات وبزيادة قيمة الشيء عن ثمنه يربح مشتريه فاذا كانت قيمة صادرات مصر في احدى السنين أربعة عشر مليونا وقيمة الواردات سبعة عشر فانه يقال على رأيهم ان مصر قد استفادت من التجارة الدولية ثلاثة ملايين من الجنيهات ويرى غيرهم وهم أصحاب مذهب المنع الذي تقدم الكلام عليه ان الفائدة التى تعود على أية أمة من التجارة الدولية هي زيادة مقدار صادراتها فاذا كانت قيمة صادرات مصر سنة ١٩١٠ مثلاً ٢٨٬٩٤٤٬٠٠٠ ج . م ووارداتها ٢٣٬٥٥٣٬٠٠٠ ج . م كان ربحها من المبادلة على رأيهم أكثر من خمسة ملايين لان ما استفادته من السوق هو مقدار ماباعته فيه ولان الواردات على رأيهم ليست الا أموراً استثنائية . على ان كلا الرأيين لاأساس له لأن التجارة الدولية تشمل كما قدمنا جزءين وهما الصادرات والواردات ومنفعتها مستمدة من هذين الجزءين لافرق بين أحدهما والآخر اذ انه يبعد ان أمة تجعل استيراد البضائع

حرفتها كما انه لا يتصور أن تجعل أمة تصدير البضائع حرفتها . فاذا أردنا أن نعرف مزية التجارة الدولية وجب علينا أن نعرف مزية كل جزء من الجزءين المكونين لها

(١) الواردات

الواردات تزيد فى نجاح الامة وتسهل عليها أسباب الرفاهية لحصولها علي أصناف لا توجد عندها مطلقاً كالفحم الحجري بالنسبة لمصرنا أو تقدر على الحصول عليها ولكن يكلفها ذلك نفقات كثيرة اما لعدم استعداد أهلها لصنعها أو لقلة استعداد طبيعة بلادها وبهذه الطريقة يتوفر على الامة مال وافر وشغل كثير تحول مجراها الى خيراتها الطبيعية فتكسب كثيراً من وراء ذلك ولو اتبعت الأمم غير هذه السياسة فكيف تحصل مصر على الفحم وانكلترا على القمح وايطاليا على السكر مثلا ؟

(٢) الصادرات

اذا توجهت رغبة أمة الى تصدير صنف سعت جهدها في الانتفاع بكل ماخصتها به الطبيعة وهذا يزيد أهلها نشاطاً فلولا وجود من يشتري قطن مصر ماتعب الفلاح أكثر عامه في زراعته ولولا وجود سوق لماس « الترنسفل » أو « البريزيل » مااحتفرت مناجمه ولولا الرغبة في شراء قمح الولايات المتحدة مازرعت أرضها قمحاً وأوجدت سكانها من صلد الصخر وادياً خصيباً وهي هي تلك الرغبة التي تبث في الامة الغيرة على العمل والنبوغ فيه .

(٣) ثروة الشعب

تقدم لنا الكلام في الجزء الاول عن ثروة الشعب وعلمنا انه يخصم منها ماعلى الامة من الديون وعرفنا أيضاً انه من الخطأ أن يقدر ربح الامم بالفرق بين صادراتها ووارداتها وانه لايقال مثلاً ان الامة التي تزيد صادراتها عن وارداتها غنية ولا ان الامة التي تزيد وارداتها عن صادراتها فقيرة . لأنا نجد ان أمماً تزيد صادراتها عن وارداتها ولكنها في الحقيقة فقيرة (أولاً) لانها تدفع لغيرها فوائد على الديون التى اقترضتها (ثانياً) لأن كثيرين من أفرادها ينفقون أموالهم في بلاد الغير (ثالثاً) لانها تدفع لغيرها أجرة نقل البضائع لعدم وجود سفن لها (رابعاً) لان كثيرين من أفرادها مدينون للاجانب وغير ذلك من الاسباب التي لاتقع تحت حصر . ومن جهة أخرى نجد ان أمما تزيد وارداتها عن صادراتها ورغماً عن ذلك فانها غنية (أولاً) للديون التي تأخذ فائدتها من غيرها (ثانياً) للمبالغ التى يصرفها الاجانب فيها وخصوصاً السياح (ثالثاً) لان لها سفناً تحمل بضائع غيرها وتستفيد الاجرة (رابعاً) لان أفرادها يضعون أموالهم في البلاد الاجنبية ويأخذون فائدة عليها . ومن ذلك نعرف ان ثروة الامة لاتقدر بزيادة صادراتها على وارداتها بل بزيادة أصولها على خصومها ومثلها كمثل التاجر اذا زاد ماله على ماعليه عد غنياً والا كان فقيراً

(٤) القيمة فى التجارة الدولية

عند الكلام على القيمة ذكرنا ان نفقات صنع الصنف لها دخل في

قيمته أحيانا وان ثمنه يقدر على حسب قانون العرض والطلب ولكن الحال بخلاف ذلك في التجارة الدّولية وهى التجارة بين الأمم والأمة هنا هي مجموع من الناس يسهل انتقال رأس المال والشغل في بلادهم من مكان الى مكان بدون ضرر أو تعطيل ولا يؤثر على التجارة اختلاف الحكومات أو الأجناس مادام لا يؤثر على حرية انتقال النقود ورأس المال من جهة الى أخرى فشمال ايطاليا وجنوب سويسرا أمة واحدة بالنسبة للتجارة لحرية تداول الشغل ورأس المال فيها على السواء وقيمة الصنف فى التجارة الدولية أي التجارة بين أمتين مختلفتين لاتقدر بنفقات صنعه في البلاد التي صدرته بل بمقدار نفقات الصنف الذى أرسلته الامة المشترية بدلاً عنه والسبب في ذلك هو ان الامتين المختلفين لكل منهما مزايا أوعوائق طبيعية خاصة بها فرؤوس الاموال والعملة في كل منهما لايسهل انتقالها الى الآخرى ولا يحدث بينهما مزاحمة ولذا كانت قيمة الصنف لاعلاقة لها بمقدار النصب الذي عانته الامة التي صنعته بل هي تقاس بمقدار ماقاسته الامة المشترية فى صنع الصنف الذي دفعته ثمناً له لان تلك الامة لاتقدر على ارسال رأس مالها أو عملتها الى الامة البائعة فتشتغل بها صنفاً مثله بل تبحث عن صنع شيء تعطيه للبائعة بدلا عنه ولذا كان مقدار تعبها في صنع ذلك الشيء هو المقياس الحقيقي لقيمة الصنف الذي اشترته ولا بد أن يكون هناك فرق بين نفقات صنع كل من الصنفين المذكورين في كل من الامتين المتبادلتين لانه اذا كانت الامة تقدر على صنع الصنف الذي تستورده برأس مال وشغل أقل مما تصنع به الصنف الذي تدفعه أو مثله فمن العبث أن تكلف نفسها مؤونة التجارة ويجب علينا أن نعرف القاعدة الآتية وهي ان نسبة

قيمة الاصناف التى تدور عليها التجارة الدولية تتوقف على شدة طلب تلك الأصناف أو عدمها وتسهيلاً لذلك نضرب مثلاً أمتين (م) و(ف) تصنع كل منهما ص و س لكن (م) تفوق (ف) فى صناعة (س) فاذا فرضنا ان (م) تصنع لنفسها ١٠ ص و ٢٠ س وان (ف) تصنع لنفسها ٥ ص و ١٥ س بحيث لو استقلت كل منهما بصنع الصنف المستعدة له استعداداً طبيعياً ووضعت فيه كل رأس مالها وأنفقت على صنعة كل شغلها لامكن (م) أن تصنع ٤٠ س و (ف) ٢٠ ص

لنفرض الآن ان (م) تريد أن تبيع ﻟ (ف) مازاد عن حاجتها من الصنف (س) فاذا عرضت عليها (ف) ١٠ ص ثمناً ﻟ ٢٠ س التي قدمتها لها فانها لاتستفيد شيئاً مع ان (ف) تستفيد ٥ س (لانها لاتقدر الا على صنع ١٥ س لنفسها وهذا لايحدث الا اذا كان طلب س قليلاً فى (ف) وطلب (ص) شديداً فى (م) لأن (م) والحالة هذه يجب عليها ترغيباً ﻟ(ف) أن تعطيها س بلا ثمن أو بثمن قليل وربما نتج عن تقليل ثمن (س) زيادة طلبه وارتفاع ثمنه على أثر ذلك حتى يصير ثمن ١٠ ص ١٧ س بدل من ٢٠ س وتشارك (م) (ف) فى مكسبها لان (م) تشتري ١٠ ص و ١٧ س مع انها قبل أن تشتغل بصناعة صنف واحد كان ثمن ١٠ ص ٢٠ س ولان (ف) حصلت على ١٧ س بمقدار ١٠ ص مع انها قبل ذلك كانت لاتحصل الاعلى ١٥ س بنفس الشغل ونفس رأس المال ومن هذا المثال تعرف القاعدة الآتية وهي « أن نسبة قيمة الاصناف التي تدور عليها التجارة الدولية تتوقف على شدة طلب تلك الاصناف أو عدمها »

لنفرض انه يوجد مملكة تدعى (ح) تقدر على صنع ١٠ ص و ١٤ س

لنفسها فبالنظر لـ (م) نجدها تفوقها أيضاً فى صناعة (س) أكثر مما تفوق (ف) فهي تستفيد من المتاجرة مع (ح) أكثر من (ف) فزاحمة (ح) لـ (ف) في (م) تؤول الى نزول سعر (ص) بالنسبة لـ (س) وهذه المزاحمة توجد فى نفس (ف) الرغبة فى صنع صنف آخر نرمز له بحرف (ع)

لنفرض الآن ان (ل) تصنع ٩٠ع بينما (م) تقدر على صنع ١٠٠ ع و (ح) على صنع ٨٠ وان استعداد (م) لصنع ع أكثر من استعداد الجميع ولكنها لا تريد أن تغير حالتها وتشتغل بصناعته بل تبقى على حالتها من توريد (س) وحصر كل نشاطها فيه فاذا كان طلب (س) فى (ف) يجعل ١٠ ص تساوي ١٧ س فان (ف) تود بيع ٩٠ ع و ١٧س ولكن لو اشتغلت (م) بصناعة (ع) لساوت ١٧ س فيها ٨٥ ع (لأن ٢٠ س تساوى ١٠٠ ع وحينئذ ١٧ س تساوى ٨٥ع) أى انها تربح ٥ ع وبما أن (ح) لا توافقها الا المتاجرة بـ (ص) لأنه هو الصنف الوحيد الذي لا يكلفها كثيراً فان (ف) تلجأ الى صناعة ع وتعدل عن صنع (س)

والمفروض في كل هذه الأمثلة ان رأس المال والشغل ثابتان لا ينتقلان من أمة الى أخرى لانه اذا لم تكن الحال كذلك فان أقل مكسب فى صناعة (س) يوجه اليها الأنظار وتشد اليها رحال العملة للانتفاع بها فتضيع تلك المزية بكثرة المزاحمة

(٥) النقود فى التجارة الدولية

فرضنا في المثال المتقدم ان الدولتين المتعاملتين تبادلان صنفاً بصنف وعرفنا كيف تتساوى قيمة واردات المملكة بقيمة صادراتها وعرفنا أيضاً

كيف تبيع الأمة بضاعتها رخيصة حتى يشتد طلبهافي بلادغيرهاولكننا في ذلك المثال لم نمثل الواقع تماما لأن الدولة تتعامل بالنقود ولا تبادل صنفاً بصنف بيد ان ذلك لايغير ماقدمناه لأن أثمان واردات المملكة تتساوى دائماً مع أثمان صادراتها

والأمتان المتعاملتان (أولاً) اما أن يكون مقياس نقودهماالنقود الذهبية مثل مصر وانجلترا (ثانياً) أو يكون مقياس احداهما النقود الفضية والأخرى الذهبية (ثالثاً) أو يكون مقياس احداهما الذهب ونقود الأخرى من الورق ولنتكلم على كل من هذه الأحوال فنقول انه فى الحالة الأولى يحدث التوازن بين تجارتها حينما يكون ثمن الصادرات مساويا لثمن الواردات فاذا استوردت احداهما بأكثر مما يقوم ثمن صادراتها بسداده التزمت بدفع الفرق نقوداً فاذا أرادت مصر مثلاً ان تشتري من انكلترا بضائع بخمسة ملايين من الجنيهات وكان ثمن صادراتها لتلك المملكة أربعة ملايين فانه يلزمها أن تدفع المليون نقوداً واذا استمرت مصر على دفع نقود لانكلترا نقصت كمية النقود التي عندها فهبط الأسعار « قانون العرض والطلب » ومن بين تلك الأسعار سعر الصنف الذي تصدره . أما ثمن الصنف الذي تستورده مصرمن انكلترا فلا يتغير اذ ان نقص النقود في مصر لاتأثير له على انكلترا بل يبقى كما هو لايرتفع على أثر زيادة النقود فيها وتكون نتيجة صعود سعر الصنف المستورد في الغالب نقص الرغبة فيه ونتيجة هبوط سعر الصنف المصدر عادة زيادة الرغبة فيه واقبال الأمة الدائنة على شرائه فتتعادل الأسعار وترجع الى مثل حالتها الأولى ويرجع الذهب الذي دفعته مصرلهاويصير

ثمن الواردات معادلاً لثمن الصادرات فترجع النسبة الى ما كانت عليه

فالذي حصل هو ان الأمة التي زاد ثمن وارداتها عن ثمن صادراتها رخصت الصنف الذي تصدره ترغيباً للامة الأخرى فيه فزاد طلب هذا الصنف حتى صار ثمن الصادر مساويا لثمن الوارد

(الحالة الثانية) أما اذا كان مقياس نقود احداهما الذهب ومقياس نقود الاخرى الفضة فان أول شيء تسعى اليه الأمة التى نقص ثمن صادراتها عن ثمن وارداتها أن تدفع الفرق للأمة الدائنة لهاوبما انهالاتدفع ذلك الفرق من جنس النقود المستعملة فيها بل من جنس النقود المتداولة فى بلاد دائنتها تكون النتيجة ان يزداد بهذه الطريقة طلب المعدن المستعمل في بلاددائنتها فيرتفع سعره بالنسبة للمعدن المستعمل في بلادها فتتغير النسبة بين الذهب والفضة وتتغير أسعار كل جهة بالنسبة للأخرى ويحدث التوازن كما تقدم

(الحالة الثالثة) وأما اذا كان مقياس النقود فى احداهما من الورق ومقياس نقود الأخرى الذهب فانه في هذه الحالة اذا صارت الامة المستعملة الورق مدينة أي اذا صارت صادراتها أقل من وارداتها أجبرت على جلب الذهب لدفع الفرق للاخرى فترتفع قيمة الذهب فتتغير النسبة بينه وبين الورق ويكون الورق رخيصاً فترتفع الأسعار فى الأمة المدينة فتصير سوقا نافقة لبيع ذلك الصنف ومتى كثر المعروض هبطت الاسعار فيها ومن بينها أسعار الذهب فيحصل التوازن المطلوب

﴿ (٦) سعر المبادلة ﴾

بينا فيما تقدم كيف يرتفع سعر الكمبيالات متى كان المعروض منها

أقل من المطلوب فاذا كان سعر الكمبيالات التى لباريس على لندره مثلاً ٢٥ر٢٥ فرنكا لكل جنيه انجليزي وزاد طلبها فانها تصير ٢٨ ر ٢٥ واذا نقص طلبها وهبط سعرها صارت ٢٠ر٢٥ لكل جنيه

وهناك طريقتان للتعبير عن سعر المبادلة الأولى — أن يعبر عن السعر بنسبة نقود الجهة التي تباع فيها الكمبيالات فيقال ان سعر البورصة مثلاً ٢٥ر٢٥ الى جنيه وهذه هي الطريقة المتبعة فى قسم أوروبا القار .

الثانية الطريقة الانكليزية حيث ينسب السعر الى نقود الجهة التي تكتب فيها الكمبيالة . فاذا سحبت كمبيالة فى انكلترا على تاجر في باريس عبر عن السعر بأنه ٢٥ر٢٥ الى جنيه انجليزي وليس جنيها الى ٢٥ر٢٥ وعلى ذلك كلما كان السعر (أو النسبة) منخفضاً كان سعر الكمبيالة أعلى ولذا كان هذا المبدأ ساريا فى انكلترا « إشتر الكمبيالات اذا كانت نسبة المصارفة عالية وبعها اذا كانت منخفضة لانه كلما كانت النسبة منخفضة كانت قيمة الكمبيالة أعلى » .

(٧) المتاجرة بالكمبيالات

يشتغل أصحاب المصارف والسماسرة بالمتاجرة بالكمبيالات فيشترونها من المحال التجارية ويبيعونها فيكسبون من ذلك من جهة ويفيدون العالم التجارى من جهة أخرى لانهم يحدثون التوازن في سعر المصارفة . فاذا فرضنا ان أحد السماسرة في مصر يعرف شدة طلب الكمبيالات التى على مصر فى (فينا) لأى سبب من الأسباب لقلتها مثلاً ويعرف أيضاً قلة طلبها فى لندره فانه يشتري كثيراً من تلك الكمبيالات من لندره ويرسلها

الى « فينا » . فتكون نتيجة عمله تسوية سعر المصارفة وربما وجدان طلب الكمبيالات التي على (فينا) شديد فى (باريس) فيرسل مااشترى من الكمبيالات التي على مصر الى (برلين) ويحصل بدلها على الكمبيالات على « فينا » ثم يرسلها بعد ذلك الى (فينا) وهذا العمل مفيد للتجارة الدولية لأنه يعمم التوازن بين جميع الأمم ويسهل المخالصة بين جهتين لم يتساو حسابهما فقد رأينا في المثال المتقدم كيف تسنى (لفينا) أن تسوي حسابها مع « برلين » وكيف قدرت مصر على تسوية حسابها مع «فينا»

(٨) معدل الخصم

سبق لنا العلم بأن أقل تغيير يحدث فى سعر المبادلة بين جهتين يؤول الى تصدير الذهب من بلد الى آخر وان ذلك يعقبه توازن في السعر تبعاً لقانون العرض والطلب وعرفنا أيضاً كيف تحدث المتاجرة بالكمبيالات هذا التأثير ونزيد الآن هنا ان مسألة تصدير الذهب هي من المسائل التي يجب النظر فى منعها والتحرز منها . فاذا فرضنا ان المبادلة بين مصر وايطاليا قد وصلت الى حد تصدير الذهب فهذا يدل على أن الذهب أغلى في ايطاليا منه فى مصر وبعبارة أخرى يدل على أن قيمة الكمبيالات التي على مصر في ايطاليا قليلة وان مصر لم تر بدأ من ارسال ذهب لسد العجز وان أجرة نقل الذهب من مصر الى ايطاليا ليست مساوية للفرق بين معدل قيمة النقود بين المملكتين وبين سعر المبادلة الحالي وأحسن طريقة لمنع تصدير الذهب فى هذه الحالة من مصر الى ايطاليا هي (أولاً) اما برفع سعر الكمبيالات التي لمصر على ايطاليا

(ثانياً) أو بزيادة الربح الناتج من تشغيل المال في مصر وكل من هاتين لوسيلتين يمكن الوصول اليها بزيادة معدل الخصم فى مصر أى بزيادة سعر المبلغ الذي يخصمه الصراف عند دفع القيمة الحالية للكمبيالات التي على مصر فتزداد قيمتها في ايطاليا لكثرة طلبها فلا تصير مصر مجبرة والحالة هذه على ارسال نقود لسد النقص وذلك يدعو كثيرين الى تشغيل رؤوس أموالهم فى مصر فيزدادمالهاوترتفع الأثمان فيهاوتصيرسوقا نافقة

ويلاحظ في سعر الكمبيالات بين أمة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الفضة ان النسبة بين المعدنين تكون غير محفوظة لأن أقل تغيير في سعر أحدهما يحدث فيها خللاً ولهذا السبب لا يكون معدل المصارفة بينهما ثابتاً والواجب معرفته هو الوقت الذى فيه تصدير الفضة أو الذهب من كل من الدولتين . فاذا فرضنا ان قيمة ماتصدره مصر لمكسيكا أقل من قيمة ما تستورده منها فلا بد لمصر من سد العجز بواسطة ارسال فضة (لمكسيكا) اذ هي المعدن الذى تقبله ويكون سعر الكمبيالات التي على مكسيكا فى مصر مرتفعاً على انه لايمكن أن يزيد هذا السعر عن الحد الذى فيه يكون الذهب المدفوع فى الكمبيالة مساويا للذهب اللازم لشراء الفضة الكافية لأداء الدين في مكسيكا مضافا الى ذلك أجرة النقل

ويلاحظ فى سعر الكمبيالات بين مملكة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الورق ان التاجر فى المملكة التي تستعمل نقوداً قرطاسية يرسل ذهباً للمملكة الدائنة له اذا وجد ان ثمن الكمبيالة مقدراً بنقود الورق يزيد على مقدار الورق اللازم لشراء الذهب الكافي للمملكة

الدائنة مضافا اليه أجرة النقل فان نقصت قيمة نقود الورق فان ثمن الكمبيالة مقدراً بها يصيرأ كثر من ثمنها مقدراً بالذهب أي تصيرقيمتها الاسمية أكثرمن قيمتها الحقيقية ولأجل معرفة قيمتها الحقيقية يلزم خصم التغير الذي طرأ من النقود الورقية فاذا لم تزد كمية النقود الورقية أو زادت ولكن بنسبة زيادة الطلب ثبتت نسبة المبادلة بين المملكتين بان صارت مثلاً ١ الى ١٠ (أي ان الجنيه الذهب يساوي عشرة من الورق) وجرت المبادلة على تلك النسبة ولكن اذا زاد الورق بعد ذلك أو نقص طلب الموجود منه انخفض سعره وصارت الأصناف الأخرى أغلى منه . ومن بين تلك الأصناف الذهب . فتتغير النسبة بهذه الطريقة كما تتغير بين مملكة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الفضة

﴿ التسليف ﴾

كانت العلائق في العصور البائدة بين بني الانسان مفككة العرى واهنة الأساس وكانت معاملاتهم مع بعضهم قليلة فان اتفق واشترى أحدهم من أخيه شيئاً أعطاه بديلاً عنه فى الحال والا عمدا الى القتال وقد عرفنا جنس هذا البديل من المباحث المتقدمة اذ كان أولاً من العروض ثم صار من النقود وسمي ثمناً ثم ترقت حالة الانسان فصارت العلائق بينه وبين أخيه أمتن أساساً من الاول وصارت شروط المبادلة بينهما أخف وعدل عن كثير من الصيغ ثم خفت وطأة الغريم على مدينه أيضاً بعدان كان له الحق فى تصفيده بالاغلال وقوده كالأنعام كما جرت بذلك (قوانين الالواح الاثنى عشر الرومانية) ثم ازدادت حالته رقياً فصارت الثقة بينه

وبين أخيه متينة الأساس وكسرت تلك القيود الحديدية التى كانت تمنع حرية التعامل وسهولة المبادلة بينهما فصار يكتفي من أخيه بكلمة يعده فيها بوفاء دينه بعد حين وصار يحلها محل الاعتبار ويفضلها على الأبيض والأصفر وهذا آخر ماوصل اليه العالم من المدنية وأقصى ماوصلت اليه المبادلة من السهولة والمعاملة من الانتظام . فاذا أراد زيد فى هذا الزمان خمسين أردبا من القمح من عمرو التاجر ولكن لانقود عنده كتب له سنداً بانه يدفع له ثمنها بعد كذا من الزمن واكتفى عمرو بهذا السند بدل النقد وصبر الى حلول المدة ومضي الشدة فيأخذ نقوده مضافة اليها الفائدة اذا أراد واذا أراد بكر مبلغاً من المال لضيق ذات يده ذهب الى أحد أرباب المصارف فاقترض منه ماأراد وكتب له سنداً اشترط فيه على نفسه أن يدفع له الفائدة التى كانت تعود عليه لو بقي المبلغ تحت تصرفه كأن يدفع له ٧ فى المائة مثلاً ويسمى هذا قرضاً ويسمى مايكتبه ويضمنه الشروط سنداً ولم يقف التقدم عند الحد المتقدم بل صارت تلك (السندات) أى الأوراق التي تدفع بدل النقد كالسلع تباع وتشترى بمجرد التأشير عليها من صاحب الحق فيها . وقد تكلمنا عن السندات بما لامزيد عليه وكل هذه التسهيلات ساعدت ثروة الأمة على الازدياد لأنها سهلت على كثيرين ممن عندهم المال ولا قدرة لهم على استغلاله أن يستغلوه بواسطة اقراضه لمن هو أدرى فالرجل الذى عنده عشرة آلاف من الجنيهات فى خزينته يقدر على وضع ماله في أحد المصارف ويأخذ فائدتها فى السنة بعد ان كان يحار في عدها وبعد ان كانت عنده بمثابة الحصى لاخير فيها . . . . . . والرجل الفقير لايعدم وسيله فى اقتراض مال يعمل فيه حتى يربح وتسهل عليه

المعيشة . والرجل النبيه المخترع يقدر على جلب مال يسهل عليه الاختراع أو الصناعة وبالجملة ففوائد التسليف (التعامل بدين) كثيرة أهمها الآتية:

أولاً ان نقل المال من المقرض الى المقترض مفيد لهذا وللهيئة الاجتماعية لان المقترض يقدر عادة على الانتفاع بالمال فيضعه حيث يفيد التجارة (ثانياً) يوضع المال المقترض فى المشروعات ليستفيذ صاحب الدين فائدة لم يكن ليحصل عليها اذا هو أبقى ماله في خزينته (ثالثاً) بواسطة مبادلة الثروة بأوراق تمسكية كالسندات والكمبيالات وغيرها تقدر الأمة على نهو كثير من الاعمال بلا نقود فتزداد وسائط التعامل فيها وتموح حركتها التجارية (رابعاً) تسهل هذه الطريقة السير في المشروعات العظيمة وتشييد المحال التجارية الكبرى التي لولا السلفة ما قامت لها قائمة . وأهم النظامات الاقتصادية التي تسهل بواسطتها السلفة هي المصارف

(ج) المصارف (البنوك)

اذا كان عند زيد عشرون جنيهاً وعند بكر خمسون وعند خالد ثلاثون وأراد كل واحد منهم أن يستغل ماله منفرداً كانت غلة ذلك المال قليلة وان أراد القيام بأحد المشروعات خانته قواه المالية . ولكن اذا اجتمعت تلك النقود فانها تقوم بعمل أحسن وأنفع للجميع اذ يمكنهم أن يؤسسوا بها مجتمعة عملاً يستفيدون منه أكثر فيقرضون بعضها بفائدة ويشترون بالباقي كمبيالات يدفعون لحامليها قيمتها الحالية وبعد انتهاء مدة الكمبيالات يقبضون مبالغها رابحين بذلك الحطيطة . فيؤخذ من هذا المثال البسيط ان المال اذا اجتمع كثير منه كان أنفع وانه لافائدة من مال

لايوضع في عمل يفيد صاحبه .

وقد فطن بعض الناس في القرون الوسطى حينما كانت التجارة أعظم ماتفضل به أمة أمة أخرى الى مزية النقود مجتمعة فأخذوا يجمعون المبالغ القليلة وينتفعون بها فيقرضون جزءاً منها للمحتاج على ان يأخذوا منه جزءاً زيادة على ماأخذ يسمى فائدة ويشتغلون ببعضها في تجارة يقتسمون ربحها مع صاحب المال الذي أودعهم اياه . ولما ترقت التجارة وازداد طلب المبالغ الكثيرة للقيام بالمشروعات الجسيمة شرعت بعض المدن التجارية الكبرى مثل مدينة « البندقية » سنة ١٥٨٧ بعد الميلاد «وجنوا» بايطاليا سنة ١٤٠٧ في انشاء مصارف يجتمع فيها المال وتستغله بمعرفتها وحذت حذوها هولاندا سنة ١٦٠٩ فأنشأت بنكا في (امستردام) وقد كان هذا البنك من الاهمية بمكان وخدم التجارة خدمة كبرى وتلتها (همبورغ) بالمانيا وأنشئ في السويد بنك سنة ١٦٥٦ وهو أول بنك أصدر أوراقا مالية سنة ١٦٥٨ . وتبعت انكلترا الأثر سنة ١٦٩٤ حينما بزغ نجم سيادتها التجارية فأسست بنك انكلترا واقتفى الفرنسيون الأثر فأنشأوا بنكا سنة ١٧١٦ وصارت البنوك أو المصارف من لزوميات المدنية تنشأ حيث نشأت وتدرج حيث تدرج

(١) وظائف المصارف

الأولى كانت المصارف في أول الامر مقصورة على حفظ الودائع للافراد وعقد القروض للحكومات كما كانت تفعل مصارف البلدان الايطالية مثل جنوا والبندقية

الثانية ثم أخذت بعض المصارف بعد ذلك على عواتقها وظيفة الصرافة فكان الناس يأتون لها بما عندهم من النقود القديمة أو البالية المفلولة فتعطيهم أوراقا معتمدة تتداول في ميدان التعامل . وقد أنشيء بنك امستردام سنة ١٦٠٩ لهذا الغرض فكان يقبل النقود البالية بقيمتها الحقيقية ويعطي أوراقا يفتح بها اعتماداً في دفاتره نظير الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية وذلك بعد أن يخصم نفقات ضرب النقود . وكانت تلك الاوراق التي يعطيها تتداول كما تتداول النقود

الثالثة دور التصفية . والوظيفة الثالثة للمصارف هي تصفية الحساب فاذا وضع محمد نقوده في البنك الأهلي مثلا ووضع (جون) نقوده في بنك انجلترا وكان محمد مديناً لجون بمبلغ ما فبدل ان يتعب كل منهما نفسه ويضيع وقته يرسل محمد تحويلاً على البنك الأهلي لجون فيقدمه هذا لبنك انجلترا والمصرفان يتحاسبان واذا أراد زيد وعمرو الموجودان في مصر تسوية حسابهما عهد كل منهما الامر الى المصرف المودعة فيه نقوده فيتم ما يريدان .

وقد كانت البنوك منذ عهد قريب في البلدان المتمدينة تتخالص يومياً بان يجتمع كتبتها في آخر كل يوم ويقدم كل منهم التحاويل التي معه على البنك الآخر ويأخذ نقوداً في مقابلها فوجدان هذه الطريقة داعية الى اختلال الأمن ولذا تأسس في انكلترا وغيرها من الممالك المتمدينة دور للتصفية وهي دور يجتمع فيها مندوبو البنوك كل يوم يسوون الحساب فيما بينهم بدون نقل نقود الى بنك آخر وذلك بغاية السهولة . فاذا فرضنا ان بنك انكلترا عليه لبنك ايقوسيا ٤٠٠٠ جنيه وهذا عليه لبنك (مانشستر)

٣٠٠٠٠ وبنك مانشستر عليه لبنك انكلترا ٣٠٠٠٠ فليس هناك أسهل من عمل الحساب في دار التصفية اذ يصير بنك انكلترا مديناً لبنك (ايقوسيا) بعشرة آلاف فقط . وبهذه الطريقة تتم الاعمال بدون دفع نقود كثيرة من بنك الى آخر وتسهل المخابرات في جميع أنحاء العالم وفي أقرب وقت

المصارفة . والوظيفة الرابعة للمصارف هي المصارفة فاذا كانت مع تاجر مصرى كمبيالة يأمر فيها مدينه بدفع مبلغ لثالث أمكنه أن يرسلها بواسطة أحد المصارف . واذا كانت عنده كمبيالة واحتاج الى قيمتها الحالية ذهب الى أحد المصارف وحصل منه على مايقوم بحاجته متنازلاً عن مبلغ يسمى الحطيطة

حفظ النقود . وهناك وظيفة مهمة للمصارف وخدمة جليلة تؤديها للمجتمع بواسطة حفظ النقود واستغلالها فيما يفيد. وقد كانت وظيفة البنوك فى أول نشأتها لاتتعدي ذلك . وكما ان ثروة التاجر تقدر بما يشتغل به من الأموال التي له كذلك ثروة المصرف تقدر بمقدار المبالغ التي فى خزائنه والتي عليها تدور حركته . وبها ينتشل نفسه من الضيق ويقي البلاد من الأزمات . ويؤسس كل مصرف عادة برأس مال مملوك اما لشخص أو لجملة من الماليين يشتركون في تأسيسه وزيادة عن رأس المال المؤسس عليه المصرف يقبل المبالغ التي تودع فيه ويكون عادة مستعداً فى كل آن لردها لأربابها وباجتماع كل تلك المبالغ عنده يضعها فى مشروعات مفيدة كأن يسلف منها بفائدة أو يشتري بها كمبيالات بقيمتها الحالية ويكسب الحطيطة ويقتسم المصرف عادة الفوائد التي يحصل عليها من النقود مع أصحاب تلك النقود فيأخذ مثلاً ٥ بالماية ويعطي مودع النقود اثنين أو ثلاثة بالماية ويكسب الباقي في مقابل حفظه النقود

واستغلالها بالكيفية التي يرى فيها نفعاً ويلاحظ ان المصرف لا يسلف كل النقود المودعة فى خزائنه لمدد طويلة خوفا من أن يتقاطر عليه أصحابها طالبين استردادها فيعجز عن ذلك فيصيبه افلاس بل هو يحفظ في خزائنه مبلغاً احتياطياً يتراوح بين ١٥ و ٢٥ بالمائة من المبالغ المودعة فيه . وفائدة المبالغ الاحتياطية مهمة فى العالم المالي اذ يترتب عليها الثقة في المصرف. وكثيراً مايفضل مودع المال في المصرف ان يدفع ديونه باحالة دائنيه عليه حيث له اعتماد فيه . فاذا كان لشخص الف جنيه في البنك الاهلي. واحتاج الى دفع ثمانمائة لأحد دائنيه فبدل أن يأخذ من البنك أوراقا مالية « بانكنوت » يفضل أن يعطي دائنه تحويلاً على البنك ويسمى (شيك) يأمر البنك فيه بدفع المبلغ للدائن . فاذا فرضنا ان الدائن له حساب مفتوح في هذا المصرف فليس أسهل من نقل المبلغ من حساب المدين واضافته الى حساب الدائن بدون صرف نقود فتصير النقود المودعة للمدين مائتي جنيه فقط . ويمكن اجراء هذه الطريقة بغاية السهولة مادام الطرفان يعاملان بنكا واحداً ولكن الحاصل غير ذلك لانا نرى الناس تعامل مصارف مختلفة . وفى هذه الحالة يسوى الحساب بواسطة دور التصفية كما قدمنا . وقد ذكرنا فى موضع آخر أن مودعي النقود في المصارف يكون لهم الحق فى ارسال حوالات عليها يأمرونها فيها بالدفع لشخص معلوم أو لحاملها . والفرق بين الشيك (التحويل) وبين الكمبيالة ان هذه ليست دائماً مستحقة الدفع فى الحال أما التحويل فانه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه . والفرق بينه وبين أوراق البنك (بانكنوت) ان المبلغ الموضح فى هذه يعطى لحاملها ولا يشترط أن يكون صاحب ورقة البنك له نقود فيه . أما صاحب التحويل

فلا بد أن يكون له اعتماد فيه أي حساب جار وهناك فرق آخر بين ورقة البنك والتحويل فى حالة صرف الكمبيالة فاذا كان لتاجر الحق في مبلغ الكمبيالة وكان المصرف أعطاه ورقة مالية في أول الامر فانه يخصم القيمة الحالية لمبلغ الكمبيالة من (ورقة البنك) . أما اذا كان المصرف فتح له اعتماداً فيه فانه يضيف مبلغ الكمبيالة على أصوله واذا أراد أخذ قيمتها الحالية أرسل تحويلاً الى البنك . وسواء أصدر المصرف أوراقا مالية أو فتح اعتمادات فيه يجب على القائمين بادارته أن لا يقرضوا أكثر مما يكفيهم وأن يستعدوا للطوارئ بأن يحفظوا في خزائن المصرف مبلغاً كافياً لدفع الطلبات التى تقدم اليه من مودعي أموالهم فيه . ويعلموا أن عجز المصرف عن ذلك يؤدي الى افلاسه والى حلول عسر شديد ربما أعقبته أزمة مالية فيجدر اذن ملاحظة الأمور الآتية

(الأمر الأول) مقدار المبالغ المودعة فى خزائن المصارف تحت طلب أصحابها :

(الأمر الثاني) الزمن الذى تسحب فيه تلك الودائع وهذا يمكن مدير المصرف معرفته على وجه التقريب بملاحظة الاسباب التي تؤثر على المودعين وتدعوهم الى سحب أموالهم كأن يستنتج مثلاً من ارتفاع أثمان أراضى البناء أن كثيرين من التجار وملاك الاطيان المودعين عنده أموالهم سيأخذونها قريباً لشراء أراض بقصد بيعها بثمن أعلى

(الأمر الثالث) أن يبقى فى المصرف مبلغ يحتاط به للطوارئ يسمى احتياطياً ويكبر كلما كثرت ديون البنك وزادت المبالغ المودعة فيه

اصدار أوراق مالية

وكثيراً مايكون رأس المال المؤسس به المصرف مضافة اليه المبالغ المودعة فيه غير كاف لنهو الأعمال المهمة المطلوبة منه ففي هذه الحالة يعمد الى طريقة أخرى وهي اصدار أوراق مالية يعطيها لمن يريد منه قرضاً فيقضي هذا بها حاجته كأنها نقود وأول من اخترع هذه الأوراق (بالمستروش) مؤسس بنك ستوكهولم حاضرة السويد سنة ١٦٥٦. وقد كانت الصيارفة فى القرون الوسطى يصدرون أوراقا وكذلك فعل بنك أمستر دام سنة ١٦٠٩ ولكن تلك الاوراق كانت تمثل فقط كمية النقود المودعة عند الصيارفة أو فى المصارف ولم تكن تمثل (البانكنوت) فى التعامل.

ولم تر المصارف عند اتساع نطاق التجارة بداً من اصدار أوراق تساعد النقود فى تسهيل المعاملة وتكون قابلة للصرف متى قدمها حاملها للمصرف وتبين الفرق بين تلك الاوراق (١) وبين النقود الورقية التى سبق الكلام عليها فى مبحث آخر (٢) بينها وبين الكمبيالات التى تكلمنا عليها أيضاً فى موضع آخر

أما الفرق بين أوراق البنوك والنقود الورقية فهو (أولاً) ان الاولى قابلة للصرف فاذا كانت مع شخص ورقة منها مكتوب عليها عشرة جنيهات مثلاً أمكنه الذهاب للبنك واستلام المبلغ المكتوب فيها نقوداً أما النقود الورقية فليست قابلة للصرف (ثانيا) أوراق البنوك تصدرها المصارف [1]

---

(١) انظر جيد ص ٣٧٦ و ٣٧٨

وأما النقود الورقية فتضعها الحكومات فى التعامل (ثالثاً) ولا تتجاوز المصارف حداً معلوما فى اصدار أوراق مالية . أما الحكومات فلها أن تصدر ماشاءت من النقود الورقية ولهذا السبب نشاهد أن قيمة أوراق البنوك لا تتغير الا نادراً كأن تتزعزع الثقة في المصرف الذي أصدرها أما قيمة النقود الورقية فكثيراً ماتتناقص لان الحكومات تصدر منها أحيانا كميات أكثر من المطلوبة في التعامل .

وقد رأت بعض الحكومات ان تعهد للمصارف اصدار نقود ورقية كما فعلت حكومة الولايات المتحدة ذات مرة . ووجد بالتجارب ان المصارف لاتصدر نقوداً ورقية أكثر من المطلوب فهي من هذه الوجهة أقدر من الحكومات على هذا العمل (رابعاً) أوراق البنوك لاتأثير لها على معدل المصارفة أو نسبة المبادلة بين نقود مملكة وأخرى أما النقود الورقية فانها اذا كثرت قلت قيمتها وزادت قيمة الذهب أو الفضة عنها فيختل التوازن في نسبة المبادلة بين الأمة مستعملة الورق والأمة مستعملة المعدن .

وأما الفرق بين الكمبيالات وأوراق البنك فهو كما قدمنا (أولاً) أن أوراق البنك يصرف المبلغ الموضح فيها لحاملها أيا كان . حتى ولو كان سارقها . أما فى الكمبيالات فقد قدمنا انه لابد من التحويل في أغلب الاحيان (ثانياً) وهناك فرق آخر وهو ان ورقة البنك مستحقة الدفع في الحال أما الكمبيالة فقد تكون بعد زمن يمضي على الاطلاع عليها (ثالثاً) أوراق البنوك لا يضيع حق حاملها بالتقادم لأنها كالنقود أما الكمبيالات فيضيع حق حاملها اذا لم يقدمها في مدة معينة (رابعاً) ان أوراق البنك

. يصدرها محل معروف لايشك أحد في قدرته على دفع المبلغ المبين فيها وليست الكمبيالة الا أمراً من شخص ربما كان مجهولاً لمدينه بدفع المبلغ الموضح فيها لشخص آخر . وينبني على هذا الفرق ان المتعاملين لايترددون في قبول أوراق البنوك ولكنهم كثيراً مايقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى في التعامل بالكمبيالات لعدم الثقة أحيانا بساحبيها .

(خامساً) لاتدفع على أوراق البنك فوائد وذلك بخلاف الكمبيالات .

ولا ينكر أحد ما لأوراق المصارف من النفع العميم للتجارة فبدل ان يحمل تاجر الأقطان مثلاً كيسا فيه مال فتتوجه اليه أنظار الأشقياء ويعبثون به وبالأمن العام يسهل عليه حمل الآلاف من أوراق البنوك . ولها فائدة أخرى أهم من هذه وهي أنها توفر كثيراً من النقرد . فاذا فرضنا أن مقدار النقود في جهة من الجهات يبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ومقدار أوراق البنوك ٥٠٠٠ فان وسائط التعامل في هذه الجهة تبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وكفى بهذا تسهيلاً . بيد انه لابد من الاحتراس الزائد في اصدار أوراق مالية . وللاقتصاديين في ذلك مذهبان

(الأول) يرى أصحاب هذا المذهب ان أصحاب المصارف لو تركوا وشأنهم وفوض اليهم الامر في اصدار الأوراق المالية بدون أن تضع الحكومات قيدا لهم . فانهم لايصدرون منها مايزيد عن المطلوب. اذ أنهم يعلمون تمام العلم أن كثيرين من حامليها يريدون صرفها ولذلك هم يحتاطون لمثل تلك الطوارئ بوضع مبلغ من المال يسمى بالمبلغ الاحتياطي . فلا خوف اذاً على ارتفاع الأسعار من زيادة أوراق المصارف . وانتشارها في التعامل . ولا داع على رأيهم لتقييد أرباب المصارف

(الثانى) ولا يشق أصحاب المذهب الثاني بأصحاب المصارف كما يفعل أصحاب الرأي الأول بل يقولون ان مثل ذلك الرأي وان أمكن تطبيقه وقت هدوء الحركة التجارية لا يمكن العمل به وقت المضاربة اذ ترتفع الاسعار وهم يوافقون أصحاب الرأي الأول على ان المصرف لا يمكنه أن يجبر الناس على قبول أوراقه . ولكنهم ينبهونهم الى حقيقة ناصعة وهي ان الناس وقت اشتداد المضاربة يطلبون مالاً كثيراً فتصدر المصارف أوراقا كثيرة لاسعافهم بها وتنفيذ المشروعات الكبيرة التى يريدونها فترتفع الاسعار لهذا السبب ارتفاعا هائلا ويصير أقل سبب يزعزع الثقة في المصارف داعياً الى سحب الثقة من أوراقها أيضاً . فتصير لا قيمة لها ويطلب أصحابها نقوداً بدلها . ولهذه الاسباب يرى أهل الرأي الثانى ضرورة سن قوانين تمنع المصارف من تجاوز حد معلوم في اصدار الأوراق وقد صدق أصحاب الرأي الثانى وأحسنوا تصوير الخطر المحدق بالمصارف اذا هي أغراها اقبال الناس على أوراقها فأكثرت من اصدارها وقد اتبعت الحكومة الانكليزية هذا الرأي سنة ١٨٤٤ حيث أصدرت « قانون پيل » خولت بواسطته لبنك انكلترا أن يصدر أوراقا لا يتجاوز مقدارها ١٦٠ مليونا من الجنيهات بشرط تقديم الضمانة الكافية . وكذلك اتبعته ممالك كثيرة كالولايات المتحدة والمانيا . ولهن الحق في ذلك لأن سبب الأزمات المالية كما قدمنا التغالي في التسليف .

ولا بأس أن نختم هذا المبحث بكلمة عن بنك انكلترا وفرانسا والمانيا والولايات المتحدة والبنك الأهلي والبنوك الوطنية

(١) بنك انكلترا

أسس هذا البنك سنة ١٦٩٤ في زمن ويليم وماري وكان الباعث على تأسيسه جمع قرض للحكومة قدره ١٢٠٠٠٠٠ من الجنيهات للقيام بنفقات الحرب مع فرانسا . وقد صرحت له الحكومة سنة ١٧٠٨ باصدار بانكنوت دون غيره . وكانت يد الحكومة هي المحركة له ولذلك أصدر أوراقا كثيرة أفضت به الى الوقوع في عسر شديد والعجز عن صرفها واستمر هذا العسر لسنة ١٨٢١ وعقب تلك السنة صرحت الحكومة بصرف أوراق البنك بعد ان كانت منعت ذلك . وقد كثرت المشروعات واشتد طلب المال فبسط يده بالتسليف ولم يدر الا والاوراق التي أصدرها لا يكفي مبلغه الاحتياطي لصرفها . فعدل عن التسليف فأصاب البلاد عسر شديد سنة ١٨٣٩ . فاقتنعت الحكومة بان السبب المهم في الازمات المالية هو التغالي في اصدار الأوراق وعدم وجود المبلغ الاحتياطي الكافي لصرفها فأصدرت سنة ١٨٤٤ قانونا يسمى قانون « پيل » نسبة الى السير (روبرت پيل) قسمت فيه البنك الى دائرتين دائرة عهد اليها القيام باعمال صرف الكمبيالات واستلام النقود المودعة وتسليفها وهذه لم تصرح لها الحكومة باصدار أوراق ودائرة أخرى صرحت لها الحكومة باصدار الاوراق فقط ولم ترخص لها بالتداخل في أعمال الدائرة الأخرى ثم نقلت اليها الرهونات البالغ قدرها ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه بما فيها دين الحكومة للبنك وصرحت لها باصدار ١٤٠٠٠٠٠٠ من الاوراق وتسليمها للدائرة الأخرى وليس لها أن تصدر أوراقا مطلقاً خلاف هذه الا اذا قابلها ذهب أو نقود

وهكذا صار عمل الدائرة الأولى مقصوراً على ادارة شؤون البنك من حيث استلام الودائع من أربابها وردها اليهم وقت الطلب ثم هي تستغل جزءاً من تلك الودائع كأن تشتري بهاعقارات أو سهوما وتحفظ جزءاً منها استعداداً للطوارئ ويكون هذا المبلغ الاحتياطي عادة من الورق الا مليوني جنيه فانها تكون ذهباً لانها اختارت أن تحفظ النقود التي عندها عند الدائرة الاخرى وأخذ أوراق بدلها والمبلغ الاحتياطي هو اهم مايلتفت اليه لان أقل خلل فيه يوقع البلاد في عسر شديد ويوقف دولاب التجارة لان البنك آخر مايلتجيء اليه الناس والواسطة الأخيرة التي اذا خابت خابت معها الآمال . وانسياب الذهب من البنك اما أن يكون للخارج وهذا يحدث حينما يكون مالانكلترا أقل مما عليها فتجبر على تصدير شيء من الذهب لدائنيها . وقد ذكرنا في موضع آخر ان أحسن طريقة هي رفع سعر الحطيطة لأنه اذا ارتفع هبطت الأسعار وأكثرت الجهات الأخرى من الشراء من انكلترا فترجع الحالة الى مجراها الطبيعي واما أن يكون في داخل البلاد بان يطلب كثيرون نقودهم التي أودعوها في البنك أو يطلب كثيرون ممن معهم أوراق البنك صرفها بنقود واذا لم يكن المبلغ الاحتياطي كافياً ضعفت الثقة وحلت الازمة . ولتلافي كل الأسباب يلزم أن يدقق البنك في التسليف ويرفع سعر الحطيطة كما في الحالة الأولى

(٢) بنك فرانسا

أسس بنك فرانسا سنة ١٨٠٠ بواسطة شركة ورخص له في سنة ١٨٠٣

باصدار أوراق على شرط أن تتداول في باريس وفي الجهات التي يكون له فيها فروع . ولكن خولت الحكومة سنة ١٨٤٨ الحق له وحده في اصدار أوراق تتعامل بها جميع فرانسا بعد ان كان يشاركه في تلك المزية مصارف أخرى كثيرة . وهذا الحق يجدد في كل ثلاثين سنة وآخر سنة تجدد فيها كانت سنة ١٨٩٧ حيث تجدد لغاية سنة ١٩٢٠ (١) واشترطت الحكومة على البنك في مقابل منحه تلك المزية الشروط الآتية —

(أولاً) ليس له الحق في صرف أية كمبيالة مالم تكن موقعاً عليها بثلاث امضاءآت . وكانت مستحقة الدفع بعد مدة لاتتجاوز تسعين يوما

(ثانياً) ليس له الحق في دفع فائدة على المبالغ المودعة فيه .

(ثالثاً) يجوز له دفع قروض برهونات مخصوصة أو نقود ولكن لايجوز له أن يعطي لأي شخص أكثر مما يسمح به اعتماده الا الحكومة فانها لها الحق في ذلك

(رابعاً) ليس له أن يصدر أوراقا قيمتها أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ من الفرنكات

(خامساً) يجب عليه أن يقتسم الربح مع الحكومة بطريقة مخصوصة وقد نص القانون على أن تعين الحكومة مدير البنك ووكيله وأن لايعزل مديره

(٣) بنك المانيا

أسس بنك المانيا على أثر القانون الذى سنته الحكومة الالمانية

---

(١) انظر جيد ص ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨

سنة ١٨٧٥ جعلت فيه بنك بروسيا بنكا للحكومة . وهو يشبه بنك فرانسا من حيث العلاقات التي بينه وبين الحكومة وتداخلها في شؤونه بيد انه يختلف عن بنك انكلترا وبنك فرانسا من جهة اصدار الاوراق المالية اذانه له الحق في أن يقوم في اصدارها مقام أي بنك آخر مخول له ذلك اذا عجز هذا عن الاصدار وهو من جهة أخرى لاحرج عليه اذا هو تجاوز المقدار القانونى المصرح له في اصدار الاوراق وذلك على شرط أن يدفع غرامة ٥ بالمائة على المبلغ الزائد . ويعين الامبراطور مدير البنك بموافقة مجلس النواب وتكون الوظيفة له مدة حياته . وللحكومة مراقبة البنك ولها الحق في أن تضع نهاية لوجوده ولها أيضاً كل عشر سنين الحق في أن تطلب منه دفع كل رأس ماله وذلك ابتداء من سنة ١٨٩١

(٤) الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة نوعان من البنوك [١] (١) أحدهما بنك الولايات المتحدة وقد أنشيء في سنة ١٧٩١ برأس مال قدره ١٠،٠٠٠،٠٠٠ من الريالات على شرط أن لايصير ماعليه أكثر من رأس ماله وأن يكون ربع هذا الرأس المال ذهباً . وقد حدث انه في سنة ١٨١٢ ازدادت كمية الأورلق التي أصدرها حتى كادت قيمتها في سنة ١٨١٥ لاتساوي شيئاً . ولذا دعت الضرورة الى تأسيس بنك آخر على انقاض الأول برأس مال قدره ٣٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال (٢) وأما النوع الآخر فهي بنوك الولايات وقد صرح بها في سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٦٤ ورخص لها أن تصدر أوراقا مالية ولكن القانون حدد المقدار الذي تصدره وبهذه الطريقة أمكن الولايات

(١) أنظر جيد ص ٤٠٤ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١

المختلفة أن يحصلن على الأوراق اللازمة للتداول وصار تقلب الأسعار قليلاً عما كان عليه وأغلب تلك البنوك تشتغل بحفظ الودائع واستغلال المال وعقد القروض لتقوية الاعمال التجارية . وهي تزداد ازدياداً سريعاً

(٥) البنك الأهلي

أسس هذا البنك بواسطة شركة استصدرت الترخيص له بدكريتو ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨ والغرض من وجوده (أولاً) أن يصرف الكمبيالات سواء كانت لحاملها أو بمجرد الاطلاع عليها (ثانياً) أن يقرض الحكومة أو البلديات والمحلات العمومية على حسب الاتفاق (ثالثاً) أن يسلف المزارعين نقوداً سواء كان ذلك برهن أو بدون رهن (رابعاً) أن يفتح حسابا جاريا لمن يريد وأن يصرف الاوراق المالية (خامساً) أن يستلم الامانات التي ترد اليه سواء كانت تلك الامانات نقوداً أو أسهما أو كمبيالات أو معادن (سادساً) المتاجرة بالذهب وقد قرر الدكريتو المذكور (أولاً) أن تكون دائرة اصدار الورق منعزلة تماما عن دائرة الصرف والحفظ (ثانياً) أن يكون بدل على الأقل نصف الاوراق التي يصدرها نقوداً وبدل الباقي عقارات مملوكة للبنك والا فيزيد المبلغ الاحتياطي (ثالثاً) أن ينشر فى كل شهر فى الوقائع الرسمية رأس ماله والمبلغ الاحتياطي ومقدار الاوراق المتداولة ومقدار الحساب الجاري ومقدار الودائع والرهونات ومقدار النقدية الموجودة فيه وتكون ادارة البنك بواسطة مجلس متكون من اعضاء لايزيد عددهم عن عشرين ولا يقل عن اثني عشر من بينهم مدير البنك ويكون ثلاثة منهم فى لندرة ويعين مجلس الادارة مدير البنك

ويمين كذلك وكيلين بناء على أمر المدير (م ٤ و٥و٨و٢٠)

وقد صرح الدكريتو للبنك باصدار أوراق مالية(بانكنوت) كما قدمنا وهذه مزية كبرى تفيد الحالة التجارية لأن الأوراق تعضد النقود في تأدية وظيفتها وتقلل التقلب فى الأسعار . على ان كثيرين لايقبلون على التعامل بها وخصوصاً صغار المزارعين الذين لايفقهون مزيتها

ويوجد فى مصر بنوك كثيرة غير البنك الاهلي منها البنك الزراعي والبنك العقاري والبنك العثماني والبنك الشرقي الالماني وكل هذه البنوك تابعة لشركات من الأجانب

(٦) مزية البنوك الوطنية

وجدير بكل أمة تسعى حقيقة فى اعلاء شأن بلادها أن تجعل المصارف وهي أهم المرافق الحيوية تابعة لشركات وطنية وتكون رؤوس الأموال فيها من ضمن ثروة الشعب لانه مادامت المصارف تستمد أكثر أموالها من الخارج فان أقل اشاعة يختلقها أعداء الامة بقصد تسوئة سمعتها تجعل الماليين الأجانب يمتنعون عن ارسال أموالهم خوفا من ضياعها وسبب الأزمة المالية امتناع المصارف عن التسليف بعد التغالى فيه

وما مصر كنانة الله فى أرضه بالبلد المعدم فقد أسبغ الله عليها من الخيرات الطبيعية والثروة العقارية ماهو كاف لانشاء مصارف كثيرة برؤوس أموال مصرية لو اجتمعت كلمة المصريين على مايفيدهم وتوجهت هممهم الى نفع بلدهم « ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم »

الكتاب الثالث

في

توزيع الثروة

موضوع الكلام في هذا الباب هو بيان كيفية تقسيم ثروة جهة من الجهات على القاطنين فيها والاسباب الداعية الى زيادة نصيب واحد عن الآخرين . وقد كانت المدنية التي اختلفت وسائلها وتباينت مظاهرها أهم داع لاختلال التوازن بين انصباء العالم وزيادة البون الشاسع بين نصيب طبقة من ثروة الامة وقسم طبقة أخرى وصعوبة التوزيع حتى انه ليحار من دخل معملا مثلا كيف تتوزع أعماله بين المشتغلين فيه ويحار أكثر كيف تتوزع أرباحه وكيف يختص الصانع وهو أقوى عامل فيه بشيء قليل وينال مديره مالا كثيرا وينال صاحبه ربحا طائلا . يحار لأنه لايجد مايسوغ القسمة ومن يعلم مقدار حيرة هذا الرجل بعينه اذا نظر الى الامة من وراء الحجب وأشرف على ثروتها ورأى كيفية التوزيع ورأي كيف لايجد البائس الفقير مايسد به رمقه وكيف يكتال الغني المال ويبعثره بغير حساب ورأى كيف يجد العامل صباح مساء ولا ينال الا بعض المال فى آخر الشهر وكيف يكد الصانع في المعمل ببعض قروش وقت انتهاء العمل وكيف يشتغل صاحب الأراضي والعقارات وينال منها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة استغلالا بلا كبير اشتغال . حقا ان عجبه يكون شديدا . لم تنتج حالة الانسان الأولى هذا الاضطراب والتباين

في الانصباء والاختلاف في التوزيع — أولا ـ لأن أسباب المعيشة كانت بسيطة كالصيد مثلا ـ وثانياً ـ لأن كل واحد كان يعتمد على نفسه في الحصول على عيشه . ولم يرتبط الصانع بصاحب المعمل ولا هـذا بصاحب مناجم الحديد ولا ذاك بصاحب الملايين . فلم ينتج اختلاف في التقسيم لانه كان من السهل جدا أن يعرف الجميع ان صاحب الظبي مثـلا هو صائده دون غيره وان خادمـه له جزء صـغير منه ـ وثالثاً ـ لان كل فرد كان فى درجة الآخر فلم يوجد ثمت داع للتفريق بين نصيب واحد ونصيب أخيه

على انه لما كان الانسان يميل بالطبع الى حب الأثرة سعى القوي في أخذ كل شيء وصارت القوة هي الحق فاختل التوازن وأصبحت الثروة منحصرة في طبقـة من الناس من أرباب السلطان والجاه وبقي من سواهم طوع أمرهم يقنع بالقليل وينظر اليهم كما ينظر العابد لمعبوده

ثم بدأ العامـة يشعرون بظـلم أولئك الذين استحوذوا على كل شيء وطفقت الطبقات المستعبدة ترفع رؤوسها أمام من نعتوا أنفسهم بالمسيطرين وذلك بسبب استنارة الاذهان وانتشار العرفان وهكذا انتصر الدستور على الاستبداد فى حلبة الميدان

بيد أن قوة الدسـتور وان زعزعت قدم الاستبداد وقلبت نظام الحكومات ومحت الاستعباد الا أنها لاتقدر على محو النظام الاقتصادي للعالم أو جعل العمل الذى يقوم به كل الافراد واحدا فى احـداث الثروة وترقية المجتمع وتوزيع الثروة عليهم جميعا بنسبة واحدة بل لابد لها أن تسلم بان الاعمال التى يقوم بها أمير يحكم قطرا ووزير يسوس نظارة وزارع في حقل وصانع فى معمل هي أعمال متباينة فى الصعوبة مختلفة فى الأهمية وان

توزيع الثروة بينهم لايكون على نسبة واحدة . على أن نصيب كل واحد من الثروة ليس دائما بنسبة منفعته للمجتمع الانساني أو سعيه فى احداث الثروة وترقية الحالة التجارية وتسهيل سبل الترقي لبني نوعه لانا نشاهد في كل انحاء العالم فارقا عظيما بين الانصباء فاين الخادم الفقير من المثرى الشهير وأين صغار الفلاحين من كبار أرباب الاطيان . وأين مكسب الصانع الذى يطرق الحديد طول يومه من مكسب المغني الذى يقول غنوة فى المساء فتكسبه غنية فى الصباح . هل ينال كل على قدر خدماته ؟ كلا وان هذا التباين فى الثروة فى طبقات الامم قد ازداد فى المدة الاخيرة زيادة لم تكن تخطر على بال واختل بسببه التوازن . وقدأمكن المشرع أن يقرر المساواة ويجعل الغني والفقير سواءا أمام القضاء ويلغي الرق في كثير من البلاد ويفسح للحرية الشخصية مجالا واسعا على شرط أن لاتضر بالغير ولكن عجز عن جعل الناس متساوين في الثروة ؛ ذلك لأن النظام الحالى نتيجة نظامات قرون وأجيال فهدمه مرة واحدة ضرب من المحال

(١) مذهب الفوضوية

ولقد استفحل الخطر الحالي خطر عدم المساواة فى الثروة خصوصا فى الجهات التى بلغت فيها المدنية نهايتها فتذمر الفقير وحسد الغني على ما أوتيه من قوة المال ومنعة الجاه واشتد غيظه وسخطه على النظام الاجتماعي الحالي ونادى بأعلى صوته « ليهدم ذلك النظام الذي يفضل قوما على آخرين ويتلذذ تحت كنفه قوم لم يتعبوا فى جمع شيء ومع ذلك أتاهم الغنى من حيث لايشعرون » فقام جماعة الفوضوية في العهد الاخير يقولون ان

سبب النظام الحالى الذي يشكو منه الجميع هو وجود الحكومات ووضع السلطة في يد قوم دون آخرين وان أحسن طريق لارجاع ذلك العهد القديم الذي كان فيه الناس كلهم يمرحون في الارض ذات الطول والعرض وكان كل فرد حرا يفعل مايشاء ويتمتع بما يشاء ويملك مايشاء بغير حساب حكومة ولاعقاب وازع هي هدم أساس الحكومات وتقويض دعائم سلطة الحاكم على المحكوم واقامة الفوضى مكانها وهؤلاء هم الفوضويون الذين ظهر خطرهم فى العهد الاخير وصاروا موتا أحمر على رؤساء الحكومات وكبار الاغنياء وهم بفعلهم هذا يريدون أن يرجعوا بالعالم القهقرى ويضعوا الحرية المطلقة للاشخاص بدل الحرية المقيدة بالحكومة وماعلموا ان الحرية المطلقة التى ينشدونها بعد محو الحكومات هى أشد خطرا على العالم من الحرية المقيدة وهذا القول يشهد به التاريخ نفسه لان الفوضى وجدت فى العالم قبل الحكومات المنظمة وكانت نتيجتها ان تغلبت القوة على الضعف ووضع الاقوياء سيوفهم في رقاب الضعفاء حتى خضعت ومن هؤلاء الاقوياء نشأ أرباب السلطان وكانت الحكومات فى أول الامر مستبدة كما يشهد التاريخ أيضا فكيف يرضى الفوضويون أن يمحوا تلك الحكومات التى أدخل الاصلاح فى أكثرها وصار الامر فيها شورى بين الناس بعد أن كان الفرد هو الحاكم المطلق ؟

فمذهب الفوضويين مذهب طيش وجنون واغراق فى حب الحرية الشخصية التى هي أصل الظلم الطبيعى في الانسان

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لايظلم

ولايوافق هذا المذهب بحال من الاحوال الوقت الحاضر الذى فيه يريد

كل واحد التقدم للمجتمع ومنع الاستبداد وتقليل المظالم ويسعى فى وضع النظامات الكافلة لاستتباب الامن وليس هناك من يقوم بكل ذلك الا الحكومة الصالحة التي توقف كل فرد عند حده وتحدد دائرة حريته الشخصية بحيث ينتفع بها ولا يضر غيره

(٢) المذهب الاشتراكى الحكومى

ذكرنا كيف كانت عاقبة الحكومات الاستبدادية التي يحكم فيها الفرد بما يوحيه اليه ضميره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وكيف تضاءلت أمام قوة الدستور وكيف صارت أصوات الشعوب أعلى من أصوات الملوك فى جميع أنحاء العالم وأصبحت أغلب الحكومات الموجودة الآن دستورية تمثل الهيئة الحاكمة فيها المسؤولة عن أعمالها جميع طبقات الهيئة المحكومة وأخذت تسعى للصالح العام

وقد كانت نتيجة هذا التحسن فى القرن الماضي ان قام الاجتماعيون يبثون مذهبهم فى الحكومات المتمدينة التي تمثل حقيقة الامم التي تحكمها مثل فرنسا والولايات المتحدة بامريكا .

ويرمي الاشتراكيون الحكوميون الى أشرف المقاصد حيث يريدون أن يتقدم بنو الانسان في الحضارة والعمران وأن تنال كل طبقة من طبقات الأمة نصيبها من النفع فلا يظلم الضعيف ويحرم من الثروة وذلك بان لا تتبع فى احداث الثروة وتوزيعها نتائج المزاحمة والتنافس وأن تنصب الحكومات نفسها للدفاع عن مصالح الضعفاء الذين لايقدرون على مقاومة غيرهم في ميدان الكسب وانما يختار أصحاب هذا المذهب الحكومة لانهم يعتقدون

أنها القادرة دون غيرها على ازالة هذا التباين الموجود بين انصباء الأفراد من ثروة المجتمع

يرى أهل هذا المذهب ان الحكومات اذا صلحت فعلت كل شئ يعود على المجتمع بالنفع العميم ولذلك يوجهون عنايتهم — (أولا) — الى توطيد سلطة الحكومات وبذل كل مرتخص وغال في هذا الصددوالسير على كل خطة توصل الى ذلك

(ثانياً) الى احلال الحكومة محل الافراد فى عمل كل مايفيد المجتمع فبدل أن يقوم هؤلاء بالمشروعات تقوم الحكومة مقامهم (ثالثاً) الى الاهتمام الزائد بكل مافيه فائدة عامة. فهم يسعون ضد الفوضويين على خط مستقيم لانه بينما ينادي هؤلاء بمحو الحكومات يسعي هم فى تمجيدها وتقوية مركزها ولا أظن الاجتماعيين يقصدون تمجيد كل حكومة حتى ما كانت منها استبدادية بل يقصدون الحكومات النيابية التى تسعى فى المصلحة العامة للشعوب. والدليل على ذلك انهم لم يظهروا الامع ظهور الحكومات النيابية والجمهوريات التى قامت على أنقاض السلطة الاستبدادية القديمة بل أذهب الى القول بانهم لابد أن يعنوا بالحكومات التى يلهجون بالثناء عليها تلك التى تحكمها الامة والا كيف ينتظر من حكومة الفرد المستبد أن تسعى فى المنفعة العامة ؟ ان كل من ضرب فى التاريخ بسهم يعلم ما كان يفعله الملوك المستبدون مثل نيرون الروماني ولويس الرابع عشر ملك فرنسا القائل «أنا الحكومة» وما كان يأتيه ملوك مصر القدماء وما يفعله للآن ملوك كثيرون. كل هؤلاء لم ينتظروا من رعاياهم سوى امدادهم بالمال وتسهيل سبل الاسترسال فى

شهواتهم والعكوف على ملاذهم . كان هؤلاء الملوك يسهلون على من يدفع لهم الضرائب طريق الحصول على نقود ولكنهم يبتزونها منه كانوا لا يسعون فى تعليم شعوبهم حتي لا يعرفوا حقوقهم ويقفوا فى وجوههم مطالبين بها وما أظن الاجتماعيين يمدحون مثل هؤلاء أو يرون فيهم أقل فائدة للمجتمع يعتبر أصحاب هذا الرأي ان كل مايقوم به الاشخاص من المشروعات لا يفيد المجتمع وأن الحكومة هي المرشد الوحيد الذى يلزم أن يعهد اليه عمل كل شيء وذلك لثقتهم التامة فى الحكومات ويعطون لانفسهم الحق في ذلك أولا لان أعمال الاشخاص لابد أن يشوبها شيء من الاثرة وحب الذات بخلاف أعمال الحكومات النظامية فانها تابعة للمصلحة العامة . ثانياً لان ثروة الافراد مهما عظمت قليلة بجانب ثروة المجتمع التي تقدر الحكومة على التصرف بها فهم يريدون أن يجمعوا الشعب تحت راية الحكومة ويجعلوها مشرفة على تجارتهم وتربيتهم فتبني المدارس وتدير دفة التجارة وتشغل كل فرد من الافراد فيما هو مستعد له بفطرته وتأخذ الضرائب من الاغنياء لتساعد بها جميع الطبقات وتقسم الثروة بين كل الناس بحسب استعدادهم وتعرف استعدادهم بحسب العمل الذي يؤدونه

وقد كان سان سيمون الفرنسي المتوفي سنة ١٨٢٥ أكبر أصحاب المذهب المتقدم وكان يرى أن تقسم الثروة على حسب الاستحقاق وأن يجعل الشغل ميزان الاستحقاق وأن يمحى التوريث وأن تتولى الحكومة جميع المرافق ويمكن أن يرد على هذا المذهب الذى صار الآن في زوايا النسيان من جملة وجوه منها ان الغاء التوريث يدعو الى تبذير الثروة تبذيرا يضر بالامة فالرجل النبيه الذى يخدم المجتمع خدمة كبرى وينال من

ثروة الامة مالا وافرا اذا وجد أن ثمرة تعبه لن تنتقل الى عقبه فان رغبته تتجه الى صرف ماله بأية طريقة كانت حتى لايضيع عليه . ومنها أن مثل تلك الطريقة تثبط الهمم وتجعل كل انسان يقنع بالشيء القليل وهذا مضر بالعالم الاقتصادي الذى لا يستقيم حاله الا بحب الا كثار من الثروة . ومنها أن تولي الحكومات جميع المرافق يسد سبل المزاحمة بين الافراد ويحرم العالم من النتائج الباهرة التى أحدثتها

﴿ (٣) مذهب التساوى ﴾

كان من نتائج الثورة الفرنساوية التى كان الغرض منها نشر الحرية والاخاء والمساواة أن رأي بعض الاشترا كيين ومنهم بابوف الفرنسي أن يقسم مال كل مملكة على جميع أهلها بالتساوي فيزول الاغنياء وتصير ثروة كل الناس على مستو واحد وهذه طريقة تقهقر مثل طريقة الفوضويين لانها تريد أن ترجع بالنظام الاجتماعي الحالي الي مئات قرون مضت وتهدم مابنى بنو الانسان في جميع تلك القرون ومن العجيب أن يقول أصحاب هذا المذهب بانه أفيد للمجتمع مع أنه أضر من النظام الحالي . لانه اذا كانت ثروة احدى الجهات مائة ألف من الجنيهات مثلا وقسمت على أهلها البالغ عددهم خمسين ألفا فماذا يخص كل فرد غير مبلغ هو على العموم قليل لكل واحد وقليل للقيام باى عمل يفيد البلاد . لذا كان مثل هذا الرأي معطلا للحركة الاقتصادية تعطيلا تاما وفضلا عن ذلك كله فان العمل به غير ممكن (أولا) لانه يريد نزع الملكية من كل فرد أولا ثم تقسيم الثروة بعد ذلك ومثل هذا العمل لايصح أن يصدر من جمعية سادت فيها الفوضى فضلا عن حكومة صالحة . فعلام يبنون نزع الملكية

وكيف ينزعون الثروة من أشخاص تعبوا كثيراً في تحصيلها ؟

ثانياً لانه من الظلم البين أن يسوى بين من كان ابوه وجده لايعرفان الملل فى تحصيل الثروة وترقية التجارة حتى جمعا مالاً وعقاراً ورثه أعقابهما وبين الفقير الذى لايخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون غنياً فى الأول فافتقر بسوء تصرفه وتبذيره لماله وأما أن يكون فقيراً لأن أباه فقير . ان أمام الفقير باب العمل فما منعه أن يلجه متى كان قادرا على ذلك وان الثروة ان بقيت اليوم فى أيدي الكسالى فانها تفارقهم غداً ليتمتع بها قوم وقفوا على سر العمل وعرفوا أن لافائدة للحياة بدونه

ثالثاً يريدمن يعمل بهذا المذهب أن يسوى بين كل الناس فى الثروة كما سوى بينهم القانون فى أشياء كثيرة وما علم ان الثروة نتيجة العمل عادة وأن لايصح بحال من الأحوال أن يسوى بين أعمال كل الناس وفائدتها للمجتمع

رابعاً لوفرضنا ان الثروة وزعت بين الناس بالتساوي فلا بد أن يحصل اختلاف فى أقرب وقت بين نصيب فئة وفئة أخرى لوجود التباين بين الأميال وطرق انفاق الثروة ووجود التوريث والبيع والهبة وغيرها من مقتضيات التصرف فى الملكية فتنجلي الحالة عن وجود أغنياء وفقراء ومدينين وغرماءوسعداء وتعساء وهو ما أراد أصحاب هذا المذهب تلافيه

خامساً من ذا الذى يقسم الثروة عملا بهذا المذهب أهي الحكومة وهو أشد خطراً عليها من الفوضى أم هم الناس والطمع متأصل فى نفوسهم وحب الاثرة لايفارق طباعهم ؟

(٤) الاشتراكيون

يقول غير أصحاب الرأى المتقدم مالنا وتملك الثروة وهو داع الى اختلاف توزيعها في النهاية ولم لاتكون ثروة المجتمع ملكا مشاعا يأخذ كل فرد منه بقدر كفايته ولا يزيد على ذلك شيئاً وقد أشاع هذا المذهب « أوين » الانجليزى المتوفى سنة ١٨٥٧ « وفوريه » الفرنسي و « كابيه » مؤلف رواية « ايكاريا » سنة ١٨٤٨ . كان يرى الأول أن يقسم الشعب الى جماعات لايقل عدد احداهن عن ٥٠٠ نسمة ولا يزيد عن ٢٠٠٠ وأن تأخذ كل جمعية كفايتها من الثروة الموجودة ويشتغل كل فرد منها بالاعمال التى تكلفه بها الجمعية ولا يكون حفظ النظام فى تلك الجماعات بيد أحد بل يراعي كل فرد النظام من نفسه ويجعل منفعة المجتمع نصب عينيه وقدذهب « أوين » بالفعل الى الولايات المتحدة وأسس مجتمعاً فى انديانا سنة ١٨٢٦ وأراد أن ينظم جمعيات على هذا النسق فى كل جهة ولكنه لم يفلح . وأسس كابيه في الولايات المتحدة مجتمعاً أيضاً سماه مجتمع الايكاريين سنة ١٨٥٦ ووضع له قوانين تحتم على كل عضو من أعضائه أن يسعى في صالح الكل وأن يتحمل كل الصعوبات فى ترقية شؤونهم وأن لايكره اخوانه على ان هذا لم ينجح أيضاً تماماً لأن « كابيه » نفسه كان يحب الاستئثار وكان يريد أن تكون كلمته النافذة فكيف بباقى الأعضاء [1] ؟

ويرى أصحاب هذا المذهب أن يكون عدد أعضاء تلك المجتمعات

(١) أنظر جيد ص ٤٥٩ وما بعدها

قليلا وأن يراعى النظام بالدقة بحيث يكون كل الاعضاء سواءاً حتى لايأتي أى فرد منهم بما ينافي الصالح العام وكلما كانت تلك العشائر قليلة أمكن أن ينال كل فرد من أفرادها كفايته من ثروتها وكلما كان النظام فيها شديداً حافظ أفرادها على الثروة فلا ينفقونها فيما لايفيد

ويستند بعض الفوضويين الذين يريدون محو الحكومات على هذا الرأي ويقولون ان الناس بعد تقويض دعائم الحكومات يعيشون مثل هذه المعيشة فلا يظلم القوي الضعيف ولا تختلف طرق توزيع الثروة في المجتمع لأن كل فرد يأخذ كفايته فلم يظلم احداً وما علموا بأن هذا الرأى واهن البناء لا يستند عليه الامن هو اوهى منه لاسباب كثيرة أهمها

(أولاً) ان احتياجات كل منا لاحد لها فكيف تجعل مقياساً تقاس عليه الانصباء؟ قال « غوستاف شمولار »«من الخطأ البين أن تجعل احتياجاتنا مقياساً توزع على مقتضاه الثروة بيننا لاستيلاء الانانية على نفوسنا» وهو قول حق لو فطن أصحاب هذا المبدأ لصدقه لما تغالوا هكذا فى حسن الظن بالانسان ونسوا أن حب الاثرة طبيعي لايقدر أحد على اقتلاعه من نفوس البشر

(ثانياً) لأن أصحاب هذا الرأى لم يعينوا من يوزع الثروة على كل فرد بحسب احتياجه؟ ولم يعينوا من يسن القوانين ويعاقب الجناة والمذنبين بعد محو الحكومة؟ هل يعاقبهم كل الناس الموجودين في المجتمع أو ينتخب افراد المجتمع من يقوم بذلك واذا كانوا منتخبين فما هي الكيفية التي ينتخبون بها؟

(ثالثاً) لأن التاريخ برهن على خيبة مثل تلك المسعى بحبوط عمل

« أوين » و « كابيه »

(رابعاً) لأن مثـل تلك المجتمعات لابد لها من الانقسام الى هيئة حاكمة وهيئة محكومة حتى تستقيم أعمالها ويمتنع التعدى منها

(خامساً) لأن أصحاب هذا الرأي يريدون أن يعيدوا الحالة الاجتماعية الى أول ظهورها اذ ان تلك الممالك الهائلة الموجودة الآن كانت في أول أمرها جمعيات مثل تلك التي يتكلمون عنها ثم اتسع نطاق العمران فيها حتى صارت كما نراها الآن

(سادساً) لنفرض أنه أتبع هذا المذهب في مصر مثلا وانقسمت ثروتها بين تلك العشائر الاشتراكية فمن يضمن لنا أن تلك المجتمعات لا يصير بعضها أغنى من بعض بما أن درجات السعي ليست واحدة فيحدث عدم التساوي الذى يريدون أن يمحوه وهذا المذهب الاشتراكي الفوضوي ينافي روح الحرية والعدل معاً فمن ذا الذي يجعل ثروته ملكا مشاعا بعد أن تعب فى تحصيلها السنين الطوال ؟ وباي وجه يتساوى اللصوص الادنياء بالعاملين الشرفاء ؟ بل باى وجه يحرم فرد من ثمرة كده وتعب أبيه وجده ويجعل ماله مباحا للجميع ؟

ان حق الملكية هو الذى جعل العالم يترقى الى هذا الحد جعل الفلاح يعمل فى الأرض ويحييها بعد ان كانت مواتا . جعل التاجر يبحث عن كل مايروج تجارته . حمل الكسول على العمل . دعا المتقاعد الى الكسب فبمحوه تندثر معالم المدنية ويرجع العالم القهقرى

(٥) الاشتراك فى الأرض ورأس المال

وجد بعض الاشتراكيين ان المذهب المتقدم غير مقبول فقامت فئة فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر تنادي بوجوب الاشتراك فى الارض ورأس المال وان يترك كل فرد يشتغل لنفسه ويوفر لنفسه لايشاركه غيره في ثمرة كده ولا يشاطره ربحه وأول من دعا الى ذلك عالم بلجيكي يدعى « كولن » سنة ١٨٥٠ ثم ظهر فى سنة ١٨٦٧ كتاب ألفه « كارل ماركس » وآخر ألفه «فرديناندلاسال» أبانا فيهمامبدأالاشتراك فى الارض ورأس المال. والفرق بين هذا المذهب والمذهب السابق ان أصحاب المذهب المتقدم ذكره يدعون الى الاشتراك فى كل شيء أما هؤلاء فيقولون بالاشتراك فى الأرض ورأس المال اذا كانت الأرض لا يزرعها صاحبها ورأس المال لا يستعمله صاحبه ولكن مادامت الارض يزرعها مالكها ومادام رأس المال تحت ادارة صاحبه سواء كان ثابتاً أو متداولا فلا يتعرض له الجمهور .

يرى أصحاب هذا المذهب ان أحسن طريقة لفض الخلاف الحالي وتخفيف وطأة التباين فى الثروة هي نزع ملكية الأرض ورأس المال على الشرط المتقدم وجعل الأراضى ورؤوس الأموال مشتركة بين الشعب يشتغل كل فيها ويأخذ فائدة على قدر شغله « وتقدر كمية الشغل كما يقول ماركس بحسب مدته ويعتبر جميع شغل البشر واحداً من جهة القيمة متى كان الاجهاد في هذا الشغل واحداً» فمن لا يتعب لا يأخذ شيا ومن اشتغل كثيراً نال مالاً كثيراً وانما جعلوا الشغل مقياساً لأنهم يرون

انه هو المقدر الحقيقي للقيمة . ولا يخالف هذا المذهب توريث الثروة كما يفعل مذهب « سيمون » فهو من هـذه الوجهة يبث فى كل فرد حب العمل لتحصيل الثروة أولا ومتى جمع مالا ومات وتركه لعقبـه فلا داع لاشتغال هذا اذا أراد انفاق ماتركه له والده والاقتصار عليه .

ويمكن الاعتراض على هـذا المذهب من وجوه (الأول) ـ أنه يجعل الاعمال البشرية ايا كان نوعها متساوية وهذا يخالف الحقيقـة لانه يغمط الناس حقوقهم ويساوي الغبي بالنبيه والنجار بالرسـام والـكاتب بالصانع ولا يرى فرقا بين أحقر الصناع وبين أمهرهم فلا يطمع الصانع الجاهل فى تحصيل مايجعله مساوياللماهر مادام يكسب مثله وربما اكتسب أكثر بزيادة ساعات عمله ولا يوجد داع أكثر من هذا الى عدم الاتقان ولعمري لو اتبع هذا المذهب لما ظهر اختراع واحد لصانع مع ان أكثر الاختراعات من مبتدعات الصناع الذين بلغوا في صنعتهم حـد الاتقان ولاشتغل كل فرد بأسهل الاعمال مادام يتساوى مكسبه منها بمكسب من يتعب نفسه فى أصعبها . من ذا يقول بان تعب الفـلاح فى زرع أرض رملية مثل تعب آخر في أرض سوداء التربة مع ان عملهما واحـد وهو الفلاحة ؟ ينظر ماركس وأتباعه الى قيمة الشيء من حيث صانعه لامن حيث هو وهذا خطأ بين لأن القيمة التبادلية لاي صـنف تتوقف على منفعة الشيء فى حـد ذاته وليس على منفعته لشخص معين وقد قال الاستاذ « بول ليروي بوليو » «ان مااقترحه ماركس من جعل مقدار ساعات العمل مقياسا لقيمة الشيء المصنوع واطلاق ذلك على كل شـغل هو اقتراح لايوجد الا في مخيلته ومن الخطأ المحض أن يجعل الشـغل

مقياس القيمة لانه عادة يكون سببها اذ ان قيمة الصنف لاتتوقف على شيء آخر سوى نسبة المعروض والمطلوب منه وربما كان لنفقات صنع الصنف دخل فى ثمنه ولكن تلك النفقات لاتشمل الوقت فقط كما يتصور ماركس بل يدخل فيها أشياء أخرى وتختلف أهمية أعمال الانسان العقلية والمادية اختلافا عظيما سواء فى الصناعة أو فى غيرها وهذا الاختلاف يجعل من المستحيل وضع مقياس مطرد لجميعها»

(الثانى) أنه يأمر بنزع ملكية رؤوس الاموال وجعلها مباحة للجميع وفات أصحاب هذا المذهب انه من المحتمل أن تكون هذه الاموال جمعت بواسطة العمل وانه من الصعب جدا تمييز ماحصل عليها أربابها بالعمل وما حصلوا عليها بالنهب

(الثالث) أنه يأمر بنزع ملكية الاراضي وجعلها مشتركة بين الجميع وهذا يحول دونه عقبات

﴿ (١) جعل الأرض مشاعة ﴾

قبل البحث فى هذا الموضوع يحسن أن نرجع البصر كرة على كيفية نشوء حق الملكية في الارض وكيف صارت خاصة بمن يريد الاشتراكيون أن يسلبوهم اياها بدعوى انها ملك للجميع بلا تمييز وقد ذكرنا غير مرة ان الانسان نشأ صيادا يعيش من سنان رمحه ثم سنحت له فكرة تدجين بعض الحيوانات والانتقال بها من مكان الى مكان كما يفعل كثير من القبائل الرحالة الى وقتنا هذا ولم تتوجه عنايته الى فلح الارض والانتفاع بكنوزها الدفينة الا بعد ذلك وقد تعاقبت على الارض أدوار

الدور الاول ـ كانت الارض في هـذا الدور مملوكة للمجتمع مباحا الانتفاع بها لجميع افراده على السواء فكانت العشيرة تزرع قطعة من الارض عاما مثلا ثم تنتقل لغيرها فى العام التالي بدون أن يعترضها أحد ولم تفكر العشائر فى ذلك الوقت فى امتلاك الارض (أولا) لقلة عدد السكان وعدم وجود متزاحمين (ثانياً) لاتساع الارض على السكان (ثالثاً) لجهلهم الطرق العلمية لفلح الارض فكانوا لايتقيدون بجهة من الجهات خوفا من استنزاف خصبها .

الدور الثاني ـ ثم ازداد عدد السكان بعد ذلك وابتدأ التزاحم على الارض فأخذت كل عشيرة من تلك العشائر تضع يدها على جهة معلومة من أرض المجتمع فتعمل فيها وتنتفع بها مـدة ثم تتبادلها مع جارتها ولا تزال أثار هذا الدور موجودة فى سويسرا باسم « المان » وفي الروسياباسم « مير »

الدور الثالث ـ ثم وجدت القبائل أو العشائر ان الارض التى تتعب فيها يستفيد منهاغيرها لانها لاتجني ثمرةدائمة من عملها فعمدت الى امتلاك الارض بدل وضع اليد عليها أو استغلالها مدة فاختصت كل عشيرة بجزء من أراضي المجتمع لايشاركها فيـه غـيرها وأصبح من ذلك اليوم حق الملكية مقدسا لايمسه أحد بسوء بل تضيع الرقاب دونضياعه وتستعر الحروب عند أقل تعد عليه

على انه فى هذا الدور لم يكن هـذا الحق خاصاً بأي فرد من أفراد العشيرة بل كان للعشيرة كلها والدليـل على ذلك ان كبيرها وهو أقوى فرد فيها لم يكن له حق التصرف فى الارض المملوكة سواء بالبيع أو

بالهبة أو بالوصية بل كانت الأرض تشبه أملاك الشركة لايجوز لأحد الشركاء التصرف فيها ويوجد أثر لهذا النظام عند قبائل (الادروغاس) في بلغاريا وعند الكروات في النمسا

الدور الرابع - **النظامات الاقطاعية** - لم تترك الامم بعضها آمنة مطمئنة في بلادها بل كانت الأمة القوية تمد سلطتها على كل من قدرت عليهن من الامم الأخرى . وكان تأثير الفتوحات شديداً على حق الملكية لانتقاله الى الامة الفاتحة أو للقبيلة الغالبة على حسب الاحوال وكان يصعب على أولئك الغزاة أن يضعوا أيديهم على كل أراضي الأمة ولذا كانوا يكتفون بملكيتها فقط ثم يقطعونها أتباعهم على شرط أن يحملوا السلاح معهم وقت الحاجة وكان هؤلاء يقطعونها غيرهم على شروط مختلفة وهكذا وقد استفحل خطر هذا النظام فى القرون الوسطى وخصوصاً فى انكلترا وفرانسا وألمانيا وصار الفلاحون الذين كان لهم كل شيء قبل الفتح عبيداً تباع وتشترى مع الارض كأنهم جزء منها ونشأ عن هذا النظام مفاسد كثيرة واجحاف بحقوق الفلاحين الذين لاذنب لهم الا ضعفهم ولا يزال فى انكلترا شيء من هذا القبيل حيث توجد مقاطعات لبعض الأعيان يكونون فيها الامرين الناهين .

الدور الخامس - ثم ابتدأ العالم الاوربي بعد فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣ ينهض نهضة جديدة على أثر انتشار العلوم والمعارف التى كانت كنوزها مخبوءة في تلك المدينة وظهرت الدعوة الى المدنية فى كل الارجاء فلبتها أعظم الشعوب وابتدأ نور العرفان ينير أذهان جميع الطبقات وارتقى الفلاحون وزحزحوا عن كواهلهم نير المستبدين فيهم وهكذا تلاشت

النظامات الاقطاعية . وابتدأت الحرية الشخصية تسير جنبا لجنب مع العرفان ونالت الشعوب حقها كله أو جله من حا كميها وخول الحق للافراد في امتلاك الارض على شرط دفع الضرائب التى عليها للحكومة وصار لهم حق التصرف فيها بكل الطرق القانونية كالبيع والاجارة والهبة والوصية على ان أكثر القوانين فرقت بين التصرف فى العقار والتصرف فى المنقول مثال ذلك القانون المصري فانه فرق بينهما من وجوه كثيرة منها (الاول) أنه لايمكن هبة الارض الا بعقد رسمي أي عقد امام موظف عمومي مختص أما المنقولات فتكون هبتها بأية طريقة (الثاني) انه شرعا لايمكن وقف المنقول الافي أحوال استثنائية بخلاف العقار (الثالث) انه لايتم التسليم فى العقار الا باعطاء الحجة أو المفاتيح للمشترى أما في المنقول فيتم بتسليم ذات الشئ (الرابع) ان العقار لايثبت الحق فيه بوضع اليد الابعد خمس سنين عند وجود السبب الصحيح وخمس عشرة سنة فى غير ذلك وهذا بخلاف المنقول (الخامس) الشفعة لا تكون الافي العقار

الدور السادس — ولم تأل كثير من الدول جهداً في استنباط طريقة تجعل التصرف في الاراضى مثل التصرف فى المنقولات كى تتوزع زيادتها ولا تختص بها فئة معلومة حتى وفق عالم فى أستراليا يدعى (تورنس) الى طريقة تسهل ذلك

(ب) طريقة تورنس

وتشتمل هذه الطريقة على أمرين (الاول) ايجاد سجل في الحكومة توصف فى صفحاته قطع الارض المملوكة فيذكر تاريخ امتلاكها واسم

مالكها الحالي وأسماء الاشخاص الذين ملكوها وحدودها وغير ذلك (الثانى) ان يحصل صاحب الارض على صورة تطابق الورقة الموجودة فى السجل تمام المطابقة بان يرسمها بواسطة التصوير الشمسى فيمكنه أن يتصرف فى هذه الصورة كما يتصرف فى أى متاع منقول وقد جربت هذه الطريقة في أستراليا وفي تونس ونجحت نجاحاً تاماً

(ج) أراضى مصر

بعد أن تملك العرب مصر فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اعتاد أمراؤهم أن يوزعوا الاراضى على القواد بشرط أخذ العشر منهم كما كانت الحال فى بلاد العرب ثم صار كل من يعتنق الديانة الاسلامية يكسب المزايا التى للمسلمين وتصير أرضه عشورية أي يدفع العشر من غلتها للحكومة ولكن الامراء منعوا ذلك وقرروا أن تكون خراجية أى يدفع أربابها الخراج عليها . ولما استولى السلطان سليم على مصر وزع الاراضى على قواده الذين تركهم فيها وبعض المماليك الذين كانوا من حزبه لينتفعوا بها وكانت تسمى رزقة [1] . على انه حينما ضعفت شوكة السلطنة استبد المماليك في مصر وصار كل فرد منهم مستقلاً في بلدته وشاع فى القرن السابع عشر نظام الالتزامات وكيفية ذلك أن يتعهد الشخص بأن يدفع للحكومة الضرائب المربوطة على أراضى جهة من الجهات وذلك لمدة سنة أو أكثر يدفع سنة منها مقدماً ثم يسعى بعد ذلك جهده في أن يحصل على المبلغ الذى تعهد بدفعه للحكومة أو زيادة عليه ولم يكن من رقيب على

(١) أنظر ملكية الثروة العقارية فى مصر ص ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١

أولئك الملتزمين فكانوا يسومون الفلاح سوء العذاب ولم ير هذا بدامن الاستسلام لتقيده بالارض وكانت الحكومة تعطي الملتزم بعض الاراضي بلا مقابل جزاء قيامه بهذا العمل ومن ذلك نعلم ان هذا النظام كان يشبه كثيرا النظامات الاقطاعية فى القرون الوسطى وقد تغيرت هذه الحالة حينما استأصل محمد علي باشا شأفة المماليك في أول القرن الماضي وصادر أملاكهم وصارت كل الأراضى بعد ذلك للحكومة كما كانت قبلاً ثم بدأ بتقسيم البلاد الى مديريات ومراكز وبلاد وأعطى لسكان كل جهة أطيانا يزرعونها وهكذا كانت لكل فلاح قطعة من الارض خالصة له يزرعها كيف شاء على شرط أن يدفع ضريبتها وقد صرح القانون الصادر فى ٢٣ ذي الحجة سنة ١٨٤٦ (١) ان الذي توزع عليه الارض يجوز له أن يرهن أرضه أو يتنازل عن الانتفاع بها لغيره على شرط أن يكون ذلك على يد شهود أو بواسطة حجة (٢) وانه اذا تغيب عن أرضه ورجع فوجد غيره يزرعها فله حق استردادها منه (٣) وانه اذا لم يدفع الخراج يجوز حرمانه من الانتفاع بالارض الا اذا أمكنه دفع الخراج وحينئذ ترد اليه ثم صدر قانون في ٨ جمادى الأولى سنة ١٨٥٤ نص (أولا) على ان للورثة الذكور حق وضع أيديهم على الاطيان التي تركها مورثهم . أما الاناث فليس لهن هذا الحق الا اذا أثبتن انهن محتاجات للتعيش منها وتعهدن بدفع الضرائب وتعطى لهن الارض لكن على شرط أن تنزع منهن اذا وجدن لهن وسيلة أخرى للارتزاق (ثانياً) أن يكون التصرف في تلك الاراضي بواسطة حجة تكتب فى المديرية (ثالثا) أن تكون المدة القانونية للقضايا المختصة بالحقوق العقارية ١٥ سنة . وهكذا ازدادت حقوق المنتفع عما كانت

عليه الى أن صدر دكريتو في ٢٢ شعبان سنة ١٨٦٦ أباح للمنتفعين بالارض أن يوصوا بها لغيرهم وأن يهبوها لهم. وأنما حفظ للخديو الحق فى التصديق على وقف تلك الاراضي . وقد أصدر الباب العالى في ٧ صفر سنة ١٨٦٧ قانونا صرح فيه للاجانب بامتلاك الأراضي فى السلطنة التى من ضمنها مصر . وفي ١٣ جمادى الآخر سنة ١٨٧١ صدر قانون المقابلة الذى نص على ان من يدفع خراج أرض لمدة ست سنوات يصير مالكا لها ملكا تاما بعد هذا الزمن وكانت نتيجته ان أجهد كثيرون أنفسهم فى أن يدفعوا الضرائب ليملكوا الارض ملكا تاما وألغي هذا القانون في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وجدد في هذه السنة أيضا ولكنه ألغي أخيرا بدكريتو ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الذى صادق عليه قانون التصفية في ١٧ يوليه . ولم تمض مدة قصيرة حتى صدر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ قانون أزال العقبات من طريق الملكية التامة وخول امتلاك الاطيان ليس فقط لمن دفعوا الضرائب بل لغيرهم أيضا حيث ورد فيه انه « اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عليها مقابلة حقوق الملكية التامة في أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها »

هذه هي الادوار التي تقلبت فيها ملكية الارض ويريد الاشترا كيون أن لا يختص بها قوم دون آخرين بل تصير للجميع وقد كانت الارض فى المدة الاخيرة سببا مهما في اختلال التوازن بين الطبقات واغتنى قوم كثيرون بغير حساب ، ولا يد لهم في ايجاد ذلك الغنى فما الذى فعله صاحب قطعة أرض ازدادت قيمتها اضعافا لان الترام مثلا وصل اليها بعد أن كانت

بعيدة عن السكن ؟ ألم تكن شركة الترام هي السبب فى ارتفاع قيمتها ؟ وأى فضل لصاحب قطعه أرض ارتفعت أجرتها لتكاثر عدد السكان وغير ذلك من الاسباب التي لادخل للفرد فيها ؟ وقد رأى بعضهم ان استعمال طريقة « تورنس » تخفف هذه الوطأه لانها تسهل نقل ملكية الارض من فرد الى فرد كما تتداول المنقولات فتتوزع تلك الزياده التي زادتها الارض بلا تعب أصحابها على أفراد كثيرين من المجتمع فاذا فرضنا ان ثمن قطعة من الارض مائة جنيه وباعها صاحبها لآخر فباعها هذا بمائة وخمسين ثم باعها الثالث بمائة وثمانين وهكذا فان الربح يتوزع على أفراد كثيرين على ان هذا لم يرو غلة الاشتراكيين الذين لايرون أي مسوغ لجعل الارض للافراد بل يريدون جعلها مشتركة فقاموا يقترحون اقتراحات عديدة للوصول الى هذا الغرض وأهم تلك الاقتراحات اثنان (الاول) أن تشتري الحكومات جميع الاراضي المملوكة للافراد ثم تؤجرها للاهالي لمدد تتراوح بين خمسين وسبعين وتسع وتسعين سنة ثم هم يستدلون على نجاح هذا الاقتراح بما كان أخيرا من استيلاء الحكومة الفرنسية بهذه الطريقة على كثير من السكك الحديدية الموجودة فى بلادها بعد أن كانت مملوكة للافراد . على ان هذا الاقتراح لايمكن العمل به (١) لان العدل يقتضي أن تدفع الحكومة ثمنا مناسبا لاصحاب الارض وهذا بالطبع يودى بخزينتها الى الخراب لان أثمان الارض الموجودة ليست بالشيء الذى يستهان به (٢) لان بعض الناس ربما امتنع عن بيع ملكهم وكل فرد حر التصرف في ملكه فما الذي الحكومة وقتئذ ؟ هل تجبره على ذلك أم تدفع له ثمنا عاليا ؟ (الثاني)

قام المستر « هنري جورج » والمستر (ميل) وغيرهما ينادون بان أحسن وسيلة لجباية تلك الزيادة التي تزيد في قيمة الارض بلا تعب أصحابها هي وضع ضريبة على أجرة الاراضى تأخذها الحكومة وتصرفها في مرافق اخري تفيد المجتمع بدل أن تختص بها فئة قليلة من السكان وقد قال (ريكاردو) بهذا الخصوص (ان الضريبة التي تربط على الارض بنسبة الاجرة التى يتقاضاها أصحابها منها فتختلف باختلاف تلك الاجرة لهي في الحقيقة ضريبة على تلك الاجرة وبما ان مثل تلك الضريبة لاتربط على الارض التى لا أجرة لها ولا على حاصلات رأس مال ينفق على أرض لغرض الربح ليس الا ولايدفع في الاجرة . فهي لاتؤثر بحال من الاحوال على ثمن المواد الاولية بل تقع بحذافيرها على ملاك الاطيان)ويرى أصحاب هذا الاقتراح ان أتباعه يأتي للحكومات بمال يكفيها مؤونةربط الضرائب والتعب في جبايتها من جميع الطبقات ويعترض على هذا الرأى من الوجوه الآتية (أولاً) ان كثيرين من أصحاب الاطيان لم يرثوها عن آبائهم بل اشتروها باموالهم التى هي ثمرة كدهم ودفعوا فيها قيمتها الحالية أو أقل بقليل فمن الظلم البين والعار المشين على أية حكومة أن تنهب طبقة من رعاياها بهذه الطريقة التي تزرى بكل حكومة صالحة تخاف على سمعتها (ثانياً) كيف تقدر الحكومة أن تميز بين الزيادة التي زادتها الاراضي بالصدفة كزيادة عدد السكان وتنظيم الطرقات ونحو ذلك وبين الزيادة التى زادتها بجد أصحابها وتعهدهم الارض بالطرق الزراعية المفيدة وكيف يصح أن يؤخذ المجد بجرم الكسول ؟ (ثالثا) لماذا تغنم الحكومة من أرباب الاطيان هذه المبالغ الطائلة اذا زادت قيمة أطيانهم وارتفع

ايجارها ولا تغرم لهم شيئاً اذا هبطت قيمتها ألم يكن أجدر بالحكومة أن تكون معاملاتها واحدة لرعاياها وأن يكون الغرم بقدر الغنم (رابعاً) ان رؤوس الاموال وغيرها من انواع الثروة تزيد بالصدفة كما تزيد الارض فلماذا تضغط الحكومة على ملاك الاراضي وتأخذ منهم تلك الزيادة وتترك غيرهم بدون أن تتداخل فى شؤونهم ؟

الاشتراكية والاسلام

جاء الدين الحنيف داعياً الى مواساة الفقراء آمراً بالزكاة لقوله تعالى في كتابه العزيز (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار . ان تبدوا الصدقات فنعما هي وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير)

(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

وبما ان أساس الاشتراكية هو حقد الفقراء على الاغنياء للتفاوت بينهم فى الانصباء وما تلك المذاهب المختلفة التي تقدم ذكرها الا حرب أثار الفقير غبارها وذكى نارها لتصبح تلك الثروة التي عقد الاغنياء عليها الخناصر ملكا مشاعا لا يستاثر بها البعض دون البعض فلا جرم اذا اعتبرنا ان ذلك الدين الذى يفرض الزكاة أكبر داع الى دوام الالفة بين كل الطبقات وان أتباعه أحسن دواء للاشتراكية

أصحاب الايراد

أما وقد عرفنا الآن رأي الاشتراكيين فى توزيع الثروة والطرق

التى يرونها على اختلاف منازعهم موصلة الى ذلك سواء كانت بمحو الحكومة كما يقترح الفوضويون أو الاعتماد عليها كما يرى الاشترا كيون الحكوميون أو جعل الثروة مشاعة كما يفعل أصحاب ثلاثة المذاهب الاخرى . فلا مانع الآن من بيان الكيفية التى توزع بها الثروة فى الوقت الحاضر . ولو بحثنا عن الاشخاص الذين لهم دخل من ثروة المجتمع نجدهم (أولاً) صاحب الارض الذي يأخذ أجرتها (ثانيا) صاحب رأس المال الذى يأخذ منه ربحاً أو فائدة بحسب ما اذا اتجر به أو أقرضه لغيره (ثالثاً) العامل الذى يأخذ أجرة على شغله (رابعاً) الحكومة التى تأخذ الضرائب لتساعدها على النظر فى شؤون المجتمع . ولنتكلم على كل واحد من هؤلاء فنقول

« (١) صاحب الارض »

الملكية العقارية هي أحسن أنواع الملكية بلا مراء وذلك (أولا) لأن قيمة الأراضي قليلة التقلب بخلاف غيرها من أنواع الثروة فانها لاتثبت على حال فالمال يزول لاقل تغير في الثقة وأقل تزعزع في الامن العام والعامل لايجد دائما من يقبل عمله ويعطيه عليه أجراً . ولكن الأرض راسية تتعاقب عليها الدهور وتتبدل الحكومات وتتقلب النظامات وهي باقية (ثانياً) لأن الحاصلات الزراعية لايقل طلبها كثيراً فلا خوف على صاحب الارض ولا هو يحزن مادام قطنه وقمحه يطلبهما الغني والفقير على السواء (ثالثاً) لان عدد السكان فى ازدياد والتزاحم على الارض في اشتداد وهذا مشاهد فى الجهات الآهلة بالمدنية منذ عهد قريب فبعد أن

كانت الأراضي بخسة الثمن أصبحت عالية القيمة وأضحت أجرتها مرتفعة أيضاً

وصاحب الارض اما أن يزرعها بنفسه أو يعطيها لغيره يزرعها وفي حالة اعطائها لغيره اما أن يعطيها له ايجاراً وأما أن يعطيها له مزارعة . فاذا تعهد صاحب الارض زرعها بنفسه سواء عمل فيها بيده أو أجر لها فلاحين يزرعونها وراقبهم مراقبة شديدة ازدادت حاصلاتها وصارت خصبة التربة والسبب في ذلك هو ان الملكية تبث فيه حب المثابرة على العمل وبذل الجهد في استثمارها للانتفاع بكنوزها واستدرار خيراتها فان مجرد اعتقاد الشخص بانه وحده هو الذي تعود عليه ثمرة الارض وانه هو المنتفع بنتيجة عمله لما يضاعف قواه فى فلحها . اعط الفرد الكسول جبلا وقل له ان هذا ملكك ثم راقبه كيف يحوله بعد ذلك الى واد ذى زرع تعلم مقدار تأثير الملكية على العمل . لولا ثقة الفلاح ان تلك الارض التى يتعب فيها هي خالصة له ولعقبه من بعده ما انكب عليها من الصباح الى المساء وبذل في فلحها كل قواه حتى يتحول جدبها خصبا وتكثر حاصلاتها وان من يقارن بين غلة الفدان الذي يزرعه صاحبه والذي يزرعه الاجير أو المستأجر أو المزارع لايبقى عنده شك في هذه الحقيقة . على ان هذه الطريقة غير ممكنة الا عند صغار الملاك . لانه يستحيل على أي فرد من كبار أصحاب الاطيان أن يزرعها بنفسه ولذا كان من الضروري أن يستخدم غيره ليفلحها ويعطيه أجراً فى مقابل عمله كما يفعل كثير من الملاك انما يستحسن فى هذه الحالة أن يشجع صاحب الارض الفلاحين برفع أجور المجتهدين منهم لكى يتنافسوا في إتقان العمل وأن يراقبهم

مراقبة شديدة يكشف بها الغطاء عن حقيقة كل فرد منهم فيكافئ المجتهد الأمين ويحرم المتواني الخائن

ويستحسن كثيرون أن يعطوا أطيانهم مزارعة وهي عقد يعقده المالك مع من له دراية بفلح الأرض يتفق فيه على أداء حصة معلومة من حاصلاتها [١] . وفي هذه الحالة اما أن يتفق المؤجر والمزارع على الآلات التي يحضرها كل واحد منهما أولا يتفقان فان اتفقا فيها واتبع ماتعاقدا عليه وانلم يتفقا تدخل فى التأجير الآلات الزراعية والمواشى الموجودة في الارض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشي مملوكة للمؤجر ويجب على المستأجر أن يصرف النفقات اللازمة لحفظ مايوجد بالأرض من المباني وغيرها من المآوي وأن يبذل جهده فى خدمة الارض [٢] وعليه أيضاً أن يستعوض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجدشرط بخلاف ذلك ولكن لايكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التي نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه [٣] والمزارعة مفيدة من الوجهة الاقتصادية (أولاً) لأنها تجعل للمزارع صالحا فى تقوية الأرض وتحسينها وتبث فى نفسه النشاط فى العمل وراء اكثار الغلة لانه يعلم علم اليقين ان النفع عائد بعضه عليه ولا يختص به المالك وحده (ثانياً) وهي من جهة أخرى تجعل لصاحب الارض صالحا فى مراقبة المزارع

---

(١) وتختلف هذه الحصص باختلاف خصب الارض وعدد المزارعين وغيرهما من الاسباب والمزارعة منتشرة في مديرية الشرقية

(٢) أنظر مادة ٣٩٨ من القانون المدنى الاهلى

(٣) أنظر مادة ٣٩٩ من القانون المدنى

لان ربحه من أرضه يتوقف على مقـدار حاصلاتها كثرة وقلة فان جادت بغلة كثيرة ربح وان جاءت بقدر قليل كان جزء كبـير من الخسارة واقعاً عليه (ثالثاً) وهي داعية الى دوام العـلاقة بين المزارع والمالك لان هـذا لايتجه فـكره الى استبدال مزارعه بغيره الا فى القليـل النادر بخـلاف المؤجر الذى يبحث دائما عن مستأجر جديد يدفع له أجرة أعلى (رابعاً) وهي تدعو أيضا الى دوام الائتلاف بينهما فهى بمثابة شركة توحدت فيها مصلحة صاحب الارض ومصلحة المزارع وليس بعد توحـد المصلحة داع أشد الى الـكدح والـكد في تحسين حالة الارض .

وللوصول الى نتيجة حسنة يجب تأجير الارض لمـدة طويلة اذ ان كثيرين من المسـتأجرين لايشـفقون على الارض ولا يهمهم استنزف خصبها أو بقي لانها ليست دائما لهم ولانهم يريدون أن يحصلوا منها على غلة كثيرة وكفى . ولـكن اذا أجر المـلاك أراضيهم لمـدد طويلة فان المسـتأجرين يكثرون من الاعتناء بها لعلمهـم ان غلتها طول تلك المـدة عائدة عليهم

(ا) أجرة الارض

أجرة الارض هي المال الذى يأخذه صاحبها فى مقابل انتفاع الغير بها سواء بزرعها أو بالرعي أو بالصيد فيها أو باستخراج كنوزها

(ب) كيف نشأت تلك الاجرة

لنفرض أنه يوجد ثلاث قطع من الارض الزراعية أولاها على ضفة

نهر أو غدير وتربتها خصبة ينتج الفدان منها اثني عشر أردبا وبجانبها قطعة أخرى أقل منها خصبا ينتج الفدان منها عشرة أرادب وبجانبها قطعة ثالثة بعيدة عن ذلك النهر ينتج الفدان فيها ستة أرادب . ولنفرض ان ثلاث القطع هذه منعزلة فى احدى من الجهات ولنفرض أيضا ان سكان تلك الجهة قليلو العدد تكفيهم القطعة المجاورة للنهر ويفضلونها على غيرها (أولاً) لأنها لاتحتاج لكبير عناء (ثانيا) لانها تأتي بحاصلات كافية لهم على قلة عملهم فيها

وبعد عدة من السنين ضاقت تلك القطعة بالسكان لكثرة أولادهم وأحفادهم وصارت حاصلاتها التي كانت تزيد عن حاجتهم لاتكفيهم الآن وذلك لوصولها الى حد تناقص الغلة الذى تكلمنا عنه فى موضع آخر فماذا يصنعون هل يموت أكثرهم جوعا ما أظنهم فاعلين ذلك وأمامهم القطعة الاخرى التي ينتج الفدان منها عشرة أرادب وتنقسم الناس حينئذ الى قسمين فقسم يذهب الى القطعة الاخرى ويعمل فيها بمحراثه ومعوله وقسم آخر يفضل أن يشتغل فى الارض الاولى ويدفع لاصحابها الفرق بين ماتنتجه الاولى وما تنتجه الثانية بدلا من أن يتعب نفسه فى زرع القطعة الاخرى يقول صاحب الفدان من القطعة الاولى لمن يريد أن يزرع أرضه « انك لو صرفت على فداني مقدار ماتصرفه على الفدان من القطعة الاخرى لأنتج لك اثني عشر أردبا مع انك لو أنفقت في الفدان من القطعة الاخرى نفس الشغل ورأس المال لما أنتج لك الا عشرة فقط فاختر لنفسك واحداً من اثنين اما أن تعطيني أردبين وهما الفرق بين مقدار الغلتين أو تخرج من ملكي وغيرك كثيرون يقبلون بهذا الشرط » فيختار الفلاح

الفدان من القطعة الاولى طبعاً ويصدع بأمر المالك أولا لان خصب القطعة الأولى يسهل عليه العمل ثانياً لانه لافائدة له من الانتقال لجهة أخرى مادام لايفيده ذلك بل بالعكس يتعبه . ثالثاً . لأنه يرى نفسه أهنا حالا وأهدأ بالا من أخيه الذي ذهب الى القطعة الاخرى وأخذ يكدح فيها لكي يحييها فيمكننا اذاً أن نستنتج مما تقدم أمرين مهمين (أولهما) ان القطعة الاولى صارت لها أجرة فقط لان الضرورة حتمت على الناس الالتجاء الى القطعة الثانية الاقل منها خصبا (ثانيهما) ان مقدار تلك الاجرة هو الفرق بين ماتنتجه الاولى من الارادب أو أية وحدة أخرى وما تنتجه الثانية منها

بقي أولئك الناس مدة من الزمان وأصحاب الاطيان فى القطعة الاولى يأخذ كل منهم أردبين عن كل فدان والفلاحون يزرعونها بسهولة ويخصهم عشرة أرادب بينما يكدح أولئك الذين ذهبوا الى القطعة الثانية ولاينالون الاقدر كفايتهم . وهم كذلك اذ تقاطر عليهم خلق كثير جذبهم حسن مناخ تلك الجهة وجودة تربتها فأرادوا أن ينالوا حظا منها . وجد أولئك المهاجرون ان القطعتين الاولى والثانية لاتكفيان لسد عوزهم والسكان الاصليون فتهافتوا على القطعة الثالثة أقل ثلاث القطع خصبا وأثروا في الحالة الاقتصادية من وجهتين (الاولى) ان القطعة الثانية صارت لها أجرة لان الناس تفضل أن تزرعها وتأخذ من الفدان عشرة أرادب بدل أن يتعبوا فى القطعة الثالثة التى لاأجرة لها ويأخذوا من الفدان ستة أرادب فقط . يفضل أحدهم أن يبقيه صاحب الارض ويدفع هو في مقابل ذلك أجرة فى الفدان تعادل الفرق بين ما ينتجه الفدان من القطعة الثانية وما

ينتجه الفدان من القطعة الثالثة بدلا من أن يتعب فى زراعتها وبهذه الطريقة يحصل ملاك الأطيان فى القطعة الثالثة على ميزة خاصة ويصير لهم الحق فى طلب أربعة أرادب من كل من ينتفع بفدان من أطيانهم ويتمتع بمزيته وتساعدهم على ذلك المزاحمة القائمة بين المستأجرين ولكن مابال ملاك الأطيان فى القطعة الأولى؟ انهم يصيرون أغنى من ذى قبل ليس لأن أراضيهم صارت أخصب ولا لأنهم أجهدوا أنفسهم بل لأن بعض الناس تزاحموا على الأرض الرديئة ليريحوا أنفسهم من عناء زراعة الأرض الاردإ تربة وهي القطعة الثالثة وأصحاب القطعة الاولى لايكتفون الآن باردبين عن كل فدان بل يجبرون من يريد أن ينتفع بارضهم وهى أخصب الجميع على دفع زيادة خصبها عن الارض الاقل خصباً وهذه الزيادة هى الفرق بين غلة الفدان في الأولى وغلته فى الثانية (١٢ ـ ٦) أو ستة أرادب فان أطاعوا استمروا منتفعين بالارض والاحل محلهم مئات غيرهم من المتزاحمين على المنفعة

فاذا زاد عدد السكان فى تلك الجهة عن قبل لاي سبب من الاسباب واتخذ الناس أرضا لاينتج الفدان منها أكثر من أربعة أرادب بنفس الشغل الذي ينتج به الفدان من القطعة الثالثة ستة ومن الثانية عشرة ومن الاولى اثني عشر فان اجارة القطعة الاولى تصير (١٢ ـ ٤) أى ثمانية وأجرة الثالثة (٦ ـ ٤) أى اثنين

فرضنا فى المثال المتقدم أن هذه الجهة منعزلة وان السوق التي تباع فيها حاصلات تلك الاطيان واحدة لايزاحمها فيها غيرها وبقي علينا فرض آخر وهو وجود جهة على الضفة الاخرى من النهر مثلا رأى أهلها ان

زراعة القمح مفيدة لهم فأخذوا ينافسون غيرهم في زراعته ويزاحمونهم فى سوقه خصوصا لانهم قد وجدوا ان أقل أراضيهم خصبا ينتج الفدان فيها خمسة أرادب

فماذا تكون نتيجة ذلك على أجرة الأراضي التى تنتج اثني عشر أردبا ؟ هل تبقى ثمانية أرادب أم تقل ؟

ان أجرة أحسن أراضي الجهة الاولى تصير أقل لان الناس لايقبلون على زرع الاراضى التى تنتج أربعة أرادب فى الجهة الاولى مادامت هناك أراض فى جهة أخرى تتلف عليها سوقها . فتصير أجرة أحسن أرض فى القطعة الاولى (١٢ ـ ٦) أى ستة والثانية أربعة بدل ستة ولا يأخذ أصحاب القطعة الثالثة أجرة عليها

(ج) قانون الأجرة

من كل هذا الايضاح نستنتج هاتين القاعدتين [1]

(الاولى) ان أجرة الارض تنشأ من وجود أراض مختلفة في درجة الخصب تزرع جميعها فى وقت واحد بقصد عرض حاصلاتها فى سوق واحدة

(الثانية) ان تلك الأجرة تقدر بالفروق بين درجات الخصب المختلفة فتعرف أجرة الارض بالفرق بين حاصلاتها السنوية وبين حاصلات أقل الاراضى المنزرعة خصبا . على شرط أن تكون سوقها واحدة وأن يكون مقدار الشغل الذي يصرف عليهما واحدا

(١) أنظر اقتصاد وكار ص ١٩٧

(د) أجرة أراضى البناء

لايمكننا أن نسوي أراضى البناء بالارض الزراعية ونجعل أجرتهما على معدل واحد لاختلافهما اختلافا بينا وهذا التباين مبني على أمور كثيرة منها ان أراضي البناء في كل جهة محدودة عادة إما عملا بنظام البلديات أو حباً فى الاجتماع وهذا مايجعل التزاحم عليها شديداً ويقلل وجود الاراضي التى لاأجرة لها بل يكاد يجعلها معدومة وهذا بخلاف الاراضي الزراعية فى أكثر الجهات ومنها ان منافع أراضى البناء تختلف باختلاف الغرض الذى يراد استعمالها له . وهذا يختلف باختلاف المهن فمثلا الأراضي القريبة من الاسواق العمومية يرغب فيها التجار لأن صقعها يفيدهم فى ترويج تجارتهم والأراضى القريبة من المحاكم يرغب فيها المحامون ويدفعون فيها أجوراً عالية . لأن الصقع الموجودة فيه يلفت الانظار اليهم والاراضي البعيدة عن السكن يتزاحم عليها أصحاب المعامل ويشيدون فيها مصانعهم . والاراضي المعتدلة الهواء يتزاحم عليها الاطباء ويبنون فيها المستشفيات وقد وصلت أجور أراضي البناء في بعض المدن الى درجة باهظة

(ه) أجرة المناجم

تختلف المناجم عن الارض الزراعية لانه بينما يستعمل مستأجر الارض الزراعية خصبها الطبيعي بدون تنقيص شيء كثير منها لايقدر مستأجر المنجم على الإنتفاع به الا اذا احتفره واستخرج المعدن الموجود فيه وهذا بالطبع يؤول الى استنزاف كل مافيه على توالي الايام ثم يرده بعدئذ المستأجر

الى صاحبه حفرة لا ينتفع بها ولذا كان القانون المتبع في أجور الأراضي الزراعية لا ينطبق مطلقا على الاراضي الموجودة فيها المناجم . بل تتوقف أجور المناجم (أولاً) على جنس المعدن (ثانياً) على الكمية الموجودة منه (ثالثاً) على قربه أو بعده عن سطح الأرض (رابعاً) على بعده أو قربه من السوق

وينبني على ذلك ان منجم الذهب أجرته أضعاف أجرة منجم الفحم أو الحديد لأن قيمة مايستخرج منه أضعاف قيمة الفحم وان المنجم المحتوي على كمية عظيمة أعلى أجرة مما فيه قدر قليل لأن المستأجر يمكنه أن يستخرج منه المعدن بسهولة وفي وقت قصير وان المنجم الذي ببعد خمسة وعشرين متراً عن وجه الأرض مثلاً أجرته أعلى مما يبعد خمسين متراً لأن الأول يسهل استخراج المعدن منه بدون كبير نفقات بخلاف الثاني وان المنجم البعيد عن السوق أقل أجرة من القريب منها لأن أجرة النقل تقلل مكسب المستأجر

(و) أجرة المراعى

لاتختلف أجرة المراعي عن أجرة الأرض الزراعية . لأن قانون أجرة هذه ينطبق عليها تماما . فمن المراعي المتسعة كثيرة الكلأ ومنها الضيقة قليلة الحشائش ومنها التى لاتؤجر لعدم صلاحيتها لذلك . وأجرة الأولى هي الفرق بين قيمة ماتنتجه وما تنتجه الثانية

وكثيرا ما تجعل المراعي كثيرة الكلأ أرضا زراعية لأن ذلك أكسب لأصحابها أو تجعل الأرض الزراعية مراعي حتى يتجدد خصبها

الذي استنزف من كثرة الاجهاد بالزراعة

(٢) ربح صاحب المعمل

تقدم لنا الكلام عند البحث في أدوار الصناعة كيف صار الصانع أجيراً عندصاحب المعمل بعد أن كان حراً وعضواً فى شركة العملة . وكيف رضي بذلك في مقابل ما يتناوله من الأجرة بحسب كفاءته . وفضل معيشته هذه على حالته الأولى المحفوفة بمصاعب المسؤولية لأنه يأخذ من صاحب المعمل أجرة عمله على كل حال سواء ربح هذا أو خسر . ولم يبتدئ عمل أصحاب المصانع الا منذ زمن حديث في تاريخ الصناعة وهم الآن يمثلون الدور المهم في العالم التجاري ويصنعون كميات وافرة من البضائع ويبيعونها للتجار .

وصاحب المعمل اما أن يكون هو نفسه صاحب رأس المال الذي يدير به حركة العمل واما أن يكون مقترضه من أحد أصحاب الاموال فى مقابل فائدة يدفعها له . وقد كان رأس المال وحده فى الزمان الغابر مرشحاً صاحبه للقبض على زمام المعمل وادارة شؤونه والتصرف في أجور الصناع وقت ان كانت المصانع فى بدئها والاصناف المصنوعة لاتحتاج الى مهارة فائقة وصاحب المعمل لايحتاج الى نظر بعيد ليجهز البضائع للمستقبل وكانت السوق هادئة والاصناف المطلوبة قليلة الانواع وربما راج الصنف منها طول العام وكانت تكفي في هذا الوقت معرفة الصانع الفنية وان جهل صاحب المعمل صناعة الصنف فكفى بماله معينا له على ادارة العمل .

بيد أنه لم يعد ذلك منطبقا على الوقت الحاضر الذى ازدحمت فيه

السوق باصحاب المعامل وكل ينافس الآخر في صناعة أحسن الاصناف واعداد ملابس لفصل الشتاء وأخرى لفصل الصيف وآلات للزراعة وأخرى للصناعة وارسال كثير من الاولى الى البلد الزراعي وتصدير الثانية الى القطر الصناعي فلم يبق المال وحده كافيا لترشيح صاحبه للفوز فاذا لم يكن صاحب المعمل صاحب فكر ثاقب ونظر فى العواقب واذا لم يكن أكثر دراية من الصانع فان حظه من الفوز في معترك الحياة يكون ضئيلا ويظهر عليه من هم أحسن منه لانه كما يلزم أن يكون ربان السفينة ملاحا وصاحب الارض فلاحا والا غرقت السفينة أو كادت وقل محصول الارض كذلك يجب أن يكون صاحب المعمل عالما بدقائق الصناعة واقفا على أسرارها قبل أن يقدر على الربح ويتفوق على غيره والدليل على ذلك ان أكثر أرباب المصانع فى انجلترا مثلا ارتقوا من صف الصناع كما يفهم من قول « مارشال » « ان كثيراً من أرباب الاعمال وأصحاب المعامل الذين يربون على النصف في بعض جهات انجلترا قد نبغوا من صفوف العملة فالصانع الذى خصه الله بنباهة غريزية أكثر مما خص غيره مستعد بطبيعته لان يرفع نفسه الى مصاف مدير للعمل » وكثيراً ما كان جهل بعض أصحاب المعامل ومديرى الاعمال سببا فى تقويض دعائمها

(أولا) لان العملة الذين تحت ادارة الجاهل منهم لايوجهون عنايتهم الى إتقان العمل لعلمهم بان الرئيس لايميز بين الغث والسمين ولا يفرق بين نبيههم وغبيهم فيتكاسل النبيه ويزداد الغبي غباوة والمهمل اهمالا

(ثانياً) لان صاحب المصنع الجاهل بالصناعة أو مدير العمل غير الحاذق لايقدر على استنباط الطرق التي تضمن له الربح فتكون خسارته

أكثر من ربحه ويؤول حاله الى الخيبة والافلاس .

﴿ (ا) قانون الربح ﴾

عند الكلام على الثمن والقيمة قلنا ان سعر السوق لاي صنف يكون فى العادة قريباً من ثمنه الطبيعي وهذا موافق لأعلى نفقات يمكن بذلها فى صنع الصنف فصاحب المعمل الذى عاكسته الايام حتى كلفه صنع الصنف أعلى النفقات يكاد يكون ربحه من ذلك الصنف معدوما وبما ان المشترى فى السوق يهمه الحصول على البضاعة بدون نظر الى حالة صانعها أو اشفاق عليه اذا علم انها كلفته أعلى نفقات . وبما انه لا يمكن أن يكون للصنف فى وقت واحد وفى سوق واحدة أكثر من سعر واحد فمن البديهي ان صاحب المصنع الذى يبيع البضاعة التي كلفته نفقات قليلة يكون رابحا فى بيعها . ومقدار ربحه فيها هو الفرق بين أعلى نفقات صناعتها على صاحب المعمل الذى عاكسه الوقت وبين نفقاتها على بائعها ولنضرب لذلك مثلا رجلين صنع كل منهما ألف متر من القماش فى معمله . اما أحدهما فانه اشترى القطن بمبلغ عشرين جنيها أيام رخصه وأجر عملة بخمسة جنيهات ودفع جنيهين فى نفقات أخرى فكان مجموع النفقات سبعة وعشرين جنيها وأما الآخر فلم يحصل على القطن الا بخمسة وعشرين جنيها لغلائه وكان من سوء حظه ان هجره كثير من صناعه فراراً من قلة أجورهم ولم يكن ليحصل على غيرهم الا بشق الانفس ودفع سبعة جنيهات أجرة على العمل ثم دفع نفقات أخرى بلغت ثلاثة جنيهات فكانت جملة نفقات الصنف على هذا التعس ستة وثلاثين جنيها نفرض انها أعلى نفقات لذلك

الصنف المعروض فى ذلك اليوم فاذا فرضنا ان سعر هذا الصنف فى السوق كان ستة وثلاثين جنيها . فلا شك فى أن التاجر الذى كلفته صناعته سبعة وعشرين يربح تسعة والبائع الذي أنفق على صنعه ثلاثين يكسب ستة ومن كلفه ستة وثلاثين يرجع بصفقة المغبون ولا ينال من الربح شيئاً

ويمكننا بعد هذا المثل أن نسرد القاعدة الآتية وهي ان ربح صاحب المعمل فى السلعة يقاس دائما بالفرق بين نفقات صنعها عنده وبين نفقات صنع مثلها على صاحب معمل آخر باع مثلها بدون ربح

ولا تخلو السوق من وجود قوم لا يربحون اما لسوء ادارتهم أولسوء طالعهم . وهؤلاء هم الذين صنعوا الصنف فى أسوا الأحوال وتكبدوا أكثر ما يمكن من النفقات فى اعداده

(ب) مشابهته لاجرة الارض

كما أن الأراضي تختلف بعضها عن بعض في الخصب كذلك أصحاب المعامل وأرباب الاعمال متباينون في الكفاءة مختلفون فى القدرة على القيام بالأعمال التي عهدت اليهم وكما انه يوجد في الاراضى ما لا يقبل الناس على استئجارها لقلة خصبها أولبعدها عن السوق كذلك يوجد من بين أصحاب المعامل من يصنعون الصنف ويبيعونه بلا ربح كما قدمنا . وهذا أول شبه بين الربح والأجرة

ويشبهها أيضاً فى انه يقاس بمن لاربح له كما ان الاجرة تقاس بمحصول أرض أخرى لا أجرة لها

(« ج » مقارنته بالفائدة)

اذا كان صاحب المعمل أو مدير العمل مالك رأس المال الذي يدار به المعمل أو العمل فان الربح والفائدة يكونان واحدا لا يمكن افتراقهما . أو التميز بينهما ولكن اذا كان رأس المال مقترضاً فان فائدته تضم عادة الى نفقات صنع الصنف (١) وليست الحال كذلك في الربح فهو لا يدخل في السعر الذي يتوقف على قانون العرض والطلب فلا يمكن معرفة سعر الصنف قبل عرضه للبيع

(« د » أجرة العامل والربح)

بما أنه لا فرق مطلقا بين صانعين اشتغل أحدهما فى معمل رجح عقل صاحبه أو مديره حتى ربح واشتغل الآخر فى معمل صنع بضاعة لم يربح فيها لسوء ادارة صاحبه لأن معرفتهما الفنية واحدة ولأنه لا داعي أن يؤخذ أحدهما بسوء ادارة صاحب المعمل الذي كان من سوء طالعه الاشتغال فيه ولذا كان من العدل أن لا ينقص صاحب المعمل الذى خسر في الصنف أو لم يربح فيه شيئاً من أجرة الصانع الذى لا ذنب له غير وجوده تحت ادارة مثله بل يجب أن يتحمل الخسارة وحده أو يحرم من الربح وحده ويعطي الصانع أجرته

---

(١) وقد تقدم لنا عند الكلام على نفقات صنع الصنف ذكر العناصر المكونة لربح صاحب المعمل فليراجع الجزء الاول من ص ١٦٩ الي ١٨١

(٣) أجرة العامل

العامل له أعظم فضل في احداث الصنف وتحويله من حال لا ينتفع به الى شكل يكون ذا قيمة . فلولاه لما أمكن تحويل المواد الأولية (الخام) الى مصنوعات مفيدة ولا تحويل الذهب الى نقود كما انه لا يمكن بيع الأصناف والربح فيها حتى يجعلها الصانع قابلة للبيع

(١) تاريخ الاجرة

فى دور الأسرة الذى سبق لنا الكلام عليه كان الذى يصنع ما يكفيها اما أحد عبيدها أو فردا من أفرادها وفي كلتا الحالتين لم يأخذ أجرة على عمله لأن الرقيق ملك للأسرة تستخدمه كيف شاءت ولأن الفرد متضامن في المعيشة مع باقي الأعضاء فيبذل جهده لنفعهم

أما في شركات العملة فلم يكن الأجر بالشيء المهم وكان يكفي المبتدئ أن يتعلم ممن هم أحذق منه ويجتهد فى أن يكون رئيساً ولم يكن العامل قادرا على مخالفة أمر أعضاء الجمعية ولا حرا في أن يشتغل بالأجرة التى يريدها . فكانت أجرة الصانع بالمعنى المتعارف الآن معدومة

ثم ابتدأ كثير من أعضاء النقابات بالخروج منها ليكونوا أحرارا يشتغلون لمن يريدون بما يريدون . وكانوا يختلفون عن العملة فى الوقت الحاضر من وجهين (الأول) انهم لم يكونوا مجتمعين فى محل واحد بل كان كل فرد منهم يشتغل في بيته (الثانى) ان كل شخص منهم كان يشتغل بآلات من عنده وكان يشترى المواد الأولية التى يصنعها واجتمع

الصناع بعد ذلك فى مكان واحد وصار المخدم أو صاحب المعمل يشغلهم جميعاً بالأجرة وأصبح كل واحد منهم أجيراً أسيراً بعد ان كان حراً . وبتقدم المدنية والاستبحار فى العمران صار الاحتياج الى رؤوس الأموال أكثر من الاحتياج الى الصناع لا لنقص فى قيمة أعمالهم ولكن لكثرتهم وقلة المال .. فاستبد أصحاب الأموال مع أرباب الصناعات وصار أصحاب المعامل فى الغالب يسعون وراء نفعهم الخاص ويعطون العملة أجورا قليلة ويشغلونهم ساعات كثيرة وحسبهم كسبهم ولوكان من لحم العامل ودمه

ثم بدت للحكومات مظالم بعض أصحاب المعامل للعملة وخصوصاً فى القرن التاسع عشر فأخذت تسن القوانين المتعلقة بالصناع ومخدميهم (أولاً) من جهة ساعات العمل (ثانياً) من جهة أقل أجرة يأخذها العامل في بعض الصناعات (ثالثاً) من جهة اتخاذ الاحتياطات الصحية فى المعامل وملاحظة عدم تشغيل الاحداث فيما يضعف صحتهم أو يعوق نموهم فتحسنت حالة العملة عن ذى قبل وأخذوا يدركون مزية التضامن وقويت الروابط بينهم مهما اختلفت صناعاتهم وابتدأ كثيرون منهم في الممالك الكبرى بتأليف جمعيات الاتحاد لتبحث في كل مايرقي شؤون الصناع ويمنع عنهم ظلم مخدميهم وتعضد من يعجز منهم عن الاستمرار فى العمل كمن يصيبه عمى أو داء يقعده عن العمل ومن يكبر سنه وغير ذلك من المساعي المشكورة

(ب) الاجرة الحقيقية والاسمية

أجرة الصانع الحقيقية هي مايلزم له من الحاجيات وقت القيام بالعمل

كالمأكل والملبس والمسكن وبعض الكماليات كالتبغ وغيره أما أجرته الاسمية فهى النقود التي يأخذها جزاء عمله كأن يأخذ عشرة قروش أو عشرين قرشاً في اليوم وقد تكون الأجرة يومية أو أسبوعية أو شهرية وذلك يختلف باختلاف المهن التي يستدعى بعضها أن يأخذ العامل أجرته يومياً لشدة احتياجه وينبني على ذلك ان أجرة الصانع الحقيقية تختلف فى أزمنة مختلفة ولو اتحدت أجرته الاسمية فيها فالصانع الذى كان يأخذ فى سنة ١٩٠٤ عشرة جنيهات في الشهر مثلاً كان يشتري بها حاجيات أقل مما يشتري الآن ثمانية وذلك لأن النقود أغلى اليوم مما كانت أمس ويترتب عليه أيضاً أن الأجرة الحقيقية للصانع تختلف كثيراً وان اتحدت الأجرة الاسمية أوالظاهرية لأن حاجيات الصانع تتوقف على الصناعة التي يشتغل فيها وعلى مزاجه وميله وتربيته وغير ذلك مما يختلف باختلاف الصناع

(م) تقدير أجرة العامل

قد تشعبت الآراء فى بيان الاصول التى تتبع فى تقدير أجور الصناع وذهب الاقتصاديون فى ذلك ثلاثة مذاهب

المذهب الأول

يرى أصحاب هذا المذهب أن معدل أجرة العملة في احدي الجهات يقدر بنسبة كمية رأس المال المراد تشغيله في تلك الجهة الى عدد الصناع فان كان رأس المال كثيرا والعملة قليلي العدد كانت أجورهم عالية وان كان رأس المال المراد تشغيله قليلا وكان عدد العملة كثيرا نقصت أجورهم

فاذا فرضنا أن رأس المال المراد تشغيله في احدى الجهات بلغ اثني عشر مليونا وكان عدد الصناع اثني عشر ألفا كان معدل أجرتهم ألف جنيه وكلما زاد عددهم نقص معدل أجورهم فاصحاب هذا الرأى قدشبهوا العملة بالبضائع المعروضة أمام الملأ لتأجير شغلهم وشبهوا رأس المال بالمطلوب وطبقوا على هذه النظرية قانون العرض والطلب وقد بين « جون ستوارت ميل » ذلك بقوله (تتوقف الأجور على النسبة بين عدد الصناع من السكان وبين رأس المال أو موارد الثروة الأخرى المخصصة لاستخدام الشغل فاذا كانت الأجور أعلى في زمان أو مكان منها فى مكان أو زمان آخر أو صار العملة أرغد عيشاً وأهنأ بالا فليس هنالك سبب سوى زيادة نسبة رأس المال لعدد السكان) وهذا المبدأ منتقد من جملة وجوه (أولا) لأنه لا يوجد عند كل فرد مبلغ مخصص لتشغيل العملة حتى يكون مجموع تلك المبالغ هو المقسوم عليهم ويكون خارج القسمة هو معدل الأجرة وغاية مايمكن أى فرد أن يقوله هو (يلزمنى عملة لتتميم كذا) وليس (يلزمني شغل بمبلغ كذا)لأنه لا يعرف المبلغ الذى يتفق مع العملة عليه قبل أن يستخدمهم (ثانياً) لأنه ولو ان صاحب المعمل يدفع للعملة من رأس المال الموجود معه ولكنه فى الحقيقة يدفع لهم من نتيجة الشغل الذي يشتغلونه ونتيجة الشغل لا تظهر الا بعد تشغيلهم وليس من شأن صاحب المعمل الحاذق ان يقول (اني أعطيتهم من رأس مالي الموجود بدون نظر الى الربح) . ومن المشاهد أن صاحب المعمل يحاسب نفسه قبل الشروع فى استخدام الصناع فى عمل السلعة فيخصم من المبلغ الذي يأمل أن يبيع به ثمن المواد الأولية ثم أجرة الأرض الموجود فيها

المعمل ثم ربحه الذى ينتظره وبعدئذ يتصرف في المبلغ الباقي في الحساب ويجعله مقياساً ومرشدا فى تقدير أجرة الصناع فنرى من ذلك ان أجرة الصانع ليست منسوبة الى رأس المال الموجود كما يقول أصحاب هذا الرأي بل الى رأس المال الذي سيوجد من الشغل (ثالثاً) لانه يوجد كثير من العملة يأخذون أجورهم بعد بيع الصنف فهل يقال ان أجرة هؤلاء دفعت من المبلغ المخصص للشغل . ألم يأخذوا نصيبهم من نتيجة الشغل ؟ (رابعاً) ويرى أصحاب هذا الرأي ان المبلغ المخصص لدفع أجور العملة لايتوقف كثيراً على قوتهم في العمل ولا حذقهم فيه فاذا كان المبلغ المخصص على رأيهم في احدى الجهات ستة ملايين من الجنيهات وكان عدد العملة عشرة آلاف ومتوسط شغل كل فرد منهم تسع ساعات فلا يزيد هذا المبلغ اذا قام مقامهم عشرة آلاف متوسط شغل الواحد عشر ساعات وكانوا أكثر منهم معرفة ونشاطا . ينظر أصحاب هذا الرأي الى عدد العملة ولا يهمهم اذا كان هؤلاء من الانكليز أو الفرنسيين أو الصينيين وهو خطأ كبير (خامساً) وهم ينكرون على الصناع أن يعارضوا من يهضم حقوقهم ويعطيهم أجورا قليلة على عملهم كأن العملة عبيد ليس لهم الحق فى طلب زيادة عما خصص لهم وهذا يكذبه الواقع لان العملة يقدرون على زيادة تلك الاجور ولو كان رأس المال المخصص لهم قليلا على زعم أصحاب هذا المبدأ

﴿ المذهب الثانى ﴾

ويرى أصحاب الرأي الثاني و « لاسال » في مقدمتهم أن العمل

كالسلع وان العملة بائعوها وأصحاب المعامل أو الاعمال مشتروها . وبما أنه فى أية سوق اذا اشتدت المزاحمة تقدر القيمة التبادلية لأي صنف بنفقات صنعه فكذلك اذا اشتدت المزاحمة بين العملة تقدر قيمة الشغل أو أجرته بالنفقات الضرورية التي يصرفها العامل وقت صنع الصنف وهذا المذهب أكثر إجحافا بالعملة من المبدأ السابق لأنه يرى أن أجورهم لا تزيد ولا تنقص كثيرا عن نفقات المعيشة الضرورية مع أن تلك النفقات التي يسمونها ضرورية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وباختلاف الأشخاص أيضاً فمن الظلم البين أن لا يعطى عامل مقيم فى القاهرة مثلا الا النفقات الضرورية أي النفقات اللازمة لمأكله ومشربه وتجعل أجرته مساوية لأجرة آخر فى احدى جهات الأرياف . من الاجحاف أن لا يأخذ العمال أكثر من حاجاتهم المعاشية الا قليلا ولا يفتح أمامهم باب الأمل فى التكسب حتى يزدادوا نشاطاً . على أن هذا المذهب قد عدلوا عنه الآن (١)

(المذهب الثالث)

ويقسم أصحاب هذا الرأى حاصلات الجهة على المستحقين فيعطون ملاك الأطيان نصيبهم من أجرة أراضيهم وأرباب الأموال فوائد مبالغهم وأصحاب المعامل والأعمال أرباحهم وما بقي للعملة. وحينئذ يكون نصيب كل عامل الباقي بعد خصم أجرة الارض وفائدة رأس المال وربح المخدم ويؤيد هذا الرأي ماذكره الأستاذ « ستانلي جيفونس » من «أن أجرة

(١) أنظر جيد ص ٥٠٢ و ٥٠٣

العامل هي نتيجة شغله بعد خصم أجرة الأرض والضرائب وفائدة رأس المال وأن الحق فى جانب أصحاب هذا الرأى وكلما أسرعنا في اعتقاده كان أحسن لجميع العالم الا بعض علماء أبوا الا التمادي في الخطأ باعتقادهم المذهب الأول » .

وهذا الرأي مشجع للعامل باث فيه روح الجد والاجتهاد لأنه يجعل له صالحا في صنع كمية عظيمة بغاية الاعتناء لعلمه ان النفع عائد بعضه عليه فاذا زادت الحاصلات كان حظه من الزيادة وافرا واذا نقص كان جزء من الخسارة واقعا عليه

ولا ينبغي أن نأخذ بهذا الرأي على اطلاقه لاننا نشاهد في بعض الممالك كالولايات المتحدة مثلا نقصاً في أجور العملة مع أن رؤوس الاموال كبيرة بل يجدر بنا ان نلاحظ فى تقدير أجرة العملة قلتهم وكثرتهم لانه كما ان لكثرة المعروض من السلع تأثيرا على ثمنها كذلك لكثرة أو قلة العملة دخل فى تقدير أجورهم . فاذا تهافت العملة على عمل أمكن صاحبه أن يستخدم كفايته منهم بأجور قليلة .

وقد طبق بعض الاقتصاديين نظرية المنفعة التى سبق الكلام عليها فى الجزء الأول على أجرة العامل فكما أن قيمة الصنف تقدر بآخر جزء منه يسد الحاجة كذلك تقاس أجرة العمل بأجرة ذلك العامل الذي يجد صاحب العمل أقل فائدة فى استخدامه ويعطيه أقل جزاء في مقابل عمله . ومن بين أولئك الاقتصاديين « جيد وتيونين وورد وكلارك »

﴿ (د) اجحاف المحترم ﴾

على أن حظ العمال ليس على نسبة اجتهادهم مع أصحاب المعامل وأرباب

الأعمال فصاحب المعمل مثلا لايعارض صاحب الأرض فى أخذ أجرة أرضه ولا المالي فى أخذفائدة ماله ولكنه يبخس العامل ويميل دائماً الى ظلمه فلاينقده من الاجرة بنسبة مايحدثه من الثروةوهو مدفوع الى هذا الاجحاف بالرغبة في زيادة مكسبه . يريد صاحب المعمل أو العمل ان يكسب هو ولا تزيد حال العامل عما هي عليه . وعمله هذا ناتج عن الاستهانة بالعملة لضعفهم وشدة جاه أرباب الأموال ولا سيما في هذا العصر الذي صار فيه المال قوة لايقف أحد فى تيارها الجارف وصار أرباب الملايين أرباب الصولة والشوكة في الميدان التجاري وصارت كلمة تخرج من أفواههم تؤثر على العالم تأثيراً لاتحدثه قنابل المدافع ولا شفار السيوف . وجد العامل البسيط نفسه صغيراً بين أيديهم يقلبونه كيف يشاؤون ويتغلبون عليه ماأرادوا ويظلمونه فى أجرته فدبت فى قلبه عقارب الحقد عليهم وأوغر صدره من عملهم بعد ان تحمله قرونا طوالا . وجد انه لايرد كيدهم في نحورهم ويصرف عنه نيرهم الا اذا عاكسهم كما عاكسوه ووقف فى وجههم كما وقفوا حجر عثرة فى سبيل كسبه . وقد كانت حالة العملة هذه داعياً الى اتحادهم لترقية حالهم واظهاراستيائهم من أرباب المعامل والأعمال بالاعتصاب عن العمل

(ه) اتحاد العملة

لايوجد عامل ادعى الى الاتحاد من الضغط ومثل العملة فى ذلك مثل جسم اشتد الضغط عليه فتماسكت أجزاؤه . عرف الصناع مزية الاتحاد وما له من القوة التي لايتغلب عليها أحد فالفوا جمعيات كثيرة تضم كل

منها عـدداً من ذوى الحرف والصنائع وصار في أكثر البـلاد المتمدينة جمعيات للعمال يرأسها أعظم الرجال وتبحث وراء مايرقي حال رجال حرفتها ويضمن راحتهـم في المستقبل فهي (أولا) ترد عن العـملة ظـلم أرباب الأموال من قلة الاجرر وكثرة ساعات العمل (ثانياً) تبحث لمن لاحرفة له منهم عن محـل يتعيش منه (ثالثاً) تستنبط الوسائل التي تضمن راحة الصناع في المستقبل كأن تؤمن على حياتهـم (رابعاً) تساعـد من يعجز منهم عن العمل لمرض ونحوه

﴿ الاجور ومدة العمل ﴾

وكثيراً مايحمل أصحاب المعامل الصناع مالا طاقة لهـم به كأن يجعلوا أجورهم قليـلة لاتكفى حاجياتهـم وساعات عملهـم طويلة تضنى أجسامهم وتعرض حياتهم للخطر ولذا تهتم جمعيات الاتحاد فى مثـل تلك الاحوال أن تعلي الاجور وتنقص مدة العـمل وهم يتوصلون الى ذلك اما بالمصالحة أو الاعتصاب

﴿ المصالحة ﴾

في بعض الاحيان يحـدث بين أصحاب المعامل والعـملة سوء تفاهم ولا يكون عمل أحد الفريقين مع الآخر مصحوبا بسوء نية وفى مثـل تلك الحالة يحسن بالطرفين ان يختار كل منهـما مندوبين عنـه ليجتمعوا ويزيلوا الخلاف بطريقة ودية فان لم يقدروا عرضوا الامر على

(مجالس التحكيم)

والحـكم هو فرد يتقاضى أمامه خصمان بصفة غـير رسمية وكثيراً

مايتفق أصحاب المعامل والصناع على عرض مايشكو منه فريق منهما على مجلس تحكيم يكون قوله الفصل بينهما . فاذا فرضنا أن العمال هم الذين يشكون من قلة أجورهم مثلا وأصحاب المعامل يدعون بأنهم لا يقدرون على دفع أجوزاً كثر فان أحسن وسيلة هي عرض المسألة على مجلس تحكيم يختاره المندوبون من الطرفين ويتفقون على اتباع حكمه وتتألف هذه المجالس ممن لهم دراية تامة بادارة المعامل والصناعة ومعرفة لمجري الاحوال وكلما كان بينهم أشخاص من ذوي النفوذ كان أنفع للطرفين وادعى الى حسم النزاع

وفى بعض الجهات تكون مجالس التحكيم إجبارية بمعنى ان الحكومة هي التى تنتخب أعضاء هذه المجالس وتجبر المندوبين عن الطرفين على التقاضي امامها وهي فى هذه الحالة أقرب الى المحاكم منها الى مجالس التحكيم

(و) الاعتصاب

الاعتصاب أو الاضراب عن العمل هو آخر وسيلة تتخذها نقابات العمال اذا لم تفدها المصالحة ولا مجالس التحكيم

وليس من الحكمة في شيء أن يجعل العمال الاضراب أول وسيلة يريدون بها حل الخلاف ولا من سداد الرأى أن يلجأوا الى الشدة قبل أن يجربوا اللين ويجادلوا أصحاب العمل بالتى هي أحسن فان ثبت لهم سوء قصدهم اعتصبوا حتى يعلم أصحاب المعامل وأرباب الاعمال أن الذهب الذي يملأ جيوبهم هو من كدح أولئك الفعلة الذين غمطهم رؤساؤهم في حقوقهم وبخسوهم أشياءهم ولم يصغوا الى شكواهم

﴿ مضار الثورة والاضراب ﴾

ان قيل ما سبب الثورات قلنا ظلم الحكومات واستبداد الحكام وعدم المساواة بين الطبقات وقلنا انها توقف حركة العمران ولكنها تجعل الحكومة تحترم حقوق الشعب

وان قيل ما هو الاعتصاب ؟ قلنا هو ثورة العمال على أرباب المال أو الاعمال فان كان الحق بيد الفريق الاول ولم يعتصبوا تعنتا كانت نتيجته أن يحترمهم الفريق الثاني ولا يتأخر عن اجابة مطالبهم

وبما انه يشبه الثورة فهو مضر من وجوه كثيرة وان كان فيه نفع قليل فهو يوقف دولاب الصناعة والتجارة ويعطل مصالح كثيرة ويلحق الخسارة بالبائع والمشتري ويودي بأصحاب المعامل الى الخراب وتصير السوق خاوية على عروشها وترتفع الاسعار هذا اذا كان الاضراب عاما وأما ان كان خاصاً بحرفة ارتفعت أسعار الصنف الذى يصنعه المعتصبون وارتفعت الاجور فاذا اعتصب صناع لفافات التبغ مثلا ارتفعت أسعارها لان المعروض منها يصير أقل بكثير من المطلوب . ويختلف الضرر الذى يلحق بالسوق من الاعتصاب باختلاف أهمية الصنف الذى اعتصب صناعه فاذا اعتصب صناع الاحذية كان الضرر الناجم من اعتصابهم أقل من الخسارة اللاحقة من اعتصاب الخبازين والجزارين مثلا لشدة الحاجة الى الخبز واللحم واطراد طلبهما

﴿ هل الاعتصاب حق ؟ ﴾

العامل حر فى أن يشتغل أو يضرب عن العمل اذا رأى ذلك في مصلحته

مادام صاحب المعمل أو مدير العمل لايحترم حقه ولا يحافظ على منفعته ولا حق للحكومة فى اجبار المتصبين على الرجوع الى عملهم مادام تجمهرهم لايعبث بالامن العام لانه مادامت الهيئة الحاكمة لاتتداخل مع أصحاب المعامل والمخدمين الذين كما قال آدم سميث « يوجد بينهم اتفاق دائم في كل زمان ومكان على أن لا يزيدوا فى أجور العملة مع انهم الاقوياء الذين يرجح عدم اكترائهم بأولئك الصناع الذين لاحول لهم ولا قوة فلا حق لها أن تقيد حرية الفريق الضعيف وتترك القوي لان الحكومة الصالحة يجب أن تكون معاملتها لجميع الطبقات سواءا »

بيدأن الاعتصاب وان كان حقا لكل عامل الا انه ليس من الحكمة أن يلجأ اليه بعض العمال كعمال الحكومة مثلا لانه لايليق بمن وقفوا أنفسهم على خدمة بلادهم أن يعطلوا حركتها باعتصابهم ويضحوا المصلحة العامة فى سبيل مصلحتهم الخاصة

﴿ فوز المعتصبين ﴾

ينجح الاعتصاب ويفوز المعتصبون بمطالبهم فى الغالب

(أولاً) اذا كانت الحرفة التى يشتغلون فيها مهمة أوكان الصنف الذي يصنعونه مرغوبا فيه وينتظر صاحب العمل أن يربح فيه كثيرا اذا هو صنع كمية كثيرة فاذا فرضنا ان سعر الملابس القطنية فى ارتفاع وكان عند صاحب المصنع جملة من القطن يريد أن يصنعها ويوردها فى ظرف شهرين واذا فعل ذلك فانه يربح خمسمائة جنيه واعتصب العمال طالبين زيادة أجرة كل واحد منهم جنيهين في الشهر وكان عددهم خمسين فمن المرجح انه يرضى

يكسب ثلثمائة جنيه ويعطيهم مائتين زيادة بدل أن يخسر كل الخمسمائة وهكذا يستفيد العملة من اعتصابهم .

(ثانيا) اذا كان من يشتغلون عنده متعهداً بتوريد أخذ الاصناف ويخشى من الخسارة اذا لم يف بتعهده ففي هذه الحالة يفضل ان يزيد في أجور العملة ويجيب مطالبهم على أن يوقع نفسه في الخسارة .

(ثالثا) اذا كان العملة في الحرفة قليلين بحيث يصعب على صاحب الشغل أن يحضر غيرهم من جهة أخرى (رابعا) اذا كانت الحرفة التي اعتصب عمالها كثيرة الاخطار لا يقبل الا القليل على الاشتغال فيها كعمل المقذوفات (خامسا) اذا كان الصنف الذي يصنعه المعتصبون من ضروريات المعيشة كالخبز فان أرباب العمل يفضلون اجابة مطالبهم حتي لا تلحقهم خسارة (سادساً) ولقوة الرأي العام فضل عظيم في اجابة مطالب المعتصبين وكثيرا ماشوهد ان الجمهور أجمع على أحقية مطالب المعتصبين فارغم أصحاب المعامل أو الاعمال على وضع حد لاعتصاب الفعلة والموافقة على مطالبهم ارضاءاً للرأى العام الذي قوّته فوق كل قوة

وقد يفيد نجاح عمال حرفة بالاعتصاب عمال حرفة أخرى لان الخوف من عدوى الاضراب يجعل أصحاب المعامل والاعمال يفضلون اجابة طلبات العمال .

(خسارة المعتصبين)

ويحدث أحيانا أن يكون الاضراب مضرا بالعملة فمثلا اذا طلب خمسون عاملا زيادة أجورهم جنيهين في كل شهر لكل واحد وكانت

أجرة العامل أربعة جنيهات فى الشهر والحرفة التي يشتغلون فيها كثير الاقبال عليها وأمكن صاحب المعمل أن يستخدم غيرهم ومكثوا شهرين من غير شغل الى أن وجدت جمعية الاتحاد لهم محلا آخر بالأجرة التى يطلبونها أو أعادهم صاحب المعمل الذى كانوا يشتغلون عنده بستة جنيهات لكل واحد فلا شك في ان كل عامل منهم فقد ثمانية جنيهات

﴿ استعمال الشدة ﴾

وليس من اصالة الرأى أن توافق جمعيات اتحاد العمال على استعمال الشدة أثناء الاعتصاب ومصادرة البضائع ومطاردة العملة الذين لا يدخلون في الجمعية ولا يوافقون المعتصبين على رأيهم لان في هذا العمل عبثا بالنظام العام ومصادرة لحرية العمل وموجباً لتداخل الحكومة واثارة الخواطر ونتيجته حرمان العملة المعتصبين من تعضيد الرأى العام لهم في مطالبهم

﴿ دواء الاعتصاب ﴾

عرفنا ان الاعتصاب ناتج عن سوء ادارة أصحاب المعامل وانه داء ينتاب الصناعة والتجارة فيوقف حركتها وكلما اتقى شره أصحاب المعامل وأرباب الأعمال كان أنفع لهم ولا يمكن أتقاؤه الا اذا عرفوا حقوق الصناع ولم يستأثروا بالمنفعة ولم يسعوا فى خفض الأجور لتزيد أرباحهم ويجدر بالحكومات أن تشرف على المعامل وتنظر فى صالح العملة حتى تقلل من تذمرهم وتشفي نفوسهم مما تجد من ظلم رؤسائهم وذلك بوضع القوانين ويحسن أن تؤلف مجالس مستديمة للتحكيم كما في زيلانيدا الجديدة لتفصل فى

المنازعات التي تحدث بين أرباب المال والاعمال وبين العمال

﴿ نقابات العمال ﴾

على ان إشراف الحكومة لمصلحة العملة أو الفوز فى الاعتصاب لا تزيل الحزازات الموجودة بين الصناع وصاحب المعمل بل ربما تزيدها ولذا فكر العمال فى أن يستغنوا عن أصحاب المعامل ويديروا حركة أنفسهم بانفسهم بلاتداخل الغير معهم . فكروا في أن يزيلوا ذلك الوسيط بينهم وبين صاحب رأس المال فيقتسموا أرباحه ويكون كل فرد من أفراد الجمعيات التي يؤلفونها رئيس نفسه لا سلطة للغير عليه . وجدوا ان أحسن طريقة هي ازالة تلك العقبة التي تحول بينهم وبين المكسب وهى مدير العمل وليست هذه الفكرة جديدة بل هى قديمة ترجع الى شركات العملة في القرون الوسطى التى قام النظام الحالى على انقاضها وليس الغرض هنا البحث فيما اذا كانت هذه الفكره يمكن تحقيقها في كل البلاد لان هذا يتوقف على معرفة الصناع وتربيتهم الفنية ودرايتهم باحوال السوق ولكن بيان الفوائد الجليلة التى تترتب على ذلك فجمعيات اشتراك العملة مفيدة للصانع (أولا) لانها تجعل له نصيباً من الربح الذي كان جله لمدير العمل (ثانياً) لانها تجعله حراً فى العمل فيصنع الاصناف التى يريدها بدون أن يسيطر عليه أحد (ثالثاً) لانها توجد عند كل عامل نشاطا وتزيده رغبة فى العمل وحباً فى اتقانه وتفانيا فى خدمة نفعها عائد عليه (رابعاً) لانها تولد فى نفوس كثيرين من العملة حب الاقتصاد ليملكوا رأس المال كما ملكوا الربح وبذلك يقل احتياجهم الى أرباب الأموال كما استغنوا عن

مديرى الاعمال (خامساً) لانها توجد عند كل عامل استقلالا فى الرأي واعتماداً على النفس وكفى بهاتين الخلتين داعياً الى النجاح

وهى مفيدة من الوجهة الاقتصادية (أولا) لانها تزيل الاعتصاب وتريح الهيئة الاجتماعية من ضرره فعلى من يعتصب العملة وقد صار كل منهم رئيساً ؟ (ثانيا) متى كان كل العملة متضامنين حافظ كل فرد منهم على المواد التى يصنعونها وأجهد نفسه فى الانتفاع بكل جزء منها وهذا مالم يكن يفعله وقت ان كان المصنع مملوكا لغيره (ثالثا) باعتماد كل صانع على نباهته ودربته تتربى فيه ملكة العمل والتفكير فى مصلحته فينبغ فى الصناعة قوم لهم القدح المعلى فى ترقية شؤونها

(٤) الفائدة

الفائدة هي مايأخذه صاحب رأس المال في مقابل أقراض ماله أو هي مكسب رأس المال ويعبر عنها الشرعيون بالربا

وقد نصت أغلب الشرائع السماوية على تحريم الربا لانه يضعف العلائق بين الانسان وأخيه قال عز وجل في كتابه العزيز (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وفى آية أخرى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم

فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) . وحرمت الديانتان الموسوية والمسيحية على متبعيها التعامل بالربا فيما بينهم . وكان الفلاسفة المتقدمون يكرهون الربا فارسطوطليس كان يرى أن قطعة النقود لا تلد نقوداً أخرى وان النقود التي تؤخذ من الربا لا ضرورة لها وكان لقوله تأثير عظيم على أوروبا حينا من الدهر

على ان أحكام الشرائع وأراء الحكماء لم تمنع أرباب الاموال من الانتفاع برؤوس أموالهم بواسطة أقراضها فقد انتشر الربا فى زمن الرومان وكان كثيرون يقرضون بربا باهظ واذا عجز المدين عن دفع الدين أخذه الدائن أسيرا (قانون الالواح الاثني عشر) وكان القانون الرومانى يبيح الربا في أول الأمر بلا قيد ولكن قلة رؤوس الأموال وكثرة المحتاجين للاقتراض واستعمال المبالغ المقترضة في الاستهلاك لا في الاحداث واستبداد المرابين كانت كلها سبباً فى وضع قوانين كثيرة حددت أقصى معدل الفائدة وكان المرابي يعاقب بعقوبة اللص وهي دفع الضعف اذا تجاوز هذا المعدل (١)

وكانت انكلترا فى أول الأمر تحرم الربا كغيرها من الممالك ولما انتشرت الديانة المسيحية في الاقطار الاوروبية كان «لوثير» المصلح المسيحي يحرم الربا ومنع « نورثامبرلاند » الربا في انكلترا سنة ١٥٥٢ ويدل على مبلغ كراهة القوم للمرابين وقتئذ قول الدكتور ويلسن « أنى

---

(١) كان فى سنة ٤٥١ جزءا من اثنى عشر من المبلغ المقترض كما ذكر « تاسيتوس » وبعدئذ حرم واستحل وكان المعدل ثمانية في المائة للتاجر المقترض وستة لغيره وأربعة للفلاح في غير القرض البحرى

أريد أن يضع القانون عقوبة الاعدام للمرابين كما يضعها للصوص والقتلة لانهم يستحقون الموت أكثر من هؤلاء فهم لايقتصرون على تخريب البيوتات بل يخربون الممالك ويودون بكل من يقع تحت أيديهم الي هوة الفقر والتسول »

ولكن المقرضين بالربا لم يعدموا بعدئذ أنصارا يدافعون عنهم فقد اعترض « كالفين » على رأى ارسطوطليس قائلا ان النقود لاتثمر ولكن يشترى بها شيء يثمر وهو قول لاينطبق الاعلى المقترض المحدث للثروة وما كل مقترض كذلك ثم أتى آدم سميث وريكاردو وغيرهما من الاقتصاديين وصرحوا بالربا

وقد اختلفت أراء الاقتصاديين فى الاسباب التى ينبني عليها أن يأخذ صاحب رأس المال فائدة عليه وذهبوا في ذلك ستة مذاهب

(الأول) فبعضهم مثل « ساي » « وملتوس » يرون ان المقترض يدفع الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال فى الاحداث وقد أخطأ أصحاب هذا الرأي فى اعتقادهم ان كل مال مقترض يستخدم فى الاحداث لأن من المقترضين من يبعثر المال المقترض بغير حساب وان منهم من ينفقه فى حاجيات المعيشة من مأكل وملبس ونحوهما فهل يشك مقرض المبذر أو المحتاج ان أحدهما ينفق ماله على شهواته بطريقة لاتحدث ثروة وأن الآخر يرد به غائلة الجوع فكيف اذاً يستحل لنفسه الفائدة

(الثاني) ويرى كثيرون من النمساويين والالمان مثل « مانجر » « وهرمان » ان الفائدة تدفع للمقرض بدل المنفعة التى كانت تعود عليه من بقاء رأس المال تحت تصرفه

(الثالث) ومن رأي البعض مثـل « سينيور » « وكيرنيس » ان الفائدة تدفع للمقرض لحرمانه نفسه من ماله

(الرابع) ويقول غيرهم مثل « جيمس ميـل » ان الفائدة هي أجرة يأخذها صاحب رأس المال فى مقابل كدحه فى الحصول عليه ويمكن أن يرد على هـذا الرأى بأن كثيرين من أصحاب الاموال لم يكدحوا فى الحصول عليها أولم يتعبوا فى تحصيلها بدرجة توازي الفائدة التي يأخذونها

(الخامس) وكثيرون مثـل « كارل ماركس » و « ريكاردو » و « روشير » و « جيفونس » و « ستوارت ميل » يعتبرون ان صاحب رأس المال كان استخدم فعلة حتى حصل عليه وأعطاهم أجوراً فالفـائدة التي يأخذها من المقترض تعتبر فى مقابل تلك الاجور التى أعطاها لان الربح والفائدة وأجرة الارض كلها على رأيهم نتيجة شغل العامل

(السادس) ومن رأي « بوهم بويرك » ان المقرض انما يأخذ فائدة لان التمتع في الحال مفضل على التمتع في الاستقبال أو بعبارة أخري «لان السلع الحالية أغلى عادة من مثيلاتها المستقبلة » فاذا أقرض شخص آخر مائتي جنيه بفائدة عشرة فى المائة كان معنى ذلك على رأيه ان المائتين الآن تساوي مائتين وعشرة بعـد سنة ويمكن أن يرد على هـذا الرأي بانه ليس من الضروري أن يكون المبلغ المقترض أغلى من مثله فى الاستقبال وكثيراً ماحدث العـكس وانه لايصح أن تقاس النقود بباقي السلع من هذه الوجهة

ولما رأت الحـكومات ان كثيرين من أرباب الأموال قد تغالوا فى أخذ فوائد على أموالهم وضعت القوانين وحددت بها أقصي معدل الفائدة

وقد نص القانون المدني المصري على انه فى حالة عدم الاتفاق تكون الفوائد خمسة فى المابة فى المواد المدنية وسبعة في المواد التجارية وانه لا يصح الاتفاق على دفع فوائد أكثر من تسعة في المابة (م ١٢٤ و ١٢٥ أهلى و م ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ مختلط)

وكثيرا مايستعمل المقرضون بالفوائد الباهظة طرقا عديدة يخرجون بها عن المعدل المحدد فى القانون كأن يكتبوا مثلا الدين الاصلي بالمبلغ الذى يقرضونه للمدين مضافة اليه تلك الفوائد الباهظة فى كل المدة

(١) سعر الفائدة

يتوقف سعر الفائدة (أولا) على كمية رأس المال الذى يمكن تسليفه (ثانياً) على مقدار احتياج البلادله . وينبني على ذلك انه اذا كان ما يمكن تسليفه من رؤوس الاموال قليلا تزاحم الناس عليه وارتفع سعر الفائدة واذا كان احتياج الجهة لرأس المال شديداً بان كانت آخذة فيأسباب المدنية وكان أهلها يسعون فى القيام بالمشروعات المفيدة كمد السكك الحديدية وبناء المرافىء وتأليف الشركات العديدة وغيرها من المرافق كان سعر الفائدة مرتفعا لكثرة المنافسة بين المقترضين واذا زادت المبالغ المعدة للتسليف زيادة ليست بنسبة زيادة المطلوب منها بقي سعر الفائدة مرتفعاً أيضاً ولكن اذا زادت رؤوس الأموال بنسبة هيأكثر من زيادة المطلوب منها هبط معدل الفائدة وهكذا فكلما كثرت رؤوس الأموال وزادت ثروة البلاد وتقدمت في العمران قل سعر الفائدة وذلك لسهولة الحصول على السلفة ومما يجدر ملاحظته هنا الفرق

بين أجرة الأراضي وسعر الفائدة فبينما ترتفع أجرة الارض لزيادة العمران وكثرة السكان وترقي الحالة الاقتصادية وتوفر الرفاهيـة اذ ينقص معدل الفائدة للسبب عينه ومن جهة أخرى ان الاراضى يوجد فيها دائما مالا أجرة لها فتتخذ مقياساً تنسب اليه الارض الاكثر خصباً ولـكن لايوجد في رؤوس الاموال مالا يمكن اقتراضه او بعبارة أخرى لايوجد منها مالا يأتي بفائدة وارتفاع سعر الفائدة فى احدى الجهات دليل على قوة الحركة التجارية فيها وتقدمها وهو فأل حسن يؤذن بمستقبل أحسن لانه يشجع الناس على الاقتصاد في معيشتهم واجهاد أنفسهم فى كسب الاموال وتوفيرها حتى ينتفعوا بفائدتها ومتى وجهوا عنايتهم لذلك زادت الثروة العمومية فتكون النتيجة نقصا في سعر الفائدة وقد قال مارشال « لامشاحة في أن سعر الفائدة اذا كان مرتفعاً صار احسن مكافأة لمن يكتفون بالقليل فى سبيل اقتصاد جزء من أموالهم وأكبر مشجع على التوفير لمن تطمح نفسه الى الاثراء والظهور وفضلا عن ذلك فان الرجل الذي يقدم رجلا ويؤخر أخرى فى سبيل ادخار شئ لنفسه وأهله يكون أميل الى الاقتصاد اذا كان سعر الفائدة مرتفعاً اذ انه كلما ارتفع زاد تمتعه فى الاستقبال اذا هو ضحى شيئا منه فى الحال» على ان سعر الفائده آخذ في النقصان وخصوصا فى البلاد الآهلة بالمدنية التي تزيد ثروتها يوما فيوما وهذا ناتج أولا عن زيادة رؤوس الاموال التي يرغب أصحابها تسليفها ومنافسـة الماليين بعضهم بعضا في هذا السبيل ببناء المصارف ثانيا لقلة المحتاجين لمال الغير عن ذى قبل لان كل شخص في الغالب يسعى جهده في التوفير ولو بالتقتير على نفسه في الحال حتى لايحتاج الى غيره فى المستقبل

(ب) السلفة الخطرة

ليس كل الناس سواءاً في الثروة أوفي المعاملة وثقة المقترض تختلف باختلاف ذلك فاذا أراد غني موثوق به أن يقترض مبلغا فان مقرضه يكون آمنا على ماله مطمئنا على الفائدة التي يتفق معه عليها وتكون شروطه معه خفيفة واذا احتاج فقير الى مال شدد المقرض عليه الشروط لعلمه انه ربما لا يقدر على رد ما اقترضه فضلا عن الفائده فيخاف على ضياع أمواله ويضيف على الفائدة مبلغا آخر فى مقابل مخاطرته بامواله وتسليفها لمن يغلب عليه عدم ردها . يفضل مثلا أن يسلف الغني مالا بفائدة خمسة بالمائة على ان يقرض فقيرا بسعر ثمانية بالمائة وكذلك يطلب المقرض فائدة عالية اذا خاطر بماله في مشروع يبعد نجاحه لان عجز القائمين بالمشروع وخيبتهم أخيراً تودي بهم الى الافلاس فلا ينال صاحب المال لا المبلغ الاصلي ولا الفائدة

(ه) ايرادات الحكومة

كل حكومة فى حاجة شديدة الى المال لتدفع منه رواتب العمال وتقوم بجليل الاعمال . وتحصل الحكومات عليه (أولا) بوضع الضرائب أو مايماثلها (ثانيا) باستغلال أملاكها الخصوصية والقيام ببعض أعمال تجارية

(ا) الضرائب

الضريبة مال تأخذه الحكومة من الشعب لتسد به النفقات اللازمة لادارة شؤونه . ولقد كان رعايا بعض الحكومات الأولية مثل حكومة

البـابا في القرون الوسطى وحكومة همبرغ وجنوا يدفعون الضرائب من تلقاء أنفسهم كاعانات للحكومة ثم صارت الحكومات بعد ذلك تربط الضرائب على رعاياها وتجبيها طوعا أو كرها

﴿ (١) شروطها ﴾

وقد وضع « أدم سميث » القواعد الاربع الآتية بشأن الضريبة.

(الأولى) ان رعايا كل حكومة ينبغي عليهم أن يدفعوا لها مالا يعضدونها به بنسبة مقدرتهم أى بنسبة الدخل الذى يتمتع به كل فردمنهم تحت حماية الحكومة

(الثانية) انه يلزم أن تكون الضريبة التي يدفعها الفرد محددة من قبل بمعنى ان الحكومة توضح وقت الدفع ومحله وكيفيته لدافع الضريبة ولكل انسان آخر

واتباع هذا الشرط لايمكن الجابي من الحصول على رشوة أوتحصيل مبلغ أكثر من المطلوب

(الثالثة) انه يجب على الحكومة أن تجبيَ الضريبة في الوقت وبالطريقة التى يسهل بها على الدافع أداؤها

والسير على هذه الطريقة يريح الرعية ويمنع تذمرها من دفع الضرائب

(الرابعة) انه ينبغي على الحكومة أن تتبع طريقة الاقتصاد في جباية الضرائب بحيث أن مايدفعه الافراد للجباة لايزيد الا قليلا جدا عما يدخل فعلا في خزينة الحكومة

وعلى ذلك ليس من الرأي السديد أن تضع الحكومة ضرائب تحتاج الى نفقات عظيمة لجبايتها

« (ب) ربط الضرائب »

كان الطبيعيون الفرنسيون يرون ان الضرائب يجب أن تربط على الارض فقط وكانوا يقترحون ضرب ضريبة على حاصلاتها تختلف عن ضريبة الاجرة التي تكلمنا عليها في مبحث آخر لان الاخيرة لاتربط الا على الارض ذات الاجرة . وهذا الرأي مجحف بملاك الاراضي أماغير الطبيعيين من الاقتصاديين فمن رأيهم أن يشترك كل الافراد في دفع الضرائب وأن يدفع كل فرد كما قال « سميث » على حسب مقدرته . ولكن كيف تقدر المقدرة ؟

« (م) أساس الضريبة »

وللاقتصاديين آراء كثيرة في الاجابة على السؤال المتقدم .

(الأول) فبعضهم يجعلون رأس المال أساسا للضريبة .

وبما ان رأس المال ليس الا نتيجة التوفير فليس من الحكمة الاقتصادية أن تربط الحكومة ضريبة عليه لان ذلك يدعو الناس الى التبذير أو قلة التوفير

(الثاني) وكان من رأي بعضهم منذ قرنين أن تربط الضريبة على كل فرد بحسب مايصرف

وتطبيق هذا المذهب نتيجته عدم تحصيل شيء كثير من البخلاء مع ان أكثرهم من الاغنياء

(الثالث) وكان يرى بعض الاقتصاديين أن يساعد كل فرد حكومته بحسب مهارته

وهـذا الاقتراح لا يمكن تنفيذه اذ من المستحيل أن تسع دوائر الحكومة كل الناس المختلفي المهن والمهارة

(الرابع) ويرى غيرهم ربط الضريبة على الايراد بمعنى ان الضرائب لاتؤخذ الا ممن يحصل على دخل

وخطر لبعض الاقتصاديين أن تكون ضريبة الايراد المتقدمة بعد خصم مايلزم منه لحاجيات المعيشة وللعمل كآلات الصانع . ونتيجة ذلك انه كلما زاد الايراد زادت الضريبة تدريجيا فاذا كان دخل العامل عشرة جنيهات مثلا يصرف ثمانية منها فى لوازمه الضرورية أخذت الضريبة على جنيهين واذا اجتهد حتي صار دخله خمسة عشر أخذت الضريبة على سبعة وهذا مذهب خطر يؤول الى مصادرة الصانع في مكسبه فضلا عن ان تطبيقه غير سهل لان حاجيات المعيشة تختلف باختلاف الافراد

واقترح بعضهم أن يزيد سعر الضريبة على الايراد بزيادته بعد اعفاء مبلغ منه . فاذا فرضنا ان الحكومة تعفي ألف جنيه من دخل كل فرد بلا أخذ ضريبة عليها ثم تأخذ عشرة فى المائة ضريبة على الباقي فتكون النتيجة هكذا

١٠٠٠ جنيه لايدفع عليها شئ

١٥٠٠ « يدفع منها على ٥٠٠ جنيه ٥٠ جنيه والنسبة ٣٣ و ٣ فى المائة

٢٠٠٠ » » » » ١٠٠٠ » ١٠٠ » ٥ »

٢٥٠٠ » » » » ١٥٠٠ » ١٥٠ » ٦ »

فترى من ذلك ان نسبة الضريبة للايراد المدفوعة عليه تزيد بنسبة هي أكثر من زيادة الايراد وهذا مثبط لهمم الافراد

ويظهر ان رأي الحكومة المصرية أقرب ما يكون لرأي الطبيعيين لانها أصبحت فى الغالب لاتحصل ضرائب إلا من ذوي الثروة العقارية وتركت كبار التجاروغيرهم من أصحاب الايراد وهذا ناتج على مانظن من صعوبة تقدير الايراد الغير الثابت فضلا عن ان أغلب الافراد من ذوي الثروة العقارية

ومما يشبه الضرائب المبالغ التي تحصلها الحكومة من الرسوم بجميع أنواعها والغرامات التي يدفعها الافراد للخزينة وغيرها مما يدخل ضمن الاموال الغير المقررة أي غير التي يتحمل اعباءها بصفة نهائية من يدفعها

(ب) الاستغلال والمتاجرة

تملك كثير من الحكومات الأراضي الواسعة وتستغلها وتسد بايرادها العجز في ميزانيتها . فالحكومة الروسية والالمانية تملكان احراشا واسعة وتملك الحكومة الانكليزية والاميركية كثيراً من الاراضى وكذلك الحكومة المصرية .

وكثيرا ماتعطي الحكومات أراضيها الخصوصية للافراد بدل أن تستغلها بنفسها وقد ذهب الاقتصاديون فريقين فى ذلك فبعضهم مثل « آدم سميث » وغيره من المتقدمين كانوا يرون ان في بقاء تلك الاراضى تحت يد الحكومة خسارة عظيمة على الأمة لان في اعتقاد سميث « أن على خدمة أكثر الناس اهما لا مراقبة أشد مما على موظفي أكثر الملوك التفاتا » ولذا كان الاصوب بيع تلك الأراضي والانتفاع بثمنها . أما الفريق الآخر من الاقتصاديين فينتقدون هذا الرأى . (أولا) لان

اتباعه يحرم الحكومة من الزيادة في قيمة تلك الاملاك بسبب زيادة السكان والاستبحار في العمران . فمثلا لو أن الحكومة المصرية لم تبع أراضيها الخصوصية مثل أراضي (الدائرة السنية) لاستفادت الزيادة الكبيرة التي زادتها تلك الاراضي فى مدة قصيرة (ثانيا) لان الحكومة أقدر من الافراد على اصلاح أراضيها الخصوصية بطرق فنية وعندها من الرجال والمال ما يسهل عليها جميع الاعمال (ثالثا) لان مكسب الحكومة من أملاكها الحرة يزيد ايراداتها فلا تضطر لأثقال كواهل رعاياها بالضرائب الفادحة (رابعا) لان الحكومة اذا عرضت أملاكها للبيع فقلما تجد من يشترونها بثمن مناسب لكثرة تلك الاملاك في الغالب وقلة عدد المشترين (خامساً) لان حكومات الزمن الحاضر هن على العموم أحسن ادارة وأدق نظاما من الحكومات اللاتي كن في زمن (آدم سميث) بفضل انتشار الدستور وتقدم المدنية (سادساً) لانه اذا كانت الحكومة تدير دفة البلاد وتنظم الري والصرف وتبث العدل والامن فى الارجاء برجالها الاكفاء فكيف يصعب عليها أن تستغل أملاكها وتحيي مواتها ؟ [1]

﴿ (٢) متاجرة الحكومة ﴾

تقدم لنا في الكلام على مذهب الاشتراكيين ان (سان سيمون)

---

(١) فى سنة ١٩١٠ كانت قيمة محصول قطن ٩٥٨٢ فدانا من اراضي الدومين التي تملكها الحكومة المصرية ١٥٨٠٠٠ جنيه . وسندات الدومين مضمونة ب ١٤٤٧٤٧ فدانا قيمتها أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات

وأصحابه كانوا يرون أن تدير الحكومات جميع الاعمال المفيدة بدل أن يقوم الافراد بذلك . وعرفنا فائدة هذا الاقتراح اذا كانت الحكومات نيابية

وفضلا عن ذلك الرأى فانه توجد أعمال يجب على الحكومة القيام بها وذلك لاسباب منها ما هى حربية كأن تصنع بعض الحكومات السلاح والذخائر الحربية على نفقاتها مع علمها انها تخسر كثيرا ويمكنها أن تكلف الشركات بصناعتها بنفقات أقل . ومنها ماهى عمرانية كأن تصرف الحكومة مبالغ عظيمة على استثمار جزء من الصحراء أو تجفيف البحيرات أو مد سكك الحديد في جهات غير آهلة بالسكان وبناء المرافئ ونحو ذلك مما يوسع نطاق الزراعه ويرقي التجارة ويزيد فى العمران

أما السكك الحديدية والخدمة البرقية والبريدية فانها فضلا عن الاسباب العمرانية التي تدعو الحكومة لادارتها خدمة للبلاد ومنعا لاحتكارها بواسطة الافراد تفيد الحكومة فائدة عظيمة لكثرة ايراداتها

وفي حالة ما اذا أدارت الحكومة بعض المصالح التجارية يصعب تقدير كفاءتها المالية نظراً لعدم وجود شركات تزاحمها وعدم معرفة إن كانت تصرف على تلك المرافق من رأس المال أو الايراد

وتحتكر الحكومة المصرية ثلاث مصالح ضرورية وهى الخدمة البريدية (البوستة) والتلغرافات والتليفونات والسكك الحديدية

(ب) مصلحة البريد المصرية

كان الناس فى العصور الغابرة يستخدمون الانعام والحمام في نقل الرسائل التي كانت تصل متاخرة أولا تصل بالمرة . وباختراع البخار والكهرباء

دخل البريد في دوره الجديد وصارت الرسائل تنقل بواسطتهما من مشارق الارض الى مغاربها في وقت قصير

وادارة البريد من المصالح التي يجب أن تكون غاية فى الدقة والانتظام لانها تحت رقابة الجمهور ولانها يومية

﴿ (م) التلغرافات والتليفونات ﴾

كذلك يجب الاعتناء بمصلحة التلغرافات لانها من المرافق المفيدة للتجارة والعمران وتوجد خطوط منها فى كل الخطوط الحديدية وتصل التليفونات أغلب الجهات بعضها ببعض وتؤدى هذه المصلحة خدمة كبرى وخصوصاً للتجارة التى من مقتضياتها السرعة

ويوجد تلغراف لاسلكى (اختراع مركونى) قد اشتركت فيه بعض الحكومات

﴿ (د) مصلحة السكك الحديدية ﴾

ليست سكك الحديد فى كل الممالك مملوكة للحكومة كما في مصر ففي انكلترا والولايات المتحدة تملكها الشركات وان كان للحكومة حق تعديل الاجور مراعاة لصالح الجمهور . وترمي بعض الممالك مثل فرانسا الى امتلاك جميع الخطوط الموجودة في بلادها . ولم تملك المانيا سكك الحديد فيها الا بعد أن تكونت الامبراطورية سنة ١٨٧٠ أما سكك الحديد المصرية فقد كانت موضوعة هي وميناء الاسكندرية بدكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦٧ تحت المراقبة المختلطة ولم تطلق يد الحكومة في ادارتها الا بصدور دكريتو ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وتوجد سكك حديد ضيقة لشركة أجنبية وتصل القرى بعضها ببعض وقد سبق الكلام عن فائدتها فى تقريب القرى للبلاد الكبرى وخصوصاً ما كانت منها أسواقا للحاصلات الزراعية . ولا تظهر جليا مزاحمة تلك الخطوط الضيقة لسكك حديد الحكومة بسبب ان أغلبها موصلة بعض القري ببعض وليست موازية لخطوط الحكومة

وغني عن البيان ان الحكومة لاتجد من مصلحتها التصريح لشركات تزاحمها بعمل مرافق مشابهة لما تحتكرها لان ذلك يضيع عليها المزيةالتي تتمتع بها الآن من احتكار تلك المرافق ولو أن الجمهور يستفيد من تلك المزاحمة . اما حلول الشركات محل الحكومة في احتكار السكك الحديدية أو غيرها من المصالح الضرورية فليس من مصلحة البلاد اذ لا يخفى ما قد ينجم عن ذلك الاحتكار من الاستبداد في وضع الاجور والتحكم فى الجمهور وتفضيل مصلحة الشركات على المصلحة العامة التى تراعيها غالبا الحكومة فضلا عما تخسره هذه من الاموال الوافرة التى تدخل خزينتها الآن من تلك المصالح

ومن المرافق الكثيرة الايراد في هذه البلاد قناة السويس المالحة التي اكتسبت أهميتها التجارية والسياسية من كونها الطريق الاقرب بين الشرق والغرب وقد طلبت الشركة التى تديرها الآن مد أجل الامتياز من الحكومة التى فوضت الرأى للامة بأن قدمت المشروع للجمعية العمومية لتنظر فيه بصفة قطعية فرفضته فى سنة ١٩١٠ بعد مناقشة طويلة اشترك فيها الرأى العام مظهرا غاية الاهتمام

وخلاصة الكلام فى هذا الموضوع أن مسألة قيام الحكومة ببعض

أعمال تجارية هي من المسائل العظيمة الاهمية اذ أنه لا يكفي ان تقتنع الحكومة بأنها لا تخسر فتقدم على أي مشروع بل لابد من ان ترجح الربح قبل الشروع .

مصلحة الاوقاف العمومية

فى القطر المصرى أعيان كثيرة وقفها أصحابها أي حبسوها على جهات معينة فلا تباع ولا توهب ولا ترهن بل تستغل ويصرف ريعها بحسب شروط الواقفين وهى تابعة فى ادارتها للجناب العالى الخديو صاحب الولاية الشرعية . ولما كانت تلك الاعيان كثيرة وغير قابلة للبيع كان من السهل ومن الضروري أيضا استغلالها بجميع الطرق الاقتصادية وكثرة ايراداتها تسمح بذلك . وقد ذكرنا في موضع آخر ان زراعة الاراضي بواسطة ملا كها أفيد من تأجيرها وهذا القول منطبق أيضاً على الاراضى الموقوفة التى لكثرتها لا يتيسر تأجيرها بأسعار مناسبة ولذا كانت زراعتها بواسطة مصلحة الاوقاف ان أمكن من دواعي زيادة ريعها

والباحث في اصل الوقف لا يجده منافيا للمبادئ الاقتصادية اذ هو تخصيص بعض الاعيان لجهة معينة وادارتها بحيث يغزر ريعها ويكثر نفعها ومن الخطأ أن يتبادر الى الذهن ان عدم قابلية تلك الاعيان للبيع ونحوه عقبة فى طريق مبادلة الثروة لان الشريعة الغراء أباحت استبدال الاعيان الموقوفة بغيرها مع مراعاة صالح الوقف والحقيقة التى لا ريب فيها ان عدم قابلية تلك الأعيان للبيع مفيدة من الوجهة الاقتصادية لانها تمنع السفهاء من بيعها وتجعلها مورد رزق دائم وبدون ذلك لا يتحقق الغرض الشريف الذي جعلت له الاوقاف

وللاوقاف مزايا من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن فائدتها الدينية . اما من الوجهة الاقتصادية فانها مفيدة فى احداث الثروة لان كثرة تلك الاعيان ووفرة ايراداتها تجعل من السهل تنظيم ادارتها واجراء الاصلاح فيها بجميع الطرق الاقتصادية والزراعية حتي تصير جزيلة الريع جليلة النفع فتزيد الثروة العمومية وتساعد على الرفاهية وهى مفيدة كذلك من جهة التوزيع والاستهلاك للسبب المتقدم . وأما فوائدها من الوجهة الاجتماعية والعمرانية فجليلة لان من تلك الاعيان ما هى موقوفة لبناء المساجد والمستشفيات والملاجئ ومنها ما تصرف غلتها على الازهر أكبر جامعة اسلامية وغيره من المعاهد الدينية التي ينبثق منها نور الشريعة المحمدية فيسطع على العالم الاسلامي وكفى بهذا الدين القويم مهذبا لنفوس البشر ومقوما لاخلاق الامم وداعيا الى الاصلاح الحقيقي والتضامن الاجتماعي والنجاح العمراني

فايرادات هذه المصلحة الاسلامية وان كانت لا تدخل خزينة الحكومة المصرية ولكنها كما قدمنا تنفق فى وجوه شرعية ذات منافع عمومية ومن ذلك تتبين لنا فائدة ما يحدثه الجناب العالى الخديو في الاوقاف من أنواع التحسين من انتقاء رؤساء علماء وعمال أمناء والتدقيق فى الاستبدال وعمارة المتخرب وغير ذلك من ضروب الاصلاح التى تسير بتلك المصلحة فى طريق الفلاح .

الكتاب الرابع

في

استهلاك الثروة

الاستهلاك هو الغاية التي يسعى اليها منتجو الثروة أو كما عرفه آدم سميث « هو الغرض الذي يصوب اليه الاحداث » فهو مرتبط بالاحداث اذ لولا وجود من ينتفع بالسلع ماتعب أحد في تجهيزها ولولا انتاج سلع جديدة ما أمكن سد العجز الذي يحدث من استهلاكها والقيام بالمطالب التي تدعو اليها زيادة العمران . وهو مرتبط بالتوزيع أيضا لان شراء الاصناف يتوقف على مقدار دخل المستهلك

ولا يمكننا أن نضع قواعد للاستهلاك لان في ذلك حجرا على حرية المنتفعين بالثروة وانما نلاحظ قاعدة عامة وهي اننا عادة لانستحضر الا الاصناف التي تربو منفعتها لنا على ثمنها وان استهلاك الاصناف محدود بالمنفعة بمعنى ان مستهلكي الاصناف يمتنعون عن شرائها وقت أن يحصلوا على كفايتهم منها

واذا نظرنا الى حاجة الانسان فاننا نجدها تختلف باختلاف الزمان والمكان ودرجته في العمران فقد كان وهو في دور الوحشية والهمجية يقتصر على الاشياء الضرورية ثم بتدرجه في مراقي المدنية صار لا يقتصر على الحاجيات بل تعداها الى كل مايثقف عقله ويزيد في رفاهيته وبزيادة

المدنية وعدد السكان تزداد حاجات الانسان ويشتد التزاحم على المرافق الحيوية . وقد ذهب (ملتوس) الانكليزى الى القول بان عدد سكان الارض يزيد على شكل تصاعديه هندسية مع ان كمية المواد الغذائية تزداد بشكل متوالية حسابية

أى ان عدد السكان يصير هكذا ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ ٦٤ الخ

ومقدار الطعام يصير ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ الخ

واستنتج من قوله هذا (انه فى مدة قرنين تصير نسبة عدد السكان للطعام كنسبة ٢٥٦ الى ٩ وفى مدة ثلاثة قرون تصير كنسبة ٤٠٩٦ الى ١٣ وفي ألفي سنة تكاد تلك النسبة تكون معدومة) ويرى انه يلزم الناس أن يقللوا من التناسل وخصوصاً الفقراء الذين لايقدرون على الانفاق على أولادهم .

ولا ندري على أية قاعدة بنى ذلك الاقتصادي هذا القول وفاته انه توجد بقاع كثيرة فى أنحاء المعمورة لاتزال مجهولة الى الآن وأخرى غزيرة الخيرات قليلة السكان وانه بانتشار المدنية يتمكن الانسان من الاستعمار . وان المشاهد يخالف قاعدته لان المعروض من المواد الغذائية فى الغالب أكثر من المطلوب ..

والاستهلاك يكون اما بالانفاق وهو الانتفاع بالثروة فى الحال أو بالتوفير وهو الاحتفاظ بها للمستقبل

(١) الانفاق

هو استعمال الثروة في الحال لقضاء حاجة الانسان . وهذا الاستعمال

يختلف باختلاف السلع لان منها مالا يمكن الانتفاع بها الا باستنفادها كالمواد الغذائية ونحوها ومنها ما يأخذ أشكالا متعددة وينتفع به مراراً وتكراراً كالقطن يغزل وينسج ويصنع ملابس مختلفة الازياء وكالاخشاب تصنع الى سفن وصناديق وأبواب . ومنها ما يصرف للحصول على غيره كالنقود وتلك الحاجة التي يجب على الانسان أن ينفق فيها ثروته أيا كان نوعها هي ماتستفيد منها ثروة المجتمع بوجه عام وتزيد ثروة الشخص بوجه خاص والانفاق الذى يرقي التجارة هو ماحول الفرد بواسطته الثروة من شكلها الحالي الى حيث تصير أكثر انتاجا لغيرها وتزيد فى رفاهية الانسان . ويتوهم كثيرون ان تبديد الثروة يرقي التجارة ويفيد المجتمع مثل انفاقها على الوجه المتقدم ويتخذون من هذا الوهم عذرا لهم في تبديدها وانك اذا لمت المبذر الذي يبعثر ثروته في المعاقرة والفسق والمقامرة اعتذر بان من من اسرافه يعيش الخمار والمومس والمقامر وهم من المجتمع وهو عذر سخيف لانه وان ربح من المبذرين بعض أفراد المجتمع ولكن تبذيرهم ينقص الثروة العمومية لان تلك الاموال تذهب ادراج الرياح ولا تساعد على انتاج ثروة جديدة والا فأي فرق بين المسرف وبين من يشتري بجزء من ماله طعاما يزيده قوة على العمل أو تجارة يعمل فيها فيفيد ويستفيد ؟

ويحدث أحيانا ان تبديد الثروة يفيد المجتمع كما اذا احترق جزء من البيوت المتهدمة التي تقلل من بهاء بعض المدن وانشئت مكانه طرقات منظمة ومحال تجارية وغيرها مما هو أغزر ريعاً وأكثر نفعا

﴿ (ا) الحاجيات ﴾

مطالب الانسان منها ماهو حاجي ومنها ماهو كمالي وحاجيات المعيشة أهمها (أولا) القوت والشراب اللذين يحفظ بهما الانسان قوام حياته ويعوض مايفقده جسمه من القوى . وهما أهم مايجب أن يلتفت اليه الصناع ومما يوجب الاسف ان جماعات الفعلة في أكثر أنحاء العالم هم أكثر الناس اهمالا وأغلبهم لايصرفون أرباحهم الا فيما يضني أجسامهم ويفني أرواحهم كالمسكرات وغيرها من المخدرات (ثانياً) والملبس الذى يقي الانسان شر التأثيرات الجوية كالحر والبرد ويختلف باختلاف حالة الشخص ومقامه فى الهيئة الاجتماعية فما زاد عما يليق به عد كماليا (ثالثاً) والمسكن الذى يلجأ اليه الانسان فيجمع شتاته ويقيه من الاخطار وأحسنه ما كان في نقطة صحية بعيدة عن الضوضاء . وقد فكر بعضهم فى ايجاد جمعيات اشتراك في المعيشة يشترك أعضاؤها فى المساكن وتجلب لهم حاجاتهم . وهذه الفكرة مبنية على مذهب الاشتراكية الذى سبق الكلام عليه ونرى ان نجاح مثل تلك الجمعيات لايسهل في كل الطبقات لاختلاف المشارب ولان كل فرد يحب بطبيعته أن لايطلع أحد على داخليته . وقد رأى أصحاب المعامل فى كثير من الممالك أن يبنوا للصناع مساكن صحية فاحسنوا بذلك صنعا وأفادوا الصناعة كثيراً (رابعاً) ولا يعزب عن بالنا ان التعليم من الضروريات للانسان اذ بواسطته يعرف المهنة التى يعيش منها ويقف على دقائق الصناعة والتجارة والزراعة لذلك وجب أن يكون التعليم الابتدائى اجباريا وان تتولى الحكومة تعليم الفقراء

﴿ (ب) الكماليات ﴾

أما الكماليات فهى تلك المطالب التى تزيد عن حاجيات الانسان ويدعوه اليها حب التنعم وتزداد بازدياد المدنية وتختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة وقد يصير ما يسمى كماليا فى زمن حاجياً في زمن آخر فمثلاما كان يراه المصرى كماليامنذ مائة عام كلبس الحذاء أصبح يراه أغلب المصريين من الحاجيات وما يراه الملك حاجيا هو كماليّ في نظر بعض الرعية وركوب العربات حاجي لمن تستدعي مهنته ذلك كالطبيب والشرطي وكمالى لمن يركب لمجرد التنعم

والكماليات تكون مقبولة اذا كان ماصرف من الشغل فى الحصول عليها بنسبة المنفعة الناتجة عنها . أما اذا زادت نسبة الشغل ورأس المال المنفقين للحصول عليها عن منفعتها صارت مرذولة وعد الانفاق فيها تبذيرا (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) .

ومن التنعم الممقوت تعاطى المسكرات والمخدرات وان فى الانفاق فى تلك السموم لتبديدا لثروة الانسان واضعافا لقوته الجسمية والعقلية . فلو أن تلك الاموال الطائلة التي ينفقها العالم في تلك الجواهر القاتلة صرفت فى بناء معامل أو مدارس أو وفرت لزادت الثروة العمومية وراجت الفضائل وكسدت الرذائل وأحسن دواء لمقاومتها (أولا) تأليف جمعيات من ذوي الاستقامة تظهر للناس مضارها لعلهم يعرضون عنها (ثانيا) ان تضع الحكومات عوائد باهظة على من يصنعها أو يستوردها

ولا تتساهل في الترخيص للمتجرين بها [1]

ومن الانفاق المضر صرف المال في لعب الميسر لان فيه تبديدا لثروة الشخص فكأنما هو ألقاها في اليم أو أحرقها بالنار وكم من بيوتات كانت عامرة خربتها المقامرة فلا يغرن العاقل قول بعضهم انا من الميسر موسرون ومن المسكر مسرورون أولئك الذين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة فهم لا يبصرون) الا انهم فى الآخرة هم الخاسرون ولكن لا يشعرون (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

والتناهي فى الترف نذير الخراب ألم تر كيف سقط ملوك الاندلس ودالت دولة الرومان حينما بدل الترف شهامتهم ضعفا وانقلب اقتصادهم تبذيرا حتى صدق عليهم قوله تعالى (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

﴿ (ج) جمعيات التعاون فى الانفاق ﴾

هى جمعيات يشترك أعضاؤها في شراء لوازمهم بدلا من أن يشتري كل فرد منهم حاجاته ويكون عرضة لحيلة السمسار وغش بعض التجار

(١) تمنع الحكومة المصرية الاتجار بالحشيش فقط او احرازه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدل فى سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٤ اما المسكرات فترخص ببيعها

وارتفاع الاسعار ومن تلك الجمعيات شركات التعاون المنزلى [١] وكلها مؤسسة على مبدأ التعاون والاشتراك الذى سبق الكلام عليه وهي مفيدة من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية (١) اذ يمكن بواسطتها شراء السلع الجيدة بالجملة وبأثمان معتدلة بغاية السهولة ويتوفر على كل فرد من أعضائها الزمن الذى كان يصرفه في الحصول على حاجاته (٢) وتقلل من أرباح كبار التجار وتحدث شيئا من التوازن بين الطبقات وتزيد التضامن بين أعضائها وتقوي بينهم الروابط الاجتماعية

(٢) التوفير

توفير الثروة هو الاحتفاظ بها للمستقبل . وهو في الحقيقة ناتج عن الرغبة في الانفاق فى الاستقبال لانه ماالذى يدعو الانسان الى حرمان نفسه من التمتع فى الحال ببعض ثروته سوى أمل الانتفاع بها فى الايام التالية وهذا مشاهد حتى في البخلاء الذين يعقدون الخناصر على الثروة ويقترون في الانفاق .

وقدحث الله عز وجل على التوفير بقوله (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) لان قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يدل على تقييد الصرف وادخار شئ للمستقبل وقال فى آية أخرى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)

فينبغي على كل انسان أن يوفر جزءا من ايراده مهما كان قليلا (أولا)

---

(١) وقد تأسست هي والنقابات الزراعية فى بعض البلاد المصرية

لانه لايضمن لنفسه السلامة ولا لبلده الرخاء وادخار شئ مما يكسبه فى وقت الصحة يفيده وقت المرض أو العجز عن الكسب أو حلول العسر فى بلاده (ثانيا) لانه اذا صرف كل فرد ثروته الحالية فكيف يتكون عند الأمة رأس مال تحقق به الآمال وتقوم بكبار الاعمال وتستدر خيرات بلادها وتنافس غيرها ؟ [1]

﴿ (١) وسائط التوفير ﴾

وتوجد وسائط كثيرة للتوفير أهمها (١) بنوك التوفير والغرض منها حفظ النقود ولصاحبها أن يسحبها متى شاء ومن تلك البنوك ما تحفظ النقود بلافائدة لمدة معينة وبعدئذ تعطى للمودع فائدة . ووجود البنوك يمنع عن صاحب المال اعتداء اللصوص ويساعده على التوفير لأن إبعاد نقوده عنه يقلل عنده الرغبة فى صرفها .

وقد أنشأت الحكومة المصرية صناديق للتوفير فى ادارات البريد فى أكثر البلاد وفائدتها تعويد الناس على الاقتصاد [2] (٢) جمعيات التوفير وهي جمعيات تحتم على كل عضو من أعضائها دفع مبلغ مقرر فى كل شهر مثلا وتستغل تلك الأموال مدة معلومة وفي نهايتها توزع الربح على الاعضاء

---

(١) وقد سبق الكلام على التوفير وشروطه فى الجزء الاول من ص ٨٩ الى ص ٩٤

(٢) بلغت جملة المال المودع في صناديق التوفير ٤٥٦٠٠٠ جنيه في سنة ١٩١٠ وعدد المودعين ١٠٤١٠٠ منهم ٨٧٠٠٠ مصرى

﴿ (ب) فوائد الاقتصاد للشعوب ﴾

التوفير هو السبيل الوحيد لتكوين رأس المال وما أدراك مارأس المال هو أساس النجاح في جميع الاعمال والدعامة المتينة التي يبنى عليها كل مشروع مفيد وتترقى بواسطتها الصناعة وتروج التجارة وتتحسن الزراعة . لولاه ماوصلت الجمعية الانسانية الى درجتها الحالية من العمران والمدنية ولا أخذت الارض زخرفها وازينت وان الفقير الذي يوفر مازاد عن حاجاته مهما كان زهيدا والغني الذى يجعل الاقتصاد رائده فلا ينفق ماله الا فيما يعود عليه وعلى بلاده بالفائدة يقومان بخدمة كبرى للمجتمع الانساني

ولذا كان حقا علينا جميعا أن لاننفق أموالنا. الا فيما يرقي أحوالنا ويزيد فى رفاهيتنا ورقينا وأن نجعل نصب أعيننا المحافظة على كياننا وترقية بلادنا ونيل آمالنا وأن نسير في سبيل الاصلاح معتمدين على الله وعلى أنفسنا الى النهاية معتقدين ان الاقتصاد هو من أهم الوسائل الموصلة لهذه الغاية

فهرس الجزء الثانى

صحيفة		تابع الكتاب الثانى فى مبادلة الثروة
٢		التجار
٤		واجبات التاجر
٥		الدفاتر التجارية
٦		فائدتها
٧	(ب)	وسائل النقل
٩		وسائط النقل فى مصر
١٠	(ج)	النقود
١٠	(١)	المقايضة
١١	(٢)	توسيط صنف ثالث
١٢	(٣)	المعادن
١٣	(٤)	النقود المسكوكة
١٤	(٥)	دور الضرب
١٥	(٦)	شروط النقود
١٦	(٧)	منافعها
١٧	(٨)	قيمتها
١٨	(٩)	كميتها والاسعار
٢٢	(١٠)	قيمتها والاسعار
٢٣	(١١)	تقلب الاسعار
٢٤	دواؤه	بثلاث وسائل
٢٥	(١)	فهرس الاسعار
٢٧	(٢)	اتخاذ معدنين مقياسا
	(٣)	التعامل بنقود الورق

صحيفة		
٢٧		تقسيم النقود الى قانونية وتبعية
٢٩		والى خفيفة وثقيلة الخ
٣٠	(ا)	قانون جريشام
٣٢	(ب)	مقاييس النقود
٣٣	(ج)	استعمال معدن واحد
٤٣	(د)	استعمال معدنين
٣٩	(ه)	مخلوط معدنين
٤٠		نقود الورق
٤٣		قيمتها
٤٤		ضررها
٤٥		هى والثروة الشخصية
٤٧		النقود المصرية
	(١)	نبذة تاريخية
٥٠	(٢)	الاصلاح
٥١		النقود المتداولة الآن هى
٥٢	(١)	النقود الرسمية
٥٤	(٢)	النقود الاجنبية
٥٥		الاوراق التجارية
٥٦	(ا)	الكمبيالات وفائدتها
٥٩	(١)	صورها
٦٢	(٢)	أنواعها
٦٩	(٤)	سعرها

صحيفة

٧٣ سعر الحطيطة
٧٤ (ب) السندات وهى نوعان
٧٥ (١) التى تحت الاذن
٧٦ (٢) التى لحاملها
٧٧ (ج) حوالات المصارف (شيك)
٨٧ (١) شروطها
٧٩ (٢) أقسامها
المبادلات الدولية
٨٠ تاريخها وأسباب انتشارها
٨١ (ا) مذهب المنع
٨٤ (١) أسبابه
٨٥ (٢) دفاع أصحابه
٩١ (٣) نتائجه
٩٣ (ب) مذهب حرية التجارة
٩٤ مزاياه
٩٧ المعاهدات التجارية
١٠٠ منافع التجارة الدولية
١٠١ (١) فائدة الصادرات
١٠١ (٢) فائدة الواردات
١٠٢ (٣) ثروة الشعب
١٠٢ (٤) القيمة فى التجارة الدولية
١٠٥ (٥) النقود فى التجارة الدولية
١٠٧ (٦) سعر المبادلة
١٠٨ (٧) المتاجرة بالكمبيالات

صحيفة

١٠٩ (٨) معدل الخصم
١١٢ التسليف وفائدته
١١٣ المصارف (البنوك)
١١٤ وظائف المصارف
١١٩ اصدار الاوراق المالية
١٢٣ (١) بنك انكلترا
١٢٤ (٢) بنك فرنسا
١٢٥ (٣) بنك المانيا
١٢٦ (٤) بنك الولايات المتحدة
١٢٧ (٥) البنك الاهلى
١٢٨ (٦) مزية البنوك الوطنية
الكتاب الثالث فى توزيع الثروة
١٢٩ موضوعه وتاريخه
١٣١ مذاهب الاشتراكية
١٣١ (١) مذهب الفوضوية
١٣٣ (٢) المذهب الاشتراكي الحكومى
١٣٦ (٣) مذهب التساوى
١٣٨ (٤) الاشتراكيون
١٤١ (٥) الاشتراك فى الأرض ورأس المال
١٤٣ «ا» جعل الارض مشاعة
١٤٤ أدوار الملكية فى الارض
١٤٦ «ب» طريقة تورنس

صحيفة		
١٤٧	«ج»	أراضى مصر
١٥٢		الاشترا كية والاسلام
١٥٢		أصحاب الايراد
١٥٣	(١)	صاحب الارض
١٥٦	(ا)	أجرة الارض
١٥٦	(ب)	كيف نشأت
١٦٠	(ج)	قانون الاجرة
١٦١	(د)	أجرة أراضي البناء
١٦١	(ه)	أجرة المناجم
١٦٢	(و)	أجرة المراعي
١٦٣	(٢)	ربح صاحب المعمل
١٥٦	(ا)	قانون الربح
١٥٦	(ب)	مشابهته لأجرة الارض
١٦٨	(ج)	مقارنته بالفائدة
١٧٧	(د)	أجرة العملة والربح
١٦٨	(٣)	أجرة العامل
١٦٨	(ا)	تاريخ الاجرة
١٦٩	(ب)	تقسيمها الى حقيقية واسمية
١٧٠	(ج)	تقدير أجرة العامل
١٧٠		المذهب الاول
١٧٢		المذهب الثاني
١٧٣		المذهب الثالث
١٧٤	(د)	اجحاف الخدم

صحيفه		
١٧٥	(ه)	اتحاد العملة
١٧٥		الاجور ومدة العمل
١٧٥		تسوية الخلاف بالمصالحة والتحكيم
١٧٧	(و)	الاعتصاب
١٧٨		مضار الثورة والاعتصاب
١٧٩		فوز المعتصبين
١٨٠		خسارتهم
١٨١		استعمال الشدة مضر بهم
١٨١		دواء الاعتصاب
١٨٢		نقابات العمال
١٨٣		فوائدها
١٨٤	(٤)	الفائدة
١٨٤		تاريخ الربا وتحريم الشرائع له
١٦٨		مذاهب الاقتصاديين فيه
١٨٧	(ا)	سعر الفائدة
١٨٩	(ب)	السلفة الخطرة
١٨٩	(٥)	ايرادات الحكومة
١٩٨	(ا)	الضرائب
١٩٠	(١)	شروطها
١٩١	(٢)	ربط الضرائب
١٩٢	(٣)	أساس الضريبة
١٩٣	(ب)	الاستغلال والمتاجرة
١٩٤	(١)	متاجرة الحكومة

صحيفة		
١٩٥	(١)	الخدمة البريدية أو البوستة
١٩٦	(٢)	التلغرافات والتليفونات
١٩٦	(٣)	مصلحة السكة الحديد
١٩٨		مصلحة الاوقاف العمومية
٢٠٠		الكتاب الرابع في استهلاك الثروة
		الاستهلاك بالانفاق والتوفير
٢٠٢	(١)	الانفاق
٢٠٣	(ا)	الحاجيات
٢٠٤	(ب)	الـكماليات
٢٠٤		ضرر المسكرات ونحوها
٢٠٥		ضرر الميسر
٢٠٥	(ج)	جمعيات التعاون فى الانفاق
٢٠٦	(٢)	التوفير
٢٠٧	(ا)	وسائط التوفير
٢٠٨	(ب)	فوائد الاقتصاد للشعوب

(وقعت بالطبع الغلطات الآتية)

سطر	صحيفة	خطأ	صواب
٩	٢	لعلهم	لعلمهم
١٦	١١	المعادلة	المبادلة
١٢	١٩	يستدعيان	تستدعيان
١٥	٢١	أولاً	أو لا
٢	٢٦	نتحق	تتحقق
٨	٢٦	المدن	المدة
١٩	٢٧	[illegible]	سكروب
٩	٦٧	بعمق	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]	وقد
١٤	[illegible]	[illegible]	اقترح
١٣	[illegible]	المتقوش	المنقوشة
٨	[illegible]	تتخذنها	تتخذها
١٧	٣٩	بعمل نقودا	بعمل نقود
١٤	٤٢	الوزن	الورق
١٠	٥٨	المسحوب	للمسحوب
١٤، ٢٠	٧٠	—	+
١٣	٧١	مضاف	مضافة
٥	٧٢	مبلغها اجرة	مبلغها+اجرة
٨	٩٣	الزراع	الذراع
٢	٧٩	عليه	اليه
١٥	٩٨	أو منها	عليها
١٢	١١٤	نشى	أنشئ
٢١	١٥٠	الذى	الذى تفعله
٢٠	١٩٠	امتنع	(امتنعوا

فهرس هجائى المجزأين

الاختصارات ج = جزء ر = راجع ص = صحيفة

(ا)

آدم سميث يلقب بأبي الاقتصاد ٢٧ ج ١

آلات ص ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ ج ١

اتحاد العملة ص ١٧٥ ج ٢

اتخاذ معدنين ص ٢٧ ج ٢

أجرة الارض ص ١٥٦ والعملة ١٦٨ ج ٢

احتكار ص ١٤٢ ج ١

احتياطى ص ١١٧ ج ٢

احداث الثروة ص ٥١ ج ١

ارض ٥٢ ج ١ و ١٤٧ ج ٢

اريسطوطليس ١٨٤ ج ٢

ازمة ص ١٠٤ ـ ١١٨ ج ١

استخدام البخار ص ٧٠ ج ١

استعمال معدنين ص ٣٤ ج ٢

استغلالي ٦٥ ج ١

استنفاد ٢٠٢ ج ٢

استهلاك ٢٠٠ ج ٢

اشتراك ١٣٦ ج ١

اشتراكية ١٣٣ ج ٢

اصلاح ٣٢ ص ٤٤ ج ١ و ٥٠ ج ٢

اعتصاب ١٧٧ ج ٢

اقتصاد ٢١ ـ ٣٥ ج ١

اقطاعية ١٤٥ ج ٢

انفاق ٢٠١ ج ٢

اوقاف ١٩٥ ج ٢

اوين اشترا كى ١٣٨ ج ٢

ايرادات الحكومة ص ١٨٩ ج ٢

(ب)

باستيات اقتصادى ١٠١ ج ١

بانكنوت ١١٩ خ ٢

بخار ٩٩ ج ١

بروتيستو ٦٠ و ٦٨ ج ٢

بريد ١٩٥ ج ٢

بنوك ١١٣ ج ٢

بورصة ١٢١ ج ١

بوهم بويرك اقتصادى ١٨٦ ج ٢

بيجهوت اقتصادى

(ت)

تاجر رص ٢ ج ٢

تأجير الارض ص ١٥٥ ج ٢

تبديد الثروة ضرره ص ٢٠٢ ج ٢

تبذير ضرره ص ٢٠٣ ج ٢

تبعية ٢٨ ج ٢

تحكيم ١٧٦ ج ٢

تزايد الغلة قانون خاص بالارض ٥٨ ج ١
تساوى ١٣٦ ج ٢
تسليف ١١٣ ج ١ و ١١١ ج ٢
تسميد فائدته ص ١٦ ج ١
تعاون ٥٠ ج ١
تعليم ضرورته ص ٢٠٣ ج ٢
تقسيم الشغل ١٧٩ ج ١
تقلب الاسعار ٢٣ ج ٢
تلغراف ص ١٩٥ ج ٢
تناقص الغلة ٥٩ ج ١
تنظيم الاعمال ٢٣ ج ١
تورجوت اقتصادى طبيعى ٢٦ ج ١
تورنس ر طريقته ص ١٦٤ ج ٢
توزيع الثروة ١٢٩ ج ٢
توفير ٢٠٦ ج ٢

﴿ث﴾

ثابت ٤٦ و ٩٤ ج ١
ثروة ٤٧ ج ١
ثمن ١٧٣ ج ١

﴿ج﴾

جريشام السير توماس ر ٢٩ ج ٢
جنيه ٩١ ج ٢
جورناى طبيعى ص ٢٦ ج ١
جيد اقتصادى فرنسى
جيمس ميل اقتصادى ر ٣١ ج ١
جيمس وات ص ١٠٠ ج ١

﴿ح﴾

حاجيات ٢٠٣ ج ٢
حطيطة ٧٣ ج ٢
حماية المصنوعات الوطنية مزيتها ٩٧ ج ٢
حوالة ١١٧ ج ٢

﴿خ﴾

خزينة البنك ص ١١٨ ج ٢
خصوم ما على التاجر
خمر ضررها ص ٢٠٤ جـ ٢

﴿د﴾

درهم ٤٨ جـ ٢
دور الضرب ١٤ جـ ٢ التصفية ١١٦ جـ ٢
دينار ٤٨ جـ ٢

﴿ذ﴾

ذهب ص ١٢ جـ ٢

﴿ر﴾

رأس المال ص ٨٥ ـ ٩٤ جـ ١
ربا ١٨٤ جـ ٢
ربح صاحب المعمل ص ١٦٣ جـ ٢
روشير اقتصادى
رياضة فائدتها ص ٨٤ جـ ١
ريكاردو اقتصادى ٢٦ جـ ١

﴿ز﴾

زراعة ٥٢ جـ ١ الخ

زكاة ر ١٥٢ ج ٢
زيف ٢٥ ج ٢

﴿س﴾

سان سيمون اشتراكي حكومي ص ١٣٥ ج ٢
ستوارت ميل جون اقتصادى
سعر السوق ١٧٦ ج ١
سفاتج ر كمبيالة
سكك الحديد ١٩٥ ج ٢
سند ص ٧٥ و ٧٦ ج ٢
سوق ١٧٣ ج ١

﴿ش﴾

شبه الضرائب ١٩٣ ج ١
شركة ١٣٩ ج ١ و ٩٧ ج ١
شمولار اقتصادى ١٣٨ ج ٢
شيك ٧٧ ج ٢

﴿ص﴾

صاحب الارض ١٥٣ ج ٢
صادرات ١٠١ ج ٢
صرافة ١١٥ ج ٢
صناعة ٩٦ و ١٤٥ ج ١

﴿ض﴾

ضريبة ١٨٩ ج ٢

﴿ط﴾

طبيعين ر ص ٢٣ ج ١
طلب ر ص ١٧٦ ج ١

﴿ظ﴾

ظهور المخدم ٩٨ ج ١

﴿ع﴾

عامل ر اجرته ص ١٦٨ ج ٢
عرض قانون العرض والطلب ص ١٦٤ ج ١
عشورية ر ص ١٤٧ ج ٢
عمل ٦٤ ج ١

﴿غ﴾

غرامة ر شبه الضرائب
غلة ٥٨ ج ١

﴿ف﴾

فائدة ١٨٤ ج ٢
فرانسيس وكار اقتصادى
فهرس الاسعار ٢٥ ج ٢
فوريه اشتراكي ١٣٨ ج ٢
فوضوية ١٣١ ج ٢

﴿ق﴾

قرش ٥٣ ج ٢
قيمة ١٥٧ ج ١

﴿ك﴾

كابيه اشتراكي ١٣٨ ج ٢
كارل ماركس اشتراكي ١٤١ ج ٢
كسناى طبيعي فرنسى ٢٤ ج ١
كماليات ٢٠٤ ج ٢
كهرباء ٩٩ ج ١

كولن	اشترا كى	١٤١ ج ٢
كورنوت	اقتصادى	١٧٤ ج ٢
كيرنيس	اقتصادى	٩٤ ج ٢

﴿ل﴾

لوثير		١٨٤ ج ٢
ليست	اقتصادى	١٣٢ ج ١

﴿م﴾

مارشال	الفريد اقتصادى	١٢٢ ج ١
مبادلة الثروة		١٥٤ ج ١
مبادلات دولية		٧٩ ج ٢
متاجرة الحكومة		١٩٤ ج ٢
مدير العمل	ر صفاته ص	١٦٣ ج ٢
مزارعة		١٥٤ ج ٢
مصالحة		١٧٦ ج ٢
مضاربة		١٢١ ج ١
معدل الفائدة		١٧٧ ج ٢
مفرق		١٨٣ ج ١
مقابلة		١٤٩ ج ٢
مقايضة		١٠ ج ٢
ملتوس	اقتصادى	١٨٥ و٢٠١ ج ٢
منع	مذهب المنع ر ص	٨١ ج ٢
ميسر	ضرره	٢٠٥ ج ٢

﴿ن﴾

نايز	اقتصادى	٨٧ ج ١
نظارات زراعية	ر فائدتها	١٥٣ ج ١
نقابات زراعية		١٥١ ج ١
نقود		١٠ ج ٢
نيكولسون	اقتصادى	

﴿هـ﴾

هنرى جورج	اقتصادى	
هنرى مين	مؤرخ	
هيرودوتس	مؤرخ	١٣ ج ١

﴿و﴾

واردات		١٠١ ج ١
والراس	اقتصادى	١٦١ ج ١
ورق	نقوده	٤٠ ج ٢
وسائل	النقل ٧ ج ٢ والاحداث	٥١ ج ١
ودائع		١١٦ ج ٢
وظائف	النقود ١٦ ج ٢ والبنوك	١١٤ ج ٢

﴿لا﴾

لاسال فرديناند	اشترا كي	١٤١ ج ٢
لاسلكى	تلغراف مركونى	

﴿ى﴾

يدوية	أعمال	٧٢ ج ١
ينبوع المواد	رأرض	

﴿ انتهى ﴾

